

جامعة الجزائر -3-

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم التنظيم السياسي والإداري

## تجربة الأحزاب الإسلامية في العمل البرلماني

دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب 1994 - 2010

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري

إعداد الطالب

بن سعدي عبد الحق

إشراف

أ.د. محمد رضا مزوي

### أعضاء لجنة المناقشة

- د. سالم العيفة..... جامعة الجزائر - 3 - ..... رئيسا  
أ. د محمد رضا مزوي..... جامعة الجزائر - 3 - ..... مقرر  
أ.د. مراد بوعباش..... المدرسة العليا للأساتذة ..... عضوا  
د. نور الدين حاروش..... جامعة الجزائر - 3 - ..... عضوا  
د. فضيلة عكاش..... جامعة تيزي وزو ..... عضوا  
د. محمد أمين بلغيث..... جامعة الجزائر - 1 - ..... عضوا

السنة الجامعية

1436هـ-1437هـ الموافق لـ 2015م - 2016م

## شكر

إن إنجاز هذا العمل، لم يكن ليتحقق، في شكله النهائي، من دون أن ألتقى الدعم والمساعدة والتوجيه من قبل كرماء، منوا علي بالعلم وبالمعطيات وبالرأي وبالوقت، فلهم الشكر الجزيل والثناء الجميل، وأكثر.

من الكرماء، البروفيسور محمد رضا مزوي، الذي قبل الإشراف دون تردد، وصبر علي، وتابع العمل عن كثب، إضافة إلى تشجيعه المتواصل لي في الظروف الصعبة.

ومن الكرماء، الدكاترة أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة، الذين رضوا بهذه المهمة النبيلة وشرفوني بقبولهم وبملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

ومن الكرماء، الأستاذة "المجاهدة" في العلم دامية سكينه، التي قدمت لي يد المساعدة في المجال المنهجي، وزادت من فضلها بالتشجيع والمتابعة وتسخير الوقت الثمين، والبروفيسور عبد الوهاب بن خليف، الذي راجع معي، ما أمكن، من الرسالة ومضحيا بوقته وجهده.

ومن الكرماء، الدكتور سعد الدين العثماني، الذي فتح لي أبواب حزب العدالة والتنمية، ويسر لي السبل للحصول على المعطيات.

ومن الكرماء، أعضاء إدارة فريق العدالة والتنمية وفي مقدمتهم صديق نهلي وعبد المولى لونس، ومسؤول مكتبة البرلمان المغربي.

ومن الكرماء، الذين أجريت معهم المقابلات: محمد جهيد يونس، جمال بن عبد السلام، محمد ميخانيق، عبد الكريم دحمان، أحمد الدان، أبو زهري عبد الصمد، عبد القادر بوخمخم، عز الدين جرافة، خليفة مبارك، وعبد القادر اعمارة.

كما أشكر كل من ساعدني مساعدة كبيرة أو صغيرة، من قريب أو من بعيد.

فإلى هؤلاء جميعا ورده تقدير واعتراف وامتنان...

## إهداء

إلى الوالدين الكريمين...

إلى الوالدة المكافحة...

إلى أم أولادي وصاحبتي...

إلى أبنائي، رامي وشكيب وسارة ماريا وأنس...

إلى الأهل والأقارب والأصدقاء...

إلى كل من عرفته في الشارع، والمدرسة، والجامعة، والمسجد، والصحافة...

إلى كل من وجّهني وعلمني...

تقبلوا مني هذا الجهد العلمي المتواضع...

# مقدمة

## مقدمة

شهدت الحياة السياسية في العالم العربي، موجة حزبية جديدة في العشرة الأخيرة من القرن الماضي، أثارت حركية فكرية وسياسية مختلفة الاتجاهات، نتيجة تضمنها متغير حاسم في الطريق إلى السلطة، يتمثل في عامل الدين الإسلامي. وانتقلت به، هذه الموجة، من المسجد والشارع إلى أروقة الحكم، مثيرة، بذلك، قضايا ومواقف وسياسات، تحوّلت من خلالها عدة دول من حال إلى حال.

إن الحركية، التي رافقت التيار الإسلامي، منذ ظهوره كجماعات سرية دعوية وسياسية وجهادية، تواصلت وهو يتبنى العمل السياسي القانوني، في محاولة لتجاوز عوامل، زادت في حدة المواجهة، التي حصلت بينه وبين التيارات الأخرى، سواء كانت في الحكم أو في المعارضة، جعلت من فصائله لاعبا أساسيا وطنيا ودوليا. بل، إن الهندسة السياسية الحزبية، المحلية والعالمية، صارت تأخذ بعين الاعتبار ما يصدر عن هذه التنظيمات من تصريحات ومواقف.

لقد عرف هذا التيار انقسامات إزاء كيفية التعامل مع الوضع والنظر إليه، مما أدى إلى ظهور توجهات مختلفة، فمنها من تبنى العمل المسلح لتحقيق التغيير الجذري عن طريق الثورة، ومنها من تبنى العمل الدعوي القائم على التربية والتصفية، ومنها من انتقل إلى العمل السياسي القانوني الصريح، الهادف إلى إحداث تغيير هادئ وسلمي، في إطار النظام السياسي الحاكم.

وعلى هذا الأساس، ظهرت مسميات متنوعة، لا تخلو من الصفة الإسلامية، في الساحة الإسلامية والعربية، جعلت من الإسلام منطلقها ومنتهاها، تمكنت من استقطاب فئات اجتماعية ومهنية مختلفة كانت قاعدة خلفية وقوة بشرية منظمة، حولتها إلى رقم مؤثر ومهم.

لقد كان المجال السياسي من بين المجالات، التي تعاملت معها بعض من هذه التنظيمات

وحظيت بالأولوية في نضالها الفكري والسياسي، كما حرصت على تحقيق مكاسب في ظل تحديات وصعوبات ميدانية معقدة. وترجمت اهتمامها هذا، بتأسيس أحزاب سياسية، تخضع للدستور المعتمد والقوانين السارية المفعول، وتقبل بالعمل السلمي ونبذ العنف، للوصول إلى السلطة، ليكون هذا المسعى، بداية لانخراط الإسلاميين في العملية السياسية تمهيدا للمشاركة في الانتخابات، ومن ثمة الانخراط في العمل الحكومي المؤسساتي.

إن المشاركة السياسية للأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، وجدت تجارب لها في عدد من الدول الإسلامية والعربية، من بينها الجزائر، التي كانت أول دولة عربية تعتمد هذا النوع من الأحزاب، والمغرب، الذي سار على هذا النهج، سنوات من بعد.

وتطور الأمر إلى مستوى، صارت فيه هذه الأحزاب جزء من النظامين السياسيين القائمين في الدولتين الجارتين، من خلال مشاركتهما في العمل البرلماني والتنفيذي. فتحوّل الحديث إلى مستوى يتعلق بتجارب وخبرات هاته الأحزاب في البرلمان والحكومة والمجالس المحلية.

إنّ أول انخراط للإسلاميين في العمل البرلماني تمّ بمصر، من طرف تنظيم "الإخوان المسلمون"، في عام 1984، بعد تحالفه مع "حزب الوفد الجديد"، ليتوسّع المجال، بشكل محدود وبطيء، في دول عربية أخرى، كالأردن والكويت واليمن والمغرب.

غير أن الجزائر، شهدت تنظيم انتخابات تشريعية تعددية هي الأولى على المستوى العربي، شارك فيها أكثر من حزب إسلامي بشكل مستقل وصريح، حيث حققت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الأغلبية المطلقة، التي تسمح لها بالسيطرة على البرلمان وتشكيل الحكومة. لكن نتائج تشريعات 1991 ألغيت، اثر حركة انقلابية قام بها قادة عسكريون، وألغي معها المسار الديمقراطي الذي دخلت فيه الجزائر، التي انتظرت إلى غاية جوان 1997 لإجراء انتخابات تشريعية. وهي السنة، التي نظّم فيها المغرب انتخابات مماثلة، شارك فيها، لأول مرة، إسلاميون تحت عنوان حزبي آخر.

• الإطار الزمني والمكاني للدراسة:

يتعلق موضوع الرسالة بدراسة تجربة الأحزاب الإسلامية، التي قبلت بممارسة السياسة في ظل الأنظمة المتهمه بعدم شرعيتها، والعمل داخل المؤسسة البرلمانية في الجزائر، منذ 1994، تاريخ دخول أحد هذه الأحزاب الجزائرية المجلس الوطني الانتقالي، الذي كان يؤدي دور المؤسسة التشريعية في المرحلة الانتقالية، ثم في البرلمانين "المنتخبين" في 1997 في الجزائر والمغرب، والى غاية سنة 2010، وهي السنة التي اختيرت كحد نهائي للفترة الزمنية الخاضعة للبحث.

إن الطالب، باختياره هذا الموضوع، إنما أراد معالجة موضوع السلوكات المعبر عنها من طرف النواب المنتمين إلى التشكيلات السياسية، التي جعلت من الدين الإسلامي الحنيف مرجعا لها تتطرق منه في اتخاذ المواقف والسياسات وتدعو إلى الالتزام به والاحتكام إليه من قبل الدولة، بإحدى غرفتي البرلمان وليس كليهما، على اعتبار أن السلطة التشريعية في هذين البلدين، خلال هذه الفترة الزمنية، تكوّنت من غرفتين اثنتين في إطار ما يعرف بالنظام البرلماني الثنائي. ما يعني أن الإطار المكاني يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني بالنسبة إلى الجزائر من جهة، ومجلس النواب بالنسبة إلى المملكة المغربية من جهة أخرى.

#### • أهمية الموضوع:

إن الموضوع يندرج في إطار الدراسات السياسية المقارنة، ويتعلق بدراسة ميدانية لأداء الأحزاب السياسية ذات المرجعية الإسلامية داخل البرلمان، في كل من الجزائر والمغرب، على مدار ستة عشر سنة.

وعليه، فإن الأهمية تكمن في تحليل تجربة مجموعة من الأحزاب السياسية، التي تنتمي إلى تيار أثار حوله الكثير من الجدل والنقاش الأكاديمي والإعلامي والسياسي، في مجال العمل البرلماني الذي كان غريبا عنها فكرا وممارسة في بديهة الأمر، قبل أن يتكوّن لديها تراكم خبراتي نتيجة لاستمرار هذا النوع من المشاركة السياسية المتاحة، بعد توفر وتفاعل عدد من العوامل التي فرضتها الأوضاع السياسية والأمنية، التي عاشتها الدولتان الجارتان.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع، في كونه يعالج موضوعا جديدا ما يزال في تفاعل متواصل من جهة، ولم يحظ بالاهتمام والتحليل المناسبين له، على الرغم من وجود أبحاث ودراسات عديدة حامت حوله ولكنها لم تمسه في عمقه وجوهره، من جهة أخرى. بل إن دراسات وندوات وجلسات مختلفة ومتعددة، نظمت في أكثر من مكان وزمان في العالم، من طرف باحثين مستقلين ومراكز أبحاث متخصصة وغير متخصصة، حكومية وغير حكومية، تناولت "الظاهرة الإسلامية" منذ السبعينيات، بالمقارنة والتحليل والنقاش، لفهم هذه الظاهرة وتحديد سبل التعامل معها. فظهرت دراسات، تناولت الجوانب الدينية والفلسفية والتاريخية والاجتماعية والسياسية والثقافية، إلا أن الزاوية المتعلقة بمشاركة الإسلاميين في الحياة البرلمانية بدت ثانوية ما جعل الأبحاث والدراسات المتعلقة بها تكون قليلة جدا.

#### • مبررات اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع، ارتبط بمجموعة من المبررات الموضوعية والذاتية، التي دفعت الطالب للحسم في الأمر.

فأما من الناحية الموضوعية، فإن اللغز الإعلامي والسياسي، الذي دار حول الأحزاب الإسلامية ومدى استعدادها للانخراط في العمل السياسي والتزامها بقواعد الديمقراطية وقدرتها على أداء العمل الحكومي، كان دافعا للبحث عن حقيقة هذه الاتهامات والشكوك من خلال البحث في المشاركة البرلمانية وتحليل تجربة هاته الأحزاب في كل من الجزائر والمغرب، خاصة وأن التجريبتين كانتا متزامنتين تقريبا.

من جهة أخرى، ادعت هذه الأحزاب بأنها تملك البديل عما هو موجود في الساحة السياسية، ولديها القدرة على إيجاد حلول للأزمات القائمة وهي مؤهلة لإدارة شؤون الحكم، فكان هذا الادعاء يحتاج إلى كشف صدقيته، من خلال دراسة الأداء البرلماني بما يحمل من توافق واختلاف بين الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر والمغرب.

كما أن المشاركة في العمل البرلماني من طرف الإسلاميين، تمت بمنطلقات وأهداف



تتطلب قدرة هؤلاء والمؤسسة الحاضنة (البرلمان) على استيعابها. مثلما يتعلق الأمر بتوفير مادة علمية متخصصة وميدانية لموضوع جديد، يحتاج إلى المزيد من الاهتمام والتحليل بموضوعية.

وأما ما يتعلق بالمبررات الذاتية، فإن الموضوع يدخل في دائرة اهتمامات الطالب من زاويتين اثنتين؛ زاوية الأحزاب الإسلامية من جهة، وزاوية العمل البرلماني من جهة ثانية.

إن اكتفاء الطالب بدراسة أداء البرلمانين الإسلاميين في غرفة واحدة، دون الغرفة الثانية، في المجلسين، مرده ضعف التمثيل السياسي لهاته الأحزاب في مجلس الأمة أو مجلس المستشارين، وانعدام الفعالية وضعف الأداء في العمل البرلماني على مستوييهما، نتيجة جملة من العوامل نتطرق إليها لاحقاً.

#### ● أدبيات الدراسة:

ومثلما تمت الإشارة إليه سابقاً، لاحظ الطالب أنه رغم الاهتمام الذي حظيت به الظاهرة الإسلامية، والذي تم التعبير عنه بأبحاث ودراسات كثيرة ومتنوعة في الشرق والغرب، إلا أن موضوع الأداء البرلماني للأحزاب التي اعتمدت الدين الإسلامي مرجعاً لها لم يلق الاهتمام الكافي مثلما حظيت به قضايا أخرى مرتبطة بالظاهرة الإسلامية.

فقد كان الاهتمام، يدور حول الحركات والأحزاب الإسلامية من الناحية التاريخية والفكرية والتنظيمية، وعلاقتها بالعمل المسلح والإرهاب، وبالمشاركة السياسية، وبالديمقراطية وحقوق الإنسان والمرأة، بشكل واسع ومعقد. وحظيت، هذه القضايا وغيرها، بتحليل وتفسيرات واسعة، أدت إلى تشكيل تراكم علمي مهم وثرى، غير أنه يلاحظ وجود نقص واضح في عدد ونوع الدراسات التي تتناول تجارب الأحزاب الإسلامية في العمل البرلماني، سواء كانت دراسات لحالات أو في إطار مقارنة.

ضمن هذا النقص، توجد دراسة هامة أجراها ناثن ج. براون وعمرو حمزاوي حول تجربة الإسلاميين في العمل البرلماني، نشرت لأول مرة سنة 2011، تناولت فيها تجارب الأحزاب الإسلامية في البرلمانات العربية في كل من مصر والكويت والأردن والمغرب واليمن وفلسطين

المحتلة، ولاحظنا أن هاته الأحزاب كانت بارعة ولكنها لم تطمئن الأنظمة الحاكمة على نحو ولم تحقق إنجازات ملموسة.<sup>(1)</sup>

وتوجد دراسة أخرى للباحث المغربي أبو اللوز عبد الحكيم، حول "جدل الهوية والتنمية بصدد دخول الإسلاميين إلى البرلمان -الولاية التشريعية السادسة-"، وهي مداخلة، درس، من خلالها، الباحث الخطاب السياسي لحزب العدالة والتنمية المغربي وأداءه البرلماني خلال العهدة التشريعية 1997-2002.<sup>(2)</sup>

كما تناول الباحث محمد الغالي، في دراسته حول "التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب (1984-2002)، وبشكل عام وغير مركز، أداء نواب حزب العدالة والتنمية في مجلس النواب خلال مشاركته في عهده البرلمانية الأولى.<sup>(3)</sup>

ماعدنا هذه الدراسات، فإن المراجع المختلفة الأخرى العربية والأجنبية، التي اطلعنا عليها، أخذت بالتحليل والتدقيق الأحزاب الإسلامية ومشاركتها في الحياة السياسية، ومسارها التاريخي والحاضر والمستقبلي، وعلاقتها بالعنف والإرهاب، وبالديمقراطية، وبالحدثة، وبالغرب... الخ وغيرها من القضايا التي كتب عنها الكثير. ولكن يبقى الجانب المتعلق بالتجربة البرلمانية لإسلاميي الجزائر والمغرب، لم يحظ بالاهتمام اللازم من الدراسة والتفكير، ما يجعل من الضروري تجاوز بعض المقالات الصحفية وحتى الأكاديمية، التي لا توفر المادة العلمية بالقدر الكافي والسليم لفهم هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الدراسات التي تعلقنا بالأحزاب الإسلامية، وخاصة

---

(1) ناتان.ج. براون؛ حمزوي عمرو، بين الدين والسياسة: الإسلاميون في البرلمانات العربية. ط1. (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ومركز كارنيغي للشرق الأوسط)، 2011.

(2) أبو اللوز عبد الحكيم، "جدل حول الهوية والتنمية بصدد دخول الإسلاميين إلى البرلمان -الولاية التشريعية السادسة-" في التجربة البرلمانية المغربية السادسة 1997-2002، ص ص. 213-228. تنسيق من طرف امحمد مالكي. (مراكش: مركز الدراسات الدستورية والسياسية، 2003)

(3) محمد الغالي، التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب (1984-2002). ط1. (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، 2006)

الجزائرية والمغربية، قد تناولت بشكل كبير وواسع حزب العدالة والتنمية، في حين كان الاهتمام أقل شأنًا بتلك الموجودة في الجزائر، إذ أنه تعلق بدراسة تجربة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، المثيرة، بشكل رئيسي.

وبالمقابل، حظي موضوع البرلمان، بشكل عام ومن زوايا مختلفة، خاصة القانونية الدستورية والسياسية، بدراسات كثيرة جدا تمّ من خلالها توفير المادة العلمية والتحليل التي تساعد على الفهم واقتراح التصورات والحلول.

#### • إشكالية الدراسة:

إن انخراط الأحزاب، ذات المرجعية الإسلامية، في العمل البرلماني في الجزائر والمغرب، لم يكن معزولا عن الظروف التاريخية والسياسية والأمنية، التي أدت إلى بلورة قرار هام يؤثر، بشكل مباشر، على مستقبل هاته الأحزاب وعلى علاقاتها بالبيئة التي تتفاعل فيها، بداية بالقبول بالمشاركة في الانتخابات التشريعية التي يشكك في نزاهتها باستمرار، ومرورا بأداء العمل البرلماني في إطار هيئة تشريعية اتهمت بالضعف والتبعية للسلطة التنفيذية، وانتهاء بالآثار المترتبة عن هذه المشاركة.

إن إشكالية هذه الدراسة، تتعلق بالتجربة البرلمانية التي شاركت فيها أحزاب إسلامية في الجزائر، كحركة مجتمع الإسلامي (حماس)، تحوّلت فيما بعد إلى حركة مجتمع السلم (حمس)، وحركة النهضة الإسلامية (حركة النهضة فيما بعد)، وحركة الإصلاح الوطني من جهة، وتجربة حزب العدالة والتنمية في الحالة المغربية من جهة أخرى، باعتبار أن هذه المشاركة تعبّر عن تحوّل تاريخي في مسيرة هاته الأحزاب في اتجاه ممارسة الحكم.

وعليه، نطرح الإشكالية التالية: كيف كان أداء الأحزاب الإسلامية داخل البرلمان في الجزائر والمغرب خلال الفترة الزمنية الممتدة بين 1994 و2010.

وانطلاقا من هذه الإشكالية، نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي لها علاقة بالموضوع.

- ❖ ماهي خلفية انخراط الأحزاب الإسلامية في الجزائر والمغرب في الحياة البرلمانية؟
- ❖ هل هذه المشاركة تعبّر عن قناعة سياسية أم هي حسابات ظرفية؟
- ❖ ما طبيعة العوامل التي أثّرت على أداء النواب في البرلمانين؟
- ❖ هل كان أداء البرلماني الإسلامي الجزائري والمغربي يعبّر عن نفس الرؤى والسلوك أم اختلف باختلاف البيئة؟

- ❖ ماذا حقق الإسلاميون من خلال تجربتهم البرلمانية؟
- ❖ هل فعلا كان العمل البرلماني يعبر عن إرادة الناخبين والأحزاب أم أنه كان "مسرحا" لعب فيه الإسلاميون دورا معيّنًا بأداء مقبول أو مرفوض؟
- الفرضيات:

إن الإشكالية المطروحة وما تلاها من أسئلة فرعية، جعلت الطالب يقدم الفرضيات التالية:

- ❖ إن الأداء البرلماني للأحزاب الإسلامية في الجزائر والمغرب تأثر بتأثر نوابه بالبيئة التي يتحركون وينشطون فيها.
- ❖ كلما زادت الخبرة البرلمانية للنواب، كلما تحسّن الأداء البرلماني.
- ❖ إن اختلاف النظامين السياسيين في الجزائر والمغرب، جعل الأحزاب السياسية الإسلامية البرلمانية تختلف في الأداء والنتيجة.
- ❖ إن برلمانيي حزب العدالة والتنمية المغربي، كانوا أكثر فعالية وإدراكا للفعل البرلماني من نظرائهم الجزائريين.
- ❖ أن محدودية البرلمان في الجزائر والمغرب، أدت إلى إفقاد الأحزاب الإسلامية فعاليتها وتمييع صورتها لدى الرأي العام ولدى أنصارها.
- ❖ إن تعدد المنابر الإسلامية واختلاف الرؤى والمصالح في الجزائر، كان عاملا مؤثرا على مردود نوابهم في المؤسسة التشريعية.
- تحديد المصطلحات:

لقد استخدم الطالب، في هذه الدراسة، مصطلحات تحتاج إلى تحديد وتوضيح.

- البرلمان: وهو مصطلح، تكرر كثيرا في هذه الدراسة، ويقصد به المؤسسة التي تقوم بالتشريع ومراقبة العمل الحكومي. كما تسمى السلطة التشريعية أو المؤسسة التشريعية أو المؤسسة النيابية، وهي مصطلحات، وظفت لتأدية نفس المعنى.

- الفريق البرلماني: ويقصد به تكتل عدد من النواب، تمّ وفق شروط محددة في الدستور والنظام الداخلي لبرلمان، وعلى أساس توجهات ومبادئ مشتركة بين هؤلاء النواب. واستخدم هذا المصطلح، بشكل خاص، المشرع المغربي في دساتير المملكة، وهو ما يقابل مصطلح "المجموعة البرلمانية" ومصطلح "الكتلة البرلمانية".

- الأداء البرلماني: وهو يتمثل في خطاب وسلوك ونشاط النواب في إطار القيام بواجباتهم، بصفتهم النيابية.

#### • الإطار المنهجي:

لقد اعتمد الطالب، في هذه الدراسة، على جملة من المناهج بغية تحليل الموضوع تحليلا كاملا. فكان استخدام المنهج المقارن، الذي يعتبر أساسيا كون الدراسة تبحث في أكثر من حالتين، وهو ما يسمح بفهم المتغيرات القائمة في الحالة الإسلامية في الجزائر والمغرب، إلى جانب المنهج التاريخي الذي يساعد على البحث في الظروف والعوامل التاريخية التي مرت بها مؤسسة البرلمان، التي تشكل البيئة التي تتحرك فيها الأحزاب الإسلامية، عبر ذراعها في هذه المؤسسة والمتمثل في الكتلة البرلمانية، إلى جانب تنظيمات هذا التيار التي مرت وتأثرت بمجموعة من العوامل عبر تاريخها وتركت بصمات على قراراتها ومواقفها.

كما استخدم المنهج الإحصائي، من أجل إجراء دراسة كمية تسمح بتحديد حجم الجهود المبذولة من طرف النواب لتأدية مهامهم وقياس اتجاهات العمل البرلماني في مختلف العهود التشريعية المحددة في هذه الدراسة، التي وظف فيها، كذلك، منهج أو تقنية تحليل المضمون، الذي يساعد على تحليل الوثائق واستخراج البيانات منها.

#### • الإطار التحليلي:

إن تحليل الظاهرة وفهمها، يفرضان على صاحب الدراسة تبني وسيط نظري يساعده في وضع صيغة علمية لمعالجة الموضوع، وهو المعروف بالاقتراب الذي يقوم على نظرية معينة على علاقة بالبحث.

وعليه، تمّ الاعتماد على الاقتراب القانوني، الذي يقوم على الأبعاد الدستورية والقانونية لفهم النظام والعلاقات القائمة بينه وبين محيطه وأجزائه. وهو ما ينطبق تماما على موضوع البرلمان والأحزاب الإسلامية والمجموعات البرلمانية.

واعتمد على الاقتراب المؤسساتي، الذي يعتبر أن الظاهرة السياسية ليست مجرد دستور وقانون، وأن الأمر يتجاوز هذا الحد ليدرس المؤسسة من حيث أبعادها وأنماطها وسلوكها وكل ما يتعلق بها، ثم إجراء مقارنة بين المؤسسات كالمؤسسة التشريعية والأحزاب ونظم الانتخابات ووظائف الرئيس، أي الاهتمام بوصف المؤسسات الرسمية للدولة وسلوكها السياسي.

وبذلك، فإن وحدة التحليل الأساسية في هذا الاقتراب تتمثل في المؤسسة التشريعية، وهو ما ينسجم مع طبيعة هذه الدراسة، خاصة وأن صمويل هانتنغتن، الذي يعد أحد روادها المحدثين، وضع معايير لقياس درجة المؤسسية، والتي أصبحت تستخدم في الأبحاث فيما بعد.

كما تمّ استخدام إقتراب النظم، القائم على اعتبار أن سياسة كل بلد يمكن تصورها انطلاقا من التفاعل الحاصل بين البيئة المجتمعية والنسق السياسي، الذي يتضمن مجموعة من الأنظمة الفرعية، التي تسمح بتحقيق هذا التفاعل المؤدي إلى الحفاظ على وجوده، عن طريق سلسلة من العمليات المختلفة، عبر التكيف مع البيئة الداخلية والخارجية، بالاهتمام بالمدخلات والمخرجات. فالبرلمان نظام فرعي والحزب السياسي نظام فرعي... وهكذا تشكل مجتمعة نسقا سياسيا.

وإلى جانب هذه الاقترابات، وظّف الطالب الاقتراب البنائي الوظيفي الذي يعطي الأهمية لمختلف العمليات، التي يقوم بها النظام السياسي، المتمثلة في الوظائف التحويلية والاستخراجية

والتكثيف والمحافظة على النظام، وهي العمليات التي تقوم بها عدة أبنية مؤسساتية كالبرلمان والأحزاب وغيرهما.

كما استخدم الاقتراب الاتصالي، الذي اقترحه كارل دوتش، والذي يعتبر العملية الاتصالية جوهر النظام السياسي، وعليها يتحدد مصيره إيجاباً أو سلباً. ويرتبط هذا الاقتراب، بمحاولة فهم أهمية الاتصال لدى المجموعات البرلمانية الإسلامية وكيفية تواصلها مع محيطها مع ما يترتب عن ذلك من آثار على المستقبل السياسي لهاته الأحزاب.

#### • الصعوبات:

واجهت الطالب مجموعة من الصعوبات، أثناء عملية البحث عن البيانات وجمعها، وخاصة ما تعلق منها بنشاط الفرق البرلمانية ذات المرجعية الإسلامية بشكل عام، والجزائرية على وجه الخصوص.

فبينما كانت الحاجة ضرورية لمعرفة نشاط النواب، على المستوى الرقابي والتشريعي والسياسي، لإجراء الدراسة، فإن مصادر المعلومات، المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني والأحزاب والكتل البرلمانية المعنية، لم نجد لديها كل ما نريده، حتى لدى مصلحة الأرشيف.

كما لوحظ، وجود بعض التناقضات بين البيانات الرسمية والحزبية، والأمر هنا يتعلق بالبيانات المتعلقة بالمجلس الوطني الانتقالي، وبالضبط بنشاط ممثلي حركة المجتمع الإسلامي، وبنشاط الفرق البرلمانية في العهدة التشريعية 2002-2007، التي وجدت بياناتها محصورة في حصيلة المجلس الشعبي الوطني بشكل عام، دون الإشارة إلى الانتماء الحزبي، ما جعلنا نبحث في سجلات الأرشيف حالة بحالة.

الملاحظة البارزة والمثيرة للاستغراب، تتمثل في انعدام الأرشيف لدى حركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، وبدرجة أقل، حركة مجتمع السلم، مما صعب مهمة جمع البيانات، لولا بعض الجهود الفردية التي قام بها بعض من اتصلنا بهم وجمعوا ما أمكن من هنا وهناك.

لقد دفع بنا هذا الوضع، إلى اعتماد أسلوب المقابلة لتجاوز هذا العجز وللحصول على بعض التفاصيل الأخرى، غير أن هناك ممن اتصلنا بهم من لم يكلف نفسه عناء الإجابة، أو أن ردوده كانت سطحية بعد طول انتظار، أو أنه تهرب من الالتزام بالمواعيد المتفق عليها.

#### • تلخيص خطة البحث:

تتقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. فبالنسبة إلى الفصل الأول، فقد خصص لبحث ظاهرة الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر والمغرب، حيث تم التطرق فيه إلى مفهوم الأحزاب الإسلامية من خلال استعراض اجتهادات مجموعة من المفكرين والباحثين المتخصصين في هذا الملف ومحاولات ضبط هذا المفهوم انطلاقاً من زوايا وخلفيات مختلفة، ثم البحث في المسار التاريخي للأحزاب الإسلامية لمعرفة المؤثرات التي أثرت عليها وساهمت في بلورة فكرها ومواقفها. وفي المطلب الثالث من هذا الفصل، أثرت مسألة فلسفة ورؤية هذه الأحزاب إزاء قضايا الدولة والمجتمع وما تواجهه من مشاكل وتحديات وكيفية الخروج منها وتحقيق التنمية والمعبر عنها فيما يعرف بالبرنامج السياسي والانتخابي.

وأما الفصل الثاني، فقد تناول فيه الطالب الإطار العام للعمل البرلماني في كل من الجزائر والمغرب، باعتباره المجال الذي نشطت فيه الأحزاب السياسية الإسلامية عبر ممثليها المنتخبين، حيث تطرق إلى نشأة البرلمان في البلدين وصلاحياته المحددة في الدستور ومدى تأثيرها على الأداء البرلماني للنواب وكيفية تنظيمه، بالإضافة إلى مكانة البرلمان في النظامين السياسيين والتي على أساسها يتحدد مصير الجهود المبذولة من طرف النواب لممارسة مهامهم الدستورية.

وفيما يتعلق بالفصل الثالث، فقد خصص لدراسة الأداء البرلماني للأحزاب الإسلامية

طيلة الفترة الممتدة من 1994 إلى 2010، وذلك من خلال رصد مؤشرات ومعالم الأداء السياسي والأداء التشريعي والأداء الرقابي لنواب هاته الأحزاب وإجراء قراءة فيها.



# الفصل الأول

## خصوصيات الحزب الإسلامي وطبيعته

في هذا الفصل، ندرس الأحزاب الإسلامية، بالتطرق لخصوصيات هاته الأحزاب ومعرفة طبيعتها، من خلال استعراض وجهات نظر مختلفة تتعلق بمفهوم الحزب الإسلامي وتحليلها في المبحث الأول، ثم استعراض الظروف التاريخية، التي نشأت فيها ومركزها هاته الأحزاب الإسلامية المشاركة في العمل البرلماني في الجزائر والمغرب، وتأثير ذلك عليها، في المبحث الثاني، قبل طرح مسألة رؤية وأفكار الإسلاميين في هذين البلدين، المبلورة في إطار برامج سياسية وانتخابية في المبحث الأخير من هذا الفصل.

# المبحث الأول

## مفهوم الحزب الإسلامي

إن تحليل مفهوم "الحزب الإسلامي"، يقتضي التطرق إلى مفهوم "الحزب السياسي" أولاً، ليكون الأمر يسيراً ومنطقياً في سبيل فهم الظاهرة الحزبية الإسلامية.

### المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي

إن مفهوم "الحزب السياسي"، الحديث ارتبط بالتطورات التاريخية والفلسفية، التي عاشتها بعض المجتمعات الغربية في بداية الأمر، باعتبارها أصل نشأة هذا الفاعل السياسي قبل أن ينتشر في العالم. ومن ثمة، فإن بلورة هذا المفهوم، شهدت اختلافات عديدة بين علماء السياسة والاجتماع مع كثرة التعاريف، التي حاول أصحابها الإحاطة بجوانب الظاهرة الحزبية الجديدة. يقول "روبرت ميشلز أن"... دراسات كتبت حول تاريخ كل الأحزاب السياسية تقريباً في العالم الغربي، لكن عند فحص تحليل طبيعة الحزب، نلاحظ أن المجال لم يمس بتاتا...<sup>(1)</sup>، ومرّد هذا القصور، النظرة الجزئية للحزب، وإغفال عناصر أساسية في ضبط المفهوم.

فإذا أخذنا تعريف بنجامين كونستان، الذي يعتبر فيه الحزب بأنه "تجمع أفراد يؤمنون بنفس الفكر السياسي"<sup>(2)</sup>، نلاحظ أنه اكتفى بجعل الفكرة السياسية المحور الذي يجمع أفراداً في إطار واحد، وهو ما يجعل الأمر واسعاً لا يمكن التفريق فيه بين الحزب والنقابة والنادي والأسرة وغيرها من التجمعات.

ويعرّفه هانز كلسن، بأنه "تجمعات لأفراد يعتنقون نفس الأفكار، تهدف إلى تمكينهم من

(1) Robert, Michels. Political Parties: a Sociological Study of the Oligarchical Tendencies of Modern Democracy. Trans: Eden and cedes Paul.(Canada :batoche books,2001), p.6.

(2) سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2007)، ص. 176.

ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة<sup>(1)</sup>، فهذا التعريف حقق تقدماً في توضيح حقيقة الحزب السياسي من حيث أنه تجمع يضم مجموعة من الأفراد اتحدوا على أساس طرح أو نظرة مشتركة، يهدف إلى التأثير على السلطة المديرة للشؤون العامة في البلاد، غير أن هذه الإضافة، تحتاج إلى إضافات أخرى تضبط المفهوم، وفق ما هو مطلوب. كما قدّم "فرانسوا غورغل"، تعريفاً، حدّد فيه الحزب، على أنه "مجموعة منظمة للمشاركة في الحياة السياسية إما من خلال السيطرة الكاملة أو المشاركة في السلطة، وتحقيق أفكار ومصالح أعضائه."<sup>(2)</sup>

بناء على هذا الطرح، تمكّن غورغل من الإحاطة بالعناصر الأساسية التي يقوم عليها الحزب السياسي. فهو، يتحدث عن مناضلين منضوين في إطار منظم، يسعون، من خلاله، الوصول إلى السلطة بشكل كلي أو جزئي، والدفاع عن مصالحهم، متفقاً، بذلك، مع المفكر "روبرت ميشلز"، الذي قدم مساهمات علمية كبيرة في موضوع الأحزاب، التي يقول عنها أنها نشأت على أساس الأغلبية والجمهور في أغلب الحالات. حيث، يرى أنه كان لهذين المبدأين، من المنظور التاريخي، تأثير على أحزاب الطبقة الأرستقراطية، التي فقدت "صفاءها الارستقراطي" من مبادئها واضطرت إلى ارتداء القناع الديمقراطي، بسبب تعاملها مع الجمهور وحاجتها إليه، مع حفاظها على طبيعتها الداخلية المناوئة للديمقراطية.<sup>(3)</sup>

وأثار "ميشلز"، أهمية عامل التنظيم في العمل السياسي بشكل عام، باعتباره "الوسيلة الوحيدة لتشكيل إرادة جماعية... وسلاح الضعفاء في حربهم ضد الأقوياء"<sup>(4)</sup>، مكرّساً فكرة العمل الجماعي، المعبرة عن الإرادة الجماعية لأعضاء الحزب في الدفاع عن أفكارهم ومصالحهم والسعي للوصول إلى السلطة وممارسة الحكم.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني. الأحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف التاسع، نيسان 2006 ص 11. متوفر بتاريخ 14 جوان 2015. على الانترنت:

www.lp.gov.lb/Temp/Files/08e863f7-29b7-4782-9465-8707b5472801.pdf

) 3 (Robert Michels, op.cit, p.9

(4) Ibid. p.19.

إن فكرة الحزب السياسي في عمقها، تعبر عن الحاجة إلى تجميع وتنظيم قدرات أفراد وجماعات، تمكنوا من إيجاد أرضية مشتركة لمشروع مجتمع يعملون على نشره وتطبيقه، بالسيطرة على الحكم، كلياً أو جزئياً، عبر العملية الانتخابية.

في هذا السياق، وتجاوزاً للتعريف الظرفية المرتبطة بالزمان والمكان، قدّم كل من "جوزيف لا بالمبارا" و"تيرون واينر" تعريفاً حديثاً، يشيران فيه إلى أن الحزب السياسي، هو "تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة."<sup>(1)</sup>

وبحسب هذا التعريف، فإن هناك أربعة معايير لوجود حزب سياسي، وهي تتمثل في:

- أ) تنظيم مستمر، بحيث يبقى قائماً غير مرتبط بمناسبات أو شخص.
- ب) تنظيم متقن موجود على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني، ما يجعله متميّزاً عن المجموعات البرلمانية.
- ت) وجود الإرادة والرغبة في ممارسة السلطة.
- ث) البحث عن المساندة الشعبية.<sup>(2)</sup>

وينسجم مع هذا الاتجاه، الباحث الأمريكي "رالف ام غولدمان" الذي ينظر إلى الأحزاب السياسية على أنها، "في العادة منظمات غير حكومية. إنها تحشد ممثلي الشعب في الهيئات التشريعية، وتعبئ الناخبين من أجل احتلال المناصب الحكومية، وتوجه المبادرات والبرامج الحكومية لصالح قادتها وناخبيها. إن الأحزاب الأكثر نضجاً والأكثر شمولاً تمتلك نظاماً تمثيلاً داخلياً-لجاناً، ومؤتمرات، الخ- تعكس التأثير النسبي لناخبيها المختلفين..."<sup>(3)</sup>

من جهته، يشير العلامة الإيطالي جيوفاني ساتوري Giovanni Sartori، إلى أن مصطلح

(1) سعاد الشرفاوي، الأحزاب السياسية. (القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005)، ص. 13.

(2) صلاح نيوف، "نظرية الأحزاب السياسية"، متوفر بتاريخ 20 أبريل 2014. على الإنترنت: [www.ahewar.org/débat](http://www.ahewar.org/débat)

(3) رالف ام غولدمان، من الحرب إلى سياسة الأحزاب: التحول الحرج إلى السيطرة المدنية. تر: فخري صالح، ط1 (القاهرة: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1996)، ص. 37.

"الحزب" استخدم تدريجيا عبر مرحلة انتقالية كانت بطيئة ومضنية فكريا وواقعا، ليحل محل مصطلح "الفصيل" ذي المدلول السلبي، مع القبول بفكرة أن الحزب لا يعني بالضرورة أنه شر وأنه لا يهدد بالضرورة الصالح العام<sup>(1)</sup>، ويرى، أنه يمكن استعادة الرسالة والأساس العقلي، اللذين أديا إلى وجود الحزب، على أساس ثلاثة مبادئ، تتمثل في أن الأحزاب ليست فصائل من حيث أنها هيئات وظيفية، تسعى لتحقيق أهداف الصالح العام والقيام بأدوار، بينما الفصائل ليست كذلك. فهي، تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة، وأن الحزب يعد جزء من الكل، وأن الأحزاب تعدّ قنوات للتعبير.<sup>(2)</sup>

وأما في الجزائر، فإن البرلمان تبني القانون العضوي الجديد رقم 12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي عرف الحزب السياسي، في المادة الثالثة منه، بأنه "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية."<sup>(3)</sup>

إن هذا التعريف، لا يختلف كثيرا عن التعريف، الذي أدرج في المادة الثانية من الأمر رقم 09-97، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المنشور في العدد الثاني عشر من الجريدة الرسمية، حيث تمّ اعتماد مصطلح "الحزب السياسي" بدل "الجمعية ذات الطابع السياسي"، وحدد هدف هذه المؤسسة في "...المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا."

كما احتوى نفس القانون، في مادته الثالثة، مجموعة من المبادئ، التي يجب أن تلتزم بها الأحزاب، كعدم استعمال مكونات الهوية الوطنية لأغراض حزبية، ونبذ العنف والإكراه،

(1) Giovanni Sartori, *Parties and Party Systems: a framework for analysis*. 1ed, v1 (London: Cambridge university press, 1976), p.3

(2) Ibid. p.25.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون عضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد2، الصادرة بتاريخ 15 يناير (2012)، ص.10.

والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، وتبني التعددية السياسية واحترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، والحفاظ على السيادة والوحدة الوطنيتين، بالإضافة، حسب المادة الخامسة، إلى تجنب الممارسات الطائفية، والجهوية، والإقطاعية، والمحسوبية، والمخالفة للخلق الإسلامي.<sup>(1)</sup>

ويمتتع الحزب السياسي، تبعا للمادة السادسة، عن "أي تحويل لوسائله أو أية وسيلة أخرى لغرض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري"<sup>(2)</sup>، وعن أي ارتباط بجهة خارجية يمسّ بالدولة أو تجعل منه فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي مثلما تضمنته المادة السابعة.<sup>(3)</sup>

وتشترط المادة الخامسة من قانون الأحزاب، المعدّل في 2012، ألا يكون من المؤسسين أو المسيرين، "مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية." كما يمنع، من هذا الحق، من شارك في أعمال إرهابية، ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة."

كما تشترط المادة السابعة، ألا يكون تأسيس حزب سياسي مناقضا للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، ولقيم ثورة أول نوفمبر والخلق الإسلامي، وللوحدة والسيادة الوطنية، وللحريات الأساسية، وللطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وللاستقلال البلاد وسيادة الشعب، ولأمن التراب الوطني وسلامته، مثلما تمنع أي تبعية للمصالح الأجنبية أي كان شكلها.

أما في المملكة المغربية، فإن القانون التنظيمي، رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يعرف الحزب السياسي، في مادته الثانية، بأنه "تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف... كما يساهم

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، ص.30.

(2) نفس المرجع، ص.31.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب،  
بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.<sup>(1)</sup>

ويمنع، هذا القانون، تأسيس حزب "على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو  
بصفة عامة على أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان"، حسب المادة الرابعة منه.

وتعد الأحزاب السياسية، ركيزة أساسية من الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية، فهي  
مؤسسة تدور حولها العملية السياسية، من تمثيل شعبي وصناعة السياسات العامة وتأطير  
المجتمع. وتتمثل وظائف الأحزاب السياسية، حسب الباحث إدريس جنداري، فيما يلي:

(أ) وظيفة التعبئة، التي تتم عبر حوار مفتوح بين الدولة و المواطنين بشأن مجموعة من  
القضايا المصيرية، تكون فيها الأحزاب السياسية الوسيط الذي يجمع بين الطرفين  
عبر الوظيفة التنظيمية والتأطيرية، "وهي بذلك تساهم في نشر قيم المواطنة القائمة  
على أساس المشاركة والمبادرة والمسؤولية...ولذلك نجد أن وظيفة التعبئة المذكورة  
تختلف بين النظام الديمقراطي والنظام الشمولي: ففي النظام الأول تقوم الأحزاب  
بالتعبئة لبرامج ومشاريع محددة قد ترتبط بالحزب أو الدولة. أما في النظام الثاني،  
فإن، الأحزاب تتحوّل إلى بوق أيديولوجي للنظام الحاكم."<sup>(2)</sup>

(ب) وظيفة دعم الشرعية، باعتبارها مؤسسات شعبية تستمد شرعيتها من الشعب عبر  
آلية الانتخاب، حيث أنها تكسب النظام السياسي القائم شرعية شعبية.<sup>(3)</sup> وهنا، أغفل  
الباحث عمل أحزاب المعارضة، التي تسعى لسحب الشرعية عن النظام القائم  
باعتبار ذلك جزء من عملية التعبئة، التي تقوم بها الأحزاب للوصول إلى السلطة أو  
البقاء فيها.

(1) المملكة المغربية، رئاسة الحكومة، ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون

التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 5989، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص.5172.

(2) إدريس جنداري، التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاققة الممارسة. (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،

2012)، ص.5.

(3) نفس المرجع، ص 6.

ت) وظيفة التجنيد، وهي ترتبط بإسناد الأدوار السياسية للأطر القادرة على تسيير الشأن العام. وبذلك، فهي على علاقة بصناعة النخبة السياسية في الأنظمة الديمقراطية التي تتم على أساس امتلاك قدرات ومؤهلات، وفي الأنظمة الشمولية والأوتوقراطية، التي تعتمد على علاقات القرابة والانتماء القبلي والاثني، والزبائنية والمحسوبية والوساطة.<sup>(1)</sup>

ث) الوظيفة التنموية، التي تقوم بها الأحزاب عبر إنعاش الحياة السياسية في المجتمع مما يدعم العملية الديمقراطية، ويفتح المجال أمام مختلف فئات المجتمع للمساهمة في التنمية. ويشير الباحث، إلى أن هذه الوظيفة تكون أوضح في الأنظمة الديمقراطية، حيث تساهم الأحزاب في جعل السياسة شأنًا يوميًا لجميع فئات المجتمع.<sup>(2)</sup>

أما الباحث محمد فايز عبد أسعيد، فإنه يحدّد وظائف الأحزاب السياسية في العناصر التالية:

أ) تربية المواطنين سياسيًا، ومساعدتهم في تكوين وبلورة آرائهم السياسية، وتوحيد جهودهم المنفردة.

ب) تكوين إطارات من المواطنين المترين على قيادة العمل الوطني في مختلف المجالات.  
ت) المساهمة في تنمية الاتجاهات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية اللازمة للتقدم الوطني، وقيادة الجماهير نحو تنفيذها.

ث) منع استبداد الحكومة والمساهمة في كشف أخطائها.

ج) يعتبر وجود الأحزاب السياسية ضروريًا لتأكيد المعارضة وإمكانية التغيير السلمي للحكام.<sup>(3)</sup>

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع، ص.7.

(3) محمد فايز عبد أسعيد، قضايا علم السياسة العام، ط2 (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986)، ص ص.87-88.



من جهته، يرى أستاذ العلوم السياسية فوزي أبودياب، أن أدوار الأحزاب تتمثل في عشر، وهي:

(أ) أن الأحزاب منظمات تعليمية تقدم للشعب مختلف المعلومات بالطرق المبسطة التي توفّر فيه الوعي السياسي وتكون رأياً عاماً في البلاد.

(ب) أنها تساعد على إدخال النظام إلى الجماعات وإدخال التنظيم إلى برامجها وتصرفاتها وأساليب عملها.

(ت) تعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة مما يقوي الروابط و التفاعل بين الهيئة الناخبة والهيئة الحاكمة.

(ث) تقوم بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة.

(ج) تقوم بوظائف فنية في داخل الأجهزة الحكومية وخارجها.

(ح) تشجع تحقيق الوحدة الوطنية وتعمل على تخفيف الاختلافات الشخصية أو المصلحية أو الطبقية.

(خ) تهيئ للشعب فرصة اختيار نوابه وحكومته، وكذلك الاختيار بين السياسات ذات الأهداف المتباينة.

(د) تضع للنظريات السياسية و الاجتماعية التي تنادي بها أسلوب عمل يخرجها من المستوى النظري إلى المستوى التطبيقي.

(ذ) التنافس بين الأحزاب يمكن الشعب من الاقتصاص من الحكام الفاسدين ومكافحة الطالحين.

(ر) تقضي على الفردية و الفوضى والفراغ السياسي.

(ز) الانضمام إلى الأحزاب هو في حد ذاته اكتمال اجتماعي واجب لتحقيق الذات

المسؤولة في المجتمع.<sup>(1)</sup>

---

(1) فوزي أبودياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة و الحياة السياسية (بيروت: دار النهضة العربية، 1971)، ص ص 165-166.

ويضبط كل من زدزسلاو كيدزيا Zdzislaw kedzia وأغاتا هوسر Agata Hauser،  
وظائف الأحزاب السياسية، في دراسة لهما، تحت إشراف الاتحاد الدولي للبرلمانات، في ما  
يلي:

- أ) تجميع مختلف المصالح الأساسية الممثلة في المجتمع.
- ب) إدماج الناخبين في اللعبة الديمقراطية، عن طريق المسار الانتخابي وأشكال أخرى  
للمشاركة، لنسج علاقات بين المواطنين وصناع القرار.
- ت) إعداد برامج ومقترحات على المستوى الوطني أو المحلي، وتنفيذ أروضيات عمل من  
أجل تعبئة المؤيدين.
- ث) اختيار قياديين، وغالبا، نخبة سياسية (الأحزاب تنشّط الانتخابات الشعبية على كل  
المستويات، وتشكل حكومات إلى جانب مؤسسات الدولة الأخرى).<sup>(1)</sup>

ويستعين الباحثان البولونيان، في دراستهما هذه المتعلقة بتحقيق عالمي حول "تأثير  
الأحزاب على العهدة البرلمانية"، بفكرة "الكرتل"، التي طرحها كل من مير وكاتز، لشرح تخلي  
الأحزاب الكبيرة عن توجيهها الإيديولوجي لصالح البعد البراغماتي من أجل حصد "كل شيء"،  
مما يؤدي إلى الانتقال بالأحزاب، من أداء وظيفة تمثيل المجتمع أمام الدولة إلى تمثيل الدولة  
أمام المجتمع.<sup>(2)</sup>

ويظهر هذا الكرتل، عندما يوجد تعامل يحقق المنفعة المتبادلة بين أحزاب والدولة، حيث  
أن الأحزاب تكون في تنافس، مثلما تكون على وفاق غير معلن أيضا، من أجل استقرار الساحة  
السياسية. ومن ثمة، تؤدي هذه الاتفاقات إلى حلول تكون على شكل امتيازات للأحزاب التي  
حققت انتصارات انتخابية أو قواعد وقوانين انتخابية تكون في فائدة  
هذه الأحزاب.<sup>(3)</sup>

(1) Zdzislaw kedzia et Agata Hauser, *l'emprise des partis politiques sur le mandat parlementaire.* (Genève :  
union interparlementaire, 2009), p6.

(2) Ibid, p7.

(3) Loc.cit.

وفي القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر، تعمل هذه المؤسسة السياسية، وفق المادة الحادية عشر، على "تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة" من خلال، مثلما تضمنته نفس المادة، الأدوار والمهام التالية:

- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية،
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما ثورة أول نوفمبر 1954 ،
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

إن هذه الوظائف، المحددة بشكل مفصّل، لم تكن، هي نفسها، المذكورة في دستور 1963، الذي نصّ، في المقدمة، على ضرورة قيام حزب الطليعة، الواحد ودوره المرجح في إعداد ومراقبة سياسة الأمة، عن طريق جبهة التحرير الوطني، التي "تعبئ وتنظّم الجماهير الشعبية، وتهذبها لتحقيق الاشتراكية، وتدرك وتخصّص مطامح الجماهير الشعبية بالاتصال الدائم بها، وتعدّ وتحدّد سياسة الأمة وتراقب تنفيذها".<sup>(1)</sup>

واستمرت هذه النزعة، في دستور 1976، الذي أكد الأحادية الحزبية الممثلة في جبهة التحرير الوطني، التي هي "القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، متوفر على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية الجزائرية:

الاشتراكية...وهي أداة الثورة في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط.<sup>(1)</sup> كما تسهر على التعبئة الدائمة للشعب وتنظيمه وتأطيره، من أجل تشييد المجتمع الاشتراكي<sup>(2)</sup>، انطلاقا من كون هذا الحزب، هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد تجسيدا لفكرة "الحزب-الدولة".<sup>(3)</sup>

غير أنه في دستور 1989، تمّ التخلي عن هذا الطرح القائم على الأحادية الحزبية، حيث تضمنت المادة الأربعين، حق إنشاء ما سمي "بالجمعيات ذات الطابع السياسي"، عوض الأحزاب السياسية، مع التحذير من توظيف هذه الأداة لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسيادة، ولكن من دون الإشارة، إلى أي أمر آخر يتعلق بهذه المؤسسات التي تم التكفل بها في قانون يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

لقد نصّت المادة الثانية، على أن هذه المؤسسة تستهدف "جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية، بوسائل ديمقراطية وسلمية".<sup>(4)</sup>

ولم تتضمن مواد القانون كله، أي إشارة صريحة لهدف الوصول إلى السلطة، بل إن الأمر ميّع في المادة الثالثة، التي تضمّنت مجموعة من الواجبات التي تلتزم بأدائها هذه الجمعيات، كالمحافظة على الاستقلال الوطني والوحدة الوطنية، وحماية النظام الجمهوري وحماية التنظيم الديمقراطي، وتدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي، وحماية الاقتصاد الوطني، إضافة إلى عدم قيامها بأعمال التعصب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف. كما منعت من الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية والعلاقات الاستغلال والتبعية والسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة أول نوفمبر، حسب المادة الخامسة من القانون.<sup>(5)</sup>

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المادة 97.

(2) نفس المصدر.

(3) نفس المصدر، المادة 98.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة بتاريخ 5 يوليو (1989)، ص. 715.

(5) نفس المصدر، نفس الصفحة.

في الجهة الأخرى، نجد أن قانون الأحزاب المغربي قد اكتفى، في مادته السادسة والعشرين، بالإشارة إلى أن كل حزب سياسي يعمل "على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد".، في الوقت الذي يشير فيه الفصل السابع من دستور 2011، الذي يعد أول دستور مغربي يتضمن فصلا كاملا يحدد فيه أدوار ومهام الأحزاب السياسية، التي تعمل "على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية...".

كما يمنع نفس القانون، قيام نظام الحزب الوحيد وتأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

وبناء على الأدوار الهامة والمتنوعة، التي أصبحت تقوم بها الأحزاب السياسية في المجتمعات الديمقراطية، على وجه الخصوص، حصل ارتباط فكري وعضوي بين العملية الديمقراطية ووجود هذه المؤسسات.

فالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات الديمقراطية في العالم العربي، وصفت، في تقرير لها حول مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2003-2004، الأحزاب السياسية بأنها "مؤسسات حيوية للديمقراطية المعاصرة..."<sup>(1)</sup>، وتعتبرها في بعض أنحاء العالم العربي "وسائل مهمة يمكن من خلالها إعطاء مفهوم للمواطنة... فالأحزاب السياسية يمكنها،

---

(1) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية في العالم العربي. تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2003 - 2004)، 2004، ص.19.

إذن أن تخلق استقرارا وشمولا بتوفيرها الروابط بين المواطن والحكومة... فالحياة الحزبية السياسية تتحدد أولا بمواقف الأنظمة الحاكمة والبيئة السياسية التي تتحرك فيها الأحزاب.<sup>(1)</sup>

إن اهتمام علماء السياسة والاجتماع بالظاهرة الحزبية، دفع بهم إلى تقديم محاولات عديدة لتصنيف ولتحديد أنواع الأحزاب، من خلال دراسة تجارب معينة، مرتبطة بظروف وأمكنة وأزمنة ألفت بآثارها على نتائج هاته الدراسات، وهي العوامل نفسها التي جرت فيها محاولات علمية جادة لتحليل مختلف عناصر هذه الظاهرة.

كما أن هذه المحاولات، تميّزت بالنظرة الجزئية التي بدت قاصرة في التعامل مع مسألة التنوع الحزبي، لكونها قائمة على معيار، دون معايير أخرى لها علاقة مباشرة بعملية التصنيف، بالإضافة إلى النسبية التي طبعت مختلف التصنيفات، التي توصل إليها العديد من العلماء والمختصين في قضايا الأحزاب السياسية، خاصة تلك التي بنيت على أساس معايير الايدولوجيا أو البرنامج.

إذ يشير إلى ذلك، دانيال لويس سيلر Daniel-Louis Seiler، في كتابه "المقارنة والأحزاب السياسية"، حيث اعتبر التصنيفات القائمة على بطاقات حزبية مضللة، كونها توظف مصطلحات، مثل "المحافظ" و"الديمقراطي المسيحي" و"الاشتراكي" و"الراديكالي"، في كل مكان اعتقادا أن لها نفس المفهوم في حين أن الواقع مناقض لهذا. فإذا كان تعبير "الديمقراطي المسيحي" يعني اليمين في ألمانيا والوسط في إيطاليا والأراضي المنخفضة، فإنه يعني في بلجيكا جزء من اليسار.<sup>(2)</sup>

وهكذا، يتضح أن الأخذ بعين الاعتبار مختلف المعايير المرتبطة بظاهرة الأحزاب

السياسية، هو السبيل الوحيد لتجاوز النقائص التي سجلت على المحاولات، التي أريد من خلالها تحديد نوع أو أنواع الأحزاب الموجودة في العالم.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) Daniel-Louis Seiler, la Comparaison et les Partis Politiques. (Barcelona : universitat autonoma de Barcelona, 2001), p.9.

في هذا الإطار، يرى كل من ويلهلم هوفميستر Wilhelm Hofmeister وكارستن غرابو Karsten Grabow، أن "تصنيف الأحزاب لا يعد عملاً أكاديمياً فقط، إنه انعكاس للمنافسة السياسية بين مختلف الأحزاب."<sup>(1)</sup>، وقدّما تصنيفات للأحزاب، انطلاقاً من واقع الأنظمة المتعددة الأحزاب الموجودة في أوروبا، والتي يمكن أن تطبق في مناطق أخرى من العالم، وفق طرحهما، تأخذ بعين الاعتبار مختلف المعايير التي لها علاقة بمؤسسة الحزب، وتتمثل فيما يلي:<sup>(2)</sup>

1. تصنيف الأحزاب السياسية من حيث درجة التنظيم، فتوجد أحزاب الناخبين التي لا تهتم كثيراً بعامل المنتسبين إليها ولا بهياكل دائمة، على اعتبار أن نشاطها مرتبط بالمناسبات الانتخابية فقط. وغالباً ما يكون لهذا النوع من الأحزاب برنامجاً سياسياً ضعيفاً وعدد المنتسبين يقل عن عدد الناخبين لصالحه. كما توجد أحزاب المناضلين أو أحزاب الجماهير، وهي تبحث دائماً عن منخرطين جدد في صفوفها لإشراكهم في عملها السياسي والحصول على تمويل مالي من خلال دفع الاشتراكات. وتتميز هذه الأحزاب بالتنظيم الجيد وتغطية كاملة للبلاد.

2. تصنيف الأحزاب السياسية من حيث أهدافها الاجتماعية والسياسية، إذ توجد أحزاب تهدف إلى تحقيق التنمية والإصلاح الاجتماعي والسياسي في إطار نظام ديمقراطي. ويندرج ضمن هذا النوع، أنواع أخرى من الأحزاب:

• الأحزاب المحافظة، التي تريد المحافظة أو رد الاعتبار للقيم الموجودة، وهي حذرة من الأمور الجديدة والتغييرات الاجتماعية وتعارض مثلاً تعديل صورة أو دور الأسرة، ونماذج الحياة البديلة (مثل الزواج المثلي) من جهة، أو التنازل عن السيادة الوطنية لصالح مؤسسات عبر قومية من جهة أخرى.<sup>(3)</sup>

(1) Wilhelm Hofmeister et Karsten Grabow, Les Partis Politiques et la Démocratie. Introduction a la formation politique. (Allemagne : Konrad-Adenauer-Stiftung, 2013), p.17.

(2) Ibid. p.18.

(3) Ibid, P.19.

- الأحزاب الليبرالية، التي تروج لفكرة الحريات الفردية وتؤكد على دولة القانون، وهي الآن تمثل أنصار اقتصاد السوق.<sup>(1)</sup>
- الأحزاب المسيحية الديمقراطية، تطمح للوصول إلى نظام سياسي واجتماعي قائم على المساواة الاجتماعية بين مختلف الأفراد، وتدعو لإعطاء دور المنظم للدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(2)</sup>
- الأحزاب الاشتراكية، تسعى لتحقيق أكبر مساواة اجتماعية ولكن بالطرق الراديكالية كإلغاء الملكية الفردية وتسيير الدولة للاقتصاد.<sup>(3)</sup>
- الأحزاب الدينية أو الطائفية. يشير المؤلفان إلى أنه يوجد في العالم عدد كبير من الأحزاب، التي تتبنى قيم أساسية مستمدة - بدرجات متفاوتة - من القيم والقناعات الدينية كالأحزاب المسيحية الديمقراطية، والأحزاب الإسلامية، والأحزاب الهندوسية، التي بنت برامجها السياسية - وليس بالضرورة أهدافها - على أساس معايير وقناعات طائفية أو دينية.
- وينبّه المؤلفان، إلى أن هناك خلاقات معتبرة بين برامج وأهداف هذه الأحزاب لارتباطها بنظرة الأديان والطوائف لحقوق الإنسان والحريات الفردية أو إلى الديمقراطية السياسية.<sup>(4)</sup>
- أحزاب أقصى اليمين، تحمل فكرا وطنيا غالبا ما يكون مطبوعا بايدولوجيا غامضة، تقوم على فكرة الانتماء إلى الشعب، ولكن بطرح عنصري.<sup>(5)</sup>
- الأحزاب الشيوعية، تدعو إلى الديكتاتورية البروليتارية وتقوم على أساس

#### الحتمية التاريخية.<sup>(6)</sup>

(1) Idem  
(2) Idem  
(3) Idem  
) 4(Idem  
)5(Idem  
Ibid. p.20. )6(



3. تصنيف الأحزاب السياسية، على أساس الفئات الاجتماعية المخاطبة، إذ توجد الأحزاب الشعبية التي تحاول الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجيات مختلف الجماعات الشعبية قدر الإمكان. ويمكن اعتبارها، في نظر المؤلفين، بأنها الخليفة المعاصرة لأحزاب الجماهير القديمة القائمة على الفئات أو القناعات. كما توجد أحزاب المصالح التي تدافع عن مصالح مجموعة خاصة ( مجموعة اجتماعية، طائفية، جهوية ) ولا تخاطب كل فئات الشعب.(1)

4. تصنيف الأحزاب السياسية، على أساس مواقفها من النظام السياسي. فهناك أحزاب مؤيدة للنظام السياسي وتدعم توجهاته، وأحزاب معارضة له وترفض مبادئه وتعمل على تغييره عن طريق نشاطات تكون في بعض الأحيان عنيفة.(2)

ويقر كل من هوفميستر وغبابو، بصعوبة إدراج حزب ما في إطار نوع معين من الأنواع المذكورة أعلاه، "لكون الحدود بين أنواع الأحزاب غامضة ولأن أشكالا كثيرا ما تكون مختلطة"، وأوضحا أنه توجد معايير أخرى تدخل في بلورة أنواع الأحزاب، فنجد أحزاب حكومية وأحزاب المعارضة، وأحزاب جهوية، وأحزاب احتجاج... الخ.

إن، ضمن هذا الثراء والتنوع، الذي يطبع الساحة السياسية الحزبية، نجد الأحزاب الإسلامية تنشط وتتاضل من أجل الوصول إلى السلطة لتطبيق برامجها السياسية، أو أنها تدافع عن حكمها، مثلما حصل في التسعينيات في السودان، من خلال تجربة الجبهة الإسلامية القومية، أو في مصر، بعد الإطاحة بحكم حسني مبارك عقب ثورة 25 جانفي 2011 وقبل عزل الرئيس المنتخب "الخواني" محمد مرسي، أو في تونس، أو في المملكة المغربية، حيث تبدو التجربة متوفرة على عوامل الاستقرار والاستمرار أكثر من غيرها في بلدان أخرى. فما هي طبيعة "الحزب الإسلامي"؟ وبماذا يختلف هذا الحزب عن غيره من

الأحزاب؟

## المطلب الثاني: مقومات الحزب الإسلامي

يشير المختص في الحركات الإسلامية عبد الرحيم لمشيحي، إلى أن النزعة "الإسلامية"، كانت تعني في العموم الديانة المسلمة، حيث أن الإسلام كان يعني الديانة، والنزعة الإسلامية، تعني الثقافة الخاصة بهذا الدين. غير أن هذا المدلول، صار يشير إلى تجسيد سياسي للإسلام، ومن ثمة للحركات الإسلامية، معتبرا أن الفاعلين الإسلاميين، هم من فضلوا هذه التسمية للتمييز عن المسلمين العاديين، "على أساس أنهم انخرطوا في عمل سياسي، فردي أو جماعي، بغرض إصلاح أو إجراء تغيير جذري للمجتمع".<sup>(1)</sup>

وبالنسبة إلى لمشيحي، فإن الحركات الإسلامية تعبر عن "مجموعة من التيارات السياسية الدينية الاحتجاجية، نشأت في ظروف أزمة اجتماعية واقتصادية، واضطراب هوياتي، تقدم من الإسلام قراءة إيديولوجية"<sup>(2)</sup>، ويرى أن هذه الحركات، تعتمد على إستراتيجية إعادة الأسلمة من الفوق ( الوصول إلى الحكم أولا)، أو على إستراتيجية إعادة الأسلمة من التحت (إعادة بناء مجتمع يتوافق مع الأخلاق الإسلامية عن طريق التبليغ)، إلا أنه يستدرك هذه الرؤية، بقوله إنه " في الحقيقة هاته الإستراتيجيتين غامضتين جدا. المناضلون الإسلاميون ينتقلون من حالة إلى أخرى حسب الوضعية المؤسسية والسياسية للبلد، وسلوك السلطة وعلاقات قوة الخ..."<sup>(3)</sup>

من جهته، يقول المتخصص الفرنسي في الحركات الإسلامية، أوليفي روي Olivier Roy، أن الإسلاميين يطرحون مسألة السياسي انطلاقا من شمولية الإسلام، "ولا يكفي، بالتالي، أن يكون المجتمع مؤلفا من مسلمين، بل ينبغي أن يكون إسلاميا في أسسه وبنيته: وعلى هذا فقد أدخلوا التمييز بين ما هو (مسلم) وما هو (إسلامي)..."<sup>(4)</sup>، ويعرّف الإسلام السياسي، بأنه "حركة اجتماعية وسياسية تقوم على الإسلام بوصفه إيديولوجية سياسية بمقدار ما هو دين."<sup>(5)</sup> ويرى أن دراسة الحركات الإسلامية تظهر أنها معيّرة الحداث للمجتمعات المسلمة، وأنها لا تمثل

(1) Abderrahim lamchichi, *l'islamisme politique*. (Paris: l'harmattan, 2001), P.11.

(2) Idem

(3) Abderrahim lamchichi, *l'islamisme en question(s)*. (Paris : l'harmattan, 1997), P.41.

(4) أوليفه روي، *تجربة الإسلام السياسي*. (بيروت: دار الساقي، 1992)، ص.42.

(5) نفس المرجع، ص.44.

التكيف مع الحداثة فقط، وإنما شكل لتعميق هذه الحداثة"<sup>(1)</sup>، مشيراً إلى أنه بالنسبة لبعض المفكرين، ومنهم فرانسوا غات، فإن التيار الإسلامي، "يعتبر القوة التي تمثل المجتمع المدني والمطالبة الديمقراطية في مواجهة دول قمعية وفسادة ومحافظة أساساً، فالحركات الإسلامية هي رافعة النزعة الديمقراطية والاحتجاج لعالم مسلم "يعاني، وهو في حالة أقلية دائمة، من القوى الكبرى المهتمة بمصلحتها الإستراتيجية والبتروولية مثلما أظهرته حرب الخليج."<sup>(2)</sup>

ويربط "روي" هذه الرؤية، برؤية أخرى لجزء كبير من النخبة المسلمة، التي تسجل بشدة تناقضات السياسة الغربية، التي "تقسم باسم حقوق الإنسان والديمقراطية ولكنها تدعم أنظمة قمعية في سبيل أن تبقى لائكية"<sup>(3)</sup>، ويؤكد أن هذه الحركات، وبتجنيد لها لفئات اجتماعية خارجة عن اللعبة السياسية، وتقديمها بديل إيديولوجي عن الزبائنية والتكتل، "تساهم في هيكلة المشهد السياسي الوطني لبلدانها الأصلية"<sup>(4)</sup>، وإن كان يعتبر الإسلاميين غير ديمقراطيين عقائدياً لكونهم "قبل كل شيء سياسيين يدخلون، شيئاً فشيئاً، إلى ميدان التعددية الحزبية"<sup>(5)</sup>، كما لا يملكون مشروعاً اجتماعياً واقتصادياً.

واعتبر الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، في تقرير له، أن التيارات الإسلامية، تمثل "طيفا واسعا، وشديد التفاوت داخليا. والكثرة الغالبة من التيارات الإسلامية في البلدان العربية تمثل قوى مجتمعية واسعة الانتشار وعميقة الجذور الشعبية بسبب ممارستها للعمل الاجتماعي والسياسي وسط عامة الناس لسنوات طوال."<sup>(6)</sup>

كما يشير حيدر إبراهيم علي، إلى أن "الإسلام السياسي" اتخذ تسميات عديدة لا تخلو من دلالات إيديولوجية، ويعتبره "حركة اجتماعية تعمل في شكل مجموعات منظمة تنتسب للإسلام

(1) OLIVIER ROY, *Généalogie de l'islamisme*. Paris : Hachette, 2001, P.115.

(2) Ibid. p.116.

(3) Idem

(4) Olivier Roy, *l'Islam mondialisé*. nouvelle édition, Paris : édition du seuil, 2004, p.40

(5) Ibid. p.42.

(6) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005. نحو نهوض المرأة في الوطن العربي (عمان: المطبعة الوطنية، 2006)، ص1.

"الأصيل" كما تقول، وتفترض امتلاكها لنظرية شمولية ورؤية كاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية..."<sup>(1)</sup>

ويسير في هذا الاتجاه، صامويل هنتغتون، الذي يرى أن ما وصفه "بالانبعاث الإسلامي" قد تجلى في كل دولة مسلمة، "فقد أصبح فيها كلها تقريبا حركة اجتماعية وتربوية وثقافية هامة، وكان له في معظمها تأثيرا عميقا على السياسات"<sup>(2)</sup>، إلى درجة جعلت الباحث الفرنسي فرانسوا بورغا François Bourga، يرى في هذا الإسلام السياسي، "تعبيرا عن رغبة جماعية لإزالة آثار الاستعمار الثقافي، وهي عملية متممة لعملية إزالة الاستعمار السياسي (الاستقلال) والاستعمار الاقتصادي"<sup>(3)</sup>، انطلاقا من "التركيز على الهوية"، الذي يميز تطور الإسلام السياسي وعبر ثلاثة أو أربعة أجيال من النشطاء السياسيين، في رد الاعتبار "للعودة إلى المعجم الإسلامي".<sup>(4)</sup>

غير أن سعد الدين العثماني، يرفض مصطلح "الإسلام السياسي" كليا، ويبرر موقفه هذا، بكون المصطلح المذكور لا يعبر عن حقيقة الدين الإسلامي، ويحيل إلى نظرة تجزئية للإسلام، ويستبطن خلفية تقسمه إلى مكونات مفككة وإلى التوظيف السياسي للإسلام، "مع كون المعنيين ينطلقون من إيمان حقيقي بالأفكار التي يدافعون عنها لا من استعمال انتهازي لها في مجال السياسة."<sup>(5)</sup> وبالمقابل، قدّم ثلاثة مصطلحات هي "العمل السياسي الإسلامي" و"الحركات الإسلامية السياسية" و"الأحزاب السياسية ذات المرجعية الإسلامية"، وقد اختار المصطلح الأخير للتعبير عن هوية حزب العدالة والتنمية الذي ينتمي إليه.<sup>(6)</sup>

(1) حيدر إبراهيم علي، أزمة الإسلام السياسي. ط2 (الدار البيضاء: مركز الدراسات السودانية، 1991)، ص.11.

(2) راي تاكيه ونيكولاس غفوسيف، نشوء الإسلام السياسي الراديكالي وانتهياره. ط1 (بيروت: دار الساقى، 2005)، ص.17.

(3) محمد الطوزي، الملكية والإسلام السياسي في المغرب. تر: محمد حاتمي وخالد شكرابي (الدار البيضاء: نشر الفنك، 2001)، ص.167.

(4) فرانسوا بورغا، الإسلام السياسي في زمن القاعدة. تر: سحر سعيد، ط1 (بيروت: شركة قدمس للنشر والتوزيع، 2006)، ص.23.

(5) سعد الدين العثماني، "الإسلام السياسي وتحديات الإصلاح وتداول السلطة: المغرب نموذجا"، في الأحزاب السياسية في العالم العربي: الواقع الراهن وأفاق المستقبل (عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2004)، ص.107.

(6) نفس المرجع، ص.108.

ووفق هذا التعريف، فإن الإشارة إلى الإسلاميين ووصفهم بمختلف الأوصاف السلبية "كالمطرفين الإسلاميين"، أو "الخطر الأخضر"، أو "الإسلام السياسي" وغيرها، تشير، في معظمها، مثلما يقول حسنين توفيق إبراهيم، "...إلى ظواهر تعكس تعدد أشكال وتجليات العلاقة بين الإسلام والسياسة في الوطن العربي، كما أنها تعتبر محمّلة بالعديد من الإنحيات القيمة والإيديولوجية، مما يجعلها موضع خلاف وتنازع شديدين، ما يحد من الأهمية النظرية والتحليلية لمعظمها." (1)

كما أن الأحزاب الإسلامية، تحمل، انطلاقاً من فهمها للإسلام، تصوراً فوق قومي يتجاوز حدود الدولة القطرية، يتضمن رفضاً لإلغاء الشخصية الإسلامية، ومقاومة للغرب الاستعماري وامتداداته الفكرية والتنظيمية، فهي، مثلما يقول المفكر الإسلامي صلاح الدين الجورشي:

... تعبيرة رئيسية من تعبيرات الدفاع الشامل لمجتمعات تعاني من التفكك والاهتزاز، مجتمعات فقدت الكثير من إرادتها المستقلة، ومن وحدتها الداخلية، وأصبحت محكومة بتناقضات حادة اجتماعياً (ازدياد الفوارق الطبقية) وسياسياً (بين الدولة والمجتمع) وثقافياً (في مستويات اللغة وطرق التفكير وتعاطي الحياة) ووطنياً (بإحياء الانقسامات المذهبية والدينية والعرقية وكل انقسامات ما قبل الأمة). إن الظاهرة الإسلامية محاولة واعية في أغلب الأحيان لاحتواء كل تلك التناقضات وتجاوزها ورداً على الهيمنة الخارجية وفشل الدولة القطرية داخلياً. (2)

ضمن هذا المنظور، يعتبر "غابريال مارتيناز غروس" Gabriel Martinez- gros أن التيار الإسلامي، ينتمي إلى العالم الثالث المتخلف بالمعنى الذي ينظم في العالم على أساس البديل الأساسي والوحيد الذي يكون فيه الغرب هو القطب الإيجابي، وهذا التيار، يمثل الجانب الآخر الذي هو "جانب الرفض" (3)، مشيراً، إلى أن هذا التيار يحمل ثقافة مغايرة لتلك التي يحملها الغرب الاستعماري، وهو ما أدى إلى حدوث المواجهة بين الطرفين.

(1) حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها. ط1، (بيروت: ب.د.ن، 2005)، ص ص. 244 - 245.

(2) حيدر إبراهيم علي، المرجع السابق الذكر.. ص ص. 18-19.

(3) Gabriel Martinez- gros et Lucette Valensi, l'islam en dissidence (Paris : éditions du seuil, 2004), p.298.

ويؤيد هذا الطرح، زميله "لوسات فالانسي" Lucette Valensi، الذي يؤكد أن الإسلاميين هم شكل من أشكال العالم الثالث الذين "يستمدون منه رفض الثقافة والسلوكيات الاجتماعية المستوردة، وإقامة القيم المحلية المتمثلة في الإسلام. وبالاعتماد على معارضة قديمة للعالم الإسلامي ضد الهيمنة الغربية، فإن الإسلام صار الجدار الأكثر ضمانا... وبذلك، يربط العلاقة بين التيار الوطني الذي خرج من الاستعمار، والتيار الإسلامي الذي يقود نفس القطار ولكن لصالح المسلمين فقط."<sup>(1)</sup>

وإذا كان فالانسي وغروس يريان، أن الإسلاميين هم في مواجهة مع الغرب، فإن فرانسوا بورغا يعتبر، ما أسماه بالإسلام السياسي، بأنه "...للجوء إلى مفردات الإسلام الذي تقوم به في بداية الأمر الطبقات الاجتماعية، التي لم تستفد من مظاهر التحديث الإيجابية (مع العلم أنها ليست الوحيدة التي تقوم بذلك) والتي تعبر عن طريق مؤسسات الدولة - أو في الغالب ضدها - عن مشروع سياسي بديل لسلبيات التطبيق الحرفي للتراث الغربي، وهي بذلك تسمح - عن طريق إيجاد مصالحة بين رموز الثقافة المحلية والثقافة الغربية - بتوظيف العناصر الأساسية فيما يطلق عليه التراث (الغربي)."<sup>(2)</sup>

فبورغا يتحدث عن طريق آخر، غير طريق المواجهة، وهو طريق يتم من خلاله الاستفادة من إيجابيات الحضارة الغربية وبما يتوافق مع القيم المحلية. والإشارة هنا، تتعلق بالجانب التقني في عملية التحديث المطالب بالقيام بها في العالم الإسلامي.

أما بالنسبة لصامويل هنتغتون، فإن العودة إلى الأصول وإحياء الدين ظاهرة عالمية تجلت، في أوضح صورها، في التوكيد الثقافي وتحديات الغرب التي جاءت من آسيا ومن الإسلام<sup>(3)</sup>، ويعدد مظاهر التجلي للتحدي الإسلامي في الصحة الثقافية والاجتماعية والسياسية العامة للإسلام وما يصاحبه من رفض لقيم الغرب ومؤسساته الاجتماعية، وهو ما يصفه

(1) Ibid. p.311

(2) فرانسوا بورغا، المرجع السابق الذكر، ص. 72.

(3) Samuel P. Huntington, Le choc des civilisations. (Paris: éditions Odile Jacob, 1997), P. 109.

"بالصحة الإسلامية"، التي اعتبرها "أحدث مرحلة في تكيف الحضارة الإسلامية، وسعي لإيجاد حل، ليس في الإيديولوجيات الغربية وإنما في الإسلام. هي تجسّد قبول الحداثة ورفض الثقافة الغربية والعودة إلى الالتزام بالإسلام كدليل حياة في العالم الحديث."<sup>(1)</sup>

وضمن تحليله للصحة الإسلامية، يدرج هنتغتون الأصولية الإسلامية، التي يعتبرها الإسلام السياسي، ضمن مكونات "عملية الإحياء الواسعة للأفكار والمعتقدات والدعوة وإعادة الإخلاص للإسلام الذي تمارسه جماهير المسلمين"<sup>(2)</sup>، وحدّد ملامح عامة للحركات الإسلامية، في كونها لا تتمتع بدعم كبير من النخب الريفية أو الفلاحين أو كبار السن، إلا أنها تساهم في عملية التحديث وهي نتاج لها<sup>(3)</sup>، كما أنها، تتكوّن من شباب حركي ذي توجهات حديثة ينتمون، في جزئهم الأكبر، إلى ثلاث مجموعات، يمثل فيها الطلاب والمتقنون العنصر الرئيسي<sup>(4)</sup>، وكذا، الطبقة المتوسطة، التي تمثل الجزء الرئيسي من الأعضاء، وقد قدمت دعماً مهما لهاته الحركات في الجزائر وتركيا واندونيسيا، بالإضافة إلى المهاجرين الجدد إلى المدينة.<sup>(5)</sup>

إن الحديث عن وجود مواجهة بين الإسلاميين والغرب، أو عدم وجودها، تتوقف على نظرة كل طرف للطرف الآخر، ولذلك، فقد تتوّعت المواقف والرؤى لدى الطرفين وتأسست على أدلة وبراهين، مستوحاة من الأحداث التاريخية القديمة والحديثة التي تربط العالم الإسلامي بالغرب، والعلاقة بين الإسلام واليهودية والمسيحية، كالاقتتال الأمريكي الأوروبي للعراق وأفغانستان وغيرهما، والمساس بالرموز المدرجة ضمن القيم الإسلامية. بالإضافة إلى أن سعي الإسلاميين لاسترجاع الشخصية المسلمة يصطدم مع نزعة الغرب لفرض قيمة ونمط معيشته على المجتمعات الأخرى، وهو العامل الذي يبدو أساسياً في توجيه العلاقة بين الطرفين، الأمر الذي دفع بـ"بوبي. س. سيد" للقول بأن "الغرب" و"الإسلام" تعبيران مختزلين لتشكيلات معقدة ومتحركة، ليست حدودهما محددة، بل سياسية في طبيعتها وتمثل مراكز صراع مستمر..."<sup>(6)</sup>

(1) Ibid, P.118.

(2) Idem.

(3) Ibid. P.121.

(4) Idem.

(5) Ibid. P.122.

(6) بوبي. س. سيد، الخوف الأصولي، تر: عبد الرحمان أياس، ط1 (الجزائر، بيروت: دار الفارابي وأنيب، 2007)، ص.12.

وينطبق المنطلق الواقعي لتفسير سلوك الإسلاميين في علاقاتهم بالغرب، أيضاً، في تفسير علاقاتهم بالأنظمة الحاكمة في الدول التي عرفت الظاهرة الإسلامية، وخاصة ما تعلق منها باللجوء إلى العنف في التعبير عن الوجود والموقف والرؤية، الذي طبع هذا التيار، خاصة لما بلغ مستوى شكّل فيه منافسة وتهديدا للقوة المسيطرة على الحكم.

إن النتيجة النهائية لهذا التفسير يبني عليها الحكم بصحة أو خطأ وصف الأحزاب والحركات الإسلامية بالمتشددة أو المتطرفة أو المتفتحة أو المتسامحة أو السلمية.

يقول مايكل كولنزدون، المتخصص في الدراسات العربية المعاصرة بجامعة جورج تاون، إنه "من الخطأ النظر إلى جميع الحركات الإسلامية بمنظار واحد على أنها حركة عالمية واحدة... وبالتالي، يكون من المنطقي أن ننظر إلى هذه الحركات على أنها مختلفة في أهدافها وفي توجهاتها، وفي إستراتيجياتها وأساليب عملها"<sup>(1)</sup>، مضيفاً إلى هذه الفكرة، فكرة أخرى تتعلق بكون "رد فعل وأسلوب تعامل أنظمة الحكم في العالم الإسلامي مع هذه الحركات مختلف أيضاً، ويتراوح بين التكيف معها واستيعابها ضمن الإطار السياسي العام، وبين قمعها واستخدام العنف معها."<sup>(2)</sup>

وبناء عليه، فإن تجاهل هذه الاعتبارات "يشجع الاتجاهات الغربية المتحيزة ضد

الإسلام على تسويق مقولة "الأصولية الإسلامية" بوصفها حركة عالمية تمثل تهديدا متزايدا للغرب."<sup>(3)</sup>

لقد توصلت الصحفية والباحثة الأمريكية "جويس ديفيز"، من خلال زيارتها إلى العديد من الدول الإسلامية ولقاءاتها مع قيادات في الحركات الإسلامية، إلى جملة من الخلاصات تتعلق بتحديد طبيعة التنظيمات المنتسبة للإسلام. ولاحظت أن "احتمالات لجوء الحركات الإسلامية

(1) مايكل كولنزدون، "أين تقف الحركات الإسلامية اليوم؟" في أحمد يوسف، مستقبل الإسلام السياسي (وجهات نظر أمريكية)، ط1 (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2001)، ص.53.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص.54.



إلى العنف تتضاءل عندما يسمح للإسلاميين بدرجة من المشاركة في العملية السياسية والتنافس السياسي السلمي مع الأحزاب الأخرى، بينما تزداد احتمالات العنف في حالة قمع الحركات الإسلامية بالقوة ومنعها من المشاركة السياسية.<sup>(1)</sup>

كما دعت حكومة بلادها، لفهم أسباب ومسببات العنف من طرف بعض الجماعات الإسلامية، "ففي كثير من الحالات تحارب هذه الجماعات أنظمة حكم فاسدة ترفض إقرار التعددية والديمقراطية وتريد التثبيت بالسلطة والثروة بينما تعاني الشعوب من الفقر. وما توصلت إليه هنا هو أنه إذا كان الإسلاميون يمثلون تهديداً، فإن هذا التهديد لا يتمثل في العنف ولكن في صناديق الانتخاب."<sup>(2)</sup>

إن هذا الموقف، تبلور لدى جويس ديفز انطلاقاً من دراسة تجارب الإسلاميين في عدد من الدول الإسلامية، كالجزائر ومصر وباكستان والأردن، حيث كان الإسلاميون ضحية لانتخابات لم تعترف الحكومات بنتائجها التي لم تكن في صالحها، أو أن الأحزاب الإسلامية كانت مؤثرة في الحياة السياسية وتشارك في الانتخابات وتتقبل الهزيمة، وهو ما دفع بالصحفية إلى إعلان رفضها استخدام مصطلح "الأصولية الإسلامية" لارتباطه في أذهان الناس بالإرهاب ولأنه لا يعبر عن حقيقة الحركات الإسلامية المتعددة.<sup>(3)</sup>

وفي دراسة بعنوان "أبعاد الحملة ضد الإسلام في الإعلام الأمريكي، دراسة في الخطاب الصحفي"، أبرز آرثر لوري، أستاذ الدراسات الدولية بجامعة جنوب فلوريدا الأمريكية، دور اللوبي الإسرائيلي في تشويه صورة الإسلام والإسلاميين وتقديمهما كعدو جديد للولايات المتحدة الأمريكية والعالم، من خلال عمل منظم في إطار شبكة من مؤسسات علمية وكتاب وصحفيين وجماعات ضغط إسرائيلية يهدف إلى ترويج فكرة الصدام والخطر الإسلامي. فقد لاحظ "...أن هناك نوعاً من التنظيم يربط هؤلاء الأشخاص والجماعات الذين يقودون الحملة ضد الإسلام في

(1) نفس المرجع، ص. 115.

(2) نفس المرجع، ص. 116.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>، وذكر صراحة مؤسسة "برادلي" في مدينة "ميلواكي"، ومعهد بحوث السياسة الخارجية، ولجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية المعروفة باختصار "إيباك".

من جهته، أشار جون اسبوزينو إلى أن الإسلاميين عرفوا تطورا في نشاطهم، من خلال الخروج من العمل السري إلى العمل العلني، والمشاركة في أنشطة اجتماعية وسياسية، وهو ما اعتبره أمرا إيجابيا من وجهة نظر السياسة الخارجية الغربية، إلا أنه ينبه إلى أن ذلك مثل تهديدا لأنظمة الحكم في العالم الإسلامي ولمصالح الغرب في هذه الدول، على اعتبار أن الحكومات والنخب الحاكمة في العالم الإسلامي والحكومات الغربية لا تفرق بين الإسلام السياسي وبين الأصولية والتطرف، كما أنها تعتقد أن الجمع بين الدين والسياسة يشكل مشكلة في حد ذاته، مما دفع به إلى القول بأنهم بذلك "يرتكبون ما أسميه بخطأ "الأصولية العلمانية" أو "الأصولية العلمانية المتطرفة" أو التطرف العلماني".<sup>(2)</sup>

إن التطورات التي شهدتها التنظيمات الإسلامية في الجزائر والمغرب، والمراجعات، التي قام بها البعض منها، ساهمت في بلورة مسار لم تكن تدرکه قيادات هاته التنظيمات إبان العمل السري. فانتقلت من حالة الانقلابات والعنف إلى حالة العمل السلمي والقانوني، رغم تحفظات وتخوفات بعض التيارات السياسية والنخب منها بشكل عام. إلا أن "مسعى البحث

عن تطبيع مؤسساتي"<sup>(3)</sup>، مثلما يسميه الباحث عبد الرحيم لمشيبي، ظهر أكثر مركزية عند القيادات الإسلامية التي اقتنعت بعدم جدوى استخدام القوة والعنف في سبيل تحقيق الدولة الإسلامية أو إسقاط نظام الحكم، الأمر الذي جعل هذا التيار يصنف على أساس أنه تيار معتدل مقابل تيار متطرف ومتشدد يتبنى الحل العسكري الجهادي، ويعتبر العمل السياسي تحت سلطة "كافرة" غير موافق لأحكام الإسلام.

(1) نفس المرجع، ص. 154.

(2) جون اسبوزينو، "الإسلام السياسي والسياسة الخارجية الأمريكية"، في نفس المرجع، ص ص. 136-137.

(3) Confluences, «de formidables défis pour le jeune Roi Mohammed 6 Abderrahim lamchichi», 3( Méditerranée, N° 31 (Automne 1999), P. 18.

بعد سنوات من القمع والإقصاء، ثم انفتاح شابه الحذر والتحفّظ، تمكنت التنظيمات الإسلامية من المشاركة في الحياة السياسية الرسمية، بعد أن قامت بعض الأنظمة، ومنها تلك القائمة في الجزائر والمغرب، بمراجعة طريقة تعاملها مع الإسلاميين، الرافضين للعنف المصنفين في خانة "الاعتدال"، في اتجاه يقوم على فكرة الاستيعاب انسياقا مع دعوة الولايات المتحدة الأمريكية الدول العربية والإسلامية للقيام بالإصلاحات ونشر الديمقراطية دون إقصاء للإسلاميين، الذين "تبناوا الإجراءات الديمقراطية وأظهروا التزاما قويا لحكم القانون"<sup>(1)</sup>، لكون إقصاءهم من الدائرة السياسية يضعف فرص الإصلاح الديمقراطي ويزيد من احتمال لجوئهم إلى العنف في آخر المطاف.<sup>(2)</sup>

ضمن إستراتيجية الاستيعاب والاحتواء، شاركت أحزاب إسلامية في انتخابات تشريعية ومحلية، وسجلت فيها نتائج مثيرة للانتباه، على الرغم من عدم نزاهة العملية الانتخابية في عمومها. وكانت تجربة الجبهة الإسلامية للإنتقاد في الجزائر، التي فازت بالأغلبية الموصوفة في الانتخابات المحلية، التي جرت في 12 جوان 1990، والانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، والتي لم تكتمل بعد إلغاء نتائجها ووقف المسار الديمقراطي من قبل السلطة، أكبر منبه لما يمكن أن تصل إليه مثل هذه الأحزاب. وبذلك، صارت الأحزاب الإسلامية ممثلة في البرلمان وفي المجالس المحلية وفي الحكومة ودخلت مجال إدارة الشؤون العامة والحكم، في تحول مثير انتقلت خلاله من المسجد إلى الشارع ثم مؤسسات الحكم.

إن هذا التحول، الحاصل في فكر وممارسة بعض الإسلاميين، جعلهم يقترحون من الواقع "تفاعلا وتعايشا وتصديا وعطاء وتنزيل ما عندها (الحركة الإسلامية) من أفكار ونظريات ومفاهيم ومناهج ومشاريع وتلاقحها بصورة مباشرة مع الواقع الموضوعي بكل تعقيداته وتدخلاته وحساسيته وتناقضاته"<sup>(3)</sup>، مثلما يشير إليه الباحث زكي أحمد، الذي سجل وجود تفكير ومنهجية جديدين، داخل الحركة الإسلامية المعاصرة، جعلها "هي أقرب إلى النسبية من الإطلاقية وإلى

(1) Amr Hamzawy, « the key to Arab reform: Moderate Islamists, » *Policy Brief*, N°. 40 (august 2005), p.1

(2) Idem

(3) زكي أحمد، "تحولات ومتغيرات الحركة الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي في العقد الأخير" في الحركات الإسلامية والديمقراطية، ط2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص. 227-228

الواقعية من المثالية، وإلى الوسطية من التطرف وإلى البناء من الهدم، وإلى التفصيل من الإجمال"<sup>(1)</sup>، ومنطلقه التجارب العديدة التي شهدتها دول عربية وإسلامية، كالجزائر ومصر والأردن على وجه الخصوص، نظرا للأحداث الكبيرة التي حصلت فيها سواء كانت متعلقة بالمشاركة السياسية للإسلاميين أو التراجع عن التعددية السياسية ونزاهة الانتخابات من جانب السلطة الحاكمة، والدخول في موجة العنف والعنف المضاد.

ولقد رسمت هذه الأحداث، اتجاهات لهذا التحول، يحددها، الباحث، في الموقف من الرأي الآخر، حيث انتقلت الوضعية من القطيعة والخصام بين التيار الإسلامي والتيارات الأخرى إلى مرحلة الحوار والبحث عن النقاط المشتركة، وفي الموقف من الديمقراطية أيضا. إذ أن هناك قراءات جديدة تختلف نوعيا عن سابقتها، حيث لم تعد الديمقراطية "كفرا"، وفتح الباب للاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والحريات والمشاركة السياسية، وفي الموقف من العنف، الذي صار يتضمن رفض استخدام القوة واعتماد الحوار والإقناع، وفي التنازل عن العنوان الإسلامي، الذي كان يميزها عن غيرها، وجعلها تظهر بمظهر المحتكر للدين الإسلامي.

وهذا ما قامت به، مثلا، في الجزائر، حركة المجتمع الإسلامي، التي تحولت في 1996 إلى حركة مجتمع السلم، وحركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة، وانضمام الجماعة الإسلامية في المغرب إلى الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية ثم التحول إلى حزب العدالة والتنمية، قبل أن يتم التخلي نهائيا عن الشعار الإسلامي لدى تشكيل أحزاب جديدة ذات مرجعية إسلامية، لتصبح التسمية المركبة أو المزدوجة "موضة" حديثة.

وفي محاولة لتحديد العناصر المقارنة بين الإسلاميين في ثلاث دول من المغرب العربي هي الجزائر والمغرب وتونس، سجّل الباحث عبد اللطيف الهرماسي، أن الحركات الإسلامية تشترك فيما بينها في الهدف الذي تنتشده، والمتمثل في إعادة الاعتبار للدين الإسلامي في إدارة شؤون المجتمع، مع الاختلاف في الإستراتيجية المعتمدة لتحقيق ذلك، وكذلك في "النزعة

(1) نفس المرجع، ص. 228.

الوصائية" الناجمة عن الشعور بأنها الممثلة للشرعية الدينية وأن أعضاءها يؤدون مهمة "رسالية" ويتمتعون بالصلاح الذاتي.<sup>(1)</sup>

وبحسب الهرماسي، فإن المحطات الحاسمة التي عاشتها بعض الدول العربية وبعض الجماعات الإسلامية، دفعت بهذه التنظيمات إلى ممارسة النقد الذاتي ومراجعة الأفكار والأساليب مثلما جرى في مصر والجزائر والمغرب وتونس، حيث أن معظم الجماعات تخلت عن العنف وعن التكفير غير المؤسس وكذا عن ممارسة الوصاية، إذ أصبحت ترى نفسها جماعة من المسلمين وليست هي جماعة المسلمين.

وسجل الباحث على هاته الجماعات المغاربية، وجود خاصيتين مشتركتين؛ الأولى تتمثل في تعدد الجماعات الإسلامية الذي يبلغ حد التشرذم وتعدد المرجعيات خاصة في الجزائر والمغرب. فهو يذكر، أنه في الجزائر، في بداية التسعينيات، تقدم اثنا عشر حزبا بطلب الحصول على الاعتماد. والثانية تتمثل في الحدثة النسبية لنشأة هذه الحركات وطابعها الشبابي. كما حدّد مظاهر الاختلاف، في تنامي تأثير الحركة الإسلامية في الجزائر وتونس ومحدوديتها في المغرب، وفي أن حركة النهضة التونسية، بدت أكثر مرونة واستجابة لضغوط ومقتضيات الحدثة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهما المثالان المعتمد عليهما في

إجراء هذه الدراسة من طرف الباحث الهرماسي.<sup>(2)</sup>

أما الباحث رائد فوزي أحمدود، فإنه يرى أن التنظيمات الإسلامية تتميز "بقوتها وشعبيتها وانتشارها لدى شريحة واسعة من المجتمع، وتمتاز بقوة إطارها التنظيمي والهيكلية، وأخذت في الآونة الأخيرة تستقطب اهتماما واسعا سواء داخليا أو خارجيا، مع أفول نجم التيارات اليسارية والقومية، كما تماز كذلك باستقلاليتهما النابعة من مصادر تمويل ذاتية"<sup>(3)</sup>، ويرى أن هذه

(1) عبد اللطيف الهرماسي، "الحركات الإسلامية في المغرب العربي: عناصر أولية لتحليل مقارن"، في نفس المرجع، ص ص. 299 - 300.

(2) نفس المرجع، ص ص. 301 - 302 .

(3) رائد فوزي أحمدود، «الأحزاب السياسية في الوطن العربي وإشكاليات العلاج»، المستقبل العربي، العدد 340، السنة الثلاثون، (حزيران، يونيو 2007)، ص 65.

الأحزاب تتّسم بخاصية فرض الوصاية الدينية أو احتكار تمثيل الدين الإسلامي، وأن بعضها لديه نزعة إلى استخدام العنف عند التضييق عليها.<sup>(1)</sup>

ما يمكن الإشارة إليه إزاء الخاصية الأخيرة التي ذكرها الباحث، أنها لم تعد منسجمة مع الواقع الحالي، أو، على الأقل، لم تعد مطابقة لتوجهات الأحزاب السياسية الإسلامية التي أخضعت نفسها للشرعية القانونية، خاصة بعد سلسلة المراجعات الفكرية التي قامت بها العديد من هذه التنظيمات. بل إنها أصبحت تؤكد على أنها جزء من المسلمين وعلى ضرورة العمل الجماعي والتعاون والتحالف بين مختلف التيارات بما في ذلك التيار اللاتكني بكل توجهاته.

إن صفة الاعتدال ارتبطت ارتباطاً مستمرا بالحزب الإسلامي، الذي يعني المشاركة في العملية السياسية ونبذ العنف والقبول بالمسار الديمقراطي، في العديد من الدراسات الأمريكية، في مقابل التطرف والإرهاب الذي صار يعبر عن الجماعات الجهادية التي ترجّح لديها الخيار المسلح لإقامة الدولة الإسلامية.

ففي دراسة بعنوان "المفتاح للإصلاح العربي: الإسلاميون المعتدلون" تمّ التوصل إلى أن محاورة الحركات الإسلامية في العالم العربي "أمر مرغوب فيه" بالنسبة للغرب "لأنه توجد إشارات على أن بعض هذه الجماعات يقبلون باللاعنف، البراغماتية والإجراءات الديمقراطية"<sup>(2)</sup>، وأن الذين يصرون على عدم وجود شيء اسمه "إسلامي معتدل" تغيب عنهم حقيقة تطور المنظمات النشطة في المغرب والجزائر ومصر والأردن والكويت واليمن، بعد عقود من المعارضة الفاشلة للأنظمة القمعية<sup>(3)</sup>

وبحسب التقرير ذاته، فإن الحركات الإسلامية السياسية المعاصرة تختلف عن الحركات الدعوية والمنظمات الإسلامية الخيرية، التي ترى في عملية التغيير وأسلمة المجتمعات على أنها عملية طويلة الأمد وتحدث خارج نطاق السياسة<sup>(4)</sup>، ويشير إلى أن هذه الحركات السياسية

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) Amr Hamzawy. Op.cit.

(3) Idem.

(4) Idem.

تتشرك في ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في أن الإسلاميين متذمرون من الأوضاع الاجتماعية السائدة في البلدان العربية التي يصفونها بالانحطاط والظالمة والتخلف، وأنهم يلومون النخب الحاكمة المتسلطة بسبب هذه الأوضاع الاجتماعية مما يجعل عملية التغيير السياسي أول خطوة حاسمة نحو تبديل واقع العرب، وأخيرا يعطون الشرعية لممارساتهم ويعدون نداءهم الشعبي عن طريق الاعتماد على القواعد والقيم الدينية.(1)

ويقدم أصحاب التقرير تصنيفا للحركات الإسلامية السياسية يتم فيه التمييز على أساس مواقف هذه التنظيمات إزاء العنف وعلى أساس مفاهيمها السياسية.

وعليه، نجد الجماعات الجهادية النشطة، التي تستعمل العنف وتبحث عن إقامة دولة ثيوقراطية كوسيلة وحيدة لتغيير الظروف في المجتمعات العربية، انطلاقا من التفسير المثالي لمراحل تاريخية في التاريخ الإسلامي أو من نماذج معاصرة للجمهوريات الإسلامية كإيران والسودان وحتى أفغانستان. كما توجد جماعات إسلامية معتدلة، ترفض العنف وتدعم المنافسة عبر التعددية السياسية، كحزب العدالة والتنمية المغربي وجماعة "الإخوان المسلمون" في مصر.(2)

إلا أنّ هذا التقرير، لا يتناول تصنيف الأحزاب الإسلامية نفسها. فهو يكتفي بالتعامل مع الإسلاميين على أساس الموقف من العنف، ويتجاهل التطرق لمسألة التنوع داخل الأحزاب التي نبذت العنف وسلّمت بالعملية السياسية والقانونية لإحداث التغيير.

فهذا التجاهل، يضيف نوعا من قصر النظر في التعامل مع موضوع الأحزاب الإسلامية، كونه يوحي بأن هذه الأحزاب عبارة عن نسخ طبق الأصل، أو أنها تملك نفس الرؤى والأهداف والاستراتيجيات وحتى نفس الظروف، وهذا ما لا يتطابق مع الواقع أبدا. مثلما يشير إلى وجود موقف مسبق متناقض، يعتبر التنظيمات المستخدمة للعنف المسلح المناهضة للسلطة في بعض الدول العربية، "معارضة سياسية" أحيانا و"جماعات إرهابية" أحيانا أخرى، ومثال ذلك

(1) Idem.

(2) Ibid.p.2.

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه التنظيمات في الجزائر بعد إلغاء المسار الديمقراطي في 1992.

لقد كانت الساحة الحزبية الإسلامية، إلى وقت قريب، تتكوّن من اتجاه واحد مسيطر دخل في مواجهة سلمية وانتخابية ضد السلطة الحاكمة، ممثلا في التيار الاخواني فكرا كان أو فكرا وتنظيما، في الوقت الذي كانت فيه الاتجاهات الأخرى غير مقتنعة بالعمل السياسي الحزبي، أو أنها مهتمة بالعمل الدعوي والخيري، مثل جماعة الدعوة والتبليغ أو السلفية العلمية (الوهابية). واتسع المجال، خاصة بعد الحراك الشعبي الذي عرفته عدة دول عربية، بداية من عام 2011، بانخراط السلفية في العملية السياسية، بشكل ملفت، كحزب النور المصري، وحزب جبهة الصحة غير المعتمد في الجزائر.

وبذلك يمكن تصنيف الأحزاب الإسلامية على أساس المرجعية الفكرية والتنظيمية إلى:

أ) أحزاب اخوانية، ونجد فيها نوعين اثنين:

• أحزاب اخوانية أممية، وهي التي تعتمد على الرصيد الفكري والتنظيمي الذي كوّنته تجربة "الإخوان المسلمون" في مصر وإعلان الولاء للتنظيم الأم، الذي يشرف عليه مكتب الإرشاد العالمي. وبذلك، فهي تشكّل فروعاً لهذا التنظيم في الدول في إطار "الأممية الإسلامية".

• أحزاب محلية، تعتمد في مرجعيتها على الفكر الإخواني، ولكنها ترفض الارتباط العضوي بتنظيم "الإخوان المسلمون" أو تلقّي أوامر منه.

ب) أحزاب وهابية، وهي الأحزاب التي تسمى نفسها بـ"السلفية"، حديثة التكوين. وتتمثّل مرجعيتها في الدعوة الوهابية، التي تدعو إلى الإصلاح العقائدي أولاً، وترفض الخروج على الحاكم. انطلقت كدعوة دينية من السعودية، حيث يتواجد أغلب علماء ورموز هذا التيار.



إلى جانب هذا التصنيف، يمكن أن نجد نفس التصنيفات بمختلف المعايير، التي توصلت إلى صياغتها علماء السياسة الغربيين على وجه الخصوص. فهناك أحزاب إسلامية شخصية أو زعمانية، وهذا النوع هو الأكثر انتشارا في الساحة الإسلامية، وأحزاب جماهيرية تعتمد على كثرة المؤيدين والمنخرطين، وأحزاب مؤيدة للسلطة وأخرى معارضة، وهكذا...

ومما تجدر الإشارة إليه، تلك الميزة التي أضفتها التشكيلات الإسلامية الجزائرية على نفسها، والمتمثلة في وصف "الحركة". فقد وجدت حركة المجتمع الإسلامي وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني وحركة البناء الوطني، ثم ظهرت موجة جديدة من التسميات التي ارتبطت بكلمة "الجبهة"، بعد ما عرف إعلاميا بـ"الربيع العربي"، مثلما هو الحال بالنسبة إلى جبهة العدالة والتنمية، وجبهة التغيير، وجبهة الجزائر الجديدة.

كما يثير التمسك بعنوان "الحركة" ثم "الجبهة"، وجود "مشاكل" تواجه الإسلاميين في توظيف مصطلح "حزب"، الذي يبدو أنه لم يجد موقعا كاملا له في خطاب الإسلاميين الجزائريين. فمصطلح "الحركة"، هو "أكثر شمولاً وأقل تماسكا من الحزب"، مثلما أشار إلى ذلك عبد الوهاب الكيالي في "موسوعة السياسة"<sup>(1)</sup>، والذي أوضح، أن اللجوء إلى هذا الوصف هو إحياء بالتححرر من "القيود العقائدية والانضباطية الصارمة المفروض توافرها في الحزب السياسي."<sup>(2)</sup>

وتشير هذه النزعة، إلى وجود "بقايا" آثار العمل السري الذي يقوم على المرونة والانتشار في العمل من جهة، والأهداف العامة وتعدد مجالات العمل من جهة أخرى، والذي يظهر في قضايا كبرى مثل الارتباط بين العمل السياسي والعمل الدعوي والعمل الخيري الاجتماعي.

ويفسر الأمين العام لحركة البناء الوطني أحمد الدان هذه المسألة، بأن طبيعة عمل الإسلاميين تقوم على الدعوة والنشاط في المجال الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وغيرها، ما

(1) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج 2، ط 2 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991)، ص. 222.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة

يجعل مصطلح "الحزب" لا يعبر عن حقيقة المسعى، وي طرح عاملا مفسرا آخرا، يتمثل في "حساسية" المصطلح في الوسط الإسلامي.<sup>(1)</sup>

إذ أن النقاش، الذي يعود إلى سنوات طويلة من فتحه، مازال لم يعلق بعد لدى القيادات الإسلامية، والذي أخذ بعدا فقهيها ارتبط بحكم تأسيس الحزب السياسي في الإسلام ووحدة المسلمين، وحكم العمل في ظل نظام لا يحتكم إلى الشريعة الإسلامية الخ...ومن ثمة، كان من الضروري تجنب استخدام هذا المصطلح في تسمية التنظيمات السياسية وفي الخطاب أيضا.<sup>(2)</sup> وسجل ظهور اتجاه جديد إلى الوجود، مع انفتاح السلطة في الجزائر، على مبادرات تشكيل أحزاب سياسية، عقب الضغوط التي فرضها "الربيع العربي"، حيث قامت قيادات إسلامية باستخدام مصطلح "الجبهة" في تسمية أحزابها الجديدة. إذ نجد من بين أربعة أحزاب تنتمي لهذا التيار، ثلاثة حملت هذا المصطلح.

وما يثير الاستغراب، أن "الجبهة"، تعني تجمع مذاهب واتجاهات تحت عنوان واحد، فهي بذلك تعني الوحدة والائتلاف، في حين أن الواقع يشير إلى حالة انقسام عميقة يشهدها هذا التيار.

إجمالاً، يمكن القول أن الأحزاب الإسلامية هي أحزاب تستهدف الوصول إلى السلطة عبر مشروع مجتمعي، ينطلق من الأفكار والقيم والأحكام المستوحاة من الدين الإسلامي وتلتزم بتطبيقه. فهي تنظيمات سياسية ذات مرجعية إسلامية، ما يجعلها "طبيعية" طبيعة بقية الأحزاب ذات المرجعيات المختلفة الأخرى.

(1) أحمد الدان، الأمين العام لحركة البناء الوطني، مقابلة أجريت بعين وسارة، الجلفة، 13 أبريل 2015،

(2) نفس المصدر.

## المبحث الثاني

### ظروف نشأة الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر والمغرب

إن نشأة الأحزاب السياسية، بالمفهوم الحديث، كانت مرتبطة بالعملية الانتخابية وتطورها، حيث أدى هذا التطور إلى ولادة مؤسسات تلعب دور الوسيط بين المنتخبين والناخبين، مثلما ذكر العالم موريس دوفرجي، الذي يرى أن هذه الأحزاب، إنما ولدت وتطورت مع الانتخابات والتمثيل السياسي<sup>(1)</sup>، مرجعا الظروف الأولى لنشأة الأحزاب السياسية، إلى تشكل لجان انتخابية تعمل على توفير رعاية وجهاء المرشح وجمع الأموال الضرورية للحملة الانتخابية في إطار الجمعيات، وإلى نمو مجموعات برلمانية تضم نوابا من نفس الاتجاه، بهدف القيام بعمل مشترك، مشيرا إلى أن تقاربا نيايبا وقع على مستوى القمة أدى، بصورة طبيعية، إلى اتحاد اللجان الانتخابية القاعدية، ومن ثمة، ولدت الأحزاب الحديثة.<sup>(2)</sup>

لقد شكّلت بعض التجمعات، التي تشبه الحزب السياسي، مثل المجموعات البرلمانية والنوادي وعصب تضم قادة مؤثرين، خلال القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر، خصوصا في إنجلترا والمستعمرات الأمريكية، القاعدة التاريخية الأساسية التي انبنى عليها الحزب السياسي، الذي لم يأخذ شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر. حيث تسارع تطوره المؤسسي، بتحفيز ناجم عن تطبيق مبادئ السيادة الشعبية وظهور نظام الاقتراع الجماهيري، قبل أن يشهد انتشارا عالميا أدى إلى تجاوز الحدود الوطنية للسعي لتحقيق أهداف كونية.<sup>(3)</sup>

يرى المفكر "أولريش بيك" أن المستقبل سيشهد بروز ما أسماه "الأحزاب القومية

(1) موريس دوفرجييه، مدخل إلى علم السياسة. تر: جمال الأتاسي وسامي الدروبي، ط1 (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2009)، ص.130.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) رالف ام غولدمان، المرجع السابق الذكر، ص.49.

لمواطني العالم" أو "الأحزاب العالمية"، التي تدافع "عن المصالح العابرة للقومية على مستوى عابر للقومية. ولكن، أيضا، وبالتحديد، في داخل المسارح السياسية للدول القومية"<sup>(1)</sup>، وهي أحزاب لن تكون إلا بصيغة الجمع على مستوى البرامج وعلى مستوى التنظيم، كونها حركات قومية وشاملة "تتنافس مع الأحزاب القومية من أجل كسب التأييد والسلطة إن بالنسبة للموضوعات أو للصراعات التي ليست قومية إلا من حيث الظاهر"<sup>(2)</sup>، مبررا وصفه هذه الأحزاب بالعالمية، لكون قيمتها وأهدافها ليست قومية أبدا، فهي تنادي بقيم الإنسانية وتقاليدها الموجودة في كل الثقافات وكل الأديان، وهي تخالف، على الصعيد البرمجي والمؤسسي، الأولويات القائمة والمتحجرة اللازمة للقومي، ولأنه لم يعد ممكنا لها إلا أن تكون أحزابا متعددة القومية.<sup>(3)</sup>

إن الإرهاصات الأولى للحزب السياسي، ظهرت في أحضان البرلمان التمثيلي، الذي كان يضم ممثلين عن عدد من الفئات الاجتماعية الإقطاعية التي كانت في خدمة الملك كوسطاء وجامعي الضرائب، قبل أن يتطور الأمر إلى التشريع، نتيجة لاتجاه الأعضاء لمنازعة الملك ودفعه لتقديم تنازلات سياسية، بداية من مناقشة فرض الضرائب وجبايتها وطرح التماسات وشكاوى المواطنين، وهي الأرضية التي قامت عليها ائتلافات بين أصحاب المصالح المختلفة في البرلمان، تحولت مع مرور الوقت، إلى نماذج أولية للأحزاب السياسية.

على هذه الخلفية التاريخية، اعتمد موريس دوفرجي تصنيفا للأحزاب السياسية يقوم على معيار أصل النشأة. فهناك أحزاب داخلية النشأة ذات أصل برلماني انتخابي تكونت داخل البرلمان نتيجة التقارب الحاصل بين مجموعات برلمانية، مثلما رأينا سابقا، وأخرى انتخابية على أساس وجود نقاط مشتركة بينها. وتوجد أحزاب خارجية النشأة غير مرتبطة بالعملية الانتخابية البرلمانية، ولكنها ظهرت إلى الوجود بفعل عوامل خارجية، تمثلت في تنظيمات اجتماعية

(1) أولريش بيك، السلطة والسلطة المضادة في عصر العولمة. تر: جورج كتورة والهام الشعراي، ط1 (بيروت: المكتبة الشرقية، 2010)، ص.621.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص.622.

ومهنية وفكرية ودينية وغيرها، مثل النقابات العمالية والتعاونيات الزراعية، كانت وراء تأسيس أحزاب كبيرة ومؤثرة، كما هو الحال بالنسبة إلى حزب العمال البريطاني والأحزاب الشيوعية والاشتراكية الأوروبية الأخرى.

إن نشأة الأحزاب السياسية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ارتبط، أيضا، بالصيغة التنافسية، التي أحدثها النظام الانتخابي منذ إقرار مبدأ التمثيل النيابي، واتجاه المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية إلى عقد تحالفات وارتباطات فيما بينها، من أجل الحصول على الأصوات المطلوبة، على اعتبار أن التصويت كان الوسيلة الأساسية في عملية صنع القرار ومصدرا لكسب شرعية الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة.

وهكذا، تظهر خصوصية تشكل الأحزاب السياسية، وفق تحليل موريس دوفرجي على نحو يجعله قاصرا، عند إخضاعه لدراسة حالات أخرى غير الحالات التي تطرق إليها في عدد من مؤلفاته. فالحديث عن الخلفية التاريخية لظهور الحزب السياسي، مرتبط بظروف زمانية ومكانية خاصة تضيف على الحالات المدروسة نوعا من الخصوصية قد تجد امتدادا لها وقد لا تجد، وهو الحال بالنسبة إلى الأحزاب التي ظهرت إلى الوجود في دول خضعت لهيمنة الاستعمار، بغرض المقاومة والسعي لتحقيق الاستقلال الوطني وإنهاء حالة الاستغلال غير الشرعي للإمكانيات والثروات الوطنية من طرف الأجنبي، مثلما هو الحال بالنسبة لحزب نجم شمال إفريقيا، وما تلتها من أحزاب إلى غاية تأسيس جبهة التحرير الوطني في الجزائر، وحزب الاستقلال في المغرب. فهذه الأحزاب، إنما تأسست من أجل عملية التحرير بصبغة الإجماع وليس التنافس.

ويشير الباحث نور الدين حاروش، في كتابه "الأحزاب السياسية"، إلى أن نشأة هذه المؤسسات السياسية ارتبطت بخمسة أسباب، هي الأهم، وتتمثل في ارتباط ظهور الأحزاب بالبرلمانات ووظائفها في النظم السياسية المختلفة، و بالتجارب الانتخابية في العديد من دول

العالم، ويظهر منظمات الشباب والجمعيات الفكرية والهيئات الدينية والنقابات، ويوجد أزمات التنمية السياسية (في بعض الأحيان وليس دائما)، ومقاومة الاحتلال الأجنبي.<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول: نشأة الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر

إن الأحزاب الجزائرية الإسلامية، العضوة في البرلمان خلال الفترة الزمنية المدروسة، ترتبط خلفيتها بجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي ظهرت إبان العهد الاستعماري، حيث قاومت الاحتلال الفرنسي دينيا وثقافيا، من خلال الدفاع عن الهوية الجزائرية للجزائريين ونشر الوعي الديني والوطني وإقامة مدارس حرة لحفظ القرآن وفقه الدين الإسلامي وتعليم اللغة العربية، قبل أن تحل نفسها في 1956، استجابة لنداء جبهة التحرير الوطني التي أعلنت الثورة ضد الوجود الفرنسي، متأثرة بأفكار جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وغيرهما من وجوه الحركة الإصلاحية التي شهدتها المشرق العربي.

وعقب الاستقلال، وبعد ظهور التوجه نحو الاشتراكية والعلمانية في إدارة الحكم، اتجهت مجموعة من أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ومنهم أحمد سحنون وعمر العرابوي وعبد اللطيف سلطاني ومختار أنيية وعباسي مدني وزهير احداون والشريف قصار وباعلي والهاشمي التيجاني، إلى تأسيس "جمعية القيم" في 8 فيفري 1963، التي "لم تبرز للوجود لملاء الفراغ الذي تركته "جمعية العلماء" كما يظن الكثير، وإنما لتحقيق رغبة مؤسسيها في القيام بواجبهم الديني الذي يفرض عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في تنوير العوام بأركان دينهم، وجمال أعمال سابقهم، وبايقاظ المثقفين من أبناء ملتنا لحقيقة غاية الحياة التي لا تنحصر في الحصول على العيش، وعلى الوسائل التي تضمنه مهما كانت صالحة ومشروعة ومباحة وحلالا"<sup>(2)</sup>، لتكون بذلك أول إطار منظم وقانوني للإسلاميين الجزائريين تحت رئاسة الهاشمي التيجاني، وذلك بعد منع جمعية العلماء من استئناف نشاطها بدعوى أن "مهمتها

(1) نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية (الجزائر: دار الأمة، 2009) ص.ص. 63 - 65.

(2) الهاشمي التيجاني. "جمعية القيم... قصة أول حركة إسلامية بعد الاستقلال، «الشروق اليومي»، العدد 3958، الصادر بتاريخ 2013/3/18. ص.21.

دخلت بمهمة الدولة"<sup>(1)</sup>، كما شهدت نفس السنة أيضا تأسيس "جماعة الموحدين" بقيادة محفوظ نحاح.

واعترضوا على تزايد نفوذ التيار العلماني والسعي لتكريس الاشتراكية، نظمت جمعية القيم، في جانفي 1964، تجمعا ضم عددا ضخما من المواطنين، ما أثار حذر السلطة التي استغلت فرصة انتقاد الجمعية محاكمة الداعية الإسلامي المصري سيد قطب، لاتخاذ قرار تجميد نشاط هذه الجمعية، على مستوى الجزائر العاصمة، بتاريخ 22 سبتمبر 1964، قبل أن يتم تجميد نشاطها نهائيا بمرسوم وزاري في سبتمبر 1966<sup>(2)</sup>، تمهيدا لقرار آخر تضمن الحل النهائي صدر في 17 مارس 1970، لتقوم فيما بعد على أنقاضها جمعية "أنصار الله" برئاسة خطاب احمد التيجاني، ولكنها تعرضت هي الأخرى للحل فيما بعد.<sup>(3)</sup>

وفيما استمرت "جماعة الموحدين" في العمل السري، ظهرت في 1966 "جماعة الدعوة والتبليغ"، التي عملت في ظل السرية هي أيضا، نظرا لمنع السلطة التعددية وتوجهها لقمع الحريات الفردية والجماعية وإقامة نظام سياسي منغلق بإيديولوجية اشتراكية.

وقد استمر التيار الإسلامي في معارضته للسلطة الحاكمة وسياستها المتبعة، في الوقت الذي بدأ فيه صيت جماعته يذيع في الأوساط الشعبية في السبعينيات والثمانينيات، مثل جماعة الموحدين، وجماعة الدعوة والتبليغ، والجماعة الإسلامية وجماعة الجزائر والحركة الإسلامية المسلحة، ولكن تحت عنوان "الإخوان المسلمون" وهي الصفة التي كانت متداولة وتجلب الأذى لما تحمله من تهمة خطيرة تؤدي بالموصوف بها إلى الاعتقال والسجن.

إن هذه الفترة اتّسمت بالمواجهة والاصطدام بين السلطة وبعض رموز التيار الإسلامي

---

(1) إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، 2002، ص.62.  
(2) عمراني كربوسة، "الحركة الإسلامية في الجزائر. دراسة حالة حركتي مجتمع السلم والإصلاح الوطني." (رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004 - 2005)، ص.29.  
(3) حيدر عمر، "الظاهرة الإسلامية في الجزائر 1962-1988. مقارنة تحليلية" (رسالة نيل درجة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام 2000-2001)، ص.44.

نتيجة لتصاعد نشاط وحدة المعارضة من قبل فعاليات هذا التيار، حيث أصدر احمد سحنون وعبد اللطيف السلطاني فتوى بتحريم الصلاة على أرض مؤمنة في إطار سياسة "الثورة الزراعية" المصبوغة بصبغة اشتراكية.

كما أصدر السلطاني كتابا يحمل عنوان "المزدكية هي أصل الاشتراكية"، الذي ضمّنه بالتحليل والبيان حقيقة الاشتراكية وتناقضها مع الإسلام، وأنها بعيدة عن الشرع الإلهي الذي جاء به الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ما دفع بالسلطة إلى مصادرة الكتاب وحرقه.<sup>(1)</sup>

وزاد في نمو التيار الإسلامي في الأوساط الشعبية، تركيز عمله في المساجد والجامعات، وظهر عدة واجهات دعوية وسياسية تمتعت بالمصداقية لدى الرأي العام، على الرغم من التعنيم الإعلامي والتوجيه الممارس من طرف السلطة، عبر وسائلها الإعلامية.

فكان أن ظهرت "حركة الطلبة الثوريين"، التي أسسها رشيد بن عيسى، الذي كان ينشط إلى جانب المفكر مالك بن نبي في إطار حلقات التكوين، الذي كان وراء تأسيس أول مسجد داخل الجامعة الجزائرية، كما ارتفعت حدة المعارضة الإسلامية إلى درجة التحدي وإعلان مواقف عملية ترفض التوجهات العلمانية والاشتراكية للسلطة التي سعت إلى إضفاء الطابع الإسلامي على سياساتها من خلال تبني طرح يقوم على اعتبار الاشتراكية من الإسلام.

إن استمرار الوضع على حال المواجهة والصدام بين السلطة والإسلاميين، أدى بعدد من الجماعات الإسلامية إلى الاقتناع بضرورة تفعيل الشارع سياسيا والانتقال من الدعوة والتربية إلى العمل التعبوي السياسي الميداني. فكانت مناسبة عرض الميثاق الوطني للتصويت في 1976 مناسبة لفضح النظام السياسي ومطالبته بجملة من المطالب منها تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث أصدرت "جماعة الشروق" بيانا أعلنت فيه، وفق ما ذكره عبد القادر بوخمخ في لقاء معه، "رفض المنهج الاشتراكي والميثاق لكونهما لا يتماشيان مع الإسلام،

---

(1) في هذا الكتاب، المطبوع بالمغرب، سجل مؤلفه محطات ومواقف بين فيها تعارض توجهات السلطة الحاكمة في الجزائر مع مبادئ الدين الإسلامي وأخلاقه، وتشجيعها للتيار العلماني وتهجمه على رموز إسلامية، كما ردّ على مبررات السلطة في اختيارها الطرح الاشتراكي.



وأكدنا أننا جزء من الأمة العربية الإسلامية ولسنا أمة كاملة.<sup>(1)</sup>

كما أصدرت "جماعة الموحدين" وشخصيات إسلامية أخرى، بياناً، بعنوان "إلى أين يا بومدين؟"، يحمل توقيع "الموحدون"، تضمّن أحد عشر مطلباً، تندرج كلها في إطار دعوة الشعب الجزائري لرفض المشروع المعروض عليه. فكان ذلك، مدعاة لإطلاق حملة اعتقالات واسعة النطاق، أدت إلى اعتقال تسعة عشر شخصاً، والحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمسة عشر سنة سجن نافذة، وكان من بينهم رئيس التنظيم محفوظ نحاح.<sup>(2)</sup>

يذكر بوجمعة عياد، وهو من عناصر النواة الأولى المؤسسة للتيار الإخواني العالمي في الجزائر، أنه خطّط، مع محفوظ نحاح، للقيام بعمل مسلح يهدف إلى تصفية الرئيس هواري بومدين ووزير خارجيته عبد العزيز بوتفليقة، بسبب التجاوزات والخروقات للقيم الإسلامية التي كانت تقوم بها السلطة آنذاك، وهذا في 1976، غير أنهما تراجعا عن ذلك، اثر مراجعتهما للعالم عبد اللطيف السلطاني، الذي اعتبر هذا العمل منافياً للإسلام، ليكون سبباً في وضع الرجلين خمسة ضوابط لأي عمل احتجاجي ضد السلطة، وهي موافقة العمل للإسلام، وعدم زهق الأرواح، وأن لا يكون له بعداً تخريبياً وعدم تعطيل مصالح الناس، وأن يكون رمزياً، ليقررا، فيما بعد، القيام بتخريب أعمدة الهاتف.<sup>(3)</sup>

وعلى الرغم من حالة المطاردة والتضييق الممارسين على المعارضة بشكل عام، وعلى المعارضة الإسلامية بشكل خاص، إلا أن المدّ الشعبي للتيار الإسلامي استمر في التوسع والانتشار، مما دفع بفعاليات هذا التيار إلى مواصلة الضغط السياسي، الذي لم يحقق التغيير المنشود، لتلجأ بعض العناصر إلى إنشاء تنظيم مسلح وتفعيل فكرة "الجهاد" واستعمال القوة ضد السلطة "والنظام الملحد".

(1) مقابلة مع عبد القادر بوخممخ، أحد مؤسسي "جماعة الشرق" والجهة الإسلامية للإنقاذ، الجزائر العاصمة، بتاريخ 11 جانفي 2009.

(2) محمد أكرم، حماس الجزائر. (الجزائر: دار الرسالة، ب ت)، ص. 12.

(3) حوار مع بوجمعة عياد. "كنت سأغتنل بومدين لكن الشيخ سلطاني أنقذني من الجحيم"، الشروق، العدد 3874، الصادر بتاريخ 2012/12/24، ص. 12.

فكان انعقاد ما اشتهر على تسميته "بمؤتمر العاشور"، في عام 1979، وجمع ممثلين عن أربعة اتجاهات رئيسية، وهي الاتجاه الإصلاحى السلفى ممثل في فكر جمعية العلماء المسلمين، والاتجاه الاخواني بشقيه المحلى والعالمي (عبد الله جاب الله ومحفوظ نحناح)، وجماعة الدعوة والتبليغ، والاتجاه الصوفي، وفق ما ذكره الراحل نذير مصمودي، الذي كان من القيادات الأولى في جماعة نحناح وعاش تجربة هذا التيار من الداخل، في كتابه "بعد الرصاص. الإسلاميون والأسئلة الساخنة"، وانتهى بخلافات حول مسألة اللجوء إلى استخدام العنف المسلح خاصة من جانب نحناح وجاب الله.<sup>(1)</sup>

ومع بروز التوجه الجهادي والعمل المسلح، استمرت "جماعة الموحدين" في مسارها التربوي والدعوى السري وشاركت في التجمع الشعبي والطلابي، الذي احتضنته الجامعة المركزية بالجزائر العاصمة، في 12 جانفي 1982، ونشطته مجموعة من رموز التيار الإسلامي، كأحمد سحنون وعبد اللطيف السلطاني وعباسي مدني، والذي تم خلاله رفع مجموعة من المطالب السياسية، وانتهى بعمليات اعتقال واسعة النطاق.

وفي نفس المسار، استمرت "جماعة الشرق"، التي تحولت إلى "الجماعة الإسلامية"، تحت قيادة عبد الله جاب الله، في العمل القاعدي الدعوي والتربوي، رافعة شعار "مجتمع أصيل-دولة قوية- حضارة رائدة" وعلى طريقة جماعة الإخوان المسلمين بمصر، المحدد في ما يعرف "بوثيقة المنهج"، وهي الوثيقة الأساسية الأولى التي تضمنت تحديد مبادئ وخطوات وأهداف الجماعة، حسبما أفادنا به عز الدين جرافة، أحد مؤسسي هذه الجماعة، الذي أشار إلى أن التنظيم ألتزم في عمله التربوي و التنظيمي بالطابع السري طيلة 16 سنة من تأسيسه، في حين كان العمل الدعوي والثقافي والخيري يأخذ طابع العلنية.<sup>(2)</sup>

كما اتجهت "جماعة الجزائر" إلى تجذير تواجدها وعملها في الأوساط الطلابية والنخبوية تحت قيادة البروفيسور بوجلخة، بعد وفاة مؤسسها مالك بن نبي في 1973، وساهمت بشكل

(1) نذير مصمودي، بعد الرصاص... الإسلاميون والأسئلة الساخنة. ط1 (الجزائر: الشروق للإعلام والنشر، 2010)، ص. 28.

(2) مقابلة مع عز الدين جرافة، قيادي ونائب سابق عن حركة النهضة، بالجزائر العاصمة، بتاريخ 16 ديسمبر 2008 .

كبير ومحوري في تنظيم التجمع الحاشد، الذي شهدته جامعة الجزائر في العهدة الأولى من حكم الرئيس الشاذلي بن جديد، وكانت شديدة السرية إلى درجة أن قيادات التنظيمات الإسلامية الأخرى لم تكن تعرف بشكل واضح قيادة "الجزارة" خلال اللقاءات التي كانت تتم فيما بينها. (1)

لقد كان استمرار النظام السياسي على نهج الأحادية الحزبية، ورفض الانفتاح على التعددية الحزبية، رغم بعض التحولات في الجانب الاقتصادي، الذي شهد ميلا نحو مراجعة الخيار الاشتراكي "الذي لا رجعة فيه"، وفق أدبيات السلطة آنذاك، خلال حكم الرئيس الشاذلي بن جديد، عاملا مباشرا للتأثير على عمل الجماعات الإسلامية وتوَعَّعها، ومن ثمة ظهور "الرغبة الجامحة" في المحافظة على الكيان التنظيمي والسعي لاحتواء باقي الفعاليات الأخرى العاملة في هذا الإطار. مما أدى إلى اندلاع مواجهات و"حرب مساجد" خلال فترة الثمانينيات، خاصة في ما بين سنتي 1983 و1984، سنتي 1986 و1987، بسبب محاولة هذه الجماعات السيطرة على المساجد الحرة والجامعية من أجل نشر أفكارها ونهجها في الأوساط الشعبية.

وكان لانهباء أسعار النفط في السوق الدولية وحدثت أزمة اقتصادية عالمية في 1986، وتأثر النظام السياسي الجزائري بها، أن أدى إلى حدوث عجز في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في ظل الشعارات البراقة التي كان يطعم بها خطابه الشعبوي، وتعدّد حياة الجزائريين أكثر، واحتدام صراع الزمر داخل السلطة الحاكمة، نتج عنه انفجار شعبي في أكتوبر 1988، حدثت خلاله اضطرابات في عدد من الولايات ومواجهات دموية بين الشباب الجزائريين المطالبين بالعمل والحرية وقوات الأمن، أدت إلى مقتل وجرح العديد من المتظاهرين واعتقال آخرين.

ومما يسجل بشأن هذه الأحداث، أنها كانت منعرجا تاريخيا لكل التيارات السياسية للكشف عن نفسها. غير أن التيار الإسلامي كان الأكثر تفاعلا معها، واكتسح رموزه الشوارع والمساجد وظهروا محاطين بتأييد شعبي منذ الأيام الأولى من الاضطرابات وسعوا لتأطيرها، خاصة من

(1) نفس المصدر.

جانب الداعية الشاب علي بن الحاج الذي دعا لتنظيم مسيرة شعبية بالعاصمة، وهي الدعوة التي رفضها عدد من الدعاة كأحمد سحنون ومحمد السعيد.

وقد أصدرت شخصيات، بياناً، "باسم التيار الإسلامي"، ندّدت فيه بنظام حكم الحزب الواحد، وأعلنت للرأي العام بأنه "يؤمن أن تعدد الأحزاب كفيل بأن يضمن الديمقراطية وحرية التفكير وحرية التعبير".<sup>(1)</sup>

يقول القيادي في حركة مجتمع السلم والنائب السابق عبد الكريم دحمان، أن أحداث أكتوبر كانت مفاجئة ومجهولة ولكنها كانت فرصة للظهور بالنسبة للتيار الإسلامي، غير أن "نحننا كان متوجّساً من أن السلطة تسعى، من خلال هذه الأحداث، إلى دفع التنظيمات السرية للخروج إلى العلنية والكشف عن نفسها، ومن ثمة الإجهاز عليها، وهذا ما يفسر تأخره في الدخول إلى العمل السياسي القانوني"<sup>(2)</sup>، على الرغم من أن هذه الجماعة قد رجّحت كفة العمل الاجتماعي والثقافي، بعد تعديل قانون الجمعيات في جويلية 1987 بما يسمح بتأسيس جمعيات مستقلة عن الحزب الحاكم الوحيد.

ولقد تمكن هذا التنظيم من تأسيس ثلاثة آلاف جمعية محلية في مختلف المجالات، قبل أن يعلن عن ميلاد "جمعية الإرشاد والإصلاح" برئاسة محفوظ نحناح، في 12 نوفمبر 1988، بناء على قرار لقيادة التنظيم السري، الذي أخذ صفة الإجماع، بعدم الدخول إلى المعتزك السياسي العلني، مع الفصل بين الهيكل السري والهيكل الجمعي الوطني، وتحقيق الانتشار الشعبي، وجس نبض السلطة في كيفية تعاملها مع الإسلاميين انطلاقاً من العمل الخيري الاجتماعي<sup>(3)</sup>

(1) فيصل دراج وجمال باروت، الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية، ج2، ط2 (دمشق: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2000)، ص.744.

(2) مقابلة مع عبد الكريم دحمان، قيادي ونائب عن حركة مجتمع السلم (1997-2002) الجزائر العاصمة، 4 جانفي، (2009).

(3) نفس المصدر.

إن رفع راية العمل الخيري، لم يمنع جمعية الإرشاد والإصلاح من إبداء مواقف وأراء سياسية على لسان رئيسها محفوظ نحناح، الذي طرح عدة مبادرات في سبيل "توحيد الصف الإسلام منهجية وتوحيد التيارين الإسلامي والوطني من جهة أخرى.

فكان أن شارك في تأسيس "رابطة الدعوة الإسلامية"، التي جمعت مختلف الفاعلين الإسلاميين، ثم أسس "التحالف الإسلامي الوطني"، الذي ضم عددا من الجمعيات والأحزاب السياسية الصغيرة، ولقي فشلا بعدما أثار نقاشا كبيرا وتوترا في علاقة جمعية الإرشاد والإصلاح بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي كان قد أعلن عن ميلادها في مارس 1989، لتكون أول حزب سياسي إسلامي يخرج إلى ساحة العمل السياسي القانوني والعلني في المنطقة المغاربية والعالم العربي، والذي رفض دعوة نحناح إلى هذا التحالف.

وفي ظل الصراع الذي طغى على سطح الساحة الإسلامية، وانسجاما مع ما تم الإشارة إليه في مجلة "الإرشاد"، الناطقة بلسان جمعية الإصلاح والإرشاد، في عددها التجريبي الصادر في 1989، من أن "الجمعية لعل موعدهم عند اقتضاء الحال وانتفاء المانع لتشكيل ما تحقق به آمال الأمة وطموحاتها الحضارية بالوسائل المشروعة..."<sup>(1)</sup>، أعلن محفوظ نحناح في 06 ديسمبر 1990 عن قرار تأسيس حزب سياسي إسلامي تحت تسمية "حركة المجتمع الإسلامي: حماس" يعمل تحت شعار ثلاثي يتضمن "العلم-العمل-العدل"، ما أدى ببعض العناصر القيادية إلى الانسحاب لرفضها هذا القرار<sup>(2)</sup>، مثلما هو الحال بالنسبة إلى بوجمعة عياد وسعيد مرسي، إلا أن هذا الانسحاب لم يحل دون الاستمرار في تكريس هذا الهدف، لينعقد المؤتمر التأسيسي، في 30 ماي 1991 بالجزائر العاصمة، تم خلاله تزكية محفوظ نحناح رئيسا للحزب الجديد.

لقدت بررت قيادة حماس الدخول إلى المعترك السياسي بان جهود الوحدة والتحالف دامت أكثر من سنتين من دون جدوى وانه "فرض" عليها أن تعمل بواجهة سياسية لضمان الأمن بشقيه

(1) محمد أكرم، المرجع السابق الذكر، ص.15.

(2) مقابلة مع عبد الكريم دحمان.

الأمن الاجتماعي والأمن السياسي<sup>(1)</sup>، كما أنها تطرح نفسها بديلا عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ فكرا ومنهجاً، في ظل الحملة الإعلامية والسياسية التي أطلقتها أوساط في السلطة وفي الداخل والخارج ضد هاته الجبهة التي شكلت خطراً فاق كل التوقعات لتكون الممثل الرسمي لحركة الإخوان المسلمين العالمية في الجزائر.<sup>(2)</sup>

يقول القيادي بوسليمان، الذي اغتيل خلال الحرب الأهلية التي شهدتها الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، في نشاط الحركة أنه دام في مرحلته الأولى من 1964 إلى غاية 1975 حيث تميّز بالتركيز على العمل التربوي وعلى التنظيم التأسيسي السري، مشيراً إلى أن "13 سنة كافية لجماعتنا من أن تنتقل من مرحلة الدعوة السرية والعمل التربوي البسيط إلى مرحلة الانتقال بالمجتمع الجزائري إلى مرحلة الوعي بشمولية العقيدة التي تعتبر الحكم بما أنزل الله من أصول العقيدة لا من فرعيات الأحكام."<sup>(3)</sup>

إن الدخول الرسمي لحركة المجتمع الإسلامي للعمل السياسي القانوني تمّ قبل إجراء أول انتخابات تشريعية تعددية تشهدها الجزائر بحوالي سبعة أشهر، بعد أن شاركت في الانتخابات التعددية المحلية الأولى، أيضاً، بعدد من القوائم الحرة، ومن دون الإعلان عن ذلك، حيث فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وكانت مشاركة "حماس" في التشريعات سلبية، ولم تنل ولو مقعداً واحداً. لتكون هذه النتيجة ضربة قوية هزت الحزب الإسلامي الجديد، المتهم من طرف قيادة وقاعدة الجبهة الإسلامية للإنقاذ "الفييس" بالعمالة لصالح السلطة الحاكمة.

وأمام الفوز الكبير الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المواعدين الانتخابيين، وخاصة حصولها على الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطن، قام جناح متطرف في

(1) محمد أكرم، المرجع السابق الذكر، ص.16.

(2) يؤكد هذا الارتباط العضوي بين الحركة وتنظيم الإخوان المسلمون الراحل نذير مصمودي ومصطفى بلمهدي. انظر الخبر الأسبوعي، العدد 555 الصادر بتاريخ 14 - 20 أكتوبر 2009، ص 6. والشروق، العدد 2605، الصادر بتاريخ 9 ماي 2009، ص 6.

(3) فيصل دراج وجمال باروت، المرجع السابق الذكر، ص.742.

السلطة بامتداداته العسكرية والإعلامية والسياسية بانقلاب على نتائج الانتخابات وأوقف المسار الانتخابي، ودفع برئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد إلى الاستقالة من منصبه وإصدار قرار حل البرلمان، الأمر الذي أدخل البلاد في حرب دموية رهيبية. واعتبر رئيس حماس محفوظ نحاح ما قام به قادة الانقلاب بأنه إجراء "لحماية الديمقراطية".

بنفس الإستراتيجية، خرجت "جماعة الشرق" من السرية إلى العلنية، حيث سبقت "جماعة الموحدين" في ذلك، وأعلنت عن ميلاد "جمعية النهضة للإصلاح الثقافي والاجتماعي" في 1989، قبل أن تلجأ إلى تشكيل حزب سياسي وتعلن عنه رسميا في 18 سبتمبر 1990 برئاسة عبد الله جاب الله، تمهيدا للمشاركة في الانتخابات التشريعية، التي جرت في 26 ديسمبر 1991، حيث لم تتحصل على أي مقعد هي كذلك.

ويعود هذا التشابه في الإستراتيجية، إلى العامل الفكري والمنهجي المستمد من تجربة تنظيم الإخوان المسلمين المصري، وإن كانت جماعة الشرق رفضت "عولمة" عملها خلال الحقبة السرية وفضلت التعامل مع الأوضاع محليا بدل الارتباط بجهة خارجية، مثلما اختارت جماعة الموحدين.

إذ يشير عبد القادر بوخمخ، أحد الأربعة الأوائل الذين أسسوا هذه الجماعة وحولوا العمل السياسي والدعوي من الجامعة إلى الشارع، إلى أن فكرة الانضمام إلى تنظيم الإخوان المسلمين قد طرحت في بحر السبعينيات مع بعض الأساتذة العرب الذين تواجدوا بالجزائر، غير أننا رفضنا الانضمام لأننا نرى أن هناك وحدة فكرية وتصورية، ولكن لكل بلد رؤيته وظروفه، وهو ما يعنى ضرورة الاستقلال في اتخاذ القرارات. إلا أن عبد الله جاب الله وافق على الانضمام مشترطا أن يكون هو القائد والبديل لمحفوظ نحاح<sup>(1)</sup>، مضيفا أن قيادة الإخوان "وافقت على طرحنا مؤكدة أن ذلك لا يمنع أن نكون طرفا ضمن هذا التنظيم، وذلك في أوائل الثمانيات. إلا أننا أكدنا على عدم الارتباط."<sup>(2)</sup>

(1) مقابلة مع عبد القادر بوخمخ.

(2) نفس المصدر.

وعلى الرغم من الأسبقية في العمل السياسي والدعوي للحركتين، إلا أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ قطعت الطريق أمامهما في الانتخابات المحلية والتشريعية، كما أظهرتهما أمام الرأي العام في صورة سلبية بعد أن حاولتا "مزاحمتها" وقيامهما "بتقسيم" الصف الإسلامي إثر لجوءهما إلى تشكيل حزبين سياسيين، وخاصة بالنسبة لحركة المجتمع الإسلامي التي فضلت التعامل مع السلطة الحاكمة وكسب ودها على حساب علاقته بنظرائهم الإسلاميين. الأمر الذي جعل الباحث عبد الإله بلقزيز يصنف هذه الحركة ضمن الموالين لمؤسسة الجيش.<sup>(1)</sup>

وعقب وقف المسار الانتخابي وتدهور الأوضاع الأمنية، إثر تفضيل الزمرة المسيطرة على الحكم ترجيح كفة ما عرف بالكل الأمني وإغلاق باب الحل السياسي لإنهاء الأزمة الدموية، وظهور جماعات مسلحة محسوبة على الإسلاميين، ما أدى إلى مواجهات مسلحة عنيفة وأعمال تخريب وتدمير واسعة، وقيام مجلس أعلى للدولة لإدارة شؤون البلاد على أسس غير دستورية، تم في 1994، إنشاء مجلس وطني انتقالي يلعب دور الهيئة التشريعية في البلاد ويكون بديلا عن المجلس الوطني الاستشاري، الذي أنشئ في 1993، وتشكل، بطريقة التعيين والمحاصصة، من عدة أحزاب وجمعيات وشخصيات، من بينها حركة المجتمع الإسلامي التي تحصلت على خمسة مقاعد.

وقاطعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي حلت قضائيا في 1992، وحزب جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية وحركة النهضة الإسلامية، وهي الأحزاب التي حصلت على المراتب الأولى في الانتخابات التشريعية الملغاة، هذا المجلس، ورفضت التعامل معه، بعد أن كانت قد رفضت الاعتراف بشرعية السلطة الحاكمة الجديدة.

لقد كانت المشاركة، بالنسبة إلى حركة المجتمع الإسلامي، "خيارا ولم تكن مغنما ولا مكسبا، لذلك لم تعر اهتماما لعدد المقاعد الممنوحة، وقد علمت أن خيار الشعب قد ولى، وأن

(1) عبد الإله بلقزيز، "أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي" في المعارضة والسلطة في العالم العربي، نق. عبد الإله بلقزيز (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص. 41.



الفاعل في قرار الجزائر يوم الانقلاب هو النظام الجزائري تحت ضغط من القوى الدولية.<sup>(1)</sup>

فكانت بذلك، الحزب الإسلامي الوحيد الذي يسمح له بالانخراط في العمل التشريعي والانتقال من الشارع إلى المؤسسات الرسمية، كما أن هذا المسعى فتح المجال أمام هذا الحزب للحصول على مناصب وزارية ضمن صفقة سياسية تمت بين قيادته وبين السلطة<sup>(2)</sup>، التي كانت تعاني من مشكلة انعدام الشرعية الدستورية والشعبية ومن عزلة كبيرة داخليا وخارجيا.

وفي إطار المساعي المبذولة للسيطرة على الأوضاع وفرض هيمنتها، وبعد سلسلة من الإجراءات العسكرية والسياسية، أعلنت رئاسة الجمهورية، في 1996، عن مذكرة تتضمن إجراء انتخابات تشريعية ومحلية وتعديل الدستور وقانوني الأحزاب والانتخابات، مما أدى إلى تخلي حركة المجتمع الإسلامي وحركة النهضة الإسلامية عن صفة "الإسلام"، فأصبحت الأولى تحمل اسم "حركة مجتمع السلم" والثانية "حركة النهضة" تماشيا مع مضمون قانون الأحزاب، المعدل في مارس 1996، الذي فرض على الأحزاب التخلي عن استخدام رموز الهوية الدينية والعرقية في العمل السياسي.

وبالمقابل، رفضت أحزاب أخرى إسلامية ووطنية الرضوخ لهذا الشرط، مما أدى إلى حلها مثلما هو الحال بالنسبة لحزب الجزائر المسلمة المعاصرة وحزب الأمة والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر وحركة الرسالة الإسلامية.

في 5 جوان 1997، شهدت الجزائر تنظيم ثاني انتخابات تشريعية تعددية، بعد خمس سنوات من وقف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج تشريعات 1991، تميّزت بمشاركة واسعة للأحزاب السياسية ومنها حركة مجتمع السلم وحركة النهضة اللتين فازتا، وفق النتائج الرسمية المعلنة، على التوالي بتسعة وستين مقعدا وثلاثة وأربعين مقعدا، وبتزوير مفضوح لنتائج انتخابات الغرفة الأولى لأول برلمان جزائري يقوم على نظام الغرفتين. تلتها انتخابات غير

(1) صليحة نواصرية، حماس الجزائر وخيار المشاركة. ط2 (الجزائر: الزيتونة للإعلام والنشر)، ص 148.

(2) مقابلة مع مبارك خلفه، الأمين العام للمنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين، بالجزائر العاصمة، بتاريخ 20 ديسمبر 2008.

مباشرة للعضوية في مجلس الأمة، في 25 ديسمبر 1997، حيث تحصلت حركة مجتمع السلم على مقعدين اثنين، فيما لم تتل حركة النهضة أي مقعد.

إن مشاركة الإسلاميين في البرلمان تمت في ظروف استثنائية وخطيرة كانوا فيها يعانون من سياسة "الكل الأمني" ومن محاولات تيار علماني استئصالي، متمكن في السلطة الحاكمة، لإقصائهم من الساحة السياسية والقانونية، الأمر الذي دفع بهؤلاء للانخراط في العملية الانتخابية البرلمانية دفاعا عن الوجود وتوظيفا للإمكانيات التي يوفرها البرلمان.

وقد أدت هذه المشاركة إلى حصول حركة مجتمع السلم، السبابة في الانخراط في العمل الحكومي، وحركة النهضة، على تجربة متعددة الأبعاد أثرت رصيدهما ودعمت موقعهما ووسعت شبكة اتصالاتهما وجددت أهدافهما، لتكون بذلك قد دخلت عهدا جديدا في العمل السياسي مغايرا تماما لمرحلة السرية والسنوات الأولى من إقرار التعددية الحزبية في الجزائر.

فقد كان انخراط حركة مجتمع السلم في المجلس الوطني الانتقالي، ثم حصولها على تسعة وستين مقعدا في المجلس الوطني الشعبي، ومقعدين في مجلس الأمة، طريقا للعضوية في أول حكومة في عهد رئيس الجمهورية السابق اليمين زروال، أعلن عنها في 25 جوان 1997، وترأسها الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي أحمد أويحيى، حيث منح لها أربعة مناصب وزارية، وهي وزارة الصناعة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري ووزارة السياحة، وقد شغلها، على التوالي، عبد المجيد منصرة، وإسماعيل ميمون، وأبو جرة سلطاني، وعبد القادر بن قرينة. لتكون بذلك بداية لمسار "حمس" في ممارسة الحكم.

وإذ نجحت حركة مجتمع السلم في المحافظة على استقرارها الداخلي، والبقاء بعيدة عن النزاعات التي شهدتها أحزاب إسلامية أخرى، طوال مدة رئاسة محفوظ نحاح والى غاية وفاته في جوان 2003، فإنها تعرضت للانقسام وانفصال عدد من قياديينها ومناضليها الذين أسسوا حركة جديدة، كانت فكرتها تتبلور منذ المؤتمر الثالث لحمس، المنعقد في ماي 2008. حيث،

وبعد تأكد فشل كل محاولات الصلح، تمّ، الإعلان رسمياً، من طرف أربعين مناضلاً في مختلف مستويات الحركة، عن تأسيس "حركة الدعوة والتغيير" بتاريخ 10 أبريل 2009، بعد أن كانوا قد شكلوا مجموعة برلمانية تحت اسم "كتلة التغيير" بالمجلس الشعبي الوطني ضمّت 28 نائباً كانوا ينشطون تحت لواء حركة مجتمع السلم.<sup>(1)</sup>

إن مؤسسي حركة الدعوة والتغيير، برّروا مبادرتهم هذه، بتكر قيادة حركة مجتمع السلم، بقيادة أبو جرى سلطاني، لمدرسة الاعتدال والوسطية التي أسسها محفوظ نحناح، ومحاولة الانحراف عنها، وحاجة الوطن لاستمرار منهج الوسطية واقتضاء واجب الدعوة النهوض بأعبائها واستفراغ الجهد في لملة الشمل وحماية الرصيد العملي واستيعاب العاملين بصدق. كما قدّموا ما اعتبروه عشرة حقائق سلبية عن قيادة حركة مجتمع السلم من بينها "التغير الواضح في هوية الحركة الفكرية والتنظيمية...التزوير الفاضح في القانون الأساسي للحركة والتراجع عن قرارات المؤتمر الرابع...تشويه صورة الحركة واهتزاز سمعته وهشاشة خطابها وتعطيل طاقتها وطغيان الأنانية والمصلحية..."<sup>(2)</sup>

ومستّ عدوى الانقسام هذه، الحركة الجديدة، التي انفصلت عنها مجموعة من مؤسسيها(ومن مؤسسي حركة المجتمع الإسلامي) منها مصطفى بلمهدي، الذي أسندت له مهمة رئاسة الحزب الجديد حركة البناء الوطني. كما مست حركة الإصلاح الوطني، التي انفصل عنها عدد من مؤسسيها، منهم أحمد(جمال) بن عبد السلام، الذي أسس جبهة الجزائر الجديدة في 2011.

أما بالنسبة لحركة النهضة، فقد سارت في مسار المعارضة ورفضت المشاركة في السلطة التنفيذية إلى غاية تشكيل أول حكومة، في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، في 24 ديسمبر 1999، قادها علي بن فليس المنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني، حيث خصص

(1) "حوار مع عبد العزيز منصور، رئيس كتلة التغيير المنشقة عن حركة حماس"، الجزائر نيوز، عدد 1600، الصادر بتاريخ 15 أبريل 2009، ص.7.

(2) حركة الدعوة والتغيير. "البيان التأسيسي لحركة الدعوة والتغيير"، الشروق اليومي، عدد 2584، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2009، ص.21.

لها حقيبتين وزاريتين وهما وزارة مكلفة بالعلاقات مع البرلمان أشرف عليها القيادي ورئيس الكتلة البرلمانية للحركة بالمجلس الشعبي الوطني عبد العزيز دربال، ووزارة الأشغال العمومية الممنوحة للقيادي عبد المالك بوغازي، وقد كانا نائبين بالمجلس الشعبي الوطني من ضمن أربعة وثلاثين نائبا، شكلوا الكتلة البرلمانية لهذه الحركة، التي شهدت انقساما خطيرا داخل صفوفها بسبب اختلاف المواقف في كيفية التعامل مع الانتخابات الرئاسية لعام 1999.

فإذا كانت حركة مجتمع السلم، قد بلورت موقفها الرسمي بتأييد ودعم ترشح عبد العزيز بوتفليقة لمنصب رئيس الجمهورية بصفته "مرشح الإجماع"، تماشيا مع خط المشاركة ومع موقف حليفها في الحكومة حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، فإن حركة النهضة، شهدت صراعا داخليا ساخنا، انتهت فصوله بانقسام مجلسها الشوري الوطني وانسحاب مجموعة من أعضائه، الداعين إلى تقديم مرشح عن الحركة للرئاسيات ورفض دعم بوتفليقة. إذ سارعوا إلى تأسيس حزب سياسي جديد، سمي "حركة الإصلاح الوطني"، أسندت رئاسته لرئيس حركة النهضة السابق عبد الله جاب الله، في أوت 1999، بعد أن تم الإعلان عنه في جانفي من نفس السنة، والمشاركة في سباق الرئاسيات ثلاثة أشهر بعد ذلك، قبل الانسحاب من هذا السباق، رفقه خمسة مترشحين آخرين، بحجة "وجود أدلة على تزوير الانتخابات مسبقا" لصالح بوتفليقة.

بعد التجربة البرلمانية الأولى لهذه الأحزاب الإسلامية، التي اتسع فيها التمثيل الحزبي من فصيلين (حركة مجتمع السلم، وحركة النهضة) إلى ثلاثة فصائل، بعد انشقاق قياديين ومناضلين في حركة النهضة وتأسيس حركة الإصلاح الوطني، جرت في 2002 انتخابات تشريعية خامسة في ظل التعددية الحزبية، أسفرت عن حصول حركة مجتمع السلم على 38 مقعد وحركة النهضة على مقعد واحد وحركة الإصلاح الوطني على 43 مقعد، بمجموع 82 مقعد من أصل 389 مقعد، أي بنسبة تمثيل تقدر بـ 21.0 ، وهو ما يعني فقدان ثلاثين مقعدا مقارنة بتشريعات 1997.

وهي النتيجة التي اعتبرت "مفاجئة"، بالنظر إلى الانهيار الرهيب لحركة النهضة والتراجع المحسوس لحركة مجتمع السلم، مقابل الصعود المؤثر لحركة الإصلاح الوطني، "الذي يشير، في وجه من وجوه التأويل، إلى قناعة النظام السياسي بضرورة استيعاب الخط السياسي المعارض ضمن قواعد اللعبة، ولكن ليس كما عبر عن عنفوانه في بداية التسعينيات، وبالتالي تسقيف هذا الخط انتخابيا ضمن حدود معينة، مثلما تم تسقيف خط المشاركة عبر محطات العملية الانتخابية المختلفة".<sup>(1)</sup>

وكانت حركة النهضة، قد فتحت قوائمها الانتخابية لعناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ، الذي كان قد حل نفسه إثر مفاوضات تمت مع قيادة الجيش الوطني الشعبي، انتهت بإصدار الرئيس بوتفليقة قراره بالعفو عن عناصر هذا التنظيم في 1999، ما أدى إلى رفض وزارة الداخلية للعديد من القوائم، وهو نفس ما حدث لحركة الإصلاح، ولكن بدرجة أقل.

وفي الانتخابات التشريعية، التي جرت في 2007، حسّنت حركة مجتمع السلم موقعها التمثيلي في البرلمان في عهده السادسة، حيث تحصلت على 52 مقعد، في حين حازت حركة النهضة سبعة مقاعد، فيما شهدت حركة الإصلاح الوطني "انهيارا مثيرا" بحصولها على مقعد واحد فقط بالمجلس الشعبي الوطني. ثم تواصل مسلسل المشاركة في البرلمان في طبعة 2012-2017 في إطار تكتل إسلامي سمي بـ"تكتل الجزائر الخضراء" المتكوّن من حركات النهضة والإصلاح الوطني ومجتمع السلم.

انطلاقا من هذا العرض التاريخي للأحزاب الإسلامية الجزائرية المنخرطة في العمل البرلماني، يتضح تأثر إسلاميي الجزائر بفكر وتجربة العمل السياسي لحركة "الإخوان المسلمون" المصرية وكتابات أبو الأعلى المودودي وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وتنوعها. إذ أن الاحتكاك، الذي حصل بين العناصر الإسلامية الجزائرية ونظيراتها في المشرق

---

(1) سالمى العيفة، "التجربة السياسية للحركة الإسلامية، دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للحركات الإسلامية بين الجزائر وتركيا والأردن من خلال الانتخابات" (رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2010-2011)، ص.501.

العربي، عن طريق مواسم الحج والعمرة ثم عن طريق البعثات العربية، التي كانت تدخل الجزائر في إطار سياسة التعريب والتعليم الأصلي والملتقيات المختلفة، قد سمح بالتعريف بما تقوم به الحركة الإسلامية في دول المشرق العربي، خاصة مصر وباكستان، وهو الاحتكاك الذي تؤكدته مختلف الجماعات الإسلامية الجزائرية في أدبياتها، ومن ثمة تأثرها بالتجربة الإسلامية في المشرق العربي والإسلامي.

إن الظروف التاريخية التي نشأت فيها فصائل التيار الإسلامي السياسية في الجزائر، ألفت بآثارها على المسار الذي انطلقت فيه في تعاملها مع محيطها، المتسم بتناقضه مع القيم والأهداف التي قامت عليها بداية من مقاومة سياسات الاستعمار الفرنسي، لتجد نفسها تعيش في "جهاد مستمر"، وإن تغير العدو، ما دام الاستغراب قائما والديكتاتورية الراضية للحرية والتعددية فرضت نفسها، لتكون لغة المواجهة هي الوسيلة الوحيدة التي حكمت بين هذا التيار والنظام الحاكم.

وما يمكن ملاحظته في المسار التاريخي لهذا التيار، أنه منذ بداية تشكل جماعته لم يتبن في أدبياته استخدام العنف المسلح لإسقاط النظام الحاكم، على الرغم من السرية التي تكون ونشأ فيها والتهميش والإقصاء، اللذين مورسا ضده، ومن محدودية النظر إلى قضايا الحكم وممارسته والسقوط رهن الخطاب المسجدي الوعظي، المتوقف على نظرة تجاوزها الزمان والمكان. ولكن من ناحية أخرى، أظهر جزء من هذا التيار، نزعة جهادية، عبر عنها باللجوء إلى التكفير، قبل أن تتطور إلى المشاركة الفعلية في العمليات المسلحة في الساحات البعيدة كأفغانستان، ليظهر بذلك ما يعرف إعلاميا "بالأفغان العرب".

وبشأن هذه الظاهرة، يلاحظ الباحث أنجل.م. راباسا وآخرون، في دراسة جماعية حول "العالم الإسلامي بعد 11/9"، التي أعدت لصالح القوات الجوية الأميركية، أن المملكة المغربية لم تعان من هذه الظاهرة، بسبب عدم مشاركة المغاربة في الحرب الأفغانية بنفس الحجم الذي ميّز الجزائريين، لعدم اقتناعهم بما يحدث في أفغانستان. ومن ثمة ليس لديهم،

مثلما يرى بعض الملاحظين، حسب الدراسة، أدنى مبرر لترك بلدهم، مما جعل المغرب بعيدا عن التأثير بظاهرة الأفغان العرب.<sup>(1)</sup>

غير أن التيار "السلمي"، وجد طريقه للانتشار في الأوساط الشعبية، بما فيها الطلبة الجامعيين، في مرحلتى السرية والعلنية، واتجه لمنازعة السلطة الحاكمة، من خلال تشكيل أحزاب سياسية والمشاركة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، التي سجل فيها وعاء انتخابيا مؤثرا، مما سمح له بالانخراط في رسم السياسات العامة، بالرغم من عدم نزاهة العملية السياسية بشكل عام.

### المطلب الثاني: نشأة حزب العدالة والتنمية المغربي

أما في المملكة المغربية، فإننا نجد حزب العدالة والتنمية فقط لديه تمثيلا برلمانيا، في ظل خريطة سياسية للتيار الإسلامي في هذا البلد تشير إلى وجود تنظيمات سياسية إسلامية، غير معترف بها أو ترفض الخوض في العمل المؤسسي الرسمي في إطار النظام الملكي القائم.

وقد أعلن عن "حزب العدالة والتنمية"، خلال اجتماع للمجلس الوطني للحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، المنعقد في 1998، حيث تقرر تغيير تسمية الحركة "رفعا للالتباس الحاصل" نتيجة تشابه الأسماء الحزبية الأخرى (الحركة الشعبية والحركة الوطنية الشعبية والحركة الديمقراطية الاجتماعية) وتم إبقاء عبد الكريم الخطيب رئيسا للحزب.<sup>(2)</sup>

يشير سعد الدين العثماني، الذي شغل منصب الأمين العام ورئيس المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية، إلى أن حزبه يجمع في مسيرته بين مكونين اثنين، الأول يمتد جذوره إلى بداية حركة المقاومة المسلحة ضد الاستعمار الفرنسي والاسباني في فترة الحماية، حيث كان عبد الكريم الخطيب قائدا لجيش التحرير الوطني المغربي، قبل تأسيسه بعد الاستقلال، رفقة

(1) Angel.M.Rabasa et al., The Muslim world after 9/11 (Santa Monica: Rand Corporation, 2004), p. 169.

(2) سعد الدين العثماني، المرجع السابق الذكر، ص. 114.

المحجوبي أحرسان، لحزب "الحركة الشعبية" في سياق مناهضة الدكتاتورية والرغبة في فرض الأحادية الحزبية.<sup>(1)</sup>

وقد شهدت المملكة، في 1965، إعلان الملك الحسن الثاني الحالة الاستثنائية وحل البرلمان وتعطيل العمل بالدستور، مما دفع برئيس مجلس النواب آنذاك، عبد الكريم الخطيب نفسه، لرفض القرار "لعدم توفر الشروط الدستورية لإعلان الحالة وعدم استدعاء الأمر لتجميد الحياة السياسية، وتعطيل العمل النيابي".<sup>(2)</sup> الأمر الذي تسبّب في نشوب خلاف داخل الحركة الشعبية، انتهى باستقالة الخطيب من هذه التشكيلة السياسية ذات الطرح الأمازيغي، وتأسيس حزب جديد أسماه "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية"، وذلك في فيفري 1967، يتبنى خلفية إسلامية ويدعم الحكم الملكي<sup>(3)</sup>، وحظي بدعم القصر الملكي وبالمشروعية التاريخية التي يتمتع بها رئيس الحركة.

وتعاملا مع الوضع المغربي، وجّه الأمين العام للحركة عبد الكريم الخطيب، في 1972، مذكرة إلى الملك الحسن الثاني يدعوه فيها للعودة إلى الإسلام والالتزام به في جميع نواحي الحياة، ويحدّره من "المؤامرات التي كانت تحاك في الخفاء ضد نظام الملكية الدستورية الديمقراطية... حتى تسلّطت على الحكم عناصر بعيدة عن الوطنية وعن الشعب وعن النزاهة..."<sup>(4)</sup>، وطالبه بالقيام بالإصلاحات الضرورية لحل مشاكل المغرب.

كما التزم الحزب بمقاطعة الانتخابات، طيلة عقدين من الزمن، وإلى غاية سنة 1992، حيث انفتح على تيار إسلامي متجمع في إطار حركة التوحيد والإصلاح، ووافق على اندماجهم فيه، بعد مفاوضات سرية وبدعم من الملك.<sup>(5)</sup>

(1) نفس المرجع، ص. 112.

(2) نفس المرجع، ص. 113.

(3) أحمد الموصلي، موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص. 242.

(4) أنظر النص الكامل للمذكرة المنشور في أسبوعية "الصحوة"، العدد 62، الصادر بتاريخ نوفمبر 1997، ص. 10 - 11.

(5) سعد الدين العثماني، المرجع السابق الذكر، ص. 113.



أما المكوّن الثاني، فيتمثّل في حركة التوحيد والإصلاح، التي كانت نتاج وحدة اندماجية تمّت، في أوت 1996، بين حركة الإصلاح والتجديد، التي كانت قد طلبت الترخيص لاعتماد حزب سياسي باسم "حزب التجديد الوطني" في عام 1992، ولكن السلطة رفضت ذلك، و"رابطة المستقبل الإسلامي"، التي سعت بدورها إلى تأسيس "حزب الوحدة والتنمية"، وقدمت في نفس السنة طلب الحصول على ترخيص وقبول بالرفض أيضا. وتمّ تكوين هيئة استشارية وانتخب أعضاؤها أحمد الريسوني رئيسا لها.<sup>(1)</sup>

وحسب العثماني، فإنّ قيادة "حركة الإصلاح والتجديد" اتصلت، في 1996، بعبد الكريم الخطيب للاتحاق بالحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، واتفق الطرفان على ثلاثة شروط لتحقيق ذلك، وتحددت في "الإسلام كمرجعية في الإصلاح، والعمل في إطار الملكية الدستورية، ونبذ العنف".<sup>(2)</sup>

وقد تكرر هذا الاتفاق، بعقد مؤتمر استثنائي للحزب في نفس السنة، تمّ فيه انتخاب قيادة وطنية جديدة ضمّت أربعة عناصر من الحركة الإسلامية وثلاثة عناصر من قيادات الحزب القديمة، وتولي عبد الكريم الخطيب منصب الأمين العام، قبل أن يقرر أعضاء المجلس الوطني، في اجتماعه المنعقد في 1998، تغيير تسمية هذه التشكيلة السياسية من "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية" إلى "حزب العدالة والتنمية".

في هذا الإطار، يشرح القيادي في حزب العدالة والتنمية والنائب بمجلس النواب أبو زيد المقرئ الإدريسي، خلفيات الوحدة بين "حركة التوحيد والإصلاح" و"الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية"، بالإشارة إلى أن انخراط الحركة الإسلامية في هذا الحزب لم يتم على أساس تقديم تنازلات تؤدي إلى توافق بين الخيارات، ويقول أن حركة عبد الكريم الخطيب، هي "حزب كانت له اختيارات إسلامية، ولم يكن يحسن الإفصاح عنها بهذه القوة والحضور التي لدى الحركة

(1) إبراهيم محمد وآخرون، الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية. ج2، ط3 (دمشق: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2000)، ص.875.

(2) سعد الدين العثماني، المرجع السابق الذكر. ص.114.

الإسلامية، ولكنه كان يمثل الرؤية الإسلامية الصافية، وإنما كان يمارس عمله السياسي التقليدي بأدوات العمل السياسي التقليدي، وخطاب العمل السياسي التقليدي الذي أدى إلى أنه لا تتضح هذه الرؤية<sup>(1)</sup>، معلا رؤيته هذه بالمواقف الأدبية والسياسية التي تبناها عبد الكريم الخطيب الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وإلى الاستقلال الحضاري.<sup>(2)</sup>

ومن هذه المواقف، أن عبد الكريم الخطيب كانت له علاقة بقياديين من جماعة الإخوان المسلمين كتوفيق الشاوي وبهاء الدين الأميري، كما أنه اقترح، في 1973، على قيادة حزبه، تغيير الاسم إلى اسم "النهضة الإسلامية"، إلا أن ذلك قوبل بالرفض.

وقد سبق هذه الوحدة، حصول تقارب بين حركة عبد الكريم الخطيب وجزء من الحركة الإسلامية، التي كانت تسعى للانخراط في العمل السياسي الرسمي عن طريق تأسيس حزب سياسي، إذ تم تبني سياسة تعاون وتنسيق بين الطرفين بشأن دعم قضايا الشعوب الإسلامية، خاصة بعد رفض الإدارة اعتماد "حزب الوحدة والتنمية" و"حزب التجديد الوطني"، في 1992، وهو ما أدى إلى تقارب مبدئي وسياسي، شكّل قاعدة للعمل المشترك في إطار جسم سياسي واحد، إثر نجاح تأسيس "جمعية مساندة الجهاد الأفغاني" و"الجمعية المغربية لمساندة الكفاح الفلسطيني" و"جمعية مساندة مسلمي البوسنة والهرسك".<sup>(3)</sup>

وكانت "حركة التوحيد والإصلاح"، المكوّن الثاني لحزب العدالة والتنمية، قد ظهرت إلى الوجود في أعقاب الوحدة الاندماجية، التي تمت بين حركة الإصلاح والتجديد و"رابطة المستقبل الإسلامي" سنة 1996، بعد أربع سنوات من رفض النظام المغربي طلبين للتنظيمين لتأسيس حزبين سياسيين.

ويتّصل تاريخ هذه الحركة، بتنظيم آخر هو جمعية الشبيبة الإسلامية، التي كانت "أول

(1) حوار مع أبو زيد المقرئ الإدريسي نائب بالبرلمان المغربي، حصة "ضيف وقضية"، قناة الجزيرة، بتاريخ 2000/10/09 .

(2) نفس المرجع.

(3) أنظر تاريخ حزب العدالة والتنمية على الموقع الرسمي للحزب [www.PjD.com](http://www.PjD.com)

تعبير للحركة الإسلامية<sup>(1)</sup>، والتي ظهرت في بداية السبعينيات بمبادرة من طرف عبد الكريم المطيع، الذي كان عضواً بالاتحاد الوطني للقوات الشعبية، وتركز نشاطها بداية في المجال الدعوي والإرشادي، قبل أن تنتقل نشاطها إلى المؤسسات والمنظمات المهنية والثقافية والنقابية.

يشير رضوان أحمد شمسان الشيباني، إلى أنه طيلة فترة السبعينيات ومطلع الثمانينيات، "مثلت حركة الشبيبة الإسلامية الإطار السياسي والمركزي، الذي ائتلفت فيه الجماعات الدينية المختلفة التي دخلت العمل السياسي تحت الياقطة الدينية. ولم تكن "الشبيبة الإسلامية" إلا الإطار الشرعي والعلني لتنظيم قوامه الشباب حمل اسم "المجاهدون المغاربة"<sup>(2)</sup>، موضّحاً بأن هناك دراسات تميّز بين "جمعية الشبيبة الإسلامية" كجناح مدني، و"حركة الشبيبة الإسلامية" كجناح جهادي كلف بتأطيره عبد العزيز النعماني.<sup>(3)</sup>

كانت حادثة اغتيال اليساري الاشتراكي عمر بنجلون، واتهام عبد الكريم مطيع بالوقوف وراء ذلك من طرف السلطة، محطة تاريخية مؤثرة على مستقبل التيار الإسلامي وكيفية تعامله مع الأوضاع وعلى مسار هذه الجمعية، التي سعت إلى تنفيذ ادعاءات القصر، بإصدار بيان، موقع من طرف مؤسسها، ينفي التهم المنسوبة إليه ويلصقها بالسلطة، بالقول إنها خرقت تنظيمه. وقد تأكد هذا النفي من طرف لجنة المصالحة، التي أصدرت حكماً، في 2008، يبرئ عبد الكريم المطيع من ذلك.

كما أن الاتجاه المتشدد، الذي أخذه خطاب ومواقف "الشبيبة" إزاء السلطة، وإعلانها العداء والمواجهة، ولجوء مطيع إلى المنفى منذ 1975، قد أدخل التنظيم في وضعية، اتّسمت بافتقار القائد وتزايد صعوبات الإدارة الداخلية للحركة، وتناقضات الإدارة الجماعية وتوجيهات القائد، بالإضافة إلى محاولات النظام احتوائها وتواصل عمليات القمع مما نتج عنه انسحاب العديد من مناضليها، بعدما توصلوا إلى "الافتتاع بعدم جدوى مواصلة نشاط يتسم بالمعارضة

(1) إبراهيم محمد وآخرون، المرجع السابق الذكر. ص 868.

(2) نفس المرجع، ص. 869.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الصرفة في مناخ "أصولي" لا يتمشى إلا قليلا مع ذلك<sup>(1)</sup>، وبرروا انفصالهم "بالتجاوزات التنظيمية لمطيع واتخاذ مواقف فردية."<sup>(2)</sup> ليُدخل هؤلاء في إجراء عملية تقييم ومراجعة شاملة مهدت لاعتماد أسلوب وفكر جديدين في التعامل مع الفعل السياسي ومع النظام الحاكم.

في بداية 1982، اختارت هذه العناصر، المتهممة من طرف المطيع بالعمالة، التخلي عن السرية وإنشاء جمعية جديدة، بعد الحصول على "الموافقة الضمنية للسلطة"، أخذت اسم "الجماعة الإسلامية"، تكريما للعالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي، وأصدرت جريدتها "الإصلاح"، التي أشرف عليها عبد الإله بنكيران<sup>(3)</sup>، قبل الاعتراف القانوني بها، كما تم تأسيس تنظيمين جديدين هما "جماعة التبين" و"الاختيار الإسلامي".

يذكر فرانسوا بورغا، أن بنكيران وجماعته كانوا ينظرون إلى مسألة تطبيق الإسلام على أنها تخص نظام الحكم فقط، غير أن حدوث بعض التطورات في عدد من الدول الإسلامية، كحادثة حماة في سوريا وتوجه علماء مصر لبيان أن مسألة الإسلام ليست مسألة النظام وحده، كانت سببا في مراجعة الرؤية إزاء الموضوع والتعامل مع النظام.

يقول بنكيران، أنه "...إذا ناضلنا ضد نظام حكم فيزداد ضعفا بسببنا ويقع تحت طائلة آخرين. في هذه الحالة، سيتجه سلوك النظام، الذي يخلف هذا النظام، غالبا، إلى مزيد من إزالة الطابع الإسلامي للجماهير... وعند ذلك أدركنا أنه يتعين علينا قبل كل شيء أن نفهم الناس، وجميع من نحن على اتصال بهم، مع إعطاء الأولوية لنبذة الدولة، أن الإسلام شيء لا يمكن الاستغناء عنه..."<sup>(4)</sup>

وعلى أساس هذه المراجعة والتحول في الطرح والرؤية، استمر هذا التنظيم في التعبير عن نفسه وعن مواقفه، بعد خروجه عن "جمعية الشبيبة الإسلامية" والانتظام في إطار "الجماعة

(1) فرانسوا بورجا، الإسلام السياسي صوت الجنوب. تر: لورين زكري، ط2 (القاهرة: دار العالم الثالث، 2000)، ص. 323 - 324.

(2) إبراهيم محمد وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص. 872.

(3) فرانسوا بورجا، المرجع السابق الذكر، ص. 324.

(4) نفس المرجع، ص. 325.

الإسلامية" بشكل علني تزامنا مع اتجاهه نحو الانخراط في العمل القانوني والرضوخ لإرادة الملك. ولكن السلطة الملكية رفضت طلب الاعتماد الذي تقدمت به قيادة هذا التنظيم مما دفع بمسئولها عبد الإله بنكيران إلى توجيه رسالة إلى الملك الحسن الثاني يطلب منه التدخل لتسوية الوضع القانوني للجمعية، وذلك في سنة 1987.

وبالتوازي، كانت الساحة الإسلامية تشهد تنوعا وانقسامات كبيرة، أدت إلى ظهور عدة جماعات خلال السبعينيات والثمانينيات، وهي الفترة التي بلغ فيها التيار الإسلامي أوج قوته، وشهد وجود تسعة وعشرين تنظيما، فيما أشارت تقديرات أخرى إلى وجود ما بين مائة وخمسين ومائتي مجموعة سرية إسلامية.<sup>(1)</sup>

وحسب فرانسوا بورغا، فإن "التيار الإسلامي شهد تعددا في التنظيمات استجابة للدعوة للهداية، ولفاعلية سعي السلطة إلى تفتيت صفوف الحركة، والى التحكم، بالتالي، في آثارها السياسية"<sup>(2)</sup>. مستدلا بما أشار إليه الباحث المغربي محمد التوزي، بأنه توجد ثلاثا وعشرين جمعية دينية فصحت عن طابعها السياسي إلى حد ما في بداية الثمانينيات.

في خضم هذا الوضع، استمر انتظار الحصول على الاعتماد، بالنسبة للجماعة الإسلامية، من سنة 1983 إلى غاية 1992، وهي السنة التي قررت فيها قيادة هذا التنظيم التحول إلى "حركة الإصلاح والتجديد" بقيادة عبد الإله بنكيران "الذي تصالح مع الحكومة واعترف بشرعيتها وبايع الملك..."<sup>(3)</sup>، والسنة، نفسها أيضا، التي شهدت محاولة دخول قيادة هذا الفصيل الإسلامي إلى المعتزك السياسي العلني والقانوني، من خلال إيداع ملف طلب الحصول على ترخيص لتأسيس حزب سياسي يحمل اسم "حزب التجديد الوطني"، إلا أنه قوبل بالرفض من طرف نظام المخزن.

(1) جهاد دعوة، عولمة الحركة الإسلامية الراديكالية. ط1 (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2004)، ص. 172.

(2) فرانسوا بورجا، المرجع السابق الذكر، ص. 317.

(3) سعد الدين السيد صالح، الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية. ط1 (ب م : دارأحد للنشر والتوزيع، 2000)، ص. 282.

ويشير مصطفى الخلفي، في مقاله حول التحديات التي تواجه الحركة الإسلامية المغربية في تحولها إلى المشاركة السياسية، إلى أن قيادة الجماعة الإسلامية خاضت، في 1983، تجربة مراجعة شبه شاملة لخيار عدم الانخراط في العمل القانوني والرسمي أفضت إلى تبني خيار جديد هو خيار المشاركة في الحياة السياسية والخروج إلى العلانية مما ألبّ ضدها بقية فصائل التيار الإسلامي. وانتقلت "الجماعة" إلى مرحلة جديدة تتضمن تطبيق إستراتيجية قائمة على رؤية مغايرة تماما، مع بداية التسعينيات، وهي المرحلة التي شهدت ارتباكا وتعثرا في تحقيق هذا الانتقال.<sup>(1)</sup>

ويرجع الكاتب عوامل هذا الارتباك، إلى تنامي قوة تيار المقاطعة داخل الحركة الإسلامية وارتفاع حدة التوتر بينه وبين الحكم، وحالة الصدام مع الإسلاميين في الجزائر وتونس وسط ترحيب غربي بذلك، وتوظيف قوى حزبية وطنية تقليدية ورقة "الخطر الإسلامي"، ومحدودية الإمكانيات الذاتية لتيار المشاركة، وضعف وضوح المشروع الإستراتيجي له، واستمرار تخوف بعض مكونات النظام الحاكم من مدى صدق هذا التيار في طرحه.<sup>(2)</sup>

بهذه العوامل، يفسر الخلفي رفض السلطات المغربية طلب الحركة تأسيس حزب سياسي، وتعثر محاولات التقارب والتنسيق مع الأحزاب الوطنية<sup>(3)</sup>، وكذا تلقيها ما أسماه "توجيها" رسميا بعدم المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1993، وتزوير نتائج انتخابات جزئية في الدائرتين الانتخابيتين لكل من وجدة وطنجة لسنة 1994، حيث قدمت الحركة

مرشحين اثنين.<sup>(4)</sup>

---

(1) مصطفى الخلفي، "الحركة الإسلامية المغربية. تحديات التحول إلى المشاركة السياسية"، انترنت. متوفر بتاريخ 2007/8/31 على: [www.islamoutline.net](http://www.islamoutline.net).

(2) نفس المرجع.

(3) يذكر القيادي في حزب العدالة والتنمية عبد القادر عمارة، في مقابلة معه، أنهم اتصلوا بالاتحاد الوطني للقوات الشعبية في عهد عبد الله إبراهيم، وبحزب الاستقلال بغرض الاندماج، ولكن المسعى فشل، ونجح مع الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، بعد توسط صالح أبو رقيق.

(4) نفس المرجع.

بعد المراجعة الفكرية والسياسية، التي انتهت إلى بلورة فكرتين أساسيتين، تتمثلان في اعتبار أسلوب الانقلاب للوصول إلى الحكم غير مؤسس شرعا والدخول في أي مغامرة قد يهدد استقرار البلاد، والدخول في مسار الإصلاح يقتضي المشاركة في جميع المجالات، وهذا يعني إعطاء الشرعية للنظام السياسي،<sup>(1)</sup> وبعد اتصالات ومشاورات، اندمجت "حركة الإصلاح والتجديد" مع تنظيم "رابطة المستقبل الإسلامي"، وظهر إلى الوجود "حركة التوحيد والإصلاح"، برئاسة أحمد الريسوني، وذلك في 31 أوت 1996. أي أن هذه الوحدة تمت، بعد اندماج "حركة التوحيد والإصلاح" في الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، بتاريخ 2 جوان من نفس السنة.

وكانت "رابطة المستقبل الإسلامي"، قد تأسست في أبريل 1994، إثر وحدة اندماجية وقعت بين "جماعة الدعوة" بفاس و"الجمعية الإسلامية" بالقصر الكبير، و"جمعية الشروق الإسلامية"، وسعت إلى تأسيس حزب سياسي باسم "حزب الوحدة والتنمية" في 1992، إلا أن المسعى رفض، مرة أخرى، من قبل السلطة المغربية.<sup>(2)</sup>

وبرأي محمد توزي، فإن مسيرة قياديي حركة التوحيد والإصلاح وتطورهم الإيديولوجي ومشاركتهم في مختلف الاستشارات الانتخابية، "تظهر مسعى البحث عن تطبيع مؤسساتي"<sup>(3)</sup> وأن الأمر "يتعلق بحركة إطارات متميزة بكثافة إنتاجها العقدي وبحركة هي أقرب لحزب سياسي كلاسيكي من حركة غير متجانسة أو جذرية..."<sup>(4)</sup>

حزب العدالة والتنمية شارك في الانتخابات التشريعية، التي جرت في سبتمبر 1997، لما كان يحمل تسمية "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية"، ونال تسعة مقاعد، وارتفعت إلى اثني عشر مقعد بمجلس النواب، ومقعد واحد بمجلس المستشارين، إثر إجراء انتخابات جزئية في 1999.

(1) مقابلة مع عبد القادر أعمار، نائب وقيادي في حزب العدالة والتنمية، الرباط، بتاريخ 4 أبريل 2011.

(2) مصطفى الخلفي، المرجع السابق الذكر.

(3) Abderrahim lamchichi. « De formidables défis pour le jeune roi Mohamed 6 », Op.cit.p.18.

(4) Loc.cit.4

وهنا، يشير القيادي عبد الإله بنكيران، بشأن مشاركة الحركة في الاستحقاق التشريعي في حصة "مراجعات"، التي بثتها قناة "الحوار"، الموجود مقرها بالعاصمة البريطانية لندن، بتاريخ 27 أكتوبر 2008، إلى أن تأخر هذا التيار في الانخراط في العملية الانتخابية، وخاصة تلك المتعلقة بالبرلمان، مرده إرسال الملك الحسن الثاني مستشاره الخاص، قبل تشريعات 1993، إلى قيادة حركة التوحيد والإصلاح يدعواهم لعدم المشاركة في هذا الموعد الانتخابي، "لأنه لو شاركتم الآن ستجدون قوة ضدكم لا يمكن للملك أن يمنعها عنكم"<sup>(1)</sup>، وهو الطلب الذي أخذ بعين الاعتبار. إلا أن الرغبة في المشاركة في الانتخابات، حتى وإن كانت محدودة، فرضت نفسها، لتدخل الحركة بمرشحين اثنين، في الانتخابات المحلية التي جرت في 1994، بكل من طنجة ووجدة، فتم تزوير النتائج للحيلولة دون نجاحهما.<sup>(2)</sup>

وفي إطار التطبيع الذي دخلت فيه العلاقة بين الملك وقيادة الحركة، دعا الحزب للتصويت لصالح مشروع تعديل الدستور، الذي جرى في 1996، في ظل خلافات داخلية حول التعديلات المعلنة. ويعتبر هذا الموقف مقدمة لبداية مسلسل الانفتاح الفعلي للملك على التيار الإسلامي "التشاركي"، حيث دأب حزب العدالة والتنمية على المشاركة في كافة المواعيد الانتخابية التي نظمت بالمملكة المغربية سواء كانت محلية أو تشريعية.

فبعد الموقف المعلن من طرف الأمين العام للحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية القاضي بمقاطعة الانتخابات المحلية، التي جرت في 13 جوان 1997، والذي كان مناقضا تماما لما أرادته جماعة بنكيران، التي كانت تعمل على المشاركة في هذا الاستحقاق، ما جعلها تصف قرار الخطيب "بالمفاجئ والأحادي الجانب"<sup>(3)</sup>، وشاركت على مستوى البلديات بشكل محدود لم يتجاوز 5% من عدد المقاعد المتنافس عليها وحازت عشر المقاعد.

---

(1) قناة الحوار، مقابلة مع عبد الإله بنكيران، حصة "مراجعات"، الحلقة الرابعة، بثت بتاريخ 2008/10/27.

(2) مصطفى الخلفي، المرجع السابق الذكر.

(3) Rkia EL-MOSSADEQ, les islamistes entre la soif de la participation et les résistances à l'intégration. (Rabat:imprimerie Najah El Jadida, 1999 ), p. 276.



وقد تمّ استدراك الأمر، في الانتخابات التشريعية المنظمة في نوفمبر من نفس السنة، حيث كانت المشاركة محدودة أيضا، بنسبة 40% من الدوائر الانتخابية، نالت فيها الحركة، التي تشارك لأول مرة بعد سنوات طويلة من المقاطعة، تسعة مقاعد وحصول تزوير كبير في هذا الموعد. ثمّ، تلتها انتخابات جزئية في أكتوبر 1999، تمكن، على إثرها، هذا الحزب، من تشكيل فريق برلماني. ثم حقق الحزب نتائج لافتة بحصوله على اثنين وأربعين مقعدا في تشريعات 2002، على الرغم من مشاركته في 60% من الدوائر، مما دفع بالوزير الأول إلى ربط الاتصال بقيادة العدالة والتنمية وتقديم عرض للمشاركة في الحكومة الجديدة بمنصب أو منصبين إلا أن ذلك قوبل بالرفض.<sup>(1)</sup>

بعد هذا التاريخ، دخل الحزب في مرحلة حرجة بفعل الضغوط التي مورست عليه من طرف خصومه السياسيين، خاصة عقب تفجيرات الدار البيضاء التي حدثت في 16 ماي 2003 والتي استغلت كورقة رابحة لدفع السلطات لمنع الحزب الإسلامي من الوجود القانوني.

إن الواقعة هذه، شكّلت أكبر تحد وأخطر تهديد لعملية التطبيع التي تمت بين الملك محمد السادس، الذي نال المبايعة من قبل بنكيران وجماعته، وحزب العدالة والتنمية، الذي قرر المشاركة في الانتخابات المحلية، التي جرت في 12 سبتمبر 2003، بتقليص الحضور في المدن الكبرى بـ50%، وفيها تحصل على 2,5% فقط من المقاعد، "وذلك، بسبب وضعه بعد أحداث 16 مايو/أيار التي استغلها النظام لتقليم أظافره، حيث فرض عليه تقليص عدد مرشحيه في مناطق عديدة (في طنجة وأكادير السياحييتين مثلا) وخصوصا في القرى، كما دفعه إلى تبني خطاب الإجماع اللامشروط حول النظام الملكي واعتباره ضامنا

للاستقرار بوجه الأخطار المحدقة داخليا وخارجيا."<sup>(2)</sup>

(1) قناة الحوار ، المرجع السابق الذكر.

(2) مصطفى نعمان . "المغرب 2003. دلالة الانتخابات و سبل بناء القطب الديمقراطي"، متوفر بتاريخ 2014/3/24. على الانترنت:  
<http://fr.almounadil-a.info/spip.php?article855>.

ومع تمكنه من تجاوز آثار "محنة" تفجيرات الدار البيضاء مع مرور الوقت، راهن حزب العدالة والتنمية على تحقيق الأغلبية بمجلس النواب في انتخابات 2007. ورشحته استطلاعات للرأي، داخلية وخارجية، لتحقيق هذه النتيجة. إلا أنه لم يصل إلى مبتغاه، وحاز سبعة وأربعين مقعداً، أي بزيادة خمسة مقاعد فقط عما حققه في التشريعات السابقة، ليحتل المرتبة الثانية بعد حزب الاستقلال، وقبل الحركة الشعبية بحساب المقاعد.<sup>(1)</sup> إلا أنه بحساب عدد الأصوات، نجد أن هذا الحزب، قد فاز بالمرتبة الأولى بمجموع 1049032 صوت بحساب أصوات اللائحة الوطنية (6 مقاعد من 30) وأصوات اللوائح المحلية (40 مقعد من 295).<sup>(2)</sup>

ما تجدر الإشارة إليه ونحن نتحدث عن تاريخ هذا الفصيل الإسلامي، وبالضبط منذ دخوله العمل السياسي القانوني، أنه حافظ على عقد مواعيدته السياسية والتنظيمية في وقتها المحدد، وفق الرزنامة المعدة سلفاً، مما سمح له بالقيام بمراجعات وتصحيحات لمساره السياسي.

فبعد المؤتمر الاستثنائي، وهو أول مؤتمر ينعقد في ظل الحركة الإسلامية، المنعقد في جوان 1996، الذي كرّس الوحدة الاندماجية وخرج بقيادة جديدة، ضمت عناصر من حركة التوحيد والإصلاح. ثم عقد المؤتمر الرابع في نوفمبر 1999، حيث جددت الثقة في عبد الكريم الخطيب لتولي منصب الأمين العام، إلى غاية المؤتمر الخامس، المنعقد في أبريل 2004، الذي شهد انتخاب سعد الدين العثماني أميناً عاماً للحزب، أمام مترشحين اثنين وانسحاب ثالث.

وقد استخلف العثماني الخطيب، المتولي منصب الرئيس، وهو منصب شرفي استحدث خلال هذا المؤتمر، الذي شهد المصادقة على "الورقة المذهبية"، المحددة للإطار الفكري والمذهبي للحزب.

(1) عمرو حمزاوي، "الانتخابات البرلمانية المغربية 2007 - نتائج ومضامين"، إنترنت [http://carnegieendowment.org/files/moroccan\\_elections.pdf](http://carnegieendowment.org/files/moroccan_elections.pdf)

(2) نتائج الانتخابات التشريعية 2007 متوفرة على الموقع الإلكتروني : <http://www.adrare.net/XYZZNWSK/akhbar2.htm>

وبعد أربع سنوات، نظم الحزب مؤتمره السادس، حيث تم انتخاب عبد الإله بنكيران أميناً عاماً، أمام العثماني الذي فشل في الحصول على عهدة ثانية.

إن ظهور الأحزاب الإسلامية قد ارتبط بسقوط الأنظمة الحاكمة في أزمنة متزامنة ومتعددة الأبعاد، مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر والمغرب.

ففي الجزائر، واجه النظام السياسي الحاكم أزمة هوية وأزمة شرعية وأزمة توزيع وأزمة مشاركة، ما أدى إلى انعدام الاستقرار أو ما يسميه صمويل هنتنغتون "التحلل السياسي"، إذ وجد المسلمون أنفسهم أمام وضع لم يكن يختلف عن ذلك الذي كان قائماً تحت نير الاستعمار الفرنسي ما يستدعي مقاومته لاستكمال الاستقلال الاقتصادي والثقافي أو الاستقلال الحضاري، مثلما يفضل هؤلاء استخدامه في أدبياتهم.

ومثلما لاحظنا، فإن التيار الإسلامي دخل في مواجهة مع السلطة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أثرت قضايا الهوية والعلمانية، وانعدام العدالة الاجتماعية، ومنع الأحزاب، وقمع الحريات الفردية والجماعية، وتطبيق الشريعة الإسلامية... وغيرها من القضايا، التي جعلت من الأزمة تأخذ طبيعة متعددة الأبعاد وأدت إلى حدوث "حالة اغتراب".

في هذا الإطار، تكون الأحزاب الإسلامية في أصل نشأتها، قد ظهرت إلى الوجود خارج البرلمان كتنظيمات سرية معارضة للحكم ترفض الخضوع له والاعتراف به بدايةً، كما أن تحوّل هذه التنظيمات إلى أحزاب سياسية، تمّ على أساس بيئة وظروف غير مرتبطة بالبرلمان.

وبذلك، نكون أمام أحزاب ذات أصل خارجي، وفق طرح العالم الفرنسي موريس دو فرجي، الذي يرى أن هذا النوع من الأحزاب، ويقابله نوع آخر هو الأحزاب ذات الأصل البرلماني، يتشكل بفضل نشاط سياسي مستقل عن المؤسسة البرلمانية، يكون العنصر الخارجي واضح للعيان، وهذا ما ينطبق على كل من حركة المجتمع الإسلامي سابقاً وحركة مجتمع السلم حالياً وحركة النهضة في الجزائر، والحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية سابقاً حزب العدالة والتنمية حالياً في المغرب.

أما بالنسبة إلى حركة الإصلاح الوطني، فيمكن اعتبارها حزبا ذي أصل برلماني، على أساس أن تأسيسها ارتبط بتشكل رؤية سياسية إزاء الانتخابات الرئاسية لدى قياديين في حركة النهضة، وفي نفس الوقت هم نواب بالمجلس الشعبي الوطني، انتهت بتأسيس حزب سياسي جديد بعد انسحابهم من حزبهم السابق. هذا الوضع ينسجم مع تحليل دو فرجي عند تطرقه للأحزاب ذات الأصل البرلماني، إذ أنه يجعل من المجموعات البرلمانية، التي تبلورت لديها رؤية سياسية، ووجود الانتخابات، القاعدة الأساسية التي انبنت عليها عملية تأسيس الأحزاب في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>(1)</sup>

إن هذه الأحزاب الإسلامية الجزائرية، اصطبغت، في فترة من فترات تاريخها، بصبغة الشخصية الكاريزمية لمؤسسها ولرئيسها، الذي أخذ المكان المحور بالنسبة لمؤسساتها ومناضليها.

فقد ظهر جليا، تأثير ودور كل من الراحل محفوظ نحناح وسعد عبد الله جاب الله، على توجيه وإدارة أحزابهم بشكل جعلهما يبدوان، وفق مفهوم الشخصية الكاريزمية، الذي تحدث عنه ماكس فيبر، حيث أنه نظر إلى التنظيم الحزبي "باعتباره أحد أوجه التعبير عن إضفاء الطابع المؤسسي على القيادة الكاريزمية، ويصير الحزب في هذه الحالة معبرا عن شرعية القائد الكاريزمي وموضعا لمباركته، ثم إنه يصير - وذلك هو الأهم - عنصر استقرار للنظام الاجتماعي السياسي، ولمجس التحول من نمط السلطة الكاريزمية إلى السلطة القانونية أو العقلانية"<sup>(2)</sup>. وبذلك، ينصهر الحزب بينيته وتصوراته في شخص القائد الكاريزمي، الذي يوصف بـ"الشيخ" وتلغى الألقاب السياسية الأخرى مثل "الرئيس"، ويتم اتخاذ الخيارات البراغماتية استنادا إلى تصريحات الرئيس وليس إلى برامج سياسية واضحة.<sup>(3)</sup>

(1) مورييس دو فرجيه، المرجع السابق الذكر، ص 130.

(2) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987)، ص 41.

(3) الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، الأحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف التاسع، نيسان 2006 متوفر بتاريخ 14 جوان 2015 على الانترنت:

لقد كان الراحل محفوظ نحناح يتمتع بشخصية مؤثرة، تملك عوامل السيطرة والجمع بين التناقضات والجرأة على إثارة مواقف متميزة، مثلما كانت له الأسبقية في الدعوة الإسلامية والنضال السياسي ضد الحكم. وهو ما مكنه من اكتساب شخصية كاريزمية جعلته مرجعية تحدد مسار الحزب ويحتكم إليها. وكان هذا الدور، عامل استقرار داخل الحزب، إلى درجة عزوف المعارضة عن الإعلان عن نفسها، والامتناع عن توجيه انتقادات لطريقة إدارة شؤون الحزب والمواقف المعلنة، أو منافسة الشيخ في الترشح لمنصب رئيس الحركة.

أهمية نحناح بالنسبة لحركة مجتمع السلم، تجلت بعد وفاته في 2003، حيث طفت على السطح توترات وخلافات بين مختلف القياديين، تعمقت أكثر بمناسبة المؤتمرين الثالث والرابع، لتكون النتيجة انفصال قياديين تاريخيين من الحركة وتأسيسهم حزب جبهة التغيير الوطني وحزب حركة البناء الوطني، بالإضافة إلى الانسحاب من الحكومة وإقرار تغيير الخط السياسي من المشاركة إلى المعارضة، بعد انتخاب عبد الرزاق مقري رئيساً في المؤتمر الخامس.

كذلك الأمر بالنسبة إلى سعد عبد الله جاب الله، الذي كان يتمتع بشخصية قوية ومؤهلة عملياً وعلمياً، وتمكن من فرض وجوده في أوساطه منذ السرية، واكتسب المقام الأول وبلور أفكار الجماعة ومواقفها وصاغها في موانيق الحركة المختلفة.

إن كاريزمية الشيخ، مكنته من بسط نفوذه واختزل كل الحركة في شخصه، حيث وصل الأمر، إلى اعتبار أن ما يصدر منه مقبول لدى أنصاره من دون نقاش، وفي بعض الأحيان تقبل أفكار صادرة عن "الشيخ"، كان قد طرحها غيره من قبل ورفضت.

إلا أن نزوع الشيخ نحو الانفراد بالرأي وتجاوز مؤسسات حركة الإصلاح، بعدما انسحب من حركة النهضة، اثر خلافات داخلية بشأن الانتخابات الرئاسية في 1999، دفع بعدد من أعضاء المكتب الوطني ومجلس الشورى الوطني لحبك خطة للإطاحة به من على رأس الحركة، التي تبنت، فيما بعد، مبدأ القيادة الجماعية والدورية لمنصب الأمين العام وألغت منصب الرئيس، فيما أسس جاب الله حزبا جديدا هو جبهة العدالة والتنمية.

بالمقابل، لم يعرف حزب العدالة والتنمية المغربي شخصية كاريزمية تمكنت من فرض نفسها، كمحور تلتف حولها مؤسسات الحزب والمناضلين، بل إن وجود قياديين عديدين بمؤهلات علمية وخبرات متنوعة واعتماد التنافسية الانتخابية الداخلية لم يفسح المجال أمام هذا الأمر. وحتى بالنسبة إلى مؤسس الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية، عبد الكريم الخطيب، فإنه لم يكن يتمتع بتلك الشخصية الفذة التي تجعل منه زعيما حقيقيا.

وظهر جليا، أن الإسلاميين المغاربة، الذين أعلنوا ولاءهم للملكية، لم يدخلوا الساحة السياسية القانونية إلا عن طريق انخراطهم في حزب موجود مقرب من القصر الملكي، بعد الرفض المتكرر لطلبهم المتعلق بتأسيس منبر سياسي خاص بهم، مسجلين بذلك تأخرا زمنيا مقارنة بنظرائهم الجزائريين. غير أن هذا التأخر، عاد عليهم بالفائدة، حيث كان المشهد الجزائري تجربة استفادوا منها الكثير من الدروس في ممارسة السياسة والتعامل مع سلطة المخزن.

## المبحث الثالث

### برامج الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر والمغرب

إن من بين ما تقوم عليه الأحزاب السياسية، هو امتلاك برنامج عام تشرح من خلاله أفكارها وتصوراتها وكيفية تعاملها مع القضايا المطروحة. والبرنامج السياسي هو "وصف للأفكار، والأهداف، والنوايا، والإصلاحات، وأعمال أو إجراءات مبرمجة أو موعودة يقوم به مترشح لانتخاب أو منظمة سياسية"<sup>(1)</sup>، يسمح لصاحبه بالتعريف به وبالملفات التي تحظى بالأولوية لديه، كما أنه التزام من المترشح بتطبيقه في حالة الفوز بالانتخاب.<sup>(2)</sup>

ويصنف كريستيان هوفمان البرامج، إلى برنامج فلسفي "يحدد القيم الفلسفية الأساسية للحزب، ويصف النواحي التي لا تكون هذه القيم فيها قائمة في المجتمع بشكل كامل ويعرض الإجراءات الضرورية لتجاوز هذه العيوب"<sup>(3)</sup>، وبرنامج انتخابي، يتضمن ملخصا للحلول السياسية، يلتزم الحزب بتطبيقها في حالة الفوز.<sup>(4)</sup>

وبالنسبة إلى الأحزاب الإسلامية، فإنه على الرغم من التحول الإيجابي في مواقف وتوجهات بعضها إزاء العملية السياسية، في ظل الأنظمة الحاكمة المختلفة معها في القيم ومشروع المجتمع، إلا أن ما يطرحه هذا التيار، من تصورات وأفكار سياسية، يواجه تخوف وتحفظ خصومهم لأسباب عديدة، من ضمنها وجود منطقة رمادية غير واضحة المعالم تتعلق ببعض القضايا، التي يختلف تصورهما بين الطرح الإسلامي والطرح الغربي والعلماني، مثل تطبيق الشريعة، وإقامة دولة إسلامية، وازدواجية الطرح السياسي والديني، والقبول بالتعددية السياسية.

---

(1) Toupictionnaire, «le dictionnaire politique, Matière «Programme Politique», in: [http://www.toupie.org/Dictionnaire/Programme\\_electoral.htm](http://www.toupie.org/Dictionnaire/Programme_electoral.htm)

(2) Loc.cit.

(3) كريستيان هوفمان، البرنامج السياسي للحزب، في هاني الحوراني، المرشد إلى الحزب السياسي (عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، 1995)، ص.68.

(4) المكان نفسه.

وحسب مارينا أوتاواي وعمرو حمزواي، فإن معظم الأحزاب الإسلامية تحاول التغلب على مشكلة المنطقة الرمادية من خلال إقامة حزب سياسي منفصل عن الحركة الدينية "بحيث يمكن للحركة الدينية الاستمرار في التعامل مع القيم المطلقة بينما ينخرط الحزب في العالم البراغماتي للتسويات السياسية."<sup>(1)</sup>

أما الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، فإنه أشار إلى أن التيارات الإسلامية حققت "تطوراً مهماً عبر العقود الخمسة الماضية فيما يتصل بمواقفها من بعض الهموم المجتمعية مثل احترام حقوق الإنسان والحكم الصالح أو الديمقراطية، وهي القضايا البالغة الأهمية في المستقبل التي ستنتفي عن هذه التيارات في حال وصولها للحكم، صفة الحكم الديني."<sup>(2)</sup>

وسجل الصندوق، أن أكثر هذه التيارات الوسط تشهد تنامياً ملحوظاً "لأجيال أصغر نسبياً من القادة المستبشرين وزيادة لحضورهم على رأس الهيكل التنظيمي لها، إضافة إلى قيام حراك متصاعد من القاعدة العريضة يطالب بديمقراطية داخلية أوفر."<sup>(3)</sup>

### المطلب الأول: البرنامج السياسي لحزب العدالة والتنمية المغربي

في المغرب، وبعد تجربة تكفير النظام وتبني سياسة المواجهة من طرف جمعية الشبيبة الإسلامية، دخل التيار المنشق بزعامة عبد الإله بنكيران في مراجعة شاملة في اتجاه نبذ العنف وتكريس البعد السلمي في ممارسة العمل السياسي. وهذا ما تحقق بالفعل، بداية من تأسيس تنظيم "الجماعة الإسلامية" في 1983، و"حركة الإصلاح والتجديد"، "حركة التوحيد والإصلاح، وطلب اعتماد حزبي "التجديد الوطني" و"الوحدة والتنمية" ثم الانضمام إلى الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية في 1996 والمشاركة في الانتخابات التشريعية والمحلية (الجماعية).

لقد كانت الظروف الصعبة والفكر "القطبي" الجهادي السائدين في مرحلة المواجهة والعنف

(1) مارينا أوتاواي وعمرو حمزواي، "الإسلاميون في السياسة: ديناميكيات المشاركة." أوراق كارنيغي، عدد 98، ديسمبر 2008، ص 9.

(2) الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق الذكر، ص 1.

(3) نفس المرجع، ص 2.



من الأسباب التي رجحت الكفة لدى تيار من الإسلاميين للبحث عن طريق آخر غير طريق العداة مع السلطة في السعي إلى إقامة "الدولة الإسلامية"، الهدف الذي شكل البعد المحوري في تأسيس مختلف التنظيمات التي اعتمدت الإسلام كمرجعية لها في مسعى الوصول إلى الحكم.

فتجربة "الشبيبة الإسلامية"، اتسمت بالتأثر بالنموذج المصري الذي صنعه تنظيم "الإخوان المسلمون"، وخاصة أفكار سيد قطب القائمة على "جاهلية القرن العشرين" وتكفير الأنظمة الحاكمة في الدول الإسلامية ومحاولة تطبيقه على الحالة المغربية. الأمر الذي أدى إلى الاصطدام مع السلطة والتيارات الفكرية والسياسية الأخرى، مما شكل ساحة تقوم على التطرف والتشدد والإقصاء، خاصة وأن الهدف كان هدفا سياسيا خالصا وهو إقامة دولة إسلامية، يتحقق عن طريق التغيير الثوري الانقلابي، تأثرا بموجة الحركات التحررية التي كانت سائدة في العالم آنذاك، مما اوجد خلا كبيرا في استمرار تنظيم الشبيبة الإسلامية غاية ومنهجا وتنظيما.

فمن حيث الهدف، فإن الغاية الكبرى لم تعد مقتصرة في مسألة الحكم فقط ولم تعد المشكلة المركزية هي "أسلمة السلطة"، وإنما حل محلها متغير الإنسان ومنه المجتمع، الذي يحتاج إلى الدعوة إلى الله و تصحيح مفاهيم الدين الإسلامي.

إذ يرى عبد الإله بنكيران، في حوار مع جريدة "المسلمون"، نشر في 1994، أن القضية ليست قضية حكم فقط، إنها أعمق من ذلك. إنها قضية تدّين عام وقعت فيه انحرافات وظل يحتاج إلى دعوة من جديد لتصحيح المفاهيم وتقوية الإيمان، وإصلاح الأحوال بصفة عامة... فتحول تصورنا من تجمع يسعى إلى الحكم إلى تجمع يريد أن يخطو بالمجتمع خطوة نحو الإسلام، وهذا ما دفعنا إلى مراجعة موقفنا من الحكم في بلادنا، فأصبحنا ننظر إلى الجانب السياسي على أنه جانب من الجوانب وليس هو كل شيء، أصبحنا ننظر إلى أن أي صراع مع الحكام يفيد الجهة الأخرى التي لا تريد الإسلام في هذا البلد. من أجل ذلك حاولنا أن ندخل في علاقات إيجابية وطيبة مع الحكام.<sup>(1)</sup>

ويتضح من خلال هذا التصريح، أن المراجعة قد مست جوهر عملية التغيير والإصلاح

(1) حميد بحكاك، الإسلاميون المغاربة بين الدعوة والدولة. حركة التوحيد والإصلاح نموذجا. ط1، (اندار البيضاء: دفاتر سياسية، 2009)، ص.

التي أصبح محورها الإنسان والمجتمع وليس السلطة، باعتبارهما البيئة الخاصة التي تؤثر في طبيعة الحكم. كما أن "قدسية" الهدف السياسي، المتمثل في إسقاط النظام والاستيلاء على الحكم بالقوة، قد تلاشت، وهو ما فتح المجال لتوسيع دائرة التسامح والانفتاح على أطراف السلطة والمعارضة الأخرى. ومن ثمة، القبول بقواعد العملية السياسية الموجودة وبمبدأ التفاوض والتنازل من جهة، ولتجاوز الخلاف الحاصل بين الفصائل الإسلامية نفسها فيما يتعلق بكيفية التعامل مع النظام السياسي المغربي، من جهة أخرى.

وإذا نظرنا إلى هذا الخطاب من منظور تاريخي، ندرك أن مضمونه يسير في اتجاه مغاير تماما للاتجاه العام، الذي كان سائدا في الوسط الإسلامي، خاصة في ظل "الشبيبة الإسلامية"، والذي كان قائما على أساس الجهاد لإقامة الدولة الإسلامية وجاهلية وكفر النظام السياسي القائم، حيث صار التصور، يتمحور على أساس أن الدولة الإسلامية في المغرب قائمة.

يقول أحمد يتيم، أحد النواب والقادة التاريخيين للعدالة والتنمية:

إن مشكلتنا في المغرب ليس هو بناء الدولة الإسلامية، فهذه الدولة دستوريا ونظريا قائمة ومشروعية الدين في المجتمع وفي المؤسسات الدستورية غير متنازع حولها، والأمر هنا لا يتعلق بحزب علماني حاكم يلغي كل صورة من صور المشاركة. والأمر يتعلق بإعطاء هذه المشروعية المعترف بها اجتماعيا ودستوريا مضمونها ومصداقيتها في علاقاتنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومؤسساتنا الإعلامية والتربوية، في واقعا على العموم، وتعميق وتطوير هذه المؤسسات بالحسنى حتى تقترب أو تتطابق مع النموذج المأمول، وأن هذه مسؤولية جميع الفعاليات وتطوير هذه المؤسسات بالحسنى حتى تقترب أو تتطابق مع النموذج المأمول، وأن هذه مسؤولية جميع الفعاليات التي تغار على مصلحة الأمة التي هي مصلحة الإسلام في هذا البلد. (1)

إن الوصول إلى إقامة الدولة الإسلامية في نظر قيادة هذا الحزب، لم يعد ينطلق من العدم، بل إن الأمر يتعلق بإصلاح حال "المملكة الإسلامية" التي يقودها أمير المؤمنين، وترجمة الرؤية الدستورية إلى واقع معاش انطلاقا من "أسلمة" الفرد والمجتمع ليكونا وسيلة ضغط وتأثير

(1) نفس المرجع، ص. 64.

على السلطة الحاكمة لمسايرة متطلبات البيئة التي تتفاعل فيها.

وهكذا، يتضح أن الهدف بقي ثابتاً لم يتغير، ولكن الوسيلة المعتمدة لتحقيق هذا الهدف قد تغيرت وكيّفت مع التحولات الداخلية والخارجية (التواصل بين قيادة خط المشاركة في التيار الإسلامي والسلطة، والحرب الدائرة في الجزائر بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجماعات مسلحة من جهة والسلطة من جهة أخرى).

فكان التخلي عن عنوان الجماعة الإسلامية، الذي كان يحمل في مضمونه فكرة الإقصاء والتهميش للآخرين واحتكار الإسلام، واعتماد تسمية جديدة هي "الإصلاح والتجديد" فالتوحيد والإصلاح، ثم "حزب العدالة والتنمية"، بعد الاستيلاء "على" الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية". وهي عناوين تمّ فيها الابتعاد، شيئاً فشيئاً، عن الطابع العقائدي المقدس للعمل السياسي، وتكريس مبدأ "جماعة من المسلمين"، ومن ثمة، ربط جسور التواصل والتقارب مع الشركاء والفرقاء السياسيين.

وهذا ما عبّر عنه عبد الله بها، الأمين العام السابق لحركة الإصلاح والتجديد وقيادي ونائب في حزب العدالة والتنمية، بقوله "يمكن اعتبار التحول على مستوى الاسم تحولا من الهوية إلى المنهج. فالقضية قضية منهج لأن الهوية محسومة في بلدنا".<sup>(1)</sup>

إذن، ضمن هذا التصور تتدرج مشاركة الحزب الإسلامي المغربي في الانتخابات التشريعية، التي جرت في 1997 و 2002 و 2007 و 2011، مع فارق في ضبط الأهداف والأولويات المخصصة للعمل البرلماني.

والواقع، أن خطاب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية قد كيّف وفق مقتضيات الوضع العام، وأخذ بعين الاعتبار الانضمام الجماعي لإسلامي حركة التوحيد والإصلاح، الذي أعاد الروح إلى جسد هذا الحزب وما ترتب عن ذلك من تجديد في الخطاب والمواقف، تماشياً مع إقرار القيادة بأن الغرض من المشاركة في الانتخابات التشريعية "... ليس الحصول على مقاعد في

(1) نفس المرجع، ص. 80.

البرلمان، ولكن التعريف بالحزب وبرامجه وتبليغ خطاب سياسي جديد للشعب، وكذلك للإدارة، لتعرف أننا معتدلون ولسنا متطرفين كما يروج البعض، وللخارج أيضا للبرهنة بان هناك وجهها مضيئا للإسلام."(1)

وعليه، فإن القيادة تقدّم حزب العدالة والتنمية على أنه "حزب سياسي وطني يسعى، انطلاقا من المرجعية الإسلامية وفي إطار الملكية الدستورية القائمة على إمارة المؤمنين، إلى الإسهام في بناء مغرب حديث وديمقراطي... وذلك من خلال منهج سياسي مرتكز على الالتزام والشفافية والتدرج وإشراك المواطنين والتعاون مع مختلف الفاعلين..."(2)

ويهدف، حسب المادة الثالثة من نظامه الأساسي، إلى:

1. الإسهام في تنظيم المواطنين وتمثيلهم من أجل مجتمع أفضل تتوفر فيه العدالة بين الأفراد والجماعات وتحقق فيه التنمية الشاملة،
2. دعم دولة الحق والقانون وتعزيز الاختيار الديمقراطي في إطار المرجعية الإسلامية للمملكة وثوابتها ومؤسساتها،
3. الإسهام في ترسيخ ثقافة الوسطية والاعتدال،
4. العمل على صيانة الوحدة الوطنية شعبا وأرضا وتفعيل وحدة المغرب الكبير ودعم التوجهات الوحدوية بين الشعوب العربية الإسلامية،
5. مناصرة الشعوب المستضعفة والقضايا العادلة.(3)

في الانتخابات التشريعية لسنة 1997، قدّمت الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية برنامجا انتخابيا، تحت شعار "من أجل نهضة شاملة: أصالة، عدالة، تنمية"، تضمّن مجموعة من المبادئ تمثلت في:

(1) نفس المرجع، ص.162.

(2) حزب العدالة والتنمية، الأمانة العامة. نص النظام الأساسي المعدل من قبل الأمانة العامة، الرباط: حزب العدالة والتنمية، ص.1.

(3) نفس المرجع، ص.2-3.

- التأكيد على ضرورة انطلاق أي إصلاح سياسي من المرجعية الإسلامية دون احتكارها من أي طرف سياسي، وجعل الشريعة الإسلامية المصدر الأسمى لجميع التشريعات والقوانين، واعتبار كل ما يتعارض مع أحكامها لاغيا، والعمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية مما يفرض على الدولة توفير حقوق المواطنين وحمايتهم، وإعطاء الحريات العامة لكل مواطن على اعتبار أن الحرية مبدأ إسلاميا ومطلبا إنسانيا وضرورة حياتية<sup>(1)</sup>،
- اعتبار التداول على السلطة سلميا وعبر الانتخابات، هو السبيل السليم والأمثل لحل إشكالية السلطة والوصول إليها، والاهتمام ببناء الإنسان وإصلاحه باعتباره مفتاح التغيير،
- تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، وانتهاج سياسة اقتصادية رشيدة وواقعية، وعدالة توزيع الخدمات الاجتماعية على كل جهات البلاد، وإصلاح الإدارة ومكافحة الفساد فيها وتأكيد انتماء المغرب للأمة الإسلامية كأساس للهوية، وإعادة الاعتبار لدور المغرب على المستوى الدولي.<sup>(2)</sup>

ويشير الحزب، في نفس الوثيقة، إلى أن اختيار مصطلح "النهضة الشاملة" كشعار لحملته الانتخابية مرده الاقتناع بأن "الإشكالية الأساسية التي تواجهنا هي إشكالية حضارية تتجاوز حدود الحسابات السياسية ورسم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية... وأن مشروع النهضة في بلدنا... تمّ إجهاضه..."<sup>(3)</sup>

وهكذا، كان خطاب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية خاليا من لفظ "الشريعة" ولم يختلف عن برامج أحزاب أخرى إلى حد ما، " اللهم إذا استثنينا نقطتين جوهريتين هما التعهد بمنع تناول الخمر وبيعها، والعمل على إدراج خريجي شعبة الدراسة الإسلامية في سلك الأئمة."<sup>(4)</sup> كما تجنب مرشحوه الدخول في القضايا الفقهية والتفسيرية، والتزموا بالمقابل، بالخطاب الداعي إلى

(1) إبراهيم أعراب، الإسلام السياسي والحدائق، ط2 (الدار البيضاء إفريقيا الشرق 2000، 2010)، ص.125.

(2) نفس المرجع، ص.126-127.

(3) نفس المرجع، ص.127.

(4) محمد الطوزي، الملكية والإسلام السياسي في المغرب، تر: محمد حاتمي وخالد شكاروي (الدار البيضاء: نشر الفنك، 2001)، ص.256.

الأخلاق ومحاربة الرشوة، وهو الخطاب الذي وصفه الباحث محمد الطوزي، "بالشعبوية وبغياب المفاهيم الدينية".<sup>(1)</sup>

لقد استمر حزب العدالة والتنمية في عمله السياسي، على أساس تراكم رصيده التاريخي المستمد من تجاربه السابقة، ما دفع بقيادته إلى التفكير في صياغة المشروع المجتمعي للحزب لكي يكون مرجعا أساسيا. فكان المؤتمر الخامس، المنعقد في أبريل 2004، مناسبة للمصادقة على ما عرف "بالورقة المذهبية"، التي اشتملت على مبادئ وتصورات وبرنامج الحزب.

فبعد استعراض أهم محطات تاريخ المملكة المغربية، والتحولت التي شهدتها عقب الاستقلال داخليا والتطورات الدولية، تضمنت "الورقة المذهبية" محورا يتعلق بالاختيارات الكبرى لحزب العدالة والتنمية تمثل مرتكزات المشروع المجتمعي للحزب، وهي الأصالة التي تعني استنباط مشاريع الإصلاح من المرجعية الإسلامية ومراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية المغربية.<sup>(2)</sup>

ويشير الحزب، إلى أن مفهومه للإسلام يقوم على الوسطية، والتجديد والتحديث، والانفتاح والتعارف والأخلاق وعدم الفصل المطلق بين الدين والسياسة ولا التماهي المطلق بينهما، واعتماد المرجعية الإسلامية، وهو ما يجعل حزب العدالة والتنمية "حزبا سياسيا لا دينيا ويعتبر المجال السياسي هو حقل اشتغاله، كما يرى المواطن أساس الانتماء السياسي إليه...".<sup>(3)</sup>

ويرى الحزب، أن الأصالة هي اختيار ينبغي أن يحكم مختلف السياسات والقطاعات، لذلك يعتبر أن أهمية مؤسسة إمارة المؤمنين التي يحظى بها الملك المشرف على تدبير الشأن الديني في المغرب تتأكد من خلال دعم وتقوية كل المؤسسات الفاعلة في الحقل الديني مركزيا. وكذلك الأمر ينطبق على المجالات الدستورية والتشريعية والتربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية.<sup>(4)</sup> ويحدد مبادئ السياسة الخارجية للمغرب، التي يجب أن تراعى، في صيانة وتقوية الوحدة الوطنية ودعم

(1) نفس المرجع، ص. 257.

(2) حزب العدالة والتنمية، الورقة المذهبية (ب.م، د.ت، 2006)، ص ص. 27-28-29.

(3) نفس المرجع، ص. 29.

(4) نفس المرجع، ص. 30.

التكتلات الجهوية واعتماد الحوار والسلم والتضامن في حفظ العلاقات الدولية ودعم حركات التحرر الوطني في التمييز بين مقاومة الاحتلال والإرهاب.<sup>(1)</sup>

وفيما يتعلق بالعملية السياسية، فإن حزب العدالة والتنمية يرى أن نجاح عملية الانتقال الديمقراطي يمر عبر تأهيل شامل لمختلف المؤسسات التشريعية والتنفيذية "مما يتطلب إدارة سياسية قوية وتعبئة شعبية وطنية شاملة وبرنامجاً للإصلاح السياسي والدستور لتوطيد الحريات وتعزيز حقوق الإنسان وتأهيل الحياة السياسية والحزبية لتقوم بدورها."<sup>(2)</sup>

كما جعلت قيادة هذه التشكيلة السياسية من "الاختيار الديمقراطي القائم على إقرار سيادة الشعب وعلى تعددية حزبية حقيقية وتداول على السلطة في إطار تكافؤ شروط المنافسة بين الجميع"<sup>(3)</sup> أهم المداخل لتحقيق نهضة شاملة، مؤكداً أن التوجه الديمقراطي كان منطلق نشأته وأن النضال الحقوقي أحد ركائزه.<sup>(4)</sup>

وتتضمن الورقة المذهبية، التأكيد على أن البناء الديمقراطي يتم على أساس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتدرج في الإصلاح، والتعاون مع قوى الإصلاح داخل المجتمع، وتقديم تصور عام لتعزيز البناء الديمقراطي عبر إصلاح دستوري يقوم على أساس التوافق والتراضي ويهدف إلى تحقيق توازن بين السلطة وتمكين الحكومة من صلاحيات أوسع في وضع السياسات وتنفيذها، وتعزيز استقلالية القضاء وتفعيل النظام البرلماني وتوسيع سلطاته التشريعية والرقابية، وإصلاح سياسي يقوم على أساس التأهيل السياسي والحزبي وتأسيس انتقال ديمقراطي حقيقي، بالإضافة إلى توطيد الحريات العامة. وهو الخيار الذي يعتبر من أولويات الحزب الإسلامي الذي يربط عملية البناء الديمقراطي أيضاً، بتخليق الشأن العام، وتنمية المجتمع المدني وإقرار السلم الاجتماعي.<sup>(5)</sup>

(1) نفس المرجع، ص.33.

(2) نفس المرجع، ص.35.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص.37-38-39.

ويشأن طريق تحقيق التنمية، نصت الوثيقة على أربعة مبادئ ومنطلقات كان فيها الإنسان أساس التنمية وفق مقاربة "تقاطع فيها أبعاد المرجعية والهوية الثقافية مع الأبعاد المالية والاقتصادية والاجتماعية..."<sup>(1)</sup>، والانفتاح الاقتصادي القائم على المنافسة والمبادرة الحرة المبنية على "اختيار وسطي يثمن ويدعم المبادرة الفردية ودور القطاع الخاص في التنمية، ويؤكد على دور الدولة كفاعل اقتصادي"<sup>(2)</sup>، موضحة أن دور الدولة يتمثل في التنشيط الاقتصادي ومعالجة الإختلالات الاجتماعية.<sup>(3)</sup>

ويتبنى حزب العدالة والتنمية جملة من الإصلاحات، حددها في تأهيل الموارد البشرية من خلال إصلاح نظام التربية والتكوين، وتشجيع الاستثمار لأهميته في تحقيق التوازنات الاقتصادية الأساسية ولتأثيره المباشر في معدل النمو ونسبة التشغيل ومعدل الدخل والاستهلاك والقضاء على اقتصاد الريع من خلال محاربة لوبيات الإفساد الاقتصادي ونظام الامتيازات غير المشروعة، وكذا تأهيل المقاولات المغربية واليد العاملة، وإصلاح النظام المالي، إضافة إلى تأهيل المقاولات المغربية واليد العاملة، وإصلاح النظام المالي وتلبيح التوازنات الاقتصادية الكبرى، وتفعيل دور الزكاة والوقف وإدخال التنظيم المؤسسي، وأخيرا دعم القطاعات الاقتصادية ذات القيمة المضافة المحصورة في الصيد البحري والقطاع الفلاحي وقطاع النسيج، وتكنولوجيا المعلومات.<sup>(4)</sup>

أما المحور الآخر الذي يعتمد عليه حزب العدالة والتنمية ويوليه الأهمية الكبرى، فإنه يتمثل في إقرار العدالة الاجتماعية على اعتبار أن العدالة ضمان لتحقيق الاستقرار، وأنها مسؤولية والتزام وتكافؤ في الفرص وكذا تضامن.<sup>(5)</sup>

وانطلاقا من هذه المبادئ، يسعى الحزب إلى تحقيق سبعة أهداف، تتمثل في عدالة قضائية، وسياسة عادلة في مجال التشغيل، وتوزيع عادل للخدمات الصحية، ومجتمع متضامن في مواجهة

(1) نفس المرجع، ص.40.

(2) نفس المرجع، ص.41.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، ص.41.

(5) نفس المرجع، ص.45-46.



الفقر، وعدالة تعليمية وثقافية عدالة أسرية وعائلية، وعدالة عالمية وعولمة إنسانية "... تتقارب في إطارها الشعوب وتتواصل وتتاضل بشكل مشترك من أجل بناء عالم يسوده السلم والاستقرار..."<sup>(1)</sup>

لقد شكّلت وثيقة "الورقة المذهبية"، المرجعية الأساسية للحزب في إعداد وصياغة البرنامج الانتخابي، الذي طرحه على الناخبين في الانتخابات التشريعية التي جرت في 2007، والذي كان عاديا لا يختلف عن برامج الأحزاب الأخرى سوى بطرحه الديني، تم التركيز فيه على مكافحة البطالة والفقر، ومحاربة الفساد، والتربية، والصحة، والحكم الراشد، والتنمية الريفية، والثقافة، وبدرجة أقل قضايا البيئة وإدماج المرأة.

إن تعبير الحزب عن توجهاته وأفكاره بطريقة، جعلت السلطة تقبل به "لاعبا" في العملية السياسية، وفق قواعد أساسية انبنى عليها النظام السياسي في المملكة المغربية، دفعت بالباحثة الأمريكية، المختصة في الشؤون العربية والناشطة في معهد الولايات المتحدة للسلام، مونا يكوبيان Mona yacoubian، إلى القول بأن حزب العدالة والتنمية معروف بقوة ووضوح رؤيته، فهو يركّز على القيم الإسلامية كمرجعية ومبادئ للحكم، وفي نفس الوقت يقرّ بكون الملك أميرا للمؤمنين وبهيمنة النظام الملكي. وتشير إلى أن هذا الحزب غير مبني على رؤية أحادية ولكن يحتوي على أطروحات متعددة، ومع ذلك فهو يعمل على تحقيق الإصلاحات الديمقراطية بطريقة ديمقراطية وإعطاء دور واسع للمرأة والتزام كبير تجاه الغرب<sup>(2)</sup>، مضيئة أن الحزب منتشر في الوسط الشباني والطلابي، ويرتكز في المدن وخاصة في الأحياء الفقيرة، وكذلك يعد الحزب الوحيد الذي لديه فروعاً في أوروبا ما جعله يغازل الجالية المغربية هناك باستمرار<sup>(3)</sup>.

وترى الباحثة، أن شعار الحزب نابع من موقفه المضاد للفساد وقدرته على تقديم الخدمات القاعدية الاجتماعية مثل الرعاية الصحية، وذلك من خلال شبكة منظمة ومن توجهه العام القائم

(1) نفس المرجع، ص.50.

(2) Mona Yacoubian. "Engaging Islamists and promoting democracy" (Washington: United States institute of peace, Auguste, 2007), p.3.

(3) Ibid. p.2.

على ترقية فكرة الحكم الراشد، مثلما أنه يتبنى مقاربة أكثر واقعية ومتطورة إزاء عدد من القضايا الأخلاقية.<sup>(1)</sup>

من جهته، يجمل القيادي سعد الدين العثماني معالم منهج حزب العدالة والتنمية في الإصلاح السياسي، من خلال مجموعة من وثائق الحزب، أهمها رسالة مؤسس الحزب عبد الكريم الخطيب إلى الملك الحسن الثاني سنة 1972، ووثيقة "مبادئ واختيارات" التي صدرت عن المؤتمر الاستثنائي للحزب سنة 2004، في:

1. الالتزام بالثوابت الوطنية واعتمادها أرضية انطلاق لإنجاح الإصلاح، وتتمثل في الإسلام على أساس الوسطية والاعتدال والتجديد والتحديث والانفتاح على الغير والتعارف معه والوحدة الوطنية والملكية الدستورية التي تشكل لحة وحدة الشعب المغربي وضمان وحدة واستقرار المغرب.<sup>(2)</sup>

2. العمل السياسي مسؤولية والتزام حيث أن الالتزام الأخلاقي والنضال جزء لا يتجزأ من العمل السياسي وإلا أضحى هذا الأخير "وسيلة للارتزاق وعنوانا للنفعية والانتهازية."<sup>(3)</sup>

3. الاختيار الديمقراطي، وهنا تحدث العثماني عن إيمان الحزب بالخيار الديمقراطي والنضال من أجله والذي تبلور بتأسيس الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية سنة 1967، التي قاومت عمليات التزوير في الانتخابات ورفضت بسببها المشاركة في هذه الانتخابات، ومن خلال فكر وثقافة حركة التوحيد والإصلاح التي قدمت خطأ فكريا وسياسيا يؤصل الديمقراطية في الفكر الإسلامي، واستدل على هذا الإيمان بالممارسة الديمقراطية الداخلية القائمة على الانتخابات في تولي المسؤوليات

(1) Ibid. p.6.

(2) حزب العدالة والتنمية، سعد الدين العثماني، معالم منهج حزب العدالة والتنمية والإصلاح السياسي (ب. م، د. ت)، ص. 6-9.

(3) نفس المرجع، ص.10.

السياسية الأساسية ووضع، بشكل مبكر، حصصا للنساء في مؤتمراته وهيئاته  
المسيّرة.<sup>(1)</sup>

4. التدرج في الإصلاح القائم على قاعدة المصالح العامة، والذي يمس أجهزة الحكم  
والمجتمع بأسره بما يؤدي إلى تجنب الإضرار بأمن البلاد واستقرارها وثرواتها.<sup>(2)</sup>  
5. التعاون مع قوى الإصلاح داخل المجتمع.

ويحدّد سعد الدين العثماني، منطلقات حزبه، في "ضرورة الارتكاز على أرضية توافقية صلبة  
مبنية على ثوابت وطنية تكون ضمانا لاستقرار وحفظ المصالح العليا للبلاد، ويتّم على أساسها  
التنافس السياسي الشريف والتداول على السلطة"<sup>(3)</sup>، ويرفض بذلك الخروج على النظام أو التشكيك  
في شرعيته، بل يدعو إلى مقاومة الظلم من داخله، مؤكداً أن تبني خيار المشاركة المحدودة في  
الانتخابات المتتالية يأتي في هذا السياق.<sup>(4)</sup>

ويشرح العثماني هذه المسألة، بالقول أن الأرضية التوافقية، ترتكز على ثلاثة مبادئ، هي:

1. المرجعية الإسلامية التي تقوم على الوسطية والتجديد والتحديث والانفتاح مثلما تشير  
إليه "الورقة المذهبية"، الصادرة عن المؤتمر الخامس المنعقد في 2004. وهنا  
يوضّح أن حزب العدالة والتنمية لا يعتبر نفسه وصيا على الإسلام أو ناطقا باسمه  
"وان اجتهاداته واختياراته تبقى اجتهادات بشرية نسبية قابلة للصواب  
والخطأ."<sup>(5)</sup>

2. الملكية الدستورية "التي تشكل لحة وحدة الشعب المغربي وضمان استقرار البلاد  
ووحدها."<sup>(6)</sup>

3. الوحدة الوطنية شعبا وأرضا.

(1) نفس المرجع، ص.12.

(2) نفس المرجع، ص.14-15.

(3) نفس المرجع، ص.116.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص.117.

(6) نفس المرجع، نفس الصفحة.

وأما المنطلق الثاني، فيتمثل في "الاختيار الديمقراطي" المستمد من مرجعية تاريخية مرتبطة بتوجهات ومواقف "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية"، ومن مرجعية "حركة التوحيد والإصلاح"، التي تتكوّن من مؤسسين ومسؤولين "أقرنا لا يتميز من بينهم" شيخ" مرب ولا مؤسس متزعم، وهذا ما انشأ تلقائياً تشبهاً بالآليات الديمقراطية وتطويراً لها. كما أن كون أغلب أولئك المسؤولين ممن درسوا في المدارس العصرية، وممن احتكوا بالثقافة الغربية من أبواب متعددة جعلهم "يتشبعون" بالفكر التنظيمي الغربي وبما أفرزه من آليات ونظم..."<sup>(1)</sup>

والمنطلق الثالث، فهو "التدرج في الإصلاح"، وذلك "ببناء النموذج المأمول خطوة خطوة، حيث لا سبيل إلى أسلوب القطيعة مع ما هو موجود أو الاندفاع نحو تحقيق انجازات مطلقة."<sup>(2)</sup>

ويشرح العثماني هذا المبدأ، بالعودة إلى مسيرة حزبه الانتخابية، التي تميزت بتقليص حجم المشاركة في الانتخابات منذ 1997. السنة التي شهدت إجراء الانتخابات التشريعية التي ترشحت فيها الحركة الديمقراطية الدستورية الشعبية آنذاك في 40 بالمئة من الدوائر الانتخابية، وتلتها تشريعات 2002، التي غطى فيها حزب العدالة والتنمية 60 بالمئة من الدوائر الانتخابية، مشيراً إلى أن هذا التدرج هدفه "تطوير المسلسل الديمقراطي بما يمكن من تحسين شروطه بالموازاة مع تعزيز حالة الثقة داخل الساحة السياسية وبيّن فرقائها."<sup>(3)</sup>

وأخيراً، المنطلق الرابع، المتمثل في التعاون مع قوى الإصلاح داخل المجتمع على أساس

أن الاختلاف في الرؤى والمناهج والبرامج السياسية مدعاة للتنافس في الخير والتدافع الحضاري.<sup>(4)</sup>

لقد أضفى هذا المسار التاريخي، خصوصيات على حزب العدالة والتنمية، من حيث كونه ظاهرة سياسية حزبية تنتمي إلى تيار إسلامي فرض نفسه كعامل أساسي في الخريطة السياسية المغربية، وصنّف على أنه "الاستثناء الوحيد" للوضعية العامة المقلقة للأحزاب المغربية "المتصلبة

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع، 120.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، ص. 121.

وسیئة التنظيم، العاجزة عن إنتاج وتنفيذ مبادرات سياسية ذات مدلول داخل البرلمان"، من حيث أنه "...یتابع أهدافا منسجمة، ويعتمد على بنية حزبية منظمة يظهر فيها الأداء الوظيفي على أنه... من بین الأكثر ديمقراطية في الطيف السياسي المغربي" وفق تقرير صادر عن منظمة التقرير الدولي للديمقراطية والشفافية.(1)

فمن الزاوية التاريخية، فإن إسلامي "العدالة والتنمية" لم يظهر إلى الوجود السياسي القانوني إلا عبر "وسيط" مكنهم من تجاوز عقبة الرفض الإداري والسياسي الذي تبنته السلطة أمام محاولة قيادة هذا التيار الخروج من العمل السري والدخول إلى العمل العلني الشرعي رغم الخطوات التي قامت بها في سبيل كسب ودّ الملك الراحل الحسن الثاني، كالاقرار بشرعية الحكم الملكي ونبذ العنف والتأكيد على النضال السلمي منذ إجراء المراجعة الفكرية والسياسية والانسحاب من حركة الشبيبة الإسلامية في السبعينات.

فنشأة حزب العدالة والتنمية، تمت إثر تحالف الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية مع حركة "التوحيد والإصلاح"، بعد تنسيق ميداني دام سنوات، سمح بتشكيل قناعة بضرورة الوحدة التنظيمية عقب التأكد من أن مسار القطيعة مع النظام السياسي القائم ومعارضة هذا النظام من الخارج لا يحققان نفعاً، ما أدى إلى مراجعة المنهج وحتى المرجعية. إذ يقول عبد الإله بنكيران، في تصريح لمجلة "الوسط"، بتاريخ 7 ديسمبر 1992، أن إنشاء جماعة التجديد والإصلاح قد تمّ تحت تأثير فكر المودودي، وبعد التجربة اتضح أنه "يثير الحساسيات سواء تعلق الأمر بالسلطة أو بباقي الإسلاميين، فقررنا تغييره..."(2)

يشير الباحث فواز جرجس، إلى أن القيادات الإسلامية تحاول إعادة صياغة المشروع الإسلامي على أسس جديدة، تعتمد الانخراط والمشاركة السلمية على أساس قواعد محددة سلفاً لما يعرف بـ"اللعبة السياسية"، حيث ترفض العنف من حيث هو أداة للوصول إلى السلطة، ولكن من دون أن يعني هذا الانتقال أننا نشهد نقلة نوعية للحركات الإسلامية في تعاملها مع الدولة

(1) Irène Fernández Molina, « le Pjd et la politique étrangère du Maroc : entre l'idéologie et le pragmatisme », mediterraneo, N°7, Mai 2007, p.30.

(2) فايز سارة، الحركة الإسلامية في المغرب العربي (دمشق: مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، د.ت)، ص.92.

والمجتمع<sup>(1)</sup>، مسجلا أن خطاب الحركات الإسلامية السياسي "ما يزال دفاعيا يتسم بالغوغائية أحيانا والمزيدة والتشديد على الشكليات على حساب المضمون..."<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: البرامج السياسية للأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر

أما في الجزائر، فإن الأحزاب الثلاثة المدرجة في دراستنا هذه، تنطلق من كونها تنتمي إلى المدرسة الإخوانية، إن على المستويين التنظيمي والفكري، أو على المستوى الفكري فقط.

فبالنسبة إلى حركة مجتمع السلم، فإن توجهاتها الفكرية والسياسية ارتبطت بتبني خطاب ينبذ التشدد والتطرف ويدعو إلى الاعتدال والوسطية، وهي سمات شاركتها فيها حركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني ولكن من موقع مختلف.

كما أن بلورة البرنامج والخطاب تمت تحت تأثير تفاعلات الوضع السياسي بداية من السرية ومرورا بأحداث أكتوبر 1988، وخاصة حالة الاستقطاب التي ظهرت بين قادة وشخصيات التيار الإسلامي وجماعاته، التي تطورت إلى مستوى الصراع والتدافع التنظيمي والسياسي، قبل أن يصل الحد إلى مستوى القطيعة في مرحلة سيطرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الشارع ونجاحها في كسب التأييد الشعبي لها، ثم مرحلة إلغاء المسار الديمقراطي ودخول الجزائر في حرب دموية عنيفة.

وهكذا، وفي الانتخابات التشريعية الأولى في ظل التعددية الحزبية، التي جرت في 1991، قدمت حركة المجتمع الإسلامي (حماس) برنامجا انتخابيا، أشارت فيه إلى أنها امتداد "للمسيرة الجهادية والرسالية للشعب الجزائري التي توجت بطرد المستعمر..."<sup>(3)</sup>، وأنها لا تطرح نفسها بديلا عن المجتمع معتبرة أن التنوع الجغرافي واللغوي والسياسي والفقهي، إذا كان في نطاق الإسلام

(1) فواز جرجس، "الحركات الإسلامية ودورها في الاستقرار السياسي في العالم العربي" في الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، ط1 (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2002)، ص162.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) حركة المجتمع الإسلامي (حماس)، برنامج الانتخابات التشريعية، 1991، ص2.

والثوابت، "سنة كونية وظاهرة صحية تثري الحياة وتبعث الحيوية في المجتمع من خلال الشورى والحوار، والمنافسة النزيهة وتلاقح الأفكار والنقد البناء."<sup>(1)</sup>

وتهدف الحركة، "إلى استئناف الحياة الإسلامية المعطلة في شتى مجالات الحياة عقيدة وشريعة، دنيا ودين، علما وحضارة، وتحقيق الحل الإسلامي لكافة المشاكل والمعضلات"<sup>(2)</sup>، من خلال:

- "قراءة تجديدية للإسلام بعين العصر، واجتهاد جماعي معتصم بالشرع كتابا وسنة، وموصول بالسلف الصالح، ومنتقى المصالح من مذكور التاريخ، ومتفتح على التراث الإنساني والانجازات التكنولوجية والفتوحات العلمية الحديثة.
- منهجية تراعي سنن التغيير، وتعتمد المرحلية والموضوعية والواقعية ومبدأ الشوراقرابية."<sup>(3)</sup>

وأشارت "حماس"، في برنامجها الانتخابي هذا، الذي حمل شعار "الإسلام هو الحل"، وشاركت به في الانتخابات التشريعية في سنة 1991، إلى النظام الدستوري والسياسي الذي تعمل على تحقيقه، والذي يقوم على صياغة دستور "على ضوء الإسلام عقيدته وشريعته ومنهاجه في الحياة"<sup>(4)</sup>، ونظام حكم إسلامي يقوم على الشورى والمساواة والعدل والحرية، وضمان الحريات العامة والفردية، ومنها حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات والنقابات وتسيير المظاهرات السلمية، "على أن لا تستغل هذه الحريات في تقويض أركان المجتمع، أو التآمر على الأمة أو المساس بثوابتها أو إشاعة الفاحشة بين أفرادها"<sup>(5)</sup>، والارتقاء بالمنافسة السياسية إلى مستوى يحقق المصلحة الوطنية وصناعة الحضارة، في ظل الأخلاق النبيلة، وتوزيع اختصاصات المجلس الدستوري وتعزيزه بالفقهاء، والعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية وإلغاء النظم والقوانين المخالفة لنصوصها ومقاصدها تدريجيا، والأخذ بمبدأ فصل السلطات ونبذ تركيزها في شخص أو هيئة منعا للاستبداد،

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع، ص. 3.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، ص. 5.

(5) نفس المرجع، نفس الصفحة.

واعتماد منهجية التداول على السلطة ودعم استقلالية القضاء وتوفير الحماية للقضاة وتسهيل إجراءات التقاضي على مستوى إصدار الأحكام وتنفيذها.<sup>(1)</sup>

إن برنامج حركة حماس، مثلها مثل حركة النهضة الإسلامية، لم يخلو من الكشف الصريح والعلني، في ظل المنافسة بين فصائل التيار الإسلامي، عن سعيها لإقامة الدولة الإسلامية ومحاربة المظاهر المتناقضة مع مبادئ وأحكام الدين الإسلامي في كل الميادين، فهي تولي أهمية كبرى للحياة الاقتصادية وتعمل على إيجاد بديل اقتصادي يهتدي بالإسلام ويسعى للتحرر من التبعية ويسد حاجيات المجتمع وتطوير إمكانياته ومؤسساته بما يحفظ كرامة المواطن.<sup>(2)</sup>

وعلى هذا الأساس، قدّمت حركة المجتمع الإسلامي جملة من الاقتراحات والتصورات للخروج من "الإفلاس التام، والشلل العام والتبعية المريعة، والغنائية وشيوع النزعة الاستهلاكية والآفات الاجتماعية..."<sup>(3)</sup>، منها الاهتمام وترقية قطاعات الفلاحة والري والصناعة والنقل، وإتباع سياسة التقشف في النفقات الإدارية، وتطهير ميزانية الدولة من الاعتمادات المالية غير الموضوعية، والتقليل من الاستدانة من الخارج وتجنب القروض القصيرة المدى، وإحداث مؤسسات ادخار محلية تتكفل بتجميع المدخرات وتوظيف الأموال على هدي الشريعة الإسلامية، ومراجعة المنظومة الجبائية والضريبية على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما اهتمت حركة محفوظ نحاح، بقضايا المرأة والشباب من خلال دعوتها لإثراء قانون الأسرة، وتحرير المرأة من العادات البالية المجحفة في حقها ورفع منحة الزوجة الماكثة في البيت. واهتمت أيضاً، بالسياسة الخارجية، حيث أوضحت الحركة أنها تجعل من القضية الفلسطينية قضية عربية إسلامية مركزية وتتاصر قضايا المسلمين وكل القضايا العادلة في العالم والتزام الحيايد الايجابي...<sup>(4)</sup>

(1) نفس المرجع، ص.6.

(2) نفس المرجع، ص.7.

(3) نفس المرجع، ص.2.

(4) أنظر البرنامج الانتخابي لحركة المجتمع الإسلامي، ص7 إلى ص 23.



وارتباطا بالظروف والواقع، راحت حركة المجتمع الإسلامي تركز في خطابها على القضايا السياسية الراهنة، وخصّصت حيّزا هاما لشرح ما يجعلها تختلف بشكل خاص عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي اجتاحت الشارع واكتسحت حتى معازل الأحزاب الإسلامية الأخرى التي خرجت فارغة اليدين في الانتخابات المحلية والتشريعية، الأولتين في ظل التعددية، بتبنيها سياسة "المطالبة والمغالبة".

فقد خالفت "حماس" تماما خطاب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ورفعت شعارات "الشوراقراطية"، والتسامح، والمشاركة ونبذ العنف، والوسطية والاعتدال، وتبنت مواقف التودد إلى السلطة والتقرب منها، في الوقت الذي أطلق فيه زعيمها الراحل محفوظ نحناح، حربا ضد قيادة "الفييس" وخطابها وموقفها من جهة، وضد مناضليها وأنصارها. وقد أدى ذلك، إلى تعرض "الشيخ" للشتيم والقذف بالأحذية في عدد من المساجد، وتوجيه الرجل الثاني في الجبهة الإسلامية علي بن الحاج، في إحدى خطبه، بمسجد "السنة" بباب الوادي بالعاصمة، تحذيرا لنحناح بالكف عن تهجماته وخطبه المعارضة لحزبه وإلا سيضطر لكشف المستور، وذلك قبل فترة وجيزة من اعتقاله في صائفة 1991.

لقد اتضحت سياسة المشاركة هذه جليا، بعد توقيف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج

الانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، وفازت بالأغلبية المطلقة فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وفي أول رد فعل على هذا الإجراء، المصاحب بانتشار قوات الجيش في شوارع العاصمة، قال نحناح أن "الجيش قد خرج لحماية الديمقراطية" وهو التصريح الذي زاد في تعميق الفجوة بين حماس وغرمائها الإسلاميين وأحزاب أخرى.

في ظل هذا المنطق، لم يكن من الغريب أن تشارك الحركة في العضوية في المجلس الوطني الانتقالي في 1994 بخمسة مقاعد، تزامنا مع رفضها ما تقوم به الجماعات المسلحة التي ظهرت بعد إقصاء الفييس من الحكم عن طريق الانقلاب العسكري وسياسة الإقصاء والتهميش للتيار الإسلامي بشكل عام.

يقول الرئيس السابق لحركة مجتمع السلم أبو جرى سلطاني، أن تجربة المشاركة كانت تهدف إلى تأمين مستقبل الحركات الإسلامية وتدريب إطاراتها على الاقتراب أكثر من مصادر صناعة القرار، وإطلاع على شؤون الحكم في كل دواليبه، وتكسير النظرة التقليدية على أن التيارات الإسلامية لا تحسن إدارة شؤون الدولة<sup>(1)</sup>، ويضيف أن الحركة وضعت "بديلا جديدا جمع بين الشورى والديمقراطية، وبدأت تجسده في ندوة الوفاق الوطني في يناير 1994، لما كانت الجزائر قد سقطت كل مؤسساتها المنتخبة، ودخلت فيما يسمى بالفراغ الدستوري..."<sup>(2)</sup>، موضحا أن المشاركة هذه، حدثت "في ظروف كانت التهم تكال للحركة من أصدقائها قبل خصومها، وكنا بسبب الأوضاع المتردية قد انحننا في ذلك الوقت إلى أن تظل الدولة قائمة ولا تسقط، وأن نحافظ على تماسك الأمة الجزائرية، وأن نحافظ على مبادئها وثوابتها..."<sup>(3)</sup>

على هذا المبدأ، الانحياز لسياسة المشاركة، وفي صفقة مبرمة مع السلطة، تحصلت حماس على منصبتين وزاريتين بعد أقل من سنة من مشاركتها في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 1995، عبر زعيمها محفوظ نحناح، حيث رافعت لصالح السلم وحماية الثوابت الوطنية ومحاربة الإرهاب، لتحافظ على هذا المسار من خلال مشاركتها في كل المواعيد الوطنية الانتخابية.

ويشرح سلطاني سياسة حركة مجتمع السلم، الاسم البديل لحركة المجتمع الإسلامي، بقوله: "لقد اختطت لنفسها خطا وسطا بين النافذين في أجهزة الحكم المنادين بالعلمانية وخلع الجزائر عن أبعادها العربية الإسلامية وبين الرافضين من خارج أجهزة النظام، الذين لا يرون مستقبلا للجزائر إلا في كنف شرع الله، وكلاهما ينظر إلى أن هذا السير في اتجاه الأصالة لا يمكن أن يوصلنا إلا إلى حد معين... لذلك حاولت الحركة أن تمزج بين الأصالة والمعاصرة، وبين الديمقراطية والشورى، وبين الوطنية

(1) أحمد يوسف، الجزائر، الأزمة وسفر الخروج، ط2 (الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006)، ص.73.

(2) نفس المرجع، ص.73-74.

(3) نفس المرجع، ص.74.

والديمقراطية وتضع كل ذلك في منظور واضح لمقاصد الشريعة الكبرى في الدائرة الأوسع لطبيعة الإسلام...<sup>(1)</sup>

إن خيار قيادة الحركة، التي كانت مؤسساتها تخضع بشكل قوي للهيمنة الدينية والمعنوية والتاريخية التي تمتع بها مؤسسها الراحل محفوظ نحاح، بالسير على خطين متوازيين بين المشاركة والمعارضة، جعلها تتبنى مواقف كانت في بعض الأحيان متناقضة أو مترددة، ما أدخل الشك لدى أطراف سياسية أخرى تجاهها، خاصة الإسلامية والعلمانية والتحفظ في التعامل مع هذه الحركة. مثلما جرى مع مبادرة الجمعية المسيحية "سانت ايجيديو" الإيطالية، في الاجتماعين الأول والثاني، والتي شارك فيها عدد من الأحزاب والشخصيات الجزائرية وانتهوا إلى صياغة مبادرة لحل الأزمة في الجزائر، رفضتها السلطة جملة وتفصيلا، حيث شارك الراحل نحاح في الاجتماع الأول قبل أن يقرر الانسحاب من المبادرة نهائيا.

لقد رسم الراحل محفوظ نحاح، خط سير حركته السياسي والإطار، الذي تتحرك فيه، من خلال الشعار، الذي رفعه في مختلف خطاباته في الداخل والخارج، المتضمن "أن الجزائر حررها الجميع وبينها الجميع"، وأكد، في محاضرة ألقاها بالمعهد الملكي البريطاني، في 1998، بعد ما أشار إلى أن برنامج حركة مجتمع السلم يعتبر أداة فعلية لتغيير العمل السياسي في الجزائر، أن "المضمون السياسي لاختيارنا هو بناء جمهورية ذات مؤسسات ديمقراطية سليمة ومستقرة قادرة على استيعاب اختلافاتنا وتديرها وقادرة على خلق تنافس نزيه بين مختلف

مكونات المجتمع..."<sup>(2)</sup>

وخلال المؤتمر الثالث المنعقد سنة 2003، صادقت حركة مجتمع السلم على قانونها الأساسي، الذي أشارت فيه إلى أنها تسعى إلى تكريس مبادئ الشورى والديمقراطية ومعاني التطور والمرونة والتوازن في هياكلها ومؤسساتها، قبل سعيها لتكريس ذلك في هياكل ومؤسسات الدولة

(1) نفس المرجع، ص.79.

(2) محفوظ نحاح، التفاعل الديمقراطي في الجزائر بين الوهم والحقيقة (الجزائر، ب. ن، 2004)، ص.33.

الحديثة التي تنشدها<sup>(1)</sup>، وحددت مرجعيتها، حسب المادة الثانية من القانون الأساسي، في الإسلام بمصادره ومقاصده، وتراث الحركة الوطنية، وبيان أول نوفمبر 1954، وتراث الحركات الإصلاحية وتجارب الحركات الإسلامية المعتدلة في العالم، وما وصل إليه الفكر الإنساني من قيم حضارية تسعد البشرية وتحقق استقرارها.

وتعتمد الحركة، في نضالها السياسي، على ثلاثة عشر مبدأ، محددة في المادة الثالثة من القانون الأساسي، وتتمثل في الإسلام عقيدة وشريعة، والوحدة الوطنية، والانتماء للأمة والحضارة العربية والإسلامية، واللغتين العربية والأمازيغية، والنظام الجمهوري، والحريات الخاصة والعامة باعتبارها مبدأ إسلاميا ومطلبا إنسانيا، وتوظيف جميع المقدرات الوطنية لتوفير فرص الكسب النظيف والعمل على حماية الثروات العامة، وانتهاج سياسة مالية واقتصادية رشيدة ومحاربة كل أنواع الفساد، وترقية العمل السياسي بما يخدم ثوابت الأمة ومبادئها، والاهتمام بالجالية الجزائرية بما يحفظ هويتها وقيمها، وتمكين الجزائر من القيام بدورها المتقدم إقليميا ودوليا من خلال مناصرة القضايا الإنسانية العادلة وعلى رأسها قضية فلسطين، والدفاع عن حقوق الإنسان وصون كرامته.

وبالعودة إلى المادة الرابعة من نفس القانون، يتضح أن خمس قد جعلت من منطلقاتها ومبادئها، هي نفسها الأهداف والأولويات التي تناضل من أجل تحقيقها في المادة الثالثة، ماعدا إشارتها إلى استمرار العمل لتحقيق وتجسيد أهداف أول نوفمبر، والاهتمام ببناء المواطن وإصلاحه والدفاع عن قيم الشعب وثوابته ومبادئه، وتوطيد الأمن والاستقرار من خلال المصالحة الوطنية وتحقيق الثقة بين الحاكم والمحكوم، وأخيرا الإشارة إلى ترقية التحالفات السياسية، وليس العمل السياسي، مستخدمة في ذلك كل الوسائل السلمية المتاحة، وخاصة مثلما هو محدد في المادة الخامسة، التربية والتكوين، الدعوة والإعلام، والمشاركة السياسية والحوار والتضامن الوطني.

إن هذا الإطار، الذي اتسم، على مستوى الخطاب، بالاعتدال والتسامح والسلمية في التعاطي مع مختلف القضايا المثارة، وبخلوّه من التهديد والتكفير، إلى جانب الدعوة إلى المصالحة الوطنية ورفع الحالة الاستثنائية، شهد تطورا متزامنا مع التغييرات، التي كانت تشهدها الجزائر. وكان أبرزها،

(1) حركة مجتمع السلم، القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم، ص.1.

العودة التدريجية للاستقرار الأمني وتقلص حدة المواجهات المسلحة والتفجيرات، مما فسح المجال للاهتمام أكثر بقضايا اجتماعية واقتصادية، كانت محل تهميش من قبل، مع الثبات على مبدأ المشاركة ورفض سياستي المغالبة والاستقالة طيلة الفترة، الممتدة من تأسيس حركة المجتمع الإسلامي والى غاية المؤتمر الخامس المنعقد في صيف 2013.

في هذه المحطة الحزبية، انتخب عبد الرزاق مقري رئيساً لحركة مجتمع السلم، والذي رفع لواء الانسحاب من الحكومة والدخول في جبهة المعارضة الصريحة، بعدما ظهرت انقسامات داخلية خطيرة عقب وفاة الراحل نحاح في 19 جوان 2003، أدت إلى ظهور حزبين جديدين، هما جبهة التغيير وحركة البناء الوطني.

وأما بالنسبة لحركة النهضة، فقد قامت على أرضية تنظيم "الجماعة الإسلامية"، خلال مرحلة السرية، حيث صاغت قيادتها وثيقة سميت "بوثيقة المنهج" وتمّ عنونتها بشعار "مجتمع أصيل-دولة قوية حضارة رائدة"، حددت فيها مبادئ وقواعد عملها، لتكون بذلك أرضية فكرية قام عليها هذا التنظيم عقب إقرار التعددية الحزبية في الجزائر باسم "حركة النهضة الإسلامية".

وحسب عز الدين جرافة، القيادي في هذه الحركة وأحد مؤسسيها، فإن المرجعية الفكرية والمنهجية هي نفسها تلك التي رسمتها "جماعة الإخوان المسلمون" في مصر، وهو ما يشير إلى تأثر "الجماعة الإسلامية" ثم "حركة النهضة" بمجهود حسن البنّا وجماعته في حمل شعار الإسلام والدعوة إليه وتبني منهجيته. وهذا ما أشارت إليه "وثيقة المنهج" بهذه الجملة "...ولهذا قامت الدعوات وتأسست الحركات لتعيد للأمة مكانتها وتعلي رايتهما وكان في مقدمتها دعوة الإمام حسن البنا الذي حدّد المنهج ورسم الطريق وبيّن الغاية..."<sup>(1)</sup>

وأوضح المتحدث أن المادة الأولى من الفصل الأول من وثيقة أخرى هي "وثيقة الميثاق"، التي تعتبر بمثابة قانون أساسي للجماعة، تعرف التنظيم بأنه "حركة شعبية تغييرية شاملة تتبنى

(1) عزالدين جرافة. الحركة الإسلامية في الجزائر مسيرة ومراجعات من خلال تجربة حركة النهضة. ط1 (الجزائر: نشر وطبع بن مرابط، 2009)، ص.25.

الإسلام منهاجا وهدفا ووسيلة في إطار تنظيمي مستقل تخطيطا وتنفيذا<sup>(1)</sup>، ويهدف، حسب الفصل الثاني من نفس الوثيقة، إلى تحقيق الأهداف القريبة وتتمثل فيما يلي:

- " نشر الدعوة الإسلامية وتحقيق التغيير الاجتماعي الإسلامي من خلال تكوين وتربية الفرد المسلم والبيت المسلم والمجتمع المسلم.
- إعداد وتربية القيادات اللازمة للقيام بالعمل الإسلامي وإعداد القاعدة الصلبة وتحضير الصف المتماسك.
- تحقيق الانتشار المتوازن للتنظيم عبر جميع أنحاء الوطن.
- تحضير الشعب الجزائري إيمانيا وخلقيا وسياسيا.
- التنسيق مع الجماعات الإسلامية في الداخل والخارج.
- السعي لتحقيق الوحدة الداخلية للعمل الإسلامي في الجزائر.<sup>(2)</sup>

أما الأهداف الكبرى، بتعبير الوثيقة المذكورة سلفا، فقد حددتها قيادة التنظيم بوضوح في ثلاثة عناصر أساسية وهي السعي لإقامة الدولة الإسلامية في الجزائر، والعمل من أجل استرجاع الخلافة الإسلامية، والجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله.<sup>(3)</sup>

ولأجل هذا الغرض، فرضت قيادة التنظيم على عناصرها الالتزام بجملة من الضوابط لحمايتها من الانحراف عن الخط المرسوم، منها ضرورة التقيد بالمذهب المالكي باعتباره مذهب غالبية الشعب الجزائري، واحترام أعراف البلد الموافقة للإسلام، الذي يكون فهمه على ضوء الأصول العشرين للإمام حسن البنا، والتركيز على الكليات، وتجنب مواطن الاختلاف.<sup>(4)</sup>

(1) نفس المرجع، ص. 26.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص. 27.

(4) نفس المرجع، ص. 39.

وهكذا، كانت "الجماعة الإسلامية" تعمل في الوسط الشعبي على نشر تعاليم الدين الإسلامي واستقطاب المؤيدين والمناضلين في اتجاهين اثنين، أحدهما تربوي وتنظيمي أخذ طابع السرية، واتجاه ثان أخذ طابع العلنية، وهو المتعلق بالعمل الدعوي والثقافي والخيري. وتجنبت الجماعة الدخول في مواجهة عنيفة مع النظام السياسي، من دون أن يعني ذلك عدم وقوع مصادمات آنية، كما تبنت الاعتدال والتدرج توافقاً مع المدرسة الإخوانية.

ومع ذلك، فقد تعرضت قياداتها للاستتطاق والاعتقال في العديد من المرات، بسبب نشاطاتها التي ازدادت وأصبحت ذات ثقل أكبر في بداية الثمانينات، رفقة جماعات إسلامية أخرى، خاصة بعدما دخلت في تحالفات جزئية وتكتيكية مع بعض التيارات والمنظمات الجماهيرية والطلابية، كالمعربين ومناضلي الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية.<sup>(1)</sup>

بعد إقرار التعددية الحزبية، لجأت قيادة الجماعة الإسلامية إلى إعطاء الشرعية القانونية لتنظيمها السري، عبر بوابة الجمعيات الوطنية الدعوية والخيرية، حيث أعلنوا عن تأسيس جمعية وطنية ذات أبعاد ثقافية واجتماعية، سميت "بجمعية النهضة للإصلاح الثقافي والاجتماعي" في ديسمبر 1988، واعتمدت رسمياً في مارس 1989، بعدما ترسّخت جملة من القناعات لدى القيادة تشير إلى ضرورة العمل العلني في إطار التعددية وعلى مختلف المستويات، وإجراء مراجعة تنظيمية وفكرية للحركة الإسلامية لتحقيق نشر القيم الإسلامية والدفاع عنها ومحاربة الغزو الثقافي والفكري، وإحياء رسالة المسجد، والعناية بالأسرة، وتقديم

الخدمات الاجتماعية.<sup>(2)</sup>

وعلى هذا الأساس، قامت الجمعية بعدة نشاطات ثقافية واجتماعية وحتى سياسية، من بينها تنظيم مسيرات احتجاجية ضد السلطات الفرنسية الراضية لارتداء الطالبات المسلمات للحجاب في الجامعات والمدارس العمومية في فرنسا، وتنظيم مهرجان شعبي ضخم بالحي الجامعي بعناية احتفالاً بالذكرى الثانية للانتفاضة الفلسطينية، والاهتمام بقضايا الشعوب الإسلامية كالقضية

(1) حركة النهضة الإسلامية، الكلمة الافتتاحية لرئيس الحركة في المؤتمر التأسيسي المنعقد بتاريخ 7-9 سبتمبر 1994، ص.29.

(2) عزالدين جرافة، الحركة الإسلامية في الجزائر، المرجع السابق الذكر، ص.41.

الأفغانية والقضية الكشميرية وغيرها، وكذلك المساهمة في إعداد وصياغة وثيقة المنظومة التربوية عبر التنظيم النقابي "اتحاد عمال التربية والتكوين" الذي تكوّن بمبادرة من قيادات ومناضلين من مختلف التنظيمات الإسلامية.

وبعد أقل من سنتين، تمّ الإعلان عن تشكيل حزب إسلامي جديد يحمل اسم حركة النهضة الإسلامية في 18 سبتمبر 1990، قام على هياكل وبمناضلي هذه الجمعية.

ويعترف عزّ الدين جرافة، بأن تأسيس هذا الحزب إنما كان نتيجة لهزة تنظيمية عنيفة أحدثها تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ، مباشرة بعد تعديل الدستور في 23 فيفري 1989، مما أدى إلى حدوث نزيف بشري حاد مسّ قيادات وطنية وولائية وبلدية، إضافة إلى مناضلين آخرين في اتجاه الجبهة. فكان الإعلان عن ميلاد حركة النهضة محاولة لوقف هذا النزيف والقيام بعملية التحصين الداخلي.

وقد أشار عبد الله سعد جاب الله، زعيم الإخوان الإقليميين وأحد مؤسسي حركة النهضة، إلى أن الخصائص العامة لهذه الحركة تتمثل في الرابانية والتغيير، والشمول، والعالمية والمرونة، والواقعية والتدرج<sup>(1)</sup>، وحدد المنطلقات والأسس الفكرية فيما يلي:

- أن التغيير الاجتماعي يحتاج إلى نضج حركي وحركة سياسية واعية بجملة مسائل تجعل تخطيطها راشداً وعملها موفقاً...
- التعامل مع الواقع والسهر على تطويره في خدمة الإسلام...
- أن العمل ضمن القانون والحرص على العمل العلني، هو الأنفع للدعوة الإسلامية وللإسلاميين مهما كلفنا من ثمن، ولذلك لا بد من المطالبة بالمزيد من الحريات السياسية والدعوة لضبطها بالإسلام.
- أن وسائل التغيير تتغير بما يتوفر من إمكانيات بشرية ومادية، وبما يتوفر من شروط داخلية وخارجية، وبما يراود تحقيقه من أهداف.

(1) حركة النهضة الإسلامية، الكلمة الافتتاحية لرئيس الحركة في المؤتمر التأسيسي، المرجع السابق الذكر، ص. 49.



- أن وحدة التنظيم الإسلامي هدف نطمح إليه، ولكن التجربة أثبتت صعوبة تحقيق ذلك، وأقصى ما يمكن الوصول إليه هو جعل التنظيمات الإسلامية متكاملة في مواقفها متحدة في مشاعرهما.
- أن البحث عن الحليف الاستراتيجي في الداخل والخارج، واجب تدعو إليه طبيعة العمل وتقتضيه طبيعة الصراع.
- ينبغي أن نفرّق بين الأحزاب والشخصيات التي تحارب الإسلام وتلك التي تهادنه في اتخاذ المواقف وبناء العلاقات.
- أن كل اجتهاد سياسي أو اجتماعي أو ثقافي أو إداري لا يتعارض مع شرع الله سبحانه وتعالى ينبغي تشجيعه والاستفادة منه.
- ضرورة التفريق في التعامل مع الإسلام بين العقيدة والشرائع. فالعقيدة ينبغي أن تؤخذ جملة أما الشرائع فنحن نرحب بأي تطبيق جزئي للإسلام من الأفراد أو من المجتمع والدولة.<sup>(1)</sup>

وربطت حركة النهضة الإسلامية عملها السياسي وتحقيق الأهداف الكبرى التي حددتها، بمبدأ المرحلية، وهذا ما يبرر تركيز قيادتها على ضرورة العمل العلني القانوني والالتزام بالشرعية الدستورية، خلال الفترة، التي أعقبت وقف المسار الانتخابي وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 1992، وإلى ما بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في 1997. وهي الفترة التي كانت فيها الأحزاب الإسلامية عرضة للعديد من المخاطر والتهديدات، التي كان يطلقها التيار الاستثنائي على وجه الخصوص.

فقد أشار جاب الله إلى هذا، خلال المؤتمر التأسيسي لحركة النهضة الإسلامية، المنعقد في سبتمبر 1994، حيث صرّح "...ونحن اليوم في مرحلة العمل العلني حيث نسعى فيه لتحسين المركز القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للحركة بما يجعلها أملك للقدرة على إدارة

(1) نفس المرجع، ص ص. 50-51.

الصراع بنجاح...."<sup>(1)</sup>، كما نبه إلى أن تحديد وسائل العمل السياسي تتحكم فيه الظروف والإمكانيات والأهداف التي يراد تحقيقها، وأن وسيلة الانتخابات هي المعتمدة في عملية الانتشار والضرورية للانتقال إلى وسائل تغيير النظام والرجال، "فهي التي ترجح الظن بالنجاح وتقرر اليأس من نجاعة الوسائل السابقة وتوفر شروط الإدانة والحكم على الأشخاص وتهيئ أجواء وإمكانيات الاتفاق على الانتقال إلى هذه الوسائل."<sup>(2)</sup>

وبشأن مبادئ الحركة في العمل العام، فإن القيادة لا تفصل بين العمل السياسي والعمل التربوي، والعمل التنظيمي والعمل العام، والإعلامي والثقافي والاجتماعي، وتركزت هذه المبادئ أساساً بالارتباط بقيم وأخلاق الدين الإسلامي ومراعاة معطيات الوقائع، وكذا فهم الإسلام على ضوء الأصول العشرين للإمام الشهيد حسن البنا.<sup>(3)</sup>

ولقد أبدت حركة النهضة، اعترافها بالطابع الجمهوري للدولة الجزائرية والتسليم بالإسلام كدين للدولة والمصدر الأول في التشريع، وبمبدأ سيادة القانون الشرعي على الجميع، وبمبدأ حق الشعب في اختيار حكامه ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم عند الاقتضاء، وبمبدأ التداول على السلطة عن طريق الانتخابات والرفض الحازم والقطعي لنظام الاستبداد ولكل أشكال التسلط، وبمبدأ المحافظة على وحدة الجيش الوطني الشعبي، وبمبدأ سيطرة المجتمع على الاقتصاد في إطار قواعد العدل والمساواة والتراحم، وبأن العربية هي اللغة الرسمية، والتعاون على عزل القوى التي لا تؤمن بثوابت الأمة في الدين واللغة والوحدة الوطنية والاستقلال أو السيادة، وقيمها في الحق والعدل والحرية والتكافل والمساواة والشورى.<sup>(4)</sup>

وفيما يتعلق بحركة الإصلاح الوطني، التي تأسست في 1999، وخرجت من رحم حركة النهضة بعد أزمة داخلية عاصفة قبيل الانتخابات الرئاسية، التي شاركت فيها برئيسها عبد الله جاب الله، فهي، حسب المادة الثالثة من القانون الأساسي للحركة، "حزب سياسي يسعى إلى

(1) نفس المرجع، ص. 51.

(2) نفس المرجع، ص. 52.

(3) نفس المرجع، ص. 52-56.

(4) نفس المرجع، ص. 80-81.

استكمال تحقيق أهداف بيان فاتح نوفمبر 1954، ويستمد توجهاته من الموروث الحضاري والثقافي للشعب الجزائري ويستفيد من التجارب الناجحة في إطار احترام أحكام الدستور وقوانين البلاد<sup>(1)</sup>، وقد تم تلخيص أفكاره وأهدافه من خلال الشعار الذي حدّد في ثلاثية "أصالة-عدالة-تنمية"<sup>(2)</sup>، ويظهر من خلال هذا التعريف، تخلي القيادة عن الصفة الإسلامية للحزب انسجاماً مع متطلبات القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لـ 6 مارس 1997، حتى وإن كانت هناك إشارات تحتل عدة تأويلات، تكشف الخلفية الإسلامية والوطنية لهذا الحزب كالمرجعية النوفمبرية والحضارية والثقافية والشعار المرفوع.

ويتضح الأمر أكثر، من خلال النظر إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها حركة الإصلاح الوطني، والتي خلت تماماً، من حيث استخدام المصطلحات، من أي ارتباط بالخطاب الإسلامي الصريح والتقليدي، ماعدا إلزام الأعضاء بالخلق الإسلامي في المعاملات والعلاقات والمواقف.<sup>(3)</sup> فالمادة الثامنة من القانون الأساسي، تشير إلى أن الحركة تهدف إلى:

- المحافظة على الوحدة الوطنية وحماية ثوابت الأمة وتعزيز استقلال البلاد والمساهمة المستمرة في استتباب أمنها واستقرارها.
- النضال من أجل إرساء نظام حكم قائم على تعددية سياسية حقيقية يحمي الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية، تتوفر فيه ضمانات الممارسة السياسية للجميع.
- العمل من أجل ضمان حياد هيئات الدولة وعدالتها في توزيع الثروات وإسناد المسؤوليات، والتزامها باحترام إرادة الشعب، والنزول عند مقتضيات العمل السياسي والتعددي والتداول السلمي على السلطة والتسليم بمبدأ الأغلبية واحترام وحماية حقوق الأقلية، وإشاعة ثقافة الحوار والنقاش الدائم.
- العمل على تحقيق التنمية الشاملة للبلاد في إطار العدالة الاجتماعية.

(1) حركة الإصلاح الوطني، القانون الأساسي، المادة الثالثة، ص.1.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، المادة الثامنة، ص.2.

• العمل على إقامة نظام اقتصادي يزوج بين الاقتصاد الحر وواجب الدولة في الرعاية والرقابة والتحفيز.

• مناصرة القضايا العادلة في العالم، وفي مقدمتها قضايا العالم العربي والإسلامي.

• العمل على تعزيز مكانة الجزائر إقليميا وجهويا وعالميا.

• الاهتمام الدائم بالجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن.<sup>(1)</sup>

وقدّمت الحركة برنامجا سياسيا، بدت فيه لمسة رئيسها عبد الله جاب الله واضحة، ضمنته رؤيتها للأوضاع في الجزائر بداية من التعددية حيث سجلت "...غلبة عقلية الإقصاء على كثير من المتنفذين على مستوى مصادر القرار..."<sup>(2)</sup>، ووصفت واقع الديمقراطية في الجزائر بأنها مظهرية وأشارت إلى أنها تؤمن بأن تلك المظاهر لا يمكن معالجتها باعتماد سياسة الإقصاء والتنافي، وخلال فترة قصيرة وبجهد منفرد ومحصور في أي حزب أو حركة أو تجمع، أو من خلال برنامج يسعى إلى إحداث تغييرات جزئية في البنى السياسية والمؤسسية للدولة، "وإنما يمكن معالجتها وتجاوزها بإتباع سياسة التعايش والمشاركة، ومن خلال تعاون جميع طاقات الأمة وقواها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على تطبيق برنامج سياسي يهدف إلى إقامة دولة جزائرية جامعة بين الأصالة والمعاصرة..."<sup>(3)</sup>

واقترحت حركة الإصلاح الوطني على الجزائريين إستراتيجية لإصلاح شامل "منطلقة من

فهمها لدين وقيم المجتمع وتاريخه وحضارته، ومن إدراكها لواقع الأمة وآمالها وتطلعاتها..."<sup>(4)</sup>، وتشكّل "...الأداة الكبرى والعامل الأقوى لإقامة نظام حكم ديمقراطي تعددي يعلي من مبادئ الإسلام وقيم الثورة كما طلب بيان أول نوفمبر، ويتمتع بثقة الشعب ويحافظ على وحدته..."<sup>(5)</sup>

(1) نفس المرجع، المادة الثامنة، ص.1.

(2) حركة الإصلاح الوطني، البرنامج السياسي، ص.2.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) نفس المرجع، ص.3.

وقد حددت حركة الإصلاح الوطني مهامها أولية مرتبطة بالوضعية الميدانية التي تمر بها الجزائر، وتتمثل في إعادة بناء مؤسسات الدولة، التي تتحقق من خلالها سلطة الشعب بإقامة حكومة وحدة وطنية تسهر على انجاز المصالحة الوطنية والتنمية، من خلال جملة من الإجراءات كإطلاق سراح سجناء الرأي، ورفع حالة الطوارئ والتعامل الإيجابي مع الهدنة والعفو عن العناصر التي التزمت بها، والتكفل التام بضحايا الأزمة والمفصولين عن العمل، وإعادة تنظيم انتخاب المجالس الوطنية والمحلية، وترقية الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة: الإسلام، والعروبة والأمازيغية، والحفاظ على سلامة التراب الوطني واحترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها، وتوفير عوامل النجاح في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، ودعم صلاحيات التعديل الجزئي للدستور في اتجاه إيجاد توازن حقيقي في الصلاحيات بين السلطات، وترقية المجلس الإسلامي الأعلى بتحويله صلاحيات مراقبة مدى ملائمة مؤسسات الدولة مع الخلق الإسلامي، وإجراءات أخرى تهدف إلى تحقيق التداول على السلطة ومنع الاحتكار ورفض العنف.<sup>(1)</sup>

وفي الجانب الاقتصادي، ترى الحركة أنه يجب إعادة النظر في التصورات الإستراتيجية التي يبنى عليها النظام الاقتصادي، من خلال ما أسمته بأولويات المشروع، كإجراء أول، ويتمثل في تحديد برنامج وطني للاستثمارات الأساسية يقوم على الاستغلال والتوظيف الجيد للإمكانات والطاقات الموجودة في مختلف القطاعات، وتطهير المنظومة المالية واعتماد نظام مصرفي فعال خال من أي نوع من أنواع المعاملات الربوية وتأسيس صندوق خاص بمشروعات التنمية يساهم فيه القطاع العام والخاص والمختلط، وتشجيع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي.<sup>(2)</sup> كما أولت الحركة اهتماما كبيرا لتطوير القطاع الزراعي والاستثمار فيه، بالإضافة إلى القطاع الاجتماعي وما يتعلق به من خدمات صحية وتربوية وثقافية وإعلامية، والإسكانية.<sup>(3)</sup>

(1) نفس المرجع، ص.4.

(2) نفس المرجع، ص.18.

(3) نفس المرجع، ص.35.

بالنسبة إلى المرأة، فإن البرنامج تضمن تصورات في كيفية التعامل مع المرأة داخل البيت وفي المجتمع وجعلها عنصرا واعيا، من خلال الاهتمام بتربيتها وتكوينها وتشجيعها وحمايتها في مختلف القطاعات بما في ذلك المشاركة في الحياة السياسية.<sup>(1)</sup>

أما السياسة الخارجية، فإن حركة الإصلاح حددت أولوياتها في تقوية الاتحاد المغاربي، ودعم القضية الفلسطينية في سبيل استرجاع حق الفلسطينيين كاملا غير منقوص، وتقويته دور الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والعمل على تصحيح النظام الدولي، والسعي في إقرار احترام مبدأ التعددية الحضارية والثقافية، ونبذ استعمال القوة في تسوية الخلافات الدولية.

إن الحالات الإسلامية المدروسة من الزاوية البرمجية، ارتبطت، في صياغة تصوراتها إزاء القضايا العامة، بالعوامل الفكرية والضغوط الميدانية في مختلف التجارب السلمية والعنيفة وفي الحكم والمعارضة.

فكانت الانطلاقة، من هدف بناء الدولة الإسلامية القطرية تمهيدا لإعادة تأسيس الخلافة الإسلامية عن طريق الجهاد واستخدام العامل الثوري لإسقاط الأنظمة السياسية الحاكمة "الطاغوتية". إلا أن الواقع، الذي تميّز بمعادلة الإقصاء المتبادل بين الإسلاميين والسلطة وفشل هذا الخيار بالنسبة للطرفين، فرض على هذه الأحزاب التخلي الرسمي عن مطلب الدولة الإسلامية، التي صارت "قائمة"، والتخلي عن الصفة الإسلامية لصالح الصفة الوطنية والإقرار بأن هؤلاء الإسلاميين هم جزء من جماعة المسلمين وليس كلها.

لقد تأثرت الأحزاب المدروسة بفكر تنظيم "الإخوان المسلمون" المصري وبفكر أبي

الأعلى المودودي الباكستاني في السنوات الأولى من بداية النشاط السياسي المنظم، الذي انطلق بتصورات بنيت على أساس موروث فكري تاريخي، هو نتيجة لظروف زمنية ومكانية قديمة، واجتهادات علمية مرتبطة بها وبأهداف عامة فضفاضة، تم تحديدها وفق رؤية إيديولوجية وعاطفية في ظل الشعور بالاستغراب الهوياتي والقطيعة، التي سارت فيها الأنظمة التسلطية المتأثرة بالقيم

(1) نفس المرجع، ص.53.

الغربية مع المجتمعات التي تحكمها. ومع ذلك، فإن الأولوية المشتركة بين هاته التنظيمات كانت موجهة نحو الدعوة والتربية وتكوين الفرد والمجتمع اللذين يعتمد عليهما في مرحلة مواجهة السلطة ومنازلتها انطلاقا من المسجد والجامعة قبل الشارع.

إن الأحزاب المنخرطة في العمل البرلماني المتبني للمرجعية الإسلامية، تمكنت من التكيف مع المتغيرات الناجمة عن هذا الانخراط، خاصة من زاوية بلورة خطاب سياسي يقوم على ثنائية الأصالة والحدثة يتجاوز "الحدود الوعظية" في مخاطبة الخصوم والرأي العام، بتوظيف الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

إلا أن هذا التكيف، حمل معه "تشوهات" أثرت على هوية هاته الأحزاب، التي حاولت التخلص من "تهمة" الانتماء إلى التيار الإسلامي بشكل سلبي، رغبة في اكتساب رضا أصحاب القرار وتحقيق مكانة أفضل لدى المواطنين، مما أوقعها في تناقضات ومataهات أثرت على مصداقيتها.

ومهما يكن، فقد فرض حزب العدالة والتنمية المغربي منطقه وقدم خطابا معتدلا، من حيث أنه تبنى نقدا صريحا للأخطاء التي ارتكبها موازاة مع طرح قضايا إسلامية "بتعليب" سياسي ناجح، فتح له الباب واسعا بشكل مطرد لحصد نتائج انتخابية كبيرة. كما اعتمد "أسلوب إدارة أكثر انفتاحا وديمقراطية، ومن ثمة نقاش داخلي واسع. وهذا يعني أن مسيريه يدركون أن أنشطتهم مراقبة، وبذلك فهم بحاجة إلى إرضاء ناخبهم أكثر من متابعة تحقيق طموحاتهم" مثلما لاحظ كل من مارينا أتاوي ومريدث ريلي.<sup>(1)</sup>

وبالنتيجة، فإن هذه الأحزاب الإسلامية، وعلى الرغم من العثرات التي سقطت فيها نتيجة ظروف تاريخية وأخطاء ذاتية، تمكنت من إيجاد قنوات اتصال مع مختلف الفاعلين في الساحة السياسية سمحت لها بالولوج إلى مؤسسات الحكم، التي كانت بمثابة مدرسة تكوين قبل أن تكون محل رسم وتنفيذ السياسات العامة.

(1) Marina Ottaway et Meredith Riley. "Morocco: from tap-down reform to democratic transition?" *Carnegie papers*, N°71,(September 2006).p.14.

وسوّقت هاته الأحزاب لنفسها، صورة مغايرة عما كان سائدا، خلال فترات الانغلاق والسرية ثم بداية العمل الشرعي، بالاعتماد على جاذبيتها الايديولوجية وعلى الشبكات الخيرية للخدمات الاجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، مثلما أشار إلى ذلك الباحثان إبراهيم سيف ومحمد أبو رمان، في دراسة لهما حول "الأجندات الاقتصادية للأحزاب الإسلامية"، واللدان لاحظا أنه، من الناحية النظرية على الأقل، "يبدو أن الأحزاب الإسلامية تتماشى مع التفكير الدولي. فالإسلاميون لا يقترحون إحداث تغيير جذري في السياسة في أي من هذه المجالات، لكنهم ببساطة يراهنون على أنهم سيتمكنون من إدارة الاقتصاد على نحو أكثر فعالية من الأنظمة السابقة، من خلال انتهاج سياسات الحكم الرشيد ومكافحة الفساد ووضع العدالة الاجتماعية في صميم عملية التنمية الاقتصادية".<sup>(1)</sup>

كما سجّل الباحثان، أن برامج الأحزاب الإسلامية تختلف في التفاصيل وبعض الجزئيات، من غير أن تحدث شرخا مؤثرا، ولكنها تقوم جميعا على إطار مفاهيمي مشترك "...فهي تبرز الاعتبار المعنوية-الأخلاقية، وتعتبر الاقتصاد جزء من النظام الإسلامي الأكبر مع وجود علاقة متبادلة بين الحياة والآخرة، وبين الواجبات الدينية والنصوص من جهة، والمفاهيم بين الاقتصادية المختلفة من جهة أخرى، كما يبرز أيضا الموقف الوسطي الذي يحتله الإسلام بين الرأسمالية والاشتراكية..."<sup>(2)</sup>

إلا أن هذا التطور الايجابي لا يعني أن هذه الأحزاب قد نجحت "في إزالة كل التخوفات التي تساور باقي القوى المتبقية في البلدان العربية، من تأثير سلبي محتمل على الحزبية والحكم الصالح حال وصولها لسدة الحكم، خاصة فيما يتصل بقضايا المرأة والأقليات".<sup>(3)</sup>

(1) إبراهيم سيف ومحمد أبو رمان، "الأجندات الاقتصادية للأحزاب الإسلامية"، أوراق كارنيغي، (أيار/مايو 2012). ص3

(2) نفس المرجع، ص5.

(3) الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق الذكر، ص2.



## الفصل الثاني

### حالة البرلمان في الجزائر والمغرب

في هذا الفصل، نتناول، بالدراسة، المجال الذي نشطت فيه الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر والمغرب، والمتمثل في البرلمان الجزائري والبرلمان المغربي. حيث تضمن المبحث الأول التطور التاريخي، الذي مررت به هذه المؤسسة التشريعية في البلدين، فيما خص المبحث الثاني، للتطرق لبنية البرلمانين، التي على أساسها يؤديان أدوارهما. أما المبحث الثالث، فقد تعلق بدراسة نمط المؤسسة التشريعية في النظامين الجزائري والمغربي، والصلاحيات الممنوحة لهما وتأثير ذلك على أداء النواب، مما يسمع بمعرفة البيئة التي تنشط فيها الكتل البرلمانية.

## المبحث الأول

### المسار التاريخي لمؤسسة البرلمان في الجزائر والمغرب

لقد ارتبط ظهور المؤسسة البرلمانية، في كل من الجزائر والمغرب، بمرحلة ما بعد إنهاء الاحتلال الفرنسي وبناء الدولة الوطنية المستقلة. إلا أن المسار الذي أريد لها أن تسير فيه، جعلها مجرد مؤسسة سياسية تعمل تحت الطلب وفي خدمة السلطة التنفيذية العليا.

#### المطلب الأول: التطور التاريخي للبرلمان الجزائري

في الجزائر، وبموجب اتفاقيات ايفيان، التي تمت بين جبهة التحرير الوطني والحكومة الفرنسية المحتلة، ومرسوم 29 مارس 1962، تم إنشاء "الهيئة التنفيذية المؤقتة"، لإدارة الشؤون العامة للبلاد وإعداد وتنفيذ حق تقرير مصير الجزائريين وتولي إدارة المرافق العامة في مختلف المستويات، ما بين فترة وقف إطلاق النار وإعلان نتائج الاستفتاء.<sup>(1)</sup>

وقد أصدرت هذه الهيئة المؤقتة، أمرا، يحمل رقم 7-16، يحدد طرق انتخاب المجلس التأسيسي، وأمرا آخر، يحمل الرقم 7-17، صادر في 17 يوليو 1962، يتضمن تنظيم استفتاء حول مشروع قانون يتعلق بمهمة هذا المجلس، والذي نص، في مادته الأولى، على أن "الشعب الجزائري مدعو، في الوقت الذي يقوم فيه بانتخاب ممثليه في المجلس الوطني، أن يعبر عن رأيه بواسطة الاستفتاء حول مشروع القانون الملحق"<sup>(2)</sup>، وتضمن، في المادة الثانية، نموذجا لورقة التصويت، تحتوي على السؤال الآتي: "هل تريد للمجلس المنتخب هذا اليوم أن يكون تأسيسيا؟"<sup>(3)</sup>

وتسارعت الأحداث منذ إعلان رئيس الجمهورية الفرنسية، في 3 جويلية، استقلال

(1) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2 (الجزائر: دار الهدى، 1993)، ص. 33-34.

(2) المؤتمر البرلماني العربي، الندوة البرلمانية العربية الأولى، مجموعة محاضرات، الجزائر، مارس 1981، ص. 19.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الجزائر، حيث توجهت الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى التحضير لانتخاب المجلس التأسيسي، فيما أعلن في 22 جويلية، عن إنشاء مكتب سياسي لجبهة التحرير الوطني<sup>(1)</sup>، لقي معارضة الحكومة المؤقتة وقادة بعض الولايات، لتصل التطورات إلى نشوب مواجهات مسلحة بالعاصمة بين الولاية الرابعة والولاية الثالثة من جهة، والقوات المؤيدة للمكتب السياسي من جهة أخرى.

وتمّ توقيف هذه الحرب، عبر حل توافقي، توصل إليه الطرفان، في 4 سبتمبر 1962، عقب تحرك محند ولحاج (كولونيل الولاية الثالثة) لديهما، متضمنا إخلاء العاصمة من الأسلحة وإجراء انتخابات المجلس التأسيسي في ثمانية إلى عشرة أيام القادمة، وعقد مؤتمر لمختلف هيئات أركان الجيش وما تبقى من أعضاء المكتب السياسي<sup>(2)</sup>، الذي نال اعتراف رئيس الحكومة المؤقتة بسلطته.

وعلى المستوى السياسي، اتجهت الأمور نحو التعقيد أكثر، إثر إصرار المكتب السياسي على الانفراد بالحكم وفرض رؤيته، وسعي بعض أعضائه إلى ممارسة التهميش والإقصاء أثناء إعداد قائمة المترشحين للمجلس التأسيسي والإعلان عنها، مما أدى إلى استقالة محمد بوضياف من المكتب، احتجاجا على هذه الممارسات وعلى عدم استشارته في إعداد القائمة المذكورة، مثلما كان الأمر متفقا عليه في اتفاق 02 أوت، الذي به تحصل على العضوية في المكتب السياسي.

ولم ينته صراع "الأخوة الأعداء"، في صورته الحادة هذه، إلا بعد تمكن التحالف، الذي تمّ بين سياسيي المكتب السياسي، أو ما عرف باسم مجموعة تلمسان، وعسكريي قيادة أركان جيش التحرير الوطني، الذي أصبح يسمى بالجيش الوطني الشعبي، بداية من سبتمبر، بقرار من بن بلة، من التحكم في الوضع العام ورضوخ المعارضين للأمر الواقع، مما فسح المجال لإجراء أول انتخابات في تاريخ الجزائر المستقلة. وتعلق أمرها باختيار أعضاء أول مجلس نيابي

(1) يتكون من بن بلة وخيضر، وبوضياف وآيت أحمد وبيطاط ومحمد السعيد وحاج بن علة.

(2) Abdelkader Yafsa, *Le processus de légitimation du pouvoir militaire et la construction de l'Etat en Algérie* (Paris : Edition Antherper, 1982), P.66.

تشريعي جزائري، دعا إلى إنشائه المجلس الوطني للثورة الجزائرية، خلال اجتماعه بطرابلس الليبية، في الفترة الممتدة من 27 ماي إلى 07 جوان 1962 واتفق أعضاؤه على أن تكون الحكومة من هذا المجلس.<sup>(1)</sup>

ولقد جرت هذه الانتخابات، في 20 سبتمبر من نفس السنة، على وقع الانتماء الجهوي، بعد أن عدّلت القائمة الأولى للمتشحين للعضوية في المجلس التأسيسي، التي كانت فيها بصمات هيئة أركان جيش الحدود أكثر وقعا من هيئات أركان الولايات، مثلما تشير إليه هذه القائمة، التي ضمت 196 مترشحا، منهم 72 مترشحا عضوا بجيش التحرير الوطني.<sup>(2)</sup> ليتقلص عدد المترشحين في القائمة الجديدة إلى 59 عضو في جيش التحرير، جاء معظمهم من خارج الجزائر، وتقلص عدد ممثلي الولايات، الذين كانوا مجهولين بالنسبة للداخل، ماعدا الولاية الثالثة.

فقد كان المجلس التأسيسي، تحت سيطرة الرئيس أحمد بن بلة والمكتب السياسي، بفعل تركيبته البشرية الموالية لهاته الجهة، التي كانت قد فرضت توجهها بعد توليها مقاليد الحكم، وسارت في طريق النهج الاشتراكي والأحادية الحزبية ذات فلسفة الحزب - الدولة، بالرغم من أن الساحة الجزائرية، كانت تشهد تعددية حزبية قبل الثورة التحريرية. وكان مؤتمر طرابلس محل نقاش كبير بين دعاة التعددية والأحادية. ولم يحسم في المسألة هذه، إلا عن طريق القوة، التي كانت الفيصل الأخير في ترجيح كفة أنصار الحزب الواحد، الذين لجئوا إلى التدخل في مجرى الأحداث لتحويل نتائجها لصالحهم.

في ظل هذا المنطق، كانت المعارضة تتشكل وتبحث عن إطار لمواجهة السلطة في تجسيد توجهاتها الكبرى ومنطق بن بلة "أنا الفرصة الوحيدة للجزائر"<sup>(3)</sup>، فيما تولى المجلس التأسيسي مهامه، بعد أن نقلت إليه مهام الهيئة التنفيذية المؤقتة تحت رئاسة عباس فرحات.

(1) M'hamed yousfi, *Le pouvoir 1962-1978*(Alger: En.Anep(.S.D),P.16.

(2) Yafsah. Op.cit.P.67.

(3) في حوار مع جريدة "لومند" الفرنسية نشر بتاريخ 1963/9/12.

وقد حددت هذه المهام، أولاً، في تعيين رئيس حكومة يتولى إدارة وتسيير شؤون البلاد يستمد شرعيته من الإرادة الشعبية التي يمثلها المجلس الوطني التأسيسي.

وهكذا، وفي أول اجتماع له، وافق هذا المجلس على تعيين أحمد بن بلة رئيساً للحكومة في 26 سبتمبر، وتحصل على ثقة النواب في برنامج حكومته بعد ذلك بيومين دون مشاكل، إثر تمكن جماعة بن بلة من فرض قائمتها وتشكيل أعضاء المجلس.

إلا أن هذا الوضع، لم يمنع بروز صراع في التوجهات بين دعاة النظام البرلماني ودعاة النظام الرئاسي داخل الهيئة التشريعية التأسيسية، وهو في الحقيقة حرب مواقع بين المؤسسات الناشئة من أجل اكتساب سلطة القرار والتدبير.

فقد حدث وأن تقدم بشير بومعزة باقتراح توصية، بمنح المجلس حق محاسبة رئيس الحكومة والوزراء وسحب الثقة من الحكومة أو أحد أو عدد من أعضائها، وقبول استقالة الحكومة أو أحد وزرائها، إلا أنه سحب هذا الاقتراح، لئيبناه حسين آيت أحمد.

ولكن، هذا المقترح قوبل بالرفض، لكون مضمونه يهدد توجه المكتب السياسي ورؤيته للنظام السياسي الجزائري، من حيث أنه يجعل الحكومة مجرد منفذ لتوجيهات المجلس الذي يجسد القيادة الجماعية.<sup>(1)</sup> وإثر المناقشات، تمّ تبني فكرة تولي المجلس تعيين رئيس للحكومة، يتولى تشكيل طاقمه الوزاري وإعداد برنامجه، ليقدم إلى المجلس للموافقة عليهما.

وأما المهمة الثانية التي أسندت للمجلس التأسيسي، فهي مرتبطة بطبيعة هذه الهيئة وتحصيل حاصل لوظيفتها، وهي التشريع باسم الشعب خلال العهدة المحددة لها رسمياً، بصورة مطلقة لا ينازعها فيها أي هيئة أخرى. وقد أنشأت لأجل هذا الغرض لجان مختلفة ومتخصصة لدراسة وإعداد مشاريع قوانين ومقترحات، إلا أن المجلس فشل في تأدية مهمته، لتعطل عمل هذه اللجان، نتيجة عدم وصول الإستدعاءات أو الوثائق أو توافر النصاب أو تغيب الوزراء وكذا لجوء الحكومة إلى التشريع بواسطة مراسيم في مجالات هي أصلاً من

(1) سعيد بوالشعير، المرجع السابق الذكر، ص 43 .

مجال القانون.<sup>(1)</sup>

وقد أدى هذا الوضع، ببعض النواب، إلى مطالبة الحكومة بتقديم مشاريع القوانين المنظمة لسير هياكل الدولة والمراسيم أو الأوامر، التي صدرت، إلى المجلس، للمصادقة عليها. وتمت الموافقة على هذا الطلب، في نهاية الدورة في جوان 1963، حيث اضطر النواب للمصادقة على المشاريع القانونية، التي قدمتها الحكومة بعد تماطل كبير، دون مناقشة. ومع ذلك، فإن سقوط المجلس التأسيسي بيد السلطة التنفيذية، لم يثن بعض المعارضين، على قتلهم، من التحرك والسعي لطرح رأيهم المختلف عما هو سائد، ولو أن الأمر كان صعباً.<sup>(2)</sup>

وهنا، يشير البروفيسور صالح بلحاج إلى أنه، منذ الجلسة الأولى، حاول بعض النواب فتح النقاش قبل "ابتلاع" ما يقدم لهم للتصويت عليه، وإظهار استقلاليتهم وحریتهم في أداء مهمتهم، مما جعلهم يصنفون على أنهم معارضة.<sup>(3)</sup>

وقد دفعت هذه الوضعية بالبعض، إلى التمرد والعودة إلى حمل السلاح، بسبب احتكار السلطة وتهميش المجلس التأسيسي، الذي كان ميدانا لبعض المعارضين للرئيس أحمد بن بلة، وتضييق الحريات الجماعية أساساً، بمنع اعتماد بعض الأحزاب المؤسسة من طرف شخصيات ثورية معارضة، والانتقال من لغة الحوار إلى لغة رصاص في خريف 1963.

وبالنسبة للمهمة الثالثة، فتحددت في إعداد دستور للبلاد، يحدد طبيعة النظام السياسي والعلاقات بين المؤسسات الرسمية السياسية وإطارها القانوني، ويؤسس منظومة دستورية لدولة، خرجت لتوها من نظام استعماري، لتتولى بنفسها إدارة شؤونها وتديير قضايا الشعب الجزائري ومن ثمة التأسيس لوضع جديد، من طرف هيئة نيابية منتخبة يكون أعضاؤها

منتخبين من طرف الشعب الأمة، ويكون الدستور صادراً عن مجلس تأسيسي.<sup>(1)</sup>

(1) نفس المرجع، ص 45.

(2) صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، 2 (الجزائر: مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012)، ص. ص. 22-23.

(3) نفس المرجع، ص. 24.

وعملها، كان المجلس التأسيسي، ضحية للسياسة المنتهجة من طرف المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني ورئيس الحكومة أحمد بن بلة، الرامية إلى احتكار صناعة القرار وإخضاع الهيئة النيابية لهما. فبدل أن يتم إعداد الدستور من طرف المجلس التأسيسي، وضع أحمد بن بلة، في بداية صيف 1963، لجنة تتكوّن من أشخاص من خارج المجلس التأسيسي وموالون إلى صف المكتب السياسي، وكلفها بصياغة مسودة دستور، طرحت للمناقشة في ندوات جهوية لإطارات الحزب، ثم في الندوة الوطنية، التي وافقت عليه قبل أن يعرض على المجلس التأسيسي.

وينطلق هذا السلوك المهمّش لصلاحيات الهيئة النيابية، من نظرة الرئيس بن بلة، القائمة على أولوية الحزب على بقية المؤسسات الرسمية. فقد رأى، أن "المشروع الرسمي (مشروع دستور 1963) أعدّ من قبل الحزب، ولا يجوز لنواب الحزب أن يغيّروه أو يضعوا شروطا مسبقة للموافقة عليه، لأن في ذلك إقرار بمنافستهم لحزبهم، وبالنتيجة، وضع أنفسهم خارج الأمة."<sup>(2)</sup>

ودفع هذا المنطق، برئيس المجلس التأسيسي عباس فرحات، إلى الاستقالة من منصبه، في 12 أوت 1963، كتعبير منه على موقفه الراض لهذه الطريقة، شرح فيها نظرتة لمهمة ودور الهيئة النيابية التي ترأسها، قائلا:

...فهو إذن (المجلس التأسيسي) الوحيد المؤهل للاعتراف بالقوانين والذي ينافس الحكومة في المبادرة بهاته القوانين. قبل أن تدرس، يجب أن توضع على مكتبه في شكل مشاريع أو مقترحات. وهذه المشاريع أو المقترحات، لا يمكن أن يعلن عنها، إلا بعد إشعار المجلس بها رسميا. في حين، فإن الحكومة، قد انتهكت هذه القاعدة الأساسية. فقد وضعت تحت تصرف إطارات مزعومة لحزب غير موجود أصلا، مشروع دستور بدون أن يكون المجلس قد أخطر بذلك.<sup>(3)</sup>

وأوضح فرحات عباس، أن الحكومة لجأت إلى التأثير على لجنة إعداد الدستور، بعد أن وضعت مسودة ثالثة خاصة بها، في الوقت الذي توجد فيه مسودتان للدستور، من خلال

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري و النظم السياسية، ج1 (بيروت: الدار الجامعية، 1994)، ص. 53.

(2) بوالشعير، المرجع السابق الذكر، ص. 47.

(3) Yafsah, op.cit. p. 89.

التشهير لمشروعها في وسائل الإعلام العمومية، قبل أن يحسم المجلس التأسيسي في الأمر، وهو ما اعتبره "إهانة لمجلس سيد"<sup>(1)</sup>، مشيراً إلى أن الوثيقة الحكومية تكرس الشخصية في الحكم، "...وليس من الديمقراطية في شيء أن يكون المجلس التأسيسي الوطني تابع لشخص يعين الوزراء، وعن طريق سيطرته على الحزب يعين أعضاء المجلس التأسيسي."<sup>(2)</sup>

وفي ظل هذا المنطق الأحادي، والمناقض لما تضمنه مرسوم إنشاء المجلس التأسيسي، أقدمت مجموعة من النواب، على اقتراح مشروع الدستور على الهيئة النيابية، التي وافقت عليه في 29 أوت 1963، بالأغلبية، قبل أن يعرض للاستفتاء في الثامن من الشهر الموالي، وليصدر في الجريدة الرسمية يومان من بعد ذلك. ومن ثمة، يتم تكريس خيار الأحادية الحزبية واعتماد مبدأ الحزب-الدولة. ليدخل البرلمان الجزائري مرحلة أخرى، بدأت مع تبني الدستور الأول للجمهورية الجزائرية المستقلة في 1963، وانتهاء عهدة المجلس التأسيسي بانتهاء المهام الموكلة إليه من طرف الهيئة التنفيذية المؤقتة في 1962.

ومع سيطرة أنصار الاتجاه الأحادي على دواليب الحكم، وتأسيس نظام دستوري يقوم على مبدأ تسيير شؤون النظام بواسطة الحزب، ممثلاً في جبهة التحرير الوطني، نظمت انتخابات تشريعية للعضوية في المجلس الوطني، بتاريخ 20 سبتمبر 1964، على أساس تقسيم الجزائر إلى 15 دائرة انتخابية<sup>(3)</sup> وحدد عدد أعضاء المجلس الوطني بـ 138 نائب، لينخفض بذلك عن عدد أعضاء المجلس التأسيسي بـ 58 مقعد.

وتتضح بصمات قيادة الحزب في اختيار الأعضاء، في التشكيلة التي دخلت المجلس الوطني، بعد انعقاد أول مؤتمر لجبهة التحرير الوطني، في أبريل 1964، الذي تبنى وثيقة "ميثاق الجزائر"، المتضمنة التوجهات السياسية والإيديولوجية والاقتصادية للسلطة الحاكمة، وذلك من خلال وجود 48 عضواً باللجنة المركزية للحزب، و14 عضواً من المكتب السياسي

(1) محمد مسلم، "لهذه الأسباب استقال فرحات عباس من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي"، الشروق، 29 ديسمبر 2008، ص 3

(2) نفس المكان.

(3) عبد الله بوقفة، "العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963" (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، جويلية 1997)، ص. 35.



ضمن هذه الهيئة التشريعية<sup>(1)</sup>، وكذا اعتبار جبهة التحرير الوطني، القناة الوحيدة التي يصل عبرها إلى العضوية في المجالس التمثيلية.

ولم يدم العمل بدستور 1963 سوى ثلاثة عشر يوما، بعد الرسالة التي أرسلها الرئيس أحمد بن بلة إلى أعضاء الهيئة التشريعية، بتاريخ 3 أكتوبر 1963، المتضمنة قراره بتجميد العمل بالدستور، وتحمله كل الصلاحيات المخولة له، بناء على المادة 59 الدستور، في أعقاب لجوء حسين أيت أحمد إلى حمل السلاح، وحرب الحدود، التي نشبت بين الجزائر والمغرب، لمواجهة "أعداء الثورة المجرمين الذين يهددون اليوم الوحدة الوطنية، مثلما تهدد، بدعم خارجي، الوحدة الإقليمية لبلادنا."<sup>(2)</sup>

وقد نتج عن هذا القرار، إحالة المجلس على البطالة الإجبارية، لتبقى الهيئة التنفيذية، مجسدة في شخص رئيس الجمهورية، الذي يشغل في نفس الوقت، منصب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، مهيمنة على الحكم وفارضة إرادتها في إدارة شؤون البلاد، كمحور أساسي، تليه مؤسسات ثانوية، منها المجلس الوطني.

لقد تكرر ضعف هذا المجلس ميدانيا، بعد أن أضعفت مكانته في دستور 1963، الذي تضمن، في مقدمته، أن "سير المؤسسات السياسية المنسجم والفعال مضمون من طرف جبهة التحرير الوطني، الأنظمة الرئاسية والبرلمانية التقليدية لا يمكن أن تضمن هذا الاستقرار، في حين أن النظام القائم على علو الشعب السيد والحزب الواحد، يمكن أن يضمه بفعالية"<sup>(3)</sup>، قبل أن يؤكد، في باب "جبهة التحرير الوطني"، في المادة 24، أن الحزب "يراقب عمل

المجلس الوطني والحكومة".

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رسالة رئيس الجمهورية أحمد بن بلة إلى المجلس الوطني، عدد 73، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1963.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رسالة رئيس الجمهورية أحمد بن بلة إلى المجلس الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 73، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1963.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، دستور 1963 (الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1963)، ص.5.

ووفق هذا التصور، تمّ تحديد موقع الهيئة التشريعية في النظام السياسي، ورسم إطار التشريع، الذي نظر إليه على أنه وظيفة وليس سلطة، ما يشير إلى الإرادة في تحجيم دور المؤسسة التشريعية أمام المؤسسة التنفيذية، التي بدورها تخضع للحزب، وهو في حقيقة الأمر، خضوع كل هذه المؤسسات السياسية لإرادة رئيس الجمهورية، الأمين العام لجبهة التحرير الوطني، تبعاً لما عرف بمصطلح "السلطة الشخصية".

وقد أقر الدستور، أحقية المجلس الوطني في اقتراح وتفعيل ملتزم رقابة ضد رئيس الجمهورية من قبل ثلث النواب، واشترط، في عملية التصويت عليه، الأغلبية المطلقة لتمريره. وفي هذه الحالة، يكون الأمر ملزماً على رئيس الجمهورية لتقديم استقالته، وفي مقابل ذلك ينحل المجلس تلقائياً. (1)

وهنا، يلاحظ الدكتور بوالشعير "...أن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس يصعب قبوله، وخصوصاً تطبيقه، لأن النواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن النصاب سواء لاقتراح ملتزم توافر رقابة أو اعتماده، يبدو مستبعداً، إذا لم نقل مستحيلًا خاصة وأن ذلك يفضي إلى حل للمجلس، وهو ما لم يرضاه - عملياً - أي نائب، ويعتبر في ذات الوقت إعلاناً عن معارضة للحزب الذي تولى ترشيحهم..." (2)

من جهتهما، يشير فاتان ولوكا إلى هذه الوضعية، ويلخصان مرحلة حكم بن بلة وطبيعة علاقته بالمجلس الوطني، بقولهما:

إن ضعف المجلس قد سبق العمل بالمادة 59. ففي أول أكتوبر 1963، أعلن الرئيس في تجمع عقد في ملتقى، أن كل الملكيات الفلاحية التي لازالت في أيدي الأجانب مؤمنة من الآن. المرسوم المتضمن "أملاك الدولة والمستغلات الفلاحية المملوكة من طرف أشخاص عاديين أو قانونيين" وقّع عليه، دون استشارة المجلس أو حتى إعلامه. من 3 أكتوبر 1963 إلى 19 جوان 1965، نشاط المجلس، الذي جدّد في سبتمبر 1964 عملاً بالدستور، لم يختلف ولكن تقلص تدريجياً... ولكن على

(1) نفس المصدر، المادة 28.

(2) بوالشعير، المرجع السابق الذكر، ص. 53 - 54 .

العموم، تقلص النشاط البرلماني قليلا في عام 1964، في الوقت الذي أخذ فيه التشريع عن طريق الأوامر بعدا هاما. وفي خلال السنة الأشهر الأولى من عام 1965، غاب المجلس كليا.<sup>(1)</sup>

وفي ظل تجميد العمل بالدستور، شهدت الجزائر، في 19 جوان 1965، حركة سياسية وعسكرية "مبرمجة بل ومعلنة قبل وقوعها بوقت طويل. فقد كان شائعا بين الناس أن شهر العسل آيل إلى نهايته المحتومة بين الرئيس أحمد بن بلة ووزير دفاعه هواري بومدين، إما بالإطاحة بالأول، وإما بإقالة الثاني وجماعته"<sup>(2)</sup>، أطاحت بالرئيس أحمد بن بلة، قادها، أحد مقريه، هو العقيد هواري بومدين، وعرفت باسم "التصحيح الثوري" لدى أنصارها.

وسارع نواب من المجلس الوطني، يقدر عددهم بمائة وعشرة نائب، من أصل مائة وثمانية وثلاثين، إلى مباركة هذه الحركة، وأصدروا عريضة، قدموا فيها المبررات الدافعة لتبني موقف المساندة لعملية عزل الرئيس السابق أحمد بن بلة، ولاحظوا "أن تجاوز السلطة عن الأهداف المرسومة وجنوحها لخدمة الأغراض الشخصية قد أديا إلى نتائج خطيرة لم تمس فقط الجهاز السياسي وإنما شملت كذلك أجهزة الدولة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية"<sup>(3)</sup>، معتقدين أن هذه الحركة قد حصلت "لوضع حد لأساليب الإدارة غير المنسجمة مع القواعد الأساسية الديمقراطية...وتحرير الحركة العادية للأجهزة المعطلة في سبيل تشييد السلطة الشخصية."<sup>(4)</sup>

غير أن هذا الاعتقاد، خالفه بومدين بإصداره للقرار، المعروف باسم أمر 10 جويلية 1965 المنظم للسلطات بشكل مؤقت، تضمن إلغاء المجلس الوطني التشريعي بفعل الظروف الجديدة، التي أحدثتها حركة 19 جوان، وتصوّر أصحاب هذه الحركة القائم على تجميع الصلاحيات والسلطات في يد شخص واحد، ممثلا في رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس

(1) Jean Leca et Jean Claude Vatin, *L'Algérie politique, institution et régime*, op.cit. p.70

(2) الشاذلي بن جديد، مذكرات 1992-1979، ج 1 (الجزائر: دار القصة للنشر، 2011)، ص.201.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نص العريضة الموقعة من طرف النواب الحاضرين بمدينة الجزائر، عدد 56، الصادر بتاريخ 6 جويلية 1965، ص. 12.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الوزراء، الذي هو نفسه وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة وقائد الأركان. وبذلك يعود الوضع إلى ما كان عليه قائما قبل 19 جوان 1965، والذي اتخذ ذريعة ومبررا للإطاحة بأحمد بن بلة.

وأمام غياب الهيئة التشريعية، تولى مجلس الثورة مهمة التشريع، طوال سنوات الفراغ المؤسساتي، وصدرت، في ظل هذا الوضع، عدة مراسيم وقوانين سارت وفقها الدولة الجزائرية.<sup>(1)</sup> وأنشأ، في 10 أوت 1971، "اللجنة الوطنية للتشريع"، لتسريع مسار مراجعة القوانين المختلفة، الذي أسندت مهمته للجنة الوطنية الاستشارية المنصبة في 12 مارس من نفس السنة.<sup>(2)</sup>

لقد تواصل الوضع السياسي على هذا المنوال، في ظل أحادية الحكم والحزب، وفي حالة تخييب لبرلمان منتخب على الأقل، مما دفع بشخصيات وطنية، وهم فرحات عباس، والشيخ محمد خير الدين، وبن يوسف بن خدة، وحسين لحول، إلى إصدار بيان "نداء إلى الشعب الجزائري"، انتقدوا فيه عبادة الشخصية واستمرار الحكم الشخصي وتبني إيديولوجية معادية للقيم الأخلاقية والروحية للإسلام وعدم استشارة الشعب، ودعوا إلى "إجراء نقاش عام، على المستوى الوطني حول مجلس وطني اشتراكي للبلاد... يكون فيه الممثلون قد اختيروا بحرية من طرف الشعب، ويستطيعون ترجمة الطموحات المشروعة للأمة عبر النصوص"<sup>(3)</sup>، قبل أن يعلنوا رفضهم للميثاق الوطني، الذي كان مجلس الثورة بصدده تحضيره. كما قدّموا جملة من المطالب السياسية، منها دعوة الجزائريين "للنضال من أجل انتخاب مجلس تأسيسي ذي سيادة، عبر استشارة شعبية حرة."<sup>(4)</sup>

وبعد أقل من سنة، جرت في الجزائر أول انتخابات تشريعية، أفضت إلى تشكيل برلمان ضمّ 261 عضوا، مارس مهمة التشريع، على مدار خمس سنوات، على أساس أنها وظيفة

(1) Voir la liste complète des lois in A.A.N. Paris : imprimerie Louis Jean, 1969.p 835-927.

(2) Paul, Balta, et Claudine Rulleau, Algérie des Algériens: vingt ans après, (Paris: les édition ouvrières, 1981)p.30

(3) « Appel au peuple Algérien » in Le pouvoir 1962 -1978, p 167-170.

(4) Idem. p. 170.

وليس سلطة. وبعبارة أخرى، مثلما يقول الأستاذ الهادي شلبي، "فإن العلاقة قائمة بشكل واضح بين النصوص المعدة للتصويت عليها في إطار اتجاه المسار الرئاسي والنواب الذين يشكلون المجلس." (1)

ويرى لوكا وفاتان، أن "المجلس الوطني ليس في الواقع هيئة مستقلة قادرة على تطوير مصالحها، وقيمها وقواعد سلوكها أمام الفاعلين السياسيين الآخرين... والفاعل الوحيد المستقل في الدولة يبقى هو الرئيس..." (2)

وعلى العموم، فإن العهدة التشريعية الأولى 1977-1982، قد اتّسمت بإيداع الحكومة 65 مشروع قانون لدى المجلس الشعبي الوطني، الذي صادق على 55 مشروع قانون، بعد تعديل 30 نصا، ومناقشة 7 نصوص دون تعديلها، والمصادقة على 9 منها بدون مناقشة بطلب من الحكومة أو من اللجنة المختصة بالموضوع، وسحب الحكومة 9 مشاريع قوانين (3)، وكذا تقديم 11 اقتراح قانون من طرف عدد من النواب.

كما سجّل، اقتراح 6 لوائح من طرف النواب، منها اقتراح إنشاء لجنة للتحقيق حول عقد بيع الغاز الطبيعي المميّع، المبرم بين شركتي سوناطراك وألبازو الأسبانية، ولجنة لمراقبة سير مؤسسة سوناطراك. وهو ما تم فعلا، حيث عرضت اللجنة الأولى تقريرها، في جلسة مغلقة، في 22 ديسمبر 1981 وصادق عليه، بينما رفض النواب تقرير اللجنة الثانية، الذي عرض على المجلس، في 2 جوان 1981. (4)

ووفقا للدستور الذي كان معمول به آنذاك، فقد صادق المجلس الشعبي الوطني، طيلة 10 دورات عادية ودورة طارئة، على 14 مشروع قانون، تتضمن المصادقة على أوامر رئاسية، تم إصدارها فيما بين الدورات، منها 7 أوامر تتعلق بتأميم بعض الشركات، كما وجه 70 نائبا 123 سؤالا كتابيا إلى 23 عضوا في الحكومة، تمّ الرد على 17 منها، بعضها ورد بعد انقضاء

(1) El Hachemi Chalabi, *L'Algérie, L'état et le droit* (Paris: Arcantère éditions, 1989), p.67

(2) J. Leca et, j.c.vatin, «le système politique algérien (1976-1978)» A.A.N., 1977, P29.

(3) المجلس الشعبي الوطني، حوصلة أعمال المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الأولى 1977-1982، ص. 14.

(4) نفس المرجع، ص. 26.

الأجل المنصوص عليه في المادة 62 من الدستور والمحدد بـ15 يوما وفي شكل كتابي فقط، مع العلم أن السؤال الشفهي غير معمول به.<sup>(1)</sup>

ويرجع لوكا وفاتان، في إحدى دراساتها المشتركة، ضعف الشخصية الاجتماعية للمجلس الشعبي الوطني إلى ضعف العمل البرلماني المنجز، من حيث قلة المشاريع القانونية المدروسة والمصادق عليها خلال السنتين الأوليتين، وتأخر دراسة بعض مشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال دورات المجلس، وسحب الحكومة بعضا من هذه المشاريع، وعدم التزام الوزراء في الرد على الأسئلة الكتابية للنواب بالأجل الدستوري المحدد لذلك، وضعف وسائل العمل، إلى درجة حوّلت الأداء العملي للمجلس إلى مسألة ثانوية غير ذات بال، وأن ممثلي الشعب يعتبرون موظفين لدى النظام، وهو ما لم يجعلهم مؤهلين لتمثيل مصالح أو ممارسة الضغوط على الحكومة، وأخيرا أن موظفي الدولة والحزب يمثلون نسبة 85 % من المنتخبين.<sup>(2)</sup>

ولم يكن لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة، في فيفري 1979، التي أسفرت عن تولي الشاذلي بن جديد منصب رئاسة الجمهورية، تأثير على وضعية الهيئة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ولا على طريقة عملها، ولم تشهد، في الأشهر الأولى من بداية عهد الرئيس الجديد، سوى إدراج رئيس المجلس الشعبي الوطني ضمن الأعضاء المكونين للمجلس الأعلى للأمن، المنشأ في 20 جوان 1979.

وفي سنة 1982، جرت الانتخابات التشريعية الثانية بعد انتهاء العهدة الأولى، وتمّ تشكيل مجلس شعبي وطني يتكون من 282 نائبا، درس في خلال 10 دورات، 86 مشروع قانون منها 7 أوامر رئاسية، صدرت مابين دورتين، وشهدت إلقاء رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد خمسة خطابات موجّهة إلى الأمة، أمام النواب، الذين استقبلوا أيضا أربع رؤساء دول.<sup>(3)</sup>

(1) نفس المرجع، ص. 22.

(2) Leca et Vatin, *le système politique Algérien 1976-1978*. op.cit. P.32.

(3) A.P.N, *données commentées sur l'activité fonctionnement 1982-1977*. (Alger : imprimerie a.p.n, sd), p.32.

ويعد هذا العمل، من خصائص الفترة التشريعية الثانية، التي شهدت في المقابل تراجعاً في عدد الجلسات مقارنة بالفترة الأولى، ويرجع ذلك إلى "متطلبات الرزنامة، التي أدت إلى تقليص بعض جلسات المناقشة، وتفعيل إجراء عدم قراءة تقارير اللجان الذي طُبّق في نهاية الفترة التشريعية الأولى، وكذا الطابع التقني لـ 42 % من المشاريع".<sup>(1)</sup> إضافة إلى عدم لجوء النواب إلى إنشاء لجان التحقيق والمراقبة، في الوقت الذي تقلصت فيه الأسئلة الكتابية إلى 95 سؤالاً فقط.<sup>(2)</sup>

وعلى عكس هذه الفترة التشريعية الثانية، فإن الثالثة، التي انطلقت في عام 1987، بعضوية 295 نائباً، بدل 282 نائب، عرفت مصادقة المجلس الشعبي الوطني، على حوالي 132 نصاً تشريعياً، اقتضت عقد 8 دورات عادية و 4 غير عادية<sup>(3)</sup> تحت رئاسة رابح بيطاط الذي تولى هذا المنصب منذ أول هيئة تشريعية في 1977 وإلى غاية استقالته في 2 أكتوبر 1990.<sup>(4)</sup>

وقد مرّ هذا المجلس، بمرحلة استمر فيها في العمل وفق دستور 1976، وفي إطار الحزب الواحد، وفي ظل بداية إعادة النظر في الخيارات الاقتصادية القائمة على الاشتراكية، قبل أن يدخل مرحلة ثانية، إثر اعتماد دستور 1989. حيث، عدّل نظامه الداخلي والقانون الأساسي للنائب، ليتمشى وأحكام الدستور الجديد، الذي منح الهيئة التشريعية صفة السلطة وأقر مبدئي فصل السلطات والتعددية الحزبية، وحافظ على طبيعة البرلمان القائمة على غرفة واحدة.

ومن بين ما أستحدث في الدستور الجديد، اعتماد حق النواب في مساءلة أعضاء الحكومة شفويًا مع إمكانية إجراء مناقشة على ذلك<sup>(5)</sup>، وحل المجلس الشعبي الوطني بقرار من

(1) Ibid. p.33.

(2) Ibid. p.34.

(3) المجلس الشعبي الوطني، حوصلة أعمال المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الثالثة 1987-1990)، 1991، ص.13.

(4) برر الراحل بيطاط إستقالته من منصبه، في كلمة افتتاح آخر دورة لهذه الفترة، بعدم اقتناعه السياسي و الأدبي بالتوجه الجديد للسلطة.

(5) أنظر المادة 125 من دستور 1989.

رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس المجلس ورئيس الحكومة دون الإشارة إلى اجتماع الحزب والحكومة وفق ما تضمنه دستور 1976.<sup>(1)</sup>

ولقد لقي الضغط، الذي مارسه الأحزاب لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، استجابة الرئيس الشاذلي بن جديد، الذي دعا إلى إجراء انتخابات مسبقة في 26 جوان 1991، مما دفع بعبد العزيز بلخادم، رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك، إلى القول أن الإعلان عن هذا الإجراء "يجعلنا بكل منطق سياسي ودستوري غير مؤهلين شرعيا لإصدار أي قانون". إلا أن قانون الانتخابات، الذي صادق عليه النواب، في أفريل من نفس السنة، كان وراء إثارة أزمة سياسية بين السلطة والأحزاب، انتهت بعد إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ السياسي ومراجعة القانون المعني وتأجيل التشريعات إلى 26 ديسمبر من نفس السنة.

وهكذا، لم يعرف البرلمان الجزائري، توجهها في إضفاء التعددية على تشكيلته السياسية إلا بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية المتعددة الأحزاب، الأولى في حياة الجزائر المستقلة في 26 ديسمبر 1991، أي سنتين من بعد إقرار الانفتاح السياسي والديمقراطي، الذي تضمنه دستور 23 فيفري 1989. إلا أن التوجه نحو أول تجربة تعددية في البرلمان الجزائري، لم يصل إلى هدفه، وتوقفت الانتخابات قبل إجراء دورها الثاني، بعدما تمكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الحصول على 188 مقعدا بـ 3 ملايين و 260 ألف و 222 صوت من أصل 13 مليون و 258 ألف و 554 ناخب، وحققت تمثيلا بما نسبته 26.47 %، وثلاثها جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا بعدد أصوات يقدر بـ 510 ألف و 661 صوت، فجبهة التحرير الوطني بـ 16 مقعدا، بما يعادل مليون و 612 ألف و 947 صوت، ثم المترشحين الأحرار

الذين تحصلوا على ثلاثة مقاعد.<sup>(2)</sup>

(1) أنظر المادة 120 من نفس الدستور.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد 1، بتاريخ 4 جانفي 1992، ص.2.



وقد أثار هذا الفوز العريض للإسلاميين في الدور الأول، ومشاركتهم في الدور الثاني، في ما تبقى من المقاعد، مواقف متباينة من أجنحة السلطة، على الرغم من إعلان وزير الداخلية آنذاك العربي بلخير "بان هذه الانتخابات كانت حرة ونزيهة"، ونشر نتائجها كاملة بالجريدة الرسمية.<sup>(1)</sup>

وانتهى الأمر، بدخول الجزائر في دوامة من العنف والإرهاب كلفتها خسائر رهيبية على كل المستويات، داخليا وخارجيا، بعد أن أعلن رئيس الجمهورية، آنذاك، الشاذلي بن جديد استقالته، في 11 جانفي 1992، في رسالة، أعدّها الجنرال محمد التواتي وعلي هارون<sup>(2)</sup>، وتأكيد المجلس الدستوري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، لاقتران هذا الشغور بالاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني، الذي كان رئيسه سيتولى دستوريا رئاسة الجمهورية بالنيابة إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية جديدة. وكذا القرار الذي اتخذته المجلس الأعلى للأمن، في اجتماعه في نفس الشهر، والمتضمن استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، وتكفله بتسيير شؤون البلاد إلى غاية إيجاد حل لشغور منصب رئيس الجمهورية.<sup>(3)</sup>

وقد توصل المجلس الأعلى للأمن، إلى إنشاء ما سمي بالمجلس الأعلى للدولة كقيادة جماعية، تتكوّن من خمسة أعضاء، هم خالد نزار، وتيجاني هدام، وعلي هارون، ومحمد بوضياف، وعلي كافي، وتم الاتفاق على أن يكون بوضياف رئيسا لهذا المجلس إلى غاية ديسمبر 1993.

وأثار هذا السلوك، نقاشا كبيرا بين السلطة والمعارضة، في مدى دستوريته وانسجامه

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) خالد نزار، مذكرات اللواء خالد نزار (الجزائر: دار النشر "الشهاب"، د.ت)، ص.209.

(3) الخير، العدد 362، بتاريخ 13 جانفي 1992، ص.1.

مع قوانين الجمهورية، ودفع بنواب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الفائزين في الدور الأول، إلى إصدار بيان وجّه إلى البرلمانين في داخل الجزائر وخارجها، يدعونهم إلى "عدم الاعتراف بالهيئات التي لا تحظى بتزكية الشعب واختياره."<sup>(1)</sup>

في ظل تدهور كبير وخطير في الوضع الأمني، الذي شهد بروز العديد من التنظيمات المسلحة المناوئة للسلطة، وقّع رئيس المجلس الأعلى للدولة، الراحل محمد بوضياف، على المرسوم الرئاسي 29-39 المؤرخ في 4 فيفري 1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله<sup>(2)</sup>، بعد أن تم الإعلان عن إنشاء هذه الهيئة، التي تقوم بتقديم الاستشارة وكذلك التشريع، في الفقرة السادسة من الإعلان، المؤرخ في 14 جانفي لنفس السنة، والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة المنصّب، في 22 أبريل 1992، برئاسة رضا مالك. وهو الشخص ذاته، الذي أسندت له مهمة رئاسة اللجنة المكلفة باختيار الأعضاء الستين، المنتمين لعدة قطاعات وفئات، والمعينين "بكيفية تضمن تمثيلا موضوعيا ومتوازيا لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها"، حسب المادة السادسة من مرسوم إنشاء هذا المجلس. كما عين عبد الحميد بن هدوقة نائبا له، وشكّلت خمس لجان عمل دائمة.

ولقد منعت العضوية في هذا المجلس، على من خالف مصالح حرب التحرير الوطنية، ومن له أملاكا حازها بطريقة غير شرعية، والذين ثبت تعاملهم مع بؤر سياسية أو إيديولوجية أجنبية، وكذلك المرتبطين بمسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منضوين تحت لواء حزب سياسي أو على علاقة به، مثلما نصّت عليه المادتان الثامنة والتاسعة.

ويرأي علي هارون، عضو بالمجلس الأعلى للدولة وأحد نشطاء الحركة التي أوقفت

المسار الانتخابي، فإن اللجوء إلى اعتماد صيغة المجلس الاستشاري لتجاوز حالة الفراغ المؤسسي، قد تم لكون هذه الصيغة هي "حل وسط بين الحل الدستوري والتشريع عن طريق

(1) بيان نواب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزين في الدور الأول. الخبر، العدد 369، بتاريخ 21 جانفي 1992، ص.7.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الأعلى للدولة، مرسوم رئاسي رقم 92-35، مؤرخ في 04 فبراير 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادر بتاريخ 9 فبراير (1992)، ص.283.

أمر، بما أن الأول من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني دستورياً وأن الثاني لن يأتي إلا في الحالات الاستثنائية كما نصّ على ذلك الدستور.<sup>(1)</sup>

وكما يلاحظ، فإن هذا الكلام فيه مخالقات وإحالات على الدستور غير مؤسسة، باعتبار أن الأمر يتعلق بحركة انقلابية على الإرادة الشعبية.

ويتولى المجلس الاستشاري الوطني، المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة، تبعا لمضمون المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي، دراسة القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي، التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى، من دون تحديد مدة عمل المجلس، التي لم يتناولها المرسوم الرئاسي من أساسها، واكتفى بتنظيم عمله وإدارته فقط.

وخلال المدة، التي شغلها المجلس الاستشاري، المقدرة بسنتين، صوت أعضاءه على خمسة مراسيم رئاسية ومداولة واحدة وثمانية وثلاثين مرسوم تشريعي، وواحد تنفيذي.<sup>(2)</sup>

وأمام انسداد الوضع السياسي، وتدهور الوضع الأمني واقترب انتهاء مدة وجود المجلس الأعلى للدولة، المقرر في 31 ديسمبر 1993، ورفض جملة من الأحزاب الهامة كحزب جبهة التحرير الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية، والجبهة الإسلامية للإنقاذ، تزكية مساعي السلطة وسياستها في التعامل مع التطورات التي عرفتها البلاد، والضغوط الدولية التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية باسم الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، لجأ المجلس الأعلى للدولة إلى عقد ندوة وطنية في جانفي 1994، حضرتها جمعيات سياسية وغير سياسية، من مختلف الميادين، وغابت عنها التشكيلات

(1) تصريح علي هارون، الخبير، العدد 447، بتاريخ 23 أبريل 1992، ص.12.

(2) المجلس الوطني الاستشاري، مديرية الدراسات والتوثيق، نشرة بيانية للنصوص التنظيمية والمراسيم التشريعية للمجلس الاستشاري الوطني 1992-1994، ص.1-3.

السياسية الفاعلة<sup>(1)</sup>، تمّ فيها تعيين وزير الدفاع آنذاك اليمين زروال، رئيساً للدولة والتوقيع على أرضية لتسيير المرحلة الانتقالية، تضمّنت، من بين ما تضمنت، "الرجوع إلى الانتخابات التي يعبرّ بواسطتها الشعب عن اختياره بكل حرية والتي عن طريقها تسترجع وضعيتها العادية."<sup>(2)</sup>

وتماشياً مع هذا الخط، اعتمد برنامج عمل لهذه المرحلة، تضمّن إنشاء هيئة تشريعية معيّنة استخلفت المجلس الوطني الاستشاري، وقد سميت "بالمجلس الوطني الانتقالي"، بعهدة واحدة، تدوم ثلاث سنوات كحد أقصى، طبقاً للمادة 2 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

وحسب المادة الرابعة من الأمر المتضمن تنظيم المجلس الانتقالي وسيره<sup>(3)</sup>، تقوم هذه الهيئة بأداء "الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة، أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة"، مثلما أشير إليه في المادة الخامسة والعشرين من الأرضية، المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، التي طرحتها السلطة ووقّعت عليها مجموعة من الأحزاب.<sup>(4)</sup>

ويتكوّن المجلس الانتقالي من مائتي عضو، يمثلون مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية، وموزّعين على ثلاثين مقعد لصالح هيئات الدولة، ومائة وسبعين، تتوزّع حسب اتفاق مشترك بين السلطة وممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والأحزاب السياسية من جهة أخرى، بحصص متساوية، بناء على

(1) تتمثل في جبهة القوى الاشتراكية، وحزب جبهة التحرير الوطني والجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة.

(2) نص خطاب رئيس الدولة اليمين زروال، الخبير، العدد 1070، بتاريخ 22 أوت 1994، ص. 3.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الانتقالي، دليل المجلس الوطني الانتقالي وأعضائه، الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ص. 35.

(4) نفس المرجع، مرسوم رئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ص. 15.

## المادة 27 من الأرضية.<sup>(1)</sup>

وقد رفضت عدة أحزاب شعبية الانضمام إلى المجلس الانتقالي، بحجة عدم شرعيته واستحالة تعويضه للمجلس الشعبي الوطني المنتخب، واستنكارا للطريقة التي اعتمدها السلطة بتهجين وتهميش الأحزاب من خلال اللجوء إلى التعيين واعتماد طريقة الحصص في العضوية وكذا إدماج جمعيات غير سياسية في عمل سياسي محض والتعامل معها في نفس المستوى الذي يتم مع الأحزاب.

ومع ذلك، فقد عمل أعضاء المجلس الوطني الانتقالي، في هذه الظروف، منذ تنصيبه في 18 ماي 1994، وإلى غاية انتهاء عهدتهم الانتقالية المحددة بثلاث سنوات بتاريخ 18 ماي 1997. فعدّوا 11 دورة، منها 5 دورات غير عادية، إضافة إلى الدورة التأسيسية، و21 جلسة مغلقة.

وتشير حصيلة أشغال المجلس الوطني الانتقالي ونشاطاته، خلال هذه الفترة، والتي أعدّتها مصالحه الإدارية، إلى أن جدول أعمال بعض الدورات، لا سيما منها الدورات العادية، لم يستنفذ بكامله بسبب تأخر الحكومة في إيداع مشاريع النصوص المسجلة فأجلت أو أنها لم تودع أصلا لدى مكتب المجلس.

كما درست هذه الهيئة وصادقت، في بحر هذه الفترة التشريعية، على 78 مشروع أمر من أصل 84 مشروع أمر، كانت قد أودعت لدى مكتبها، من بينها مشروع قانوني الأحزاب والانتخابات<sup>(2)</sup> اللذين اعتمد عليهما في إجراء الانتخابات التشريعية في 5 جوان 1997.

وكان هذا الموعد الانتخابي، قد جرى في شكل تعددي، وفي وضع أمني وسياسي

(1) نفس المرجع، ص. 16.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الانتقالي، حصيلة أشغال المجلس الوطني الانتقالي ونشاطاته خلال سنوات (ماي 1994 - ماي 1997)، الجزائر، جوان 1997، ص. 46.

غير موات لأن تكون هذه الانتخابات معيارا لقياس حقيقة التمثيل الشعبي ونزاهة الفعل الانتخابي، حيث كانت النتائج النهائية محل احتجاج كبير من طرف الأحزاب، التي حملت بياناتها وتصريحات قياداتها اتهامات واضحة وصريحة للسلطة بتزوير النتائج الانتخابية، وتورط الإدارة وقوات الأمن في ذلك، لصالح التجمع الوطني الديمقراطي، الذي تأسس بثلاثة أشهر فقط قبل إجراء هذا الاستحقاق الشعبي، وحاز أغلبية مقاعد أول مجلس تشريعي منتخب، بعد ست سنوات من الانتخابات التشريعية التعددية التي أجريت في 26 ديسمبر 1991 وألغيت نتائجها الأولى في جانفي 1992.

في العهدة البرلمانية الرابعة 1997-2002، كان التمثيل السياسي فيها يتكون من التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصّل على الأغلبية بـ156 مقعد، وحركة مجتمع السلم بـ69 مقعد، وحزب جبهة التحرير الوطني بـ62 مقعد، وحركة النهضة بـ34 مقعد، وجبهة القوى الاشتراكية بـ20 مقعد، ثم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ19 مقعد، وحزب العمال بـ4 مقاعد، والحزب الجمهوري التقدمي بـ3 مقاعد، والاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات والحزب الاجتماعي الحر بمقعد واحد لكل منهما، إضافة إلى 11 نائب حر.<sup>(1)</sup>

ولقد شهدت هذه العهدة، تكوين سبع مجموعات برلمانية كانت وراء حركية متميّزة داخل البرلمان لم تعرف لا من قبل ولا من بعد ( إلى غاية العهدة السابعة على الأقل) خاصة من جانب المعارضة التي سعت، على قلتها، إلى استخدام كل الوسائل السياسية والرقابية للضغط على السلطة، التي لجأت هي أيضا إلى ممارسة التضييق وخرق الدستور والقانون المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان وبين البرلمان والحكومة في العديد من المرات.

وفي خلال هذه العهدة، تمّ التصويت على 71 نصا تشريعيًا من أصل 73، حيث لم يتم التصويت على مشروع قانونين، على الرغم من مناقشتها من طرف النواب. كما تم مناقشة أربعة برامج حكومية ومناقشة بيان السياسة العامة لحكومة أحمد أويحيى الأولى، وحكومة علي

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، ج1، ص.31.

بن فليس، إلى جانب طرح 1203 سؤالاً شفويًا وكتابيًا، وسبعة استجابات وتأجيل استجابات ثامن، يتعلق بالتجاوزات المرتكبة في حق اللغة العربية، باتفاق مع مندوب أصحابه، ومناقشة عامة حول الوضع الأمني للبلاد، وإنشاء ثلاث لجان تحقيق برلمانية.<sup>(1)</sup>

واستمر نفس الحال على مسار الانتخابات، ليعيش البرلمان عهده الخامسة 2002-2007، بتركيبة سياسية تتكوّن من تسعة أحزاب سياسية، هي حزب جبهة التحرير الوطني بـ199 نائب، والتجمع الوطني الديمقراطي بـ47 نائب، وحركة الإصلاح الوطني بـ43 نائب، وحركة مجتمع السلم بـ38 نائب، وحزب العمال بـ21 نائب، والجبهة الوطنية الجزائرية بـ8 نواب، وحركة الوفاق الوطني وحركة النهضة وحزب التجديد الجزائري بنائب واحد لكل منها، بالإضافة إلى الأحرار<sup>(2)</sup>، وفي ظروف مستقرة أمنياً نسبياً ووضع سياسي اتّسم بالانغلاق وتجاهل المعارضة التي لم تجد متنفساً لها حتى داخل البرلمان.

في خلال هذه العهدة، صوّت نواب المجلس الشعبي الوطني على 93 نص قانوني، منها 32 أمر رئاسي، ومناقشة برامج ثلاث حكومات، ومناقشة بيان السياسة العامة واحد فقط، وطرح 857 سؤال شفوي ومكتوب، بالإضافة إلى رفع عشرة استجابات موجّهة إلى رئيس الحكومة، وإيداع سبع لوائح لممارسة الرقابة على الحكومة من خلال تفعيل آلية إنشاء لجان تحقيق برلمانية.<sup>(3)</sup>

ثم تأتي العهدة البرلمانية السادسة 2007-2012، التي تشكلت خريبتها الحزبية من 22 حزب سياسي، وهي المرة الأولى التي تكون فيها درجة التمثيل السياسي بهذا الفسيفساء، والتي حاز فيها حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية بـ136 نائب، يليه التجمع الوطني الديمقراطي بـ62 نائب، ثم حركة مجتمع السلم بـ51 نائب، ثم بقية الأحزاب الأخرى.

(1) نفس المرجع، ص ص. 285 - 294.

(2) المجلس الشعبي الوطني، المديرية العامة للتشريع، حصيلة النشاط التشريعي للفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، ماي 2007، ص. 4.

(3) نفس المرجع، ص ص. 158 - 174.

وتمّ في هذه العهدة، التصويت على 75 مشروع قانون، منها 9 قوانين عضوية، و21 أمرا رئاسيا، كما شهدت مناقشة برنامج حكومة واحد، ومخططين لعمل الحكومة، وطرح 1490 سؤال كتابي وشفوي و3 استجابات للحكومة و13 لائحة تعلقت بطلبات إنشاء لجان تحقيق، حيث تم إنشاء لجنة تحقيق واحدة فقط، ومناقشات عامة.<sup>(1)</sup>

أما العهدة البرلمانية السابعة، التي انطلقت في 2012 ويرتقب أن تنتهي في ماي 2017، فإنها اتّسمت برفع عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني من 389 نائب إلى 462 نائب، اثر تعديل قانون الأحزاب السياسية قبل الانتخابات التشريعية الأخيرة، التي أفرزت عن تشكيل خمسة مجموعات برلمانية، تمثل التجمع الوطني الديمقراطي (86 نائب)، وحزب جبهة التحرير الوطني (266 نائب)، وتكتل الجزائر الخضراء، المتكوّن من الأحزاب الإسلامية حركة مجتمع السلم وحركة الإصلاح الوطني وحركة النهضة، (63 نائب)، وجبهة القوى الاشتراكية (31 نائب)، وحزب العمال (27 نائب)، والأحرار (19 نائب).

وكانت هذه الأطراف، قد استوفت الشروط القانونية لتكوين مثل هذه المجموعات، من جملة 27 تشكيلة سياسية تحصلت على مقاعد خلال هذه العهدة، من بينها جبهة العدالة والتنمية، برئاسة عبد الله جاب الله، التي فازت بعشرة مقاعد، وجبهة التغيير، التي يقودها عبد المجيد مناصرة، الفائزة بخمسة مقاعد، وهما الحزبان المنتمیان إلى التيار الإسلامي<sup>(2)</sup>.

إلى هذا، تميّزت السنوات الثلاث من هذه العهدة، بسيطرة الأغلبية الحاكمة، وانتقال حركة مجتمع السلم إلى المعارضة، وإضعاف أكبر للبرلمان، الذي ضمّ في صفوفه منظمات وخضع لتأثيرات المال السياسي. إضافة إلى أن انتخابات البرلمان، في عهده الأخيرة، جرت في ظروف استثنائية، طبعها الحراك الشعبي الذي عاشته العديد من الدول العربية، نتج عنها سقوط رؤساء عدد من الأنظمة الحاكمة، مما شكل تهديدا مباشرا واجهه النظام السياسي الجزائري

(1) المجلس الشعبي الوطني، المديرية العامة للتشريع. حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، صص 243-262.

(2) الانتماء السياسي للنواب خلال العهدة البرلمانية السابعة، متوفر على الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني:

<http://www.apn.dz/ar/component/mtree/search-by/appartenance-partisane>



بنجاح، على الرغم من الأزمات الأمنية التي ظهرت في خلال هذه الفترة، خاصة في جنوب البلاد، وعلى الحدود مع تونس وليبيا ومالي.

إن النظر في التطور التاريخي للمؤسسة البرلمانية في الجزائر، يظهر المسار غير المستقر الذي حدث على المستوى الهيكلي وعلى المستوى الوظيفي. فهذه المؤسسة عرفت مرحلة نظام الغرفة الواحدة منذ تأسيسها عند الاستقلال وإلى غاية 1996، كانت فيها خاضعة لهيمنة الحزب والجيش والإدارة من جهة، قبل أن تلغى من الوجود، بقرار فرضته إرادة الحركة الانقلابية، منذ 1965 وعلى مدار ثلاثة عشر سنة، ثم الحركة الانقلابية، التي حدثت مع إلغاء نتائج الانتخابات والمسار الديمقراطي بشكل عام في 1992 وإلى غاية 1996، حيث أعيدت المؤسسة التشريعية إلى الوجود بنظام الغرفتين.

وعلى المستوى الوظيفي، عرفت هذه المؤسسة توسعا في القيام بمهامها التشريعية والرقابية والتمثيلية، من خلال توسيع مجال القانون والآليات الرقابية والتعددية الحزبية، لكن بقيت وفيّة لثقافة وسلوك نظام الحزب الواحد، على الرغم من تعدد التجارب البرلمانية وتراكمها مع تعدد العهود التشريعية.

### المطلب الثاني: التطور التاريخي للبرلمان المغربي

وأما في المملكة المغربية، فيعود أول ظهور لنص يشير إلى تشكيل هيئة تشريعية، إلى سنة 1908، حيث نشر، في جريدة "لسان العرب"، أيام 11 و 18 و 25 أكتوبر و 1 نوفمبر، مشروع أول دستور مغربي، اعتبر "ثورة في العقلية المغربية وفي علاقة الشعب بالحكم.

فقد أخرج، لأول مرة في التاريخ، الحكم من يد الملوك ووضعه في يد مجلس منتخب... ونظّم منتدى الشورى، وأعطاه من حقوق التشريع ومراقبة الحكم، وخاصة مراقبة

صرف الميزانية، ما يتفق مع عهد دستوري سليم منظم.<sup>(1)</sup>

(1) إبراهيم ابراش، الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق (الدار البيضاء : منشورات الزمن، 2001)، ص ص. 88-89.

غير أن تجسيد هذا المشروع، لم يتم بسبب اشتراط السلطان عبد الحفيظ مبايعته مقابل المصادقة عليه<sup>(1)</sup>، ويفرض الحماية على المغرب من طرف الاحتلال الفرنسي سنة 1912، مما أدى إلى ظهور مقاومة شعبية بقيادة عبد الكريم الخطابي، الذي تمكن من فرض سيطرته على منطقة الريف، وإعلان الاستقلال، وتأسيس حكومة دستورية في 1921، وإنشاء "جمعية وطنية" وضعت دستوراً مبدؤه حكم الشعب ومسؤولية الحكومة أمام الرئيس الذي يعد مسؤولاً أمام هذه الجمعية.<sup>(2)</sup> غير أن هذه الخطوة لم تكن لتعبر عن إيمان بالديمقراطية، إذ "أن حافزها ودافعها الأساس لم يأت من طرف ديمقراطيين متشبعين بروح الديمقراطية... بل كانت بفعل الضرورة، وتنطبق عليها صفة (ديمقراطية من دون ديمقراطيين)."<sup>(3)</sup>

واستمر الوضع على حاله إلى غاية 8 ماي 1958، التاريخ الذي وجّه فيه الملك محمد الخامس خطاباً للشعب المغربي، عرف بـ"العهد الملكي"، أكد فيه على العمل لإقامة مؤسسات سياسية ودستورية تمكن من إشراك المغاربة مباشرة في تسيير الشؤون العامة وتشديد نظام ديمقراطي على أساس أن "سيادة الشعب تتجسم في الملك الذي هو الأمين عليها والحفيظ لها"<sup>(4)</sup>، كما أشار إلى ضرورة التمييز بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بشكل شابه غموض وتناقض، حيث قال أن "السلطة التشريعية التي بيدنا فإننا نباشرها نحن والمؤسسات التي سنقيمها"<sup>(5)</sup>، قبل أن ينبه إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تجارب الدول المشابهة لما مر به المغرب وتقهر الحياة البرلمانية واضمحلالها وإعراض الناس عنها.<sup>(6)</sup>

غير أن التجسيد الفعلي، لم يتم إلا بعد إطلاق مبادرة ملكية، تمثلت في تعيين مجلس الدستور في 26 أوت 1960، بدلا من مجلس تأسيسي، حددت مهمته في وضع دستور

---

(1) المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، البرلمان في الدول العربية، رصد وتحليل (الأردن - لبنان - المغرب - مصر) (بيروت:

المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2007)، ص. 360.

(2) إبراهيم أبراش، المرجع السابق الذكر، ص. 89.

(3) نفس المرجع، ص. 90.

(4) محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية: من سياق "المواجهة" إلى سياق "التوافق" 1934-1999 (الدار البيضاء: المجلة المغربية لعلم

الاجتماع السياسي، 2000)، ص. 90-91.

(5) نفس المرجع، ص. 91.

(6) نفس المرجع، نفس الصفحة.

للمملكة. إلا أن مطالبة حزب الاستقلال بأن يكون هذا المجلس منتخبا وأن تمنح رئاسة هذه الهيئة لرئيسه علال الفاسي، ورفض الحركة الشعبية والحزب الديمقراطي الدستوري لهذا الطرح، أدى إلى تجميد المشروع، ومن ثمة، فشل المسعى، بعد التراجع النهائي عن هذه الفكرة من قبل وريث الحكم الملك الحسن الثاني، الذي أعدّ دستورا للبلاد في 1962 وعرض للاستفتاء الشعبي في 7 ديسمبر من نفس السنة<sup>(1)</sup>.

وقد تضمنت هذه المبادرة، منح المؤسسة الملكية هيمنة واسعة على مختلف المؤسسات السياسية، على اعتبار أن الملك الحسن الثاني هو من وضع هذا الدستور، متجاوزا بذلك مطلب إنشاء جمعية تأسيسية لكونها "غير ضرورية وغير ممكنة في المغرب" على حد تعبير محمد رضا أكديرة، المستشار الأكثر قربا من الملك في ندوته الصحفية المنعقدة قبل إصدار الدستور.<sup>(2)</sup>

وبديلا عن ذلك، تضمن الدستور إنشاء مجلس تشريعي مطبوع بظل التعددية الحزبية، التي كانت تحت المراقبة المباشرة للمؤسسة الملكية المهيمنة على السلطة والعاملة على إضعاف وتقسيم الأحزاب السياسية.<sup>(3)</sup>

على هذا الأساس، جرت أول انتخابات تشريعية للعضوية في برلمان ثنائي الغرفتين، في 12 ماي 1963، ولد أصلا مقيدا في نص الوثيقة الدستورية، ومتأثرا "بعقلنة" العمل البرلماني بتحديد اختصاصاته حصريا لاستبعاد مبدأ المشرع الأوحد وتأصيل نظرية البرلمان المشرع بالاشتراك مع السلطة التنفيذية.<sup>(4)</sup>

وكان التمثيل الحزبي الممثل فيه، يتكون من جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية (تضم حزب الأحرار المستقلين والحركة الشعبية وحزب الدستور الديمقراطي وعددا من

---

(1) نفس المرجع، ص. 106.

(2) المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة ، المرجع السابق الذكر، ص. 112.

(3) Marina Ottaway et Meredith Riley, 'Morocco: from top-down reform to democratic transition?'. Carnegie papers, N°71, September 2006, p.4

(4) المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المرجع السابق الذكر ، 363.

الشخصيات المستقلة) والتي نالت 69 مقعداً، وحزب الاستقلال الحائز على 41 مقعد، والإتحاد الوطني للقوات الشعبية الفائز بـ28 مقعد، وأخيراً، المستقلون بـ6 مقاعد.<sup>(1)</sup>

في هذه العهدة الأولى، وبمناسبة افتتاح الدورة التشريعية، طلب الملك الحسن الثاني من أعضاء البرلمان أن يمثلوا الشعب تمثيلاً حقيقياً، وأن يكونوا مثالا للحكمة والالتزام والعمل المشترك.<sup>(2)</sup> إلا أن "البرلمان سرعان ما صار مجالا مغلقا للأحزاب لتصفية حساباتها الخاصة"، حسب الحسن الثاني الذي قال أنه "في الكثير من المرات، أشرت إلى أنه (البرلمان) يسير في الطريق الخطأ. لقد كان على نوابنا أن يعملوا بدل أن يتكلموا، وأن يبنوا بدل أن يهدموا. إنه بمجرد التصريح بالانتماء إلى اليسار، أو الوسط، أو اليمين والتحرك باسم فصيل، دون التفكير في الجماعة، عدّ ترفا لا يمكن أن نتسامح معه طويلا."<sup>(3)</sup> ليتعرض، فيما بعد، نواب ينتمون إلى الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، المعارض، والمنتمي للتيار اليساري، إضافة إلى القيادة المركزية وخمسة آلاف مناضل، للاعتقال بتهمة التآمر لاغتيال الملك الحسن الثاني.<sup>(4)</sup>

ولم تدم الحياة البرلمانية هذه سوى سنة ونصف، بسبب قرار الملك الحسن الثاني القاضي بحل البرلمان وإعلان الحالة الاستثنائية في اليوم نفسه، الذي شهد انهزام الحكومة، إثر مصادقة 55 نائباً لصالح مقترح تعديل قانون الصحافة، قدّم من طرف حزب الاستقلال، وامتناع منشقين عن الأغلبية.

وقد استنكر رئيس مجلس النواب، عبد الكريم الخطيب، القرار علانية، في خطاب له أكد فيه أن الأغلبية مازالت مؤهلة للبقاء، ورفض تبرير القرار بأن هناك خطراً يهدّد المؤسسات البرلمانية.<sup>(5)</sup>

(1) محمد ضريف، المرجع السابق الذكر، ص.109.

(2) HASSAN 2, LE Défi. (paris: ed.ALbin Michel, 1976, p.84.

(3) Idem.

(4) Ignace Dalle, Hassan 2 entre tradition et absolutisme (Paris: fayard, 2011), p.214.

(5) جون واتربوري، الملكية والنخبة السياسية في المغرب، تر: ماجد نعمة وعبود عطية، ط1 (بيروت: دار الوحدة للطباعة والنشر، 1982)، ص.223.

وخلال هذه العهدة، التي شهدت عقد أربع دورات عادية ودورة استثنائية، ناقش البرلمان ميزانيتي 1964 و1965، وصادق على خمسة مشاريع قوانين، تتعلق بتوحيد المحاكم وتعريبها ومغربتها (جعلها مغربية الطابع)، وبفرض ضريبة على الأجور، وبإنشاء محكمة عدل خاصة بجنايات الفساد المالي، وبتعديل قانون الصحافة، وبالتصميم الثلاثي المتعلق بسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية. فيما تقدمت المعارضة باقتراح مشاريع قوانين تتعلق بالإصلاح الزراعي، وبتوحيد المحاكم وتعريبها ومغربتها، وبتعريب الإدارة، وبمنع بيع الخمر وتوزيعها في الأماكن العامة، وبتأميم معامل إنتاج وتصنيع السكر والمعادن، وبتعديل قانون الصحافة، بالإضافة إلى تقديم ملتمس رقابة على الحكومة من طرف الإتحاد الوطني للقوات الشعبية بغرض سحب الثقة إلا أنه لم يحظ بأغلبية الأصوات.<sup>(1)</sup>

ويشير جون واتروري، إلى أن "الملك الحسن الثاني هاجم مفهوم الديمقراطية البرلمانية واعتبرها معرقة للكفاح ضد الفقراء وأكد، عند حله البرلمان، أن مناقشاته العقيمة كانت ستنتال من الديمقراطية المغربية"<sup>(2)</sup>، منبها إلى أن حالة الاستثناء دشنت عهدا من الفساد شجع عليه القصر تشجيعا كبيرا، وسهل انتشاره إلى جانب اعتماد خطة "فرق تسد" التي يعود العمل بها إلى سنة 1959.<sup>(3)</sup>

إن الفترة التي أعقبت حل البرلمان، استمرت إلى غاية 1977، وشهدت تعطيل الحياة البرلمانية وحدث احتقان سياسي واستياء عام من حالة الانغلاق، التي أرادها الملك الحسن الثاني. فكان من نتائج ذلك القيام بمحاولتين انقلابيتين فاشلتين على النظام الملكي سنتي 1970 و1971، واتهام زعيم "جمعية الشبيبة الإسلامية" عبد الكريم المطيع، بالوقوف وراء اغتيال القيادي في الإتحاد الاشتراكي عمر بنجلون سنة 1975، وما تبع ذلك من مطاردات وتضييق على التيار الإسلامي وحتى التيار الاشتراكي اليساري، في الوقت الذي لجأت فيه

(1) عزة وهبة، "الأداء التشريعي للمجالس التشريعية العربية (دراسة مقارنة)، الحالة المغربية". برنامج إدارة الحكم في الدول العربية. متاح

على الانترنت على: <http://www.pogar.org/publications/legislature/wahby1a/section15>.

(2) جون واتروري، المرجع السابق الذكر، ص.145.

(3) نفس المرجع، ص.293.

السلطة الملكية إلى اتخاذ إجراءات إحترازية من أجل تفادي تكرار حدوث عملية انقلاب أخرى ضدها، فلجأت إلى تهميش دور مؤسسة الجيش وإلغاء وزارة الدفاع وإلحاق إدارتها بالقيادة الملكية.<sup>(1)</sup>

ولجأ الحسن الثاني إلى إعداد دستور جديد في 1970، والدخول في مشاورات مع أحزاب الكتلة الوطنية المعارضة، التي ضمت حزب الاستقلال والإتحاد الوطني للقوات الشعبية، وتوصل إلى اتفاق حول مبادرة ملكية أخرى، في مارس 1972، تتضمن إجراء استفتاء شعبيا على دستور جديد.

وبذلك، انتهت مرحلة كان فيها الملك هو الوحيد الذي يمتلك سلطة التشريع، في غياب هيئة تشريعية أو غير منتخبة، بحكم الفصل 102 من دستور 1972، الذي نصّ على منح الملك حق اتخاذ الإجراءات التشريعية إلى غاية تنصيب مجلس للنواب، وهو الإجراء الذي استغله الملك الحسن الثاني " لتغيب" الهيئة التشريعية منذ قراره بحل البرلمان الأول في 1965. حيث خلص الباحث عبد الإله فونتير في دراسته حول "العمل التشريعي بالمغرب"، إلى أن الملك أصدر، خلال غياب البرلمان في الحالة الاستثنائية وإلى غاية 1984، 1416 نسا قانونيا.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك، فإن عودة الحياة البرلمانية لم تتم إلا في سنة 1977، إثر إجراء انتخابات تشريعية، كانت نتائجها محل تشكيك من طرف أحزاب المعارضة، التي اتهمت السلطة بالتزوير والتلاعب بأصوات الناخبين. كما أن العودة إلى الحياة البرلمانية، قد اتسمت بالتخلي عن نظام الغرفتين الذي كان معمولا به في دستور 1962، واعتماد نظام الغرفة الواحدة في دساتير 1970 و 1972 و 1992، بعدما تخلّ المشرّع الدستوري عن مبرر "تمثيل الجماعات

(1) إبراهيم أبراش، المرجع السابق الذكر، ص.92.

(2) محمد المالكي، "النقير عن وضع البرلمان في المغرب، مسودة ثانية". المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، متاح على الانترنت.: <http://arabruleoflaw.org/files/pdf/parliament/Arabic/p2>

المحلية والقطاعات السوسيواقتصادية والمنظمات المهنية"، الذي اعتمده في لجوئه لنظام الغرفتين.<sup>(1)</sup>

لقد كان البرلمان في عهده الثالثة، قد تكوّن وفق الفصل 43 من دستور 1972، الذي نصّ على أن مدة العهدة تكون لأربع سنوات، وعلى أن العضوية في مجلس النواب تكون عن طريق الاقتراع العام المباشر بالنسبة لثلثي الأعضاء، وعن طريق أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومنتخبي الغرف المهنية وممثلي المأجورين بالنسبة للثلث الباقي.

غير أن هذه العهدة، التي يفترض أنها تنتهي في 1981، شهدت تمديدا إلى غاية 1984، إثر الاستفتاء الذي لجأ إليه الملك الحسن الثاني حول تمديد مدة وكالة مجلس النواب. الأمر الذي دفع بالمعارضة إلى اتخاذ قرار بسحب نوابها بشكل فردي فور انتهاء المدة الدستورية. وهذا ما حدث فعليا، ما دفع بالملك إلى وضعهم تحت الإقامة الجبرية بغرض الضغط عليهم، فكانت النتيجة عودة هؤلاء إلى المجلس.<sup>(2)</sup>

إن العهدة، التي دامت من 1977 إلى 1984، تم فيها المصادقة على 131 مشروع قانون من أصل 153 قانون، وتقديم المجموعات النيابية والنواب المستقلون 94 مقترح قانون، لم يصادق المجلس إلا على 14 منها فقط، وعلى 35 ملتمس من أصل 149.<sup>(3)</sup>

ولقد تكررت حالة التمديد في عمر البرلمان، التي لجأ إليها الملك، في العهدة الثالثة، بشكل متتالي في العهدة الرابعة، التي بدأت في 1984، إثر انتخابات تشريعية شاركت فيها الجالية المغربية المقيمة في الخارج لأول مرة، وانتهت في 1992، أي بإضافة فترة عهدة برلمانية كاملة، وذلك إثر إجراء استفتاء حول التمديد في 1989، بغرض تمكين الأمم

المتحدة من إجراء استفتاء حول مصير الصحراء الغربية.

(1) نفس المرجع، ص 33 - 34.

(2) إبراهيم أبراش، المرجع السابق الذكر، ص. 126.

(3) عزة وهبة، المرجع السابق الذكر، ص. 1.

وخلال هذه العهدة، تراجع الأداء البرلماني لمجلس النواب بشكل واضح، حيث قدمت الحكومة 74 مشروع قانون، فيما قدم النواب 46 مقترح قانون ولم يصادق منها إلا على 4 فقط، في حين رفض المجلس مقترحات قانون تتعلق بإلغاء ظهير 35 المتعلق بزجر المظاهرات والتصريح بالممتلكات ومنع المشروبات الكحولية وتعريب الإدارة والحياة العامة، واعتبار يوم الجمعة يوم عطلة...وبالمقابل، وافق المجلس على 67 ملتمس تقدم بها النواب، كما شهدت هذه العهدة عقد دورة استثنائية لمناقشة مشاريع قوانين معدلة لقوانين الاستثمارات التي صدرت بداية من 1973.<sup>(1)</sup>

ومع إلغاء حق الجالية المغربية في المشاركة في الانتخابات، تواصل الفعل الانتخابي للتشريعات سنة 1993، التي شهدت بداية العهدة التشريعية الخامسة، في ظل التعديل الذي مس الدستور في سبتمبر، على الرغم من مقاطعة أحزاب المعارضة له، وسعي جزء من التيار الإسلامي ممثلًا في حركة الإصلاح والتجديد لتكريس المراجعة الفكرية التي أجرتها منذ 1983 التي انتهت إلى تبني مبدأ المشاركة في الحكم، وذلك من خلال تقديم طلب اعتماد واجهتها السياسة آنذاك ممثلة في "حزب التجديد الوطني" وكذلك الأمر بالنسبة لفصيل إسلامي آخر سعى لكسب الشرعية القانونية لمشروع "حزب الوحدة والتنمية" إلا أن المبادرتين رفضتا من طرف السلطة المغربية.

ولاقت العملية الانتخابية، التي مكّنت امرأتين من الحصول على العضوية، انتقادات شديدة من أحزاب المعارضة، التي اعتبرتها مزورة وغير نزيهة مثلها مثل الانتخابات التشريعية السابقة، التي "ظلت قرابة أربعين سنة (1963-2002) موضوع خلاف وتنازع بين الفاعلين السياسيين بخصوص نزاهة وصدق نتائجها، إذ ما فتئت تنتقد الإدارة ويقع التشكيك في حيادها حيال مسلسل الاقتراع..."<sup>(2)</sup>، على الرغم من إنشاء لجنة وطنية لمتابعة

الانتخابات في 1992.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) محمد مالكي، المرجع السابق الذكر، ص 10.



لقد شكّل برلمان بنفس الطابع الفسيفسائي لسابقه، وكرّست فيه أغلبية محدودة لا تتجاوز تمثيليتها ثلث الأعضاء<sup>(1)</sup>، وذلك يندرج ضمن المنطق الذي أشار إليه الباحث "جون واتريوري"، عند تحليله لمكانة الملك المغربي وسلطاته، القائم على "عدم السماح لأية جماعة أن تتقوى أكثر من اللازم، وتشجيع كل المنافسات الممكنة للحيلولة ضد هيمنة واحدة منها، ومن جهة عدم قبول بانقراض أية جماعة مهما كانت، بما في ذلك أحزاب المعارضة..."<sup>(2)</sup>

أما العهدة البرلمانية الخامسة، فقد جرت في ضوء التعديلات الدستورية الجديدة التي أقر بمقتضاها استمرار عمل مجلس النواب في حالة الاستثناء وفق الفصل 35 المعدل، وحق تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق، الذي نص عليه الفصل 40، ورفع مدة العهدة النيابية من أربع سنوات إلى ست سنوات وفق الفصل 43، وتقييد الملك بإصدار أمر بتنفيذ القانون خلال 30 يوما بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان، حسب الفصل 26، وإلزام الحكومة بالرد على أسئلة النواب خلال 20 يوما (الفصل 55)، وحق رئيس مجلس النواب وربع أعضاء هذا المجلس في إحالة القوانين على المجلس الدستوري، وهو الحق المحدد في الفصل 79.

وعمليا، تمكن النواب من تفعيل آلية الرقابة المالية من خلال اعتماد ثلاثة قوانين للتصفية، تحدّد وتثبتّ المبلغ النهائي للمداخيل والنفقات المتعلقة بقانون المالية.

وكانت المملكة المغربية، قد شهدت في 1996، وقبل نهاية العهدة البرلمانية الخامسة، التي دامت 5 سنوات، تعديلا دستوريا جديدا، تضمنّ إحداث نظام برلماني يقوم على أساس الغرفتين، وهو التعديل الذي أعاد العمل بهذا النظام، الذي كان قائما في دستور 1962، وخضعت له العهدة البرلمانية الأولى، قبل أن يتم التخلي عنه في الفترة الموالية.

في ظل البنية الجديدة للبرلمان، جرت انتخابات تشريعية للعضوية في مجلس النواب،

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة .

(2) جون واتريوري، المرجع السابق الذكر، ص. 140.

تحت مراقبة لجنة وطنية لمتابعة هذه العملية، شهدت مشاركة إسلامي حركة التوحيد والإصلاح في 14 نوفمبر 1997، لأول مرة في تاريخ المغرب، تحت لواء "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية" وتلتها انتخابات أخرى غير مباشرة لتشكيل "مجلس المستشارين" الذي يعد الغرفة الثانية للبرلمان، جرت في 05 ديسمبر 1997.

وكانت العهدة البرلمانية السادسة 1997-2002، قد تميّزت بتشكيل أول حكومة تتأوب أسندت رئاستها إلى الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية، كما انطلقت فيها عملية إصلاح النظام الداخلي للبرلمان، من خلال مراجعته مراجعة شاملة تكييفاً للوضع الجديد وتصحيحاً لبعض الإختلالات والنواقص، المتعلقة بعلاقة العمل بين المجلسين وغياب النواب عن الجلسات العامة وانتقال النواب بين مختلف المجموعات البرلمانية وبطء الأداء في تنفيذ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة ببعض القوانين.

وخلال هذه العهدة التشريعية، تمّ تشكيل لجنتين برلمائيتين للتحقيق، من طرف كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، واعتماد خمسة قوانين للتصفية المالية، التي تعد آلية من آليات الرقابة المالية للبرلمان، مقابل ثلاثة قوانين للتصفية خلال العهدة الرابعة 1984-1992.<sup>(1)</sup> كما لوحظ برمجة 6 مقترحات من أصل 27 مقترحا للبرلمانيين قدموا للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

إن مشاركة الإسلاميين في العمل المؤسسي الرسمي للمملكة المغربية، بموافقة الملك الحسين الثاني، تكررت بشكل أكبر وأوضح، خلال العهدة البرلمانية السابعة 2002-2007، إثر الانتخابات التشريعية، التي أفرزت توسعا كبيرا في التمثيل الشعبي لحزب العدالة والتنمية، العنوان السياسي الجديد الذي أصبحت تعرف به "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية" منذ 1998، حيث استحوذ على 42 مقعد في الغرفة الأولى، كما أن هذه الانتخابات قد سلّمت بمصداقيتها، أو، على الأقل، اعتبرت أقل سوء في تاريخ المغرب، معظم القوى السياسية

(1) محمد مالكي، المرجع السابق الذكر، ص. 41.

(2) نفس المرجع، ص. 34.

المشاركة فيها<sup>(1)</sup>. كما شهدت هذه العهدة المصادقة على 225 مشروع قانون وطرح أكثر من 15000 سؤال.

لقد أدت إعادة العمل بنظام الغرفتين، منذ العهدة البرلمانية السادسة، إلى تشكيل قناعة بضرورة مراجعة النظام الداخلي للمجلسين في اتجاه تحقيق الانسجام والوضوح في عملها وفي ضبط العلاقة بينهما، بعد إزالة تعارض بعض الأحكام، التي كانت توحى بأن الأمر يتعلق ببرلمانيين وليس بغرفتي برلمان واحد، وهو ما تم القيام به في مراجعة 25 ماي 2004.<sup>(2)</sup>

وقد رافق هذه المراجعة، تعديل آخر مس القانون التنظيمي لمجلس النواب تضمن رفع عدد النواب إلى 325، منهم 295 ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية، والـ30 الباقين على الصعيد الوطني، وهي الحصة المخصصة للنساء، التي كانت محل توافق سياسي بين الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات.

وتواصل العمل البرلماني بعهدة ثامنة امتدت من 2007 إلى 2011، بدل 2012، نتيجة لقرار الملك محمد السادس إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، في محاولة لمواجهة التهديدات التي أحدثها "الزلازل" السياسي والأمني الذي ضرب بعض الدول العربية، والتحركات الشعبية التي قامت بها حركة 20 فيفري، التي كان حزب العدالة والتنمية جزء منها قبل أن ينسحب منها.

وكان من نتائج القرار الملكي، أن حاز الحزب الإسلامي، في تشريعات 25 نوفمبر 2011، الأغلبية التي مكنته من تشكيل الحكومة، بتحالفه مع حزب الاستقلال والحركة الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية، لأول مرة في تاريخ المملكة المغربية، ليلتحق بحركة النهضة في تونس في ممارسة الحكم.

ويأتي هذا الانجاز التاريخي لحزب العدالة والتنمية، في أعقاب التعديل الدستوري الذي شهده المغرب بتاريخ 1 جويلية 2011، والمتضمن مجموعة من التعديلات المتعلقة بتمكين

(1) أحمد بوز، "الانتخابات المغربية والإصلاح المطلوب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 17، (أفريل 2008)، ص. 40 .

(2) محمد مالكي، المرجع السابق الذكر، ص 52.

المعارضة داخل البرلمان من لعب دورها، من خلال منحها بعض " الامتيازات " في الفصل العاشر، كالمشاركة الفعلية في عملية التشريع وفي مراقبة العمل الحكومي، ورئاسة لجنة أو لجننتين من اللجان الدائمة للبرلمان، حسب الفصل 69 من الدستور.

وفي خلال العهدة التشريعية الثامنة هذه، صادق البرلمان المغربي على 155 مشروع قانون، و 14 مقترح قانون، قدمته المعارضة.<sup>(1)</sup>

إن المسار التاريخي الذي مرت به المؤسسة التشريعية في كل من الجزائر والمغرب، يكشف عن الطبيعة الهشة التي ميّزت هذه المؤسسة، وتأثرها برغبات وتوجهات مركز الحكم المهيمن والمدير لشؤون الحياة السياسية العامة، على الرغم من التطور الدستوري المتعلق، بالخصوص، بالمجال الرقابي والتشريعي. حيث سجلنا، التوسع المتدرج الحاصل عبر التعديلات الدستورية المتكررة، التي شهدها البلدان في العمل الرقابي البرلماني من خلال اعتماد آليات تجعل السلطة التنفيذية محل متابعة ومحاسبة شعبية، غير أن الواقع يكشف عن وجود ثغرة كبيرة في استخدام هذه الآليات، خاصة تلك التي يسفر عنها إنهاء المسؤولية السياسية للحكومة، بسبب الشروط القانونية المعتمدة لصالح الأغلبية المصطنعة الناجمة عن انتخابات مزوّرة في الغالب.

لقد شهدت الحياة البرلمانية، انقطاعا في الممارسة لاعتبارات سياسية وأمنية، مثلما حصل في الجزائر، خلال العهدة الأولى للبرلمان، بسبب تدهور الوضع الأمني داخليا وخارجيا (حرب الحدود) ثم بعد الانقلاب العسكري، الذي أيده أغلبية النواب والذي أطاح بحكم بن بلة، وأخيرا بعد إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991.

والأمر سيّان في المغرب أيضا، ولكن بدرجة أقل، حيث لجأ الملك الحسن الثاني إلى إعلان الحالة الاستثنائية وحل البرلمان، مما فتح مواجهة مع رئيس المؤسسة التشريعية الذي

---

(1) المملكة المغربية، مجلس النواب، النصوص التشريعية المصادق عليها خلال الولاية التشريعية الثامنة من 2007 إلى 2011 (ب.م،

رفض القرار ومبرراته، في موقف اتسم بالقوة، هي في الحقيقة نابعة من شعور نواب هذه العهدة باستقلاليتهم عن الملك وحكومته.

في خلال هذه الحقبة التاريخية، قامت مؤسسة البرلمان تارة على نظام الغرفة الواحدة وتارة أخرى على نظام الغرفتين. وفي الحالتين لم يتغير وضعها فعلياً، فقد كانت خاضعة لقوة ونفوذ السلطة التنفيذية.

إلى هذا، نشير إلى أن نشأة البرلمان في الجزائر، ارتبطت بالمهمة التأسيسية لمؤسسات الحكم والدولة باتفاق مختلف الفاعلين، إلا أن هذا أمر لم يكن كذلك في المغرب، حيث أنشئ مجلس تشريعي فقط كبديل عن فكرة المجلس التأسيسي، التي تم التراجع عنها بسبب خلاف سياسي.

وبشكل عام، كان البرلمان في الجزائر والمغرب مؤسسة هامشية، إرادتها ومصيرها ارتبطتا بتوجهات رئيس الدولة، كما أنه غيَّب لسنوات عديدة في حياة الدولتين المستقلتين.

## المبحث الثاني

### بنية البرلمان في الجزائر والمغرب

إن دراسة جانبي التنظيم والوظائف للبرلمان في الجزائر والمملكة المغربية، بما يقتضيانه من وجود علاقات بين غرفتي المؤسسة التشريعية وبينها وبين السلطة التنفيذية، أمر ضروري في إطار هذا البحث. وهو، في نفس الوقت، معقد باعتباره الحيز، الذي تتفاعل فيه تجربة الأحزاب الإسلامية في العمل البرلماني.

#### المطلب الأول: الإطار التنظيمي للبرلمانيين

للقيام بمهام وصلاحيات السلطة التشريعية، تمت هيكلة البرلمان في الجزائر والمغرب انطلاقاً من التجربة الفرنسية، التي ألقت بظلالها أيضاً على الوظائف المسندة إليها، وأخذاً بعين الاعتبار إبقاء هذه المؤسسة تحت سيطرة وأمر السلطة الفعلية التي تتحكم في شؤون الحكم في البلدين.

#### 1- بنية البرلمان في الجزائر

إن البرلمان الجزائري يتكوّن من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني، الذي يضم 462 نائباً، منذ 2012، بعدما كان يضم 380 نائباً في 1997، و380 نائباً في 2002، ومجلس الأمة، الذي يضم 144 عضواً، منهم 96 منتخبا و48 معيناً من طرف رئيس الجمهورية، يخضعان لتنظيم موحد في تسيير شؤونه السياسية والإدارية والقانونية، من خلال دستور 1996، والقانون العضوي المنظم والمحدد للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، وكذا النظام الداخلي لكل من الغرفتين، عن طريق:

#### 1. أجهزة البرلمان، المتمثلة في:

- الرئيس: لغرفتي البرلمان رئيسين يتم اختيارهما عن طريق الانتخاب من بين الأعضاء

لفترة تشريعية كاملة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وبعد كل تجديد جزئي لتشكيلة مجلس الأمة. ونصّت المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن انتخاب رئيس هذه الغرفة، يكون بالاقتراع السري، في حالة تعدد المترشحين، و برفع اليد في حالة المترشح الوحيد، الذي يكون فائزا بحصوله على أغلبية الأصوات. أما في حالة تعدد المترشحين، فإن الفوز، لن يتم إلا بالحصول على الأغلبية المطلقة للنواب، وإذا لم يحصل أي المترشحين على هذا الشرط، يلجأ إلى إجراء دور ثان، لم تحدد المادة تاريخ إجرائه، بين الأول والثاني، للفصل بينهما بالحصول على الأغلبية، وفي حالة تعادلها يفوز الأكبر سنا.<sup>(1)</sup>

والعملية نفسها، معتمدة في انتخاب رئيس مجلس الأمة، غير أن النظام الداخلي لهذا المجلس يحدد إجراء الدور الثاني بين المترشحين الأول والثاني، في أجل أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إجراء الدور الأول، ويشترط الحصول على الأغلبية النسبية للحصول على منصب رئاسة مجلس الأمة، كما يعتمد الاقتراع السري ورفع اليد في حالة المترشح الوحيد مثلما تنص عليه المادة 6 من النظام الداخلي للغرفة الثانية للبرلمان.

ويضطلع رئيسا المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بمهام وصلاحيات ذات صبغة مشتركة محددة في دستور 1996 والنظامين الداخليين لهاتين الغرفتين. إلا أن هناك إنفرادا حظي به رئيس مجلس الأمة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني، يجعله الرجل الثاني في النظام السياسي الجزائري بعد رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 88 من الدستور على أن رئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة ثبوت مانع (مرض خطير ومزمن) لرئيس الجمهورية لمدة 45 يوما. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء هذه المدة، يعلن ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لمدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، لا يترشح فيها رئيس الدولة.

ويمارس رئيس مجلس الأمة، عند توليه رئاسة الدولة بالنيابة، صلاحيات رئيس

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الأمة. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999، ص 8.

الجمهورية، ما عدا تلك التي استثنتها المادة تسعون 90 من الدستور، التي تنص على عدم إقالة أو تعديل الحكومة القائمة وعدم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 أو من المادة 77 والمواد 79 و 124 و 129 و 136 و 137 و 174 و 176 و 177 من الدستور.<sup>(1)</sup>

وأما الصلاحيات المشتركة بين رئيسي غرفتي البرلمان، فهي تتعلق بحقهما في الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية في حالة تقرير حالات الطوارئ، أو الحصار أو الاستثناء، أو التعبئة العامة أو عدوان فعلي أو يوشك أن يقع على البلاد، أو حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، مثلما تنص عليها المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 129 من الدستور.

كما أنه يجوز لغرفتي البرلمان عقد جلسات مغلقة، بطلب من رئيسيهما<sup>(2)</sup>، وفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس إحدى الغرفتين<sup>(3)</sup>، وإخطار المجلس الدستوري.

وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات، يخول النظام الداخلي لرئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مهاماً أخرى لإدارة وتسيير شؤون هاتين المؤسستين الدستوريتين. إذ أنهما يتزاسان جلسات المجلسين واجتماعات مكنتيهما، وهيئتي الرؤساء وهيئتي التنسيق، ويسهران على ضمان الأمن والنظام داخل مقري الغرفتين ويمثلانها داخل الوطن وخارجه وتنظيم وضبط المصالح الإدارية والتقنية وتوزيع وتكليف نوابهما بمهام، وإعداد مشروع ميزانيتها المجلسين وعرضهما على مكنتيهما، مثلما تنص عليها المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، والمادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

---

(1) تتعلق هذه المواد بصلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار العفو وتخفيض أو استبدال العقوبات واستشارة الشعب عن طريق الاستفتاء، وتعيين أعضاء الحكومة ودراسة برنامج الحكومة في مجلس الوزراء، والتشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو شغور الغرفة الأولى، وحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وبتجميد العمل في البرلمان بإجراء ملتصق الرقابة لإسقاط الحكومة، وبالمبادرة بتعديل الدستور، وهي كما يلاحظ مواد، لها علاقة باستقرار الدولة ومؤسساتها.

(2) أنظر المادة 130 من دستور 1996.

(3) أنظر المادة 166 من دستور 1996.



غير أن نفس المادة 9، أفردت رئيس المجلس الشعبي الوطني بصلاحيه أخرى، وهي صلاحيه "توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي".

- المكتب: يتكوّن مكتب المجلس الشعبي الوطني من تسعة أعضاء<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى الرئيس، حسب المادة 11 من النظام الداخلي لهذا المجلس، الذي ينتخب الأعضاء (على أساس اتفاق بين ممثلي المجموعات البرلمانية و التمثيل النسبي) التسعة والذين يعدّون نوابا للرئيس، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.<sup>(2)</sup>

وقد أخضع المشرّع توزيع مناصب نواب الرئيس، وفي حالة عدم الاتفاق تعد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية، طبقا لمعيار تتفق عليه هاته المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس.

ويعدّ المكتب اجتماعاته العادية دوريا، بدعوة من رئيسه، كما يمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويبلغ جدول أعماله إلى أعضائه خلال 48 ساعة قبل انعقاد الاجتماع، ويمكن إدراج نقاط أخرى فيه، كما يوزّع قرارات اجتماعاته على أعضائه<sup>(3)</sup>.

وتتطبق نفس هذه الأحكام، على مكتب مجلس الأمة، وهي متضمّنة في المادتين 10 و11 من نظامه الداخلي، الذي يشير، في مادته التاسعة، إلى أن المكتب يتكوّن من خمسة أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس.<sup>(4)</sup>

وحسب المادة 14 من القانون العضوي، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فإن نواب الرئيس يساعدون الرئيس "في تسيير مداولات أجهزة الغرفتين ومناقشاتهما، وكذا في مهام إدارتيهما

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 12.

(2) نفس المرجع، المادة 18.

(3) قبل تعديل هذا النظام الداخلي، كان عدد نواب الرئيس محدد بأربعة نواب، ثلاثة منهم ينتمون إلى التجمع الوطني الديمقراطي، وواحد لمجموعة المستقلين المعينة من طرف الرئيس زروال.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 99-02 مارس (1999) يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس (1999)، ص 12.

وتسييرهما"، وهي المهام الموكلة لمكتبي الغرفتين والمفصلة في المادة 14 والمادة 12 من النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وبالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المشتركة بين المؤسستين، يلاحظ إنفراد مكتب الغرفة الأولى، تبعا لطبيعتها، بالبحث في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا. كما يكلف المكتبان ثلاثة من بين أعضائهما، بوصفهم "مراقبين برلمانيين"، لمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلسين والتكفل بشؤون أعضائهما. وقد أشير إلى منصب المراقب البرلماني في المادتين 15 و16 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- اللجان الدائمة: طبقا لأحكام المادة 177 من الدستور، والمادة 9 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشكل المجلسان لجانا دائمة من ضمن أعضائهما، وترك للنظام الداخلي للغرفتين تحديد عددها ومهامها.

وهكذا، يتوفر المجلس الشعبي الوطني على اثنتي عشرة لجنة دائمة، مقسمة حسب القطاعات تم تشكيلها في بداية الفترة التشريعية، وتجدد العضوية فيها كل سنة<sup>(1)</sup>، وتوزع مقاعدها فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها، والذي يتراوح بين عشرين إلى ثلاثين عضوا على الأكثر، حسب المادة 34 من النظام الداخلي.

كما يشير النظام الداخلي، في المادة 37، إلى أن توزيع مهام مكاتب اللجان بين رئيس ونائب رئيس ومقرر، يتم باتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية. وفي حالة وجود خلاف، يتم

---

(1) هي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لجنة الدفاع الوطني، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة التجهيز والتهيئة العمرانية والإسكان وحماية البيئة، ولجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ولجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة. وقد حاز التجمع الوطني الديمقراطي على خمسة من هذه اللجان، والتلت المعين على ثلاثة لجان وحزب جبهة التحرير الوطني على لجنة واحدة.

انتخاب رؤساء اللجان ونواب رؤسائها، ومقرريها طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 13 المتعلق بكيفية تنصيب نواب الرئيس.

ويبرز دور اللجان الدائمة، في كونها تقوم بدراسة المشاريع والمسائل التشريعية المحالة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، الذي يستدعيها، حسب جدول أعمالها، فيما بين الدورات، مهما كان عدد أعضائها. وتمنع المادة 39 من النظام الداخلي أن تجتمع عند انعقاد جلسات المجلس، إلا عند الضرورة وبموافقة مكتبه، الذي يتدخل في حالة حدوث خلاف حول الاختصاص بين لجنتين أو أكثر، مثلما تنص عليه المادة 46، وهو الذي يحدّد بعد استشارة هيئة التنسيق، كيفية سير أشغال اللجان بموجب تعليمات عامة.<sup>(1)</sup>

وتشترط المادة 40 لإجراء التصويت، حضور أغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست ساعات، يكون فيها التصويت، حينئذ، صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما يمكن لهذه اللجان الاستعانة بمختصين وذوي خبرة، واستدعاء مندوب عن أصحاب اقتراح مشروع القانون أو التعديل، للاستماع إليه مثلما هو محدد في المادتين 43 و44.

وبالنسبة لمجلس الأمة، فقد حدّد عدد لجانه الدائمة بتسع 09 لجان<sup>(2)</sup>، تضم في كل منها ما بين 10 إلى 15 عضوا على الأكثر، باستثناء لجنتي الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، والشؤون الاقتصادية والمالية، اللتين تتكونان من 15 إلى 19 عضوا على الأكثر، حسب المادة 28 من نظامه الداخلي الذي يفرض، عكس النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، في المادة 34 شرط حضور أغلبية أعضاء اللجان لصحة مناقشاتها، وفي غياب هذا الشرط، تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل. ونفس الأمر يشترط عند

(1) المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(2) هي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لجنة الدفاع الوطني، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة التجهيز والتهيئة العمرانية والإسكان وحماية البيئة، ولجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ولجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

التصويت، إلا في المدة الزمنية لانعقاد الجلسة الثانية في حالة التصويت التي حددت بثمانين وأربعين 48 ساعة على الأقل، ويكون فيها التصويت صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين مع إمكانية التصويت بالوكالة.

وتوضّح المادة 41 إجراء، لم يرد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يتعلق بتوزيع تقارير اللجان على أعضاء المجلس في غضون 72 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المعنية بالتقرير، كما تفرض المادة 42 طابع السرية على جلسات لجان مجلس الأمة. وما عدا هذا الإجراء، يشترك مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني، في نفس الإجراءات الأخرى المذكورة سابقا.

## 2- بنية البرلمان المغربي:

في المملكة المغربية، فإن كل غرفة من غرفتي البرلمان تتكون من الهياكل التالية:

- المكتب: بمقتضى المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس النواب، فإن المكتب يتألف من الرئيس وثمانية نواب ومحاسبين اثنين وثلاثة أمناء، ينتخبون لمدة سنة، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، وفق الفصل 37 من الدستور المغربي. كما نصت المادة 13 منه، على أن رئيس مجلس النواب ينتخب، في مستهل الفترة الثانية، ثم في دورة أبريل من السنة الثالثة، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في دورتين، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة، واعتبار المرشح الأكبر سنا فائزا عند تعادل الأصوات، وعلى مبدأ تنافي فارق السن في حالة التساوي في الأصوات.

ويضع مكتب المجلس جدول أعمال غرفة النواب، وفق الفصل 56 من الدستور، الذي منح الحكومة الأولوية في ترتيب مناقشة القوانين وقبول اقتراحات القوانين، ويتلقى مشاريع ومقترحات قوانين وفق الفصول 52 و 54 و 55 و 62 و 66، وإعطاء الإذن بإلقاء القبض، خارج دورات البرلمان، على أي عضو من أعضائه "...ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مآذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب"، مثلما نص عليه الفصل 39 من الدستور.

كما يختص المكتب باختصاصات طلب التجريد من صفة نائب في حق كل عضو تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد إعلان نتيجة الانتخابات، طبقاً للمادتين 9 و16 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، وتلقي تصاريح النواب بالمهن التي ينوون مزاولتها كما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون الذي تضمن أيضاً في مادته 17 طلب من المجلس الدستوري إقالة نائب كلفته الحكومة بمهمة مؤقتة استمرت بعد انتهاء جل ستة أشهر المنصوص عليها، وكذا تقديم طلب الفصل في الشك والنزاع في حالات التنافي، حسب المادة 16 من ذات القانون.

إضافة إلى هذا، يختص مكتب مجلس النواب باختصاصات أخرى محددة في نظامه الداخلي تتعلق بضمان السير الحسن وتوفير الأمن وإعداد مشروع ميزانية المجلس بشكل عام. وفيما يتعلق بصلاحيات رئيس المكتب، الذي هو رئيس لمجلس النواب في نفس الوقت، فيلاحظ بأنها مدرجة في النظام الداخلي لهذه الغرفة بشكل مبعثر وفي إطار التطرق لقضايا أخرى مرتبطة بعمل المجلس.

وعليه، يقوم رئيس المجلس باستدعاء ندوة الرؤساء للاجتماع وإخبار الوزير الأول بتاريخ هذا الاجتماع، ويشرف على اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية، وعلى انتخابات العضوية في مكتب المجلس، ويحيط الملك علماً بتكوين هيئات الغرفة، ويبلغ بقائمة كل فريق نيابي وبأي تغيير يطرأ على عمل فريق نيابي. كما لديه مبادرة استدعاء اللجان للاجتماع، والاستفسار لدى عضو أسباب تغيبه أكثر من ثلاثة جلسات والإعلان عن قرار الإقالة.

ويشرف رئيس المكتب على إدارة وتسيير شؤون المجلس، وعلى التعيينات الشخصية لتمثيل هذه الغرفة والعضوية في المجلس الدستوري، مثلما يتمتع بحق العضوية في مجلس الوصايا، بنص الفصل 21 من الدستور، ويستشار من قبل الملك قبل إعلان الحالة الاستثنائية وحالة رفعها وقبل حل مجلس النواب مثلما هو محدد في الفصل 71 من الدستور.

وبالإضافة إلى الرئيس، يتكوّن مكتب مجلس النواب، إلى جانب محاسبين وأمناء، من ثمانية نواب ينتخبون على أساس التمثيل النسبي لكل الفرق الأعضاء بمجلس النواب طبقاً لأحكام الفصل 38 من الدستور ويختصون باستخلاف الرئيس عند غيابه حسب ترتيبهم في الاختصاصات التي يجوز فيها الإنابة فقط، ولا يتعلق الأمر بما يسمى بالصلاحيات الخاصة التي لا يمكن أن ينادي رئيس المكتب فيها والمتمثلة في العضوية في مجلس الوصاية واستشارة الملك له وتعيين أعضاء في المجلس الدستوري وإحالة القوانين عليه وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للاتصال واقتراح أعضاء في المجلس الأعلى للتعليم.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، فإن مكتبه يتم انتخابه حسب التمثيل النسبي لكل فريق برلماني، وهو يتكون، وفق المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس، من الرئيس وخمسة نواب وثلاثة محاسبين وثلاثة أمناء.

وتجري عملية انتخاب رئيس المجلس بطريقة الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في دورتين، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة. وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الأكبر سناً، إلا أنه في حالة التساوي في السن فيحتمل إلى القرعة بناء على مضمون المادة 13. وفيما يتعلق بالأعضاء، فإن انتخابهم يكون عن طريق تقديم لائحة للمرشحين بعدد المناصب المكونة للمكتب للتصويت عليها بالاقتراع السري حسب المادة 19. كما يمكن أن يصوت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المرشحين والمناصب المقررة وفق المادة 20 من نفس النظام.

ويتمتع مكتب مجلس المستشارين بصلاحيات إدارية وتنظيمية تتعلق بنشاط المجلس داخليا وخارجيا وقد ضبطت في المواد 31 إلى 40 من النظام الداخلي الذي منع على نواب الرئيس الجمع بين العضوية في المكتب والعضوية في الحكومة أو رئاسة إحدى لجان المجلس.<sup>(2)</sup>

(1) رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب قضايا وإشكالات، ط1 (الرباط: طوب بريس، 2006)، ص ص، 17- 18- 19.

(2) أنظر المادة 30 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

الملاحظة الأساسية التي نسجلها، تتمثل في أن الرئيس الذي اعتبر جهازا في البرلمان الجزائري إلى جانب المكتب، لم يعتبر كذلك في البرلمان المغربي، الذي أدمجه في المكتب من دون أن يقلل من أهمية دوره وصلاحياته.

- الفرق (المجموعات أو الكتل) النيابية: تلعب المجموعة البرلمانية دورا أساسيا في تنظيم العمل داخل الغرف البرلمانية، كما تعتبر أداة لإصدار القوانين بامتياز، حيث أن أغلب برلمانات العالم تبنتها كإطار للعمل.<sup>(1)</sup>

ويشير كل من نورم كيلي Norm Kelly وسيفاكور أشياغبور Sefakor Ashiagbor، إلى أن هذه المجموعات البرلمانية أو الكتل "ذات أهمية محورية لإنشاء أحزاب سياسية أكثر تمثيلية وإدارة البرلمان وتنظيمه بشكل فعال"<sup>(2)</sup>، ولاحظنا، أن كيفية تنظيم هذه المجموعات تؤثر على قدرة المؤسسات التشريعية على القيام بالمهام المتمثلة في الإشراف والتمثيل وصياغة القوانين، بالإضافة إلى أن الاستخدام المسؤول للقوة التشريعية يفيد في تعزيز مصداقية البرلمان كمؤسسة ديمقراطية.<sup>(3)</sup>

لقد نصت المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، على أنه يحق للنواب تشكيل فرق لهم داخل المجلس على أن لا يقل عددهم عن 20 عضوا، وذلك اثر التعديل الذي مس هذا النظام في سنة 2004، بعد أن كان يشترط وجود 12 عضوا كحد أدنى خلال العهدة السابقة، ما عدا دستور 1970 الذي حدّد عدد أدنى لا يقل عن 20 عضوا.

وبتمّ تكوين فريق نيابي، بعد إيداع تصريح سياسي، موقع من طرف النواب المعنيين، مصحوبا بقائمة الأعضاء وتحدد فيه تسمية الفريق ورئيسه، لدى رئيس مجلس النواب، قبل

(1) Nadia Bernoussi-Idrissi, "Droit constitutionnel étranger. Les groupes parlementaires au Maroc", Revue Française de Droit Constitutionnel 2005/1, N° 61. Internet. [http://www.cairn.info/article.php?ID\\_REVUE-RFDC&ID\\_NUMPUBLIE-RFDC\\_061\\_0203](http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE-RFDC&ID_NUMPUBLIE-RFDC_061_0203)

(2) نورم كيلي وسيفاكور أشياغبور، الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، تر: نورالأسعد وسوزان قازان (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، د. ت)، ص. 33.

(3) نفس المكان.

افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق بـ48 ساعة حسبما تضمنته المادة 25 من النظام الداخلي، وذلك في كل سنة تشريعية.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تشكيل فريق برلماني غير مرتبط بالانتماء إلى حزب ما، كون النائب يستمد نيابته من الأمة ويتمتع بكامل الاستقلالية وحرية الاختيار بما في ذلك حق تكوين فرق برلمانية.<sup>(1)</sup>

ويسمح تشكيل فرق نيابية، بالحصول على امتيازات مادية وبشرية وتقنية للنواب المهيكليين، بغرض تسهيل أداء دور النائب التشريعي والرقابي وتحقيق الفعالية المطلوبة، والاستفادة من حق استشارتها من طرف رئيس غرفة النواب في عملية تكوين المجلس الدستوري.

كما يبرز تأثير الفرق على عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين، من خلال الحق في طلب سرية التصويت أو تأجيله، أو طلب عقد جلسات بكيفية استثنائية أو رفعها للضرورة، بهدف الاستشارة وانتداب أعضاء اللجنة المختلطة، مثلما هو محدد في المواد (64-65-97-101-172-177-198-201-213-217-218-239-254-267-287) من نظام مجلس النواب الداخلي.

وقد شهدت العهدة النيابية السادسة، تشكيل 11 فريقا يمثلون 10 أحزاب واتحاد حزبيين، فيما شهدت العهدة النيابية السابعة تشكيل 8 فرق تمثل 6 أحزاب واتحاديين اثنين.

أما في مجلس المستشارين، فإن النظام الداخلي نص، في مادته 42، على أن تشكيل فريق نيابي مرتبط بتوفير شرط النصاب، ويمنع على أي عضو الانخراط في أكثر من فريق. كما يمنح على أي عضو في فريق الانتقال إلى فريق آخر بعد انتخاب الرئيس ومكتب الرئيس وفق المادة 43، وهو الإجراء الذي يحقق الاستقرار داخل الأحزاب البرلمانية ويمنع الانشقاقات

(1) محمد الغالي، التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب (1984-2002). ط1 (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، 2006)، ص.220.



والصراعات التي قد تؤدي إلى ميلاد فرق برلمانية جديدة. وتتضمن المادة 49 توضيحاً للإجراءات الإدارية للتغيرات التي يشهدها كل فريق سواء كانت استقالة أو انخراط أو عزل.

- اللجان الدائمة: بداية من العهدة السادسة، صار مجلس النواب يشتمل على ستة لجان دائمة، بعد ما كان العدد محصوراً، من قبل، في 12 لجنة، وهي تتمثل في لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية وتتكون من 31 عضواً، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وعدد أعضائها 60 عضواً، ولجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية وعدد أعضائها 54 عضواً، ولجنة المالية والتنمية الاقتصادية وتتكون من 60 عضواً، وأخيراً لجنة القطاعات الاجتماعية التي تضم 60 عضواً كذلك وفق المادة 30 من النظام الداخلي المعدل في 2004، الذي نص في المادة 31 على انتخاب رؤساء اللجان الدائمة لمدة سنة عن طريق الاقتراع السري عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، مع رفض رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

ويلزم النظام الداخلي، في مادته 32، النواب بالعضوية في لجنة من هذه اللجان، دون الجمع بين العضوية في أكثر من لجنة، بحيث يأخذ في العضوية بمبدأ التمثيل النسبي لكل فريق نيابي، فيما يفتح المجال للنواب المستقلين للعضوية بها بعد تقديم الطلب والأخذ بعين الاعتبار العدد المقرر من لدن مكتب لمجلس.

وبغرض توفير الاستقرار وقطع الطريق على ما يعرف بالتجوال السياسي الذي تواجهه الأحزاب السياسية، منحت المادة أي فريق نيابي ينفصل عنه عضو يمثله في إحدى اللجان بتعويضه بآخر، من دون أن يكون للعضو المنفصل عن الفريق حق العضوية في اللجنة، إذا كان عدد الأعضاء يتجاوز العدد المقرر.

ويدير شؤون أي لجنة دائمة مكتب يتكون من الرئيس ويساعده أربعة نواب وأمناء غير محددين عددياً "حتى لا يضطر المجلس إلى تعديل لمادة عند كل تغيير يطرأ على عدد

الغرف...<sup>(1)</sup>، تكون العضوية فيه على أساس التمثيل النسبي للفرق النيابية، ويتمتع بكامل الصلاحية في تسيير شؤون اللجنة وأشغالها وفق المادة 33، بما في ذلك استحداث لجان فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها، أو تكليف بعض أعضائها بمهمة استطلاعية مؤقتة حول قضية معينة بالاتفاق مع مكتب مجلس النواب.<sup>(2)</sup>

وتجتمع اللجان، بطلب من ثلث أعضائها يوجه لرئيس اللجنة، الذي يعرضه على مكتب اللجنة لبيث فيه، وتستدعى أيضا، من طرف رئيس مجلس النواب أو من الحكومة أو من رئيس اللجنة، وفق المادة 36، لتعقد اجتماعاتها أيام الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة، خارج أوقات انعقاد الجلسات العمومية، إلا في الحالات الاستثنائية.<sup>(3)</sup> كما يمكن أن يعقد اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر، تحت رئاسة المجلس أو احد نوابه، مثلما تنص عليه المادة 38 من نفس النظام.

وبحسب المادتين 39 و40، فإن الحضور في اجتماعات اللجان إجباري على كل عضو، وفي حالة الغياب بدون عذر مقبول، فإنه يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية للمعني بالأمر، والإعلان عن ذلك في جلسة عمومية من طرف رئيس المجلس.

كما أنه يمكن لممثلي الحكومة، من وزراء أو من ينوب عنهم، حضور اجتماعات اللجان، وهو الإجراء الذي ينطبق أيضا على مجالس وهيئات عمومية وشبه عمومية للاستماع إليهم مثلما تم إقراره في المادة 41.

بالنسبة إلى مجلس المستشارين، فإنه يتكوّن من ستة لجان دائمة، تتمتع بصلاحيات ضبطت في المادة 48 من النظام الداخلي، وهي لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، ولجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، ولجنة الداخلية والجهات والجماعات

(1) رشيد المدور، النظام الداخلي لمجلس النواب، دراسة وتعليق، ط1 (الرباط:طوب براس، 2005)، ص.81.

(2) أنظر المادتين 34 و35 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(3) المادة 37 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

المحلية، ولجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، ولجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

وقد تراوح عدد أعضائها بين خمسة عشر عضو كحد أدنى وخمسة وأربعين عضو كحد أقصى<sup>(1)</sup>، بحيث يتمتع كل فريق بعدد من المقاعد يكون مناسباً لنسبة التمثيل البرلماني لهذا الفريق<sup>(2)</sup>، بما في ذلك رئاسة اللجان وفق المادة 52 من النظام الداخلي.

وبالإضافة إلى هذه اللجان الدائمة، يمكن لمجلس المستشارين أن يشكل لجانا نيابية مؤقتة لتقصي الحقائق بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية مجلس المستشارين تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني والأربعين من الدستور، وهي تتشكل على أساس التمثيل النسبي للفرق وتنتهي مهمتها بمجرد انتهائها من المهمة المكلفة بها.<sup>(3)</sup>

- ندوة الرؤساء: وهي تتكوّن، في مجلس النواب، من رئيس هذا المجلس ونواب الرئيس ورؤساء الفرق النيابية ورؤساء اللجان الدائمة. وتجتمع بطلب من رئيس المجلس، وبحضور ممثل عن الحكومة يكون له حق التدخل في المناقشات، لدراسة مقترحات تتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس وإبداء رأيها حول أشغال اللجان والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

ويتمّ الفصل في القضايا على أساس التصويت، بحيث يخصص لرؤساء الفرق عددا من الأصوات يعادل عدد أعضاء فرقتهم، دون احتساب المنتميين منهم لندوة الرؤساء، مثلما هو منصوص عليه في المادتين 50 و 51 من النظام الداخلي. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الغرفة الثانية التي تتمتع بنفس التركيبة والصلاحيات، مثلما هو منصوص عليه في المواد 93 و 94

و 96 من النظام الداخلي.

(1) أنظر المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

(2) أنظر المادتين 50 و 51 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

(3) أنظر المواد 72 و 73 و 74 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

ونشير هنا، إلى أن ندوة الرؤساء هذه تختلف، من حيث التركيبة، عن نظيرتها في البرلمان الجزائري، حيث أنها لا تضم في صفوفها رؤساء الفرق البرلمانية.

- الهيئات: إن المشرع المغربي لم يفرّق بين الأجهزة والهيئات المكوّنة للبرلمان والمديرة لشؤونه. ومن ثمة، اكتفى بالإشارة إلى الهياكل، مهما كان دور وصلاحيات كل بنية مخالفاً بذلك ما هو معتمد في البرلمان الجزائري، مثلما هو موضّح في الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1) يتضمن هياكل البرلمان في الجزائر والمغرب

المصدر: من إعداد الطالب بناء على: (1) تطور نظام البرلمان في المغرب. انترنت، متوفر على:

[www.conseiller.ma/presentation\\_chambre.php](http://www.conseiller.ma/presentation_chambre.php)

البرلمان المغربي		البرلمان الجزائري		
مجلس المستشارين	مجلس النواب	مجلس الأمة	المجلس الشعبي الوطني	
- مكتب منتخب، يضم 12 عضواً - 6 لجان دائمة - فرق برلمانية - ندوة الرؤساء، وتتكون من رئيس المجلس ونوابه ورؤساء الفرق البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة	- مكتب منتخب، يضم 14 عضواً - 6 لجان دائمة - فرق برلمانية - ندوة الرؤساء، وتتكون من رئيس المجلس ونوابه ورؤساء الفرق البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة	- رئيس منتخب - مكتب منتخب، يضم 6 أعضاء - 9 لجان دائمة	- رئيس منتخب - مكتب منتخب، يضم 10 أعضاء - 12 لجنة دائمة	الأجهزة
عدم وجود هيئات	عدم وجود هيئات	- هيئة الرؤساء، تتكون من أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة - هيئة التنسيق، تتكون من المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية - المجموعات البرلمانية	- هيئة الرؤساء، تتكون من أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة - هيئة التنسيق، تتكون من المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية - المجموعات البرلمانية	الهيئات

(2) دستور الجزائر 1996. انترنت، متوفر على: [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)

وعليه، فرّق البرلمان الجزائري بين الأجهزة، التي يكون وجودها إلزامياً، والهيئات، التي "يمكن" أن تستحدث، طبقاً للمادة 10 من القانون العضوي رقم 99-02، بحيث يمكن لكل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية أو استشارية أو رقابية تحدد في نظاميهما الداخليين. وهذا ما تم فعلاً، حيث يتوفّر المجلسان على الهيئات التالية:

#### - هيئة الرؤساء:

تتكوّن هذه الهيئة، في كل من المجلسين، من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة. وتجتمع بدعوة من رئيسيهما، وتختص بإعداد جدول أعمال دورات المجلسين وتحضيرها وتقييمها وتنظيم سير أشغال المجلسين ولجانهما.<sup>(1)</sup>

وتتمّ تحديد مدة يومين قبل الاجتماع، لضبط جدول الأعمال وتوزيعه على أعضاء الهيئة التابعة للمجلس الشعبي الوطني إلا في الحالات الطارئة، مع إلغاء الطابع الدوري في اجتماعاتها، الذي لم يشر إليه بتاتا، وهو ما يعني إنفراد رئيس المجلس بصلاحيّة استدعاء هيئة رؤساء للاجتماع دون سواه.<sup>(2)</sup>

غير أن مجلس الأمة قد ضبط هذا الموضوع، بشكل واضح في المادة 47 من نظامه الداخلي التي تنص على عقد اجتماعات دورية لهيئة الرؤساء كل 15 يوماً، خلال الدورات أو بدعوة من رئيس المجلس عند الضرورة، ويبلغ جدول أعمال الاجتماع إلى الأعضاء قبل انعقاده بـ 72 ساعة على الأقل مع توزيع محاضرها على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

#### - هيئة التنسيق:

تتكوّن من أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، وهي عبارة عن هيئة استشارية، يلجأ إليها رئيس المجلس لاستشارتها، عند الاقتضاء في المسائل

(1) أنظر المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(2) نفس المرجع.

المتعلقة بجدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلسين، وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها وفق مضمون المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وحسب نفس المادتين، فإن هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني تجتمع بدعوة من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر، في حين تخضع، في مجلس الأمة، للطابع الدوري كل شهر على الأقل خلال الدورات، أو عند الاقتضاء بطلب من الرئيس أو بطلب من مجموعة برلمانية واحدة على الأقل عند الضرورة.

- المجموعات البرلمانية:

تتكوّن كل مجموعة برلمانية من 10 نواب على الأقل، ينتسبون إلى حزب أو أحرار لا ينتمون إلى أي حزب موجود في غرفتي البرلمان<sup>(1)</sup>. ويشترط النظامان الداخليان للغرفتين، عدم السماح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي، فنوي، أو محلي، أو انضمام نائب إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة أو إنشاء أي حزب لأكثر من مجموعة برلمانية تبعا لمضمون المادة 116 من الدستور.

وتتصّ المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، على إمكانية اختيار مندوب، عن الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية، يتولى التعبير عن انشغالاتهم ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون حق التصويت. وقد تميّز مجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني بهذا الإجراء في التعامل مع الأقلية البرلمانية اثر التعديل الأول للنظام الداخلي لمجلس الأمة، الذي جرى في جويلية 1999.

## المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للبرلمانيين

### 1- الإطار الوظيفي للبرلمان في الجزائر

في الجزائر، يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، هما دورة الربيع، وتبتدئ

(1) في النظام الداخلي الأول للمجلس الشعبي الوطني، كان الحد الشرطي الأدنى لإنشاء مجموعة برلمانية هو خمسة عشر نائبا، وقد انخفض هذا الحد إلى عشرة نواب فقط

في يوم العمل الثاني من شهر مارس، ودورة الخريف، وتبتدى في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر. وتدوم كل دورة، ما بين أربعة أشهر وخمسة أشهر على الأكثر، حسبما تحدده المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 99-02، في جلسات علانية، وفي جلسات مغلقة بطلب من رئيسي المجلسين، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة بناء على المادة 127 من الدستور. كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويجتمع باستدعاء منه، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على المادة 118 من الدستور.

ويقوم مكتبا المجلسين بتبليغ النواب والحكومة، تاريخ الجلسة وجدول أعمالها، الذي يتضمن مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، أو الأسئلة الشفوية أو مسائل مختلفة أخرى، سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية، بالنسبة للغرفة الأولى، وخمسة عشر يوما، على الأقل، بالنسبة للغرفة الثانية، حسب المادتين 5 و 53 من نظاميهما الداخليين، على التوالي.

وتشترط المادة 120 من الدستور، مناقشة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كل مشروع أو اقتراح قانون حتى تتم المصادقة عليه. حيث تنصب مناقشة الموضوع، المعروف على الغرفة الأولى التي تقوم بالتصويت عليه، قبل عرضه على مجلس الأمة، الذي يقوم بدوره بمناقشة نفس الموضوع والمصادقة عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه. وفي حالة حدوث خلاف، يلجأ إلى إنشاء لجنة متساوية الأعضاء، تتكوّن من أعضاء كلتا الغرفتين، من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وفي حالة استمرار هذا الخلاف يسحب النص.

وبينما لا يشترط عددا معيناً لصحة مناقشات المجلسين لنص قانوني، فإن المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تفرض، في حالة التصويت، حضور أغلبية النواب. وفي حالة انتفاء هذا الشرط، تعقد جلسة ثانية في ظرف لا يقل عن ست ساعات، ولا تتجاوز

اثنى عشرة ساعة، يكون فيها التصويت غير مرتبط بعدد معين من الحضور، كما يشترط الثلثين لإقرار قانون خضع لمداولة ثانية.<sup>(1)</sup>

أما إذا انعدم شرط النصاب، فإن المادة 60 من نظامه الداخلي، تعطي لمكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة، صلاحية تحديد جلسة ثانية من دون أن تضبط أجلا لذلك مثلما هو الحال بالنسبة للغرفة الأولى.

وتبدأ عملية التشريع في البرلمان الجزائري، باجتماع يضم مكثبي الغرفتين وممثل الحكومة لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، التي يمكنها أن تستعجل مشروع قانون وتودعه خلال الدورة لمناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان، حسب المادة 17 من القانون العضوي رقم 99-02.

ويتلقى مكتب الغرفة الأولى مشروع قانون، تقدمه الحكومة، أو اقتراح قانون يقدمه 20 نائبا، حول موضوع ليس له نظير تجري دراسته في البرلمان<sup>(2)</sup>، أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من 12 شهرا، مثلما تنص عليه المادة 24 من ذات القانون العضوي، الذي يشير في المادة 21، إلى أن مكتب مجلس الأمة يتلقى مشروع أو اقتراح القانون للإطلاع عليه، ويقوم رئيس الغرفة الأولى، ووفقا لنظامه الداخلي والمادة 56 منه، بإحالة النص على اللجنة المختصة، بعد أن تبلغ الحكومة بقبول المبادرة، وتبدي هي رأيها لمكتب المجلس خلال أجل لا يتجاوز الشهرين.

وإذا لم يتم ذلك، يحيل رئيس المجلس اقتراح القانون على اللجنة المختصة حسب

---

(1) تنص المادة 121 من دستور 1996 على أنه "لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونة أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها".

(2) تشترط المادة (20) من القانون العضوي رقم 99-02 إرفاق مشروع أو اقتراح قانون، بعرض أسباب، وأن يحرر نصه في شكل مواد.



الدراسة<sup>(1)</sup>، بعد أن تكون قد استمعت لممثل الحكومة وأعضائها، وتقدم اقتراحات التعديلات، المرفوعة من طرف أعضاء اللجنة والحكومة ونواب المجلس، الخاضعين للمادة 61 من النظام الداخلي، التي تشترط عشرة نواب لتقديم اقتراح تعديل، يكون معللاً وبإيجاز، ويخص مادة من مواد النص المودع، أو له علاقة مباشرة به إن تضمن إدراج مادة إضافية.

بعد استقاء الشروط المطلوبة، تقدم هذه التعديلات إلى مكتب المجلس الذي يقرر قبولها أو رفضها شكلاً، بحيث تحال التعديلات المقبولة على اللجان المختصة وتبلغ إلى الحكومة وتوزع على النواب ليتم الفصل، في كل الحالات، من قبل الجلسة العامة.

وترفض هذه المادة، أن يودع أعضاء اللجنة المختصة تعديلات كتابية، أو التوقيع مع أصحابها، فيما تعطي الحق، للجنة المختصة والحكومة تقديم تعديلات، في أي وقت، قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها.<sup>(2)</sup>

عقب انتهاء اللجنة المختصة من دراستها لمضمون النص المعروض عليها ومن إعداد تقريرها التمهيدي، تأتي مرحلة المناقشة العامة، التي يشرع فيها بالاستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح مشروع قانون، الذي يعرض مبادرته على النواب، ويليه مقرر اللجنة المختصة، ثم يفتح المجال لتدخلات النواب حسب ترتيب تسجيلهم المسبق حول كامل النص في حالة إقرار مكتب المجلس إجراء مناقشة عامة. أما إذا قرّر مناقشة محدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، فإن الكلمة لا تمنح، إلا لممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبي أصحاب التعديلات، مثلما تحدده المادة 37 من القانون العضوي رقم 99-02.

كما يمكن اللجوء، حسب المادة 38 من نفس القانون، إلى التصويت مباشرة بدون

(1) المادة 36 من نفس القانون العضوي رقم 99-02.

(2) المادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

إجراء مناقشة على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان وبدون أي تعديل، وإلى التصويت على جزء من النص، خلال مناقشته مادة مادة، في حالة عدم وجود أي تعديل عليه.

وعقب انتهاء المناقشة، تأتي مرحلة التصويت بعد أن تكون اللجنة المختصة قد درست التعديلات المقترحة، رفقة أصحابها، بهدف الوصول إلى اتفاق بشأنها. وإذا تمسك صاحب اقتراح التعديل بموقفه، ينقل الخلاف إلى القاعة للحسم فيه عن طريق التصويت على المشروع المقدم مادة مادة.

ويكون التصويت، بعد تطبيق المادة 35 المحددة لكيفية عرض التعديلات المقترحة، بالاقتراع السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد، أو بالاقتراع العام الاسمي، ويعود أمر الفصل في نمط الاقتراع إلى مكتب المجلس، بعد استشارته رؤساء المجموعات البرلمانية حسب المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. وتجري عملية التصويت هذه، في جلسة يعرض فيها التقرير التكميلي للجنة المختصة بشأن النص المعروض، الذي يكون قد صوت عليه النواب في مرحلة تسبق المرحلة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة، الذي يتسلم رئيسه هذا النص في غضون عشرة أيام من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وتباشر المناقشة في الغرفة الثانية، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة فمقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين، يعقبها التصويت على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات (وليس تعديلات)، وإما الشروع في المناقشة بشكل تفصيلي، بتناول مضمون النص المادة (1) ثم تأتي عملية التصويت، بعد أن تكون اللجنة المختصة قد أعدت تقريرها التكميلي بعد تقريرها التمهيدي الأول، تسجل فيه التوصيات والملاحظات المقدمة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الإجراءات المعمول بها في مناقشة المشروع القانوني في

(1) أنظر المواد 65 و 66 و 67 من النظام الداخلي للغرفة الأولى، و المواد 67 و 68 و 69 و 70 من النظام الداخلي للغرفة الثانية، والمادة 120 من دستور 1996.

الغرفة الأولى هي نفسها المعتمدة في الغرفة الثانية، وقد تضمنتها المواد 58 و 65 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادتان 40 و 41 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم البرلمان وعمله وكذا العلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة.

وفي حالة تعارض إرادة مجلس الأمة مع إرادة المجلس الشعبي الوطني واختلافهما في التصويت على نفس القانون، يلجأ إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، المتكونة من عشرة نواب عن الغرفة الأولى وعشرة أعضاء عن مجلس الأمة وبحضور ممثل عن الحكومة، التي تجتمع، في أحد مقري الغرفتين، بدعوة من رئيس الحكومة، لدراسة المواد أو النص محل الخلاف وتقديم اقتراحات لذلك، وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق، يعرض النص على الهيئتين للمصادقة عليه. وإذا استمر الخلاف يسحب النص نهائياً.<sup>(1)</sup>

أما إذا كانت المصادقة من الغرفتين، فإن رئيس مجلس الأمة يرسل النص المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام، ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة بهذا الإرسال، حسب المادة 43 من القانون العضوي رقم 99-02.

ويوقع رئيس الجمهورية على هذا النص ويصدره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ليصبح قانوناً ساري المفعول في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه إياه، في حالة ما إذا لم يخطر المجلس الدستوري من قبل أي سلطة دستورية مذكورة في المادة 166 من الدستور قبل صدور القانون، وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذا الأجل يوقف حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري.<sup>(2)</sup>

إلى جانب هذا، يمكن لرئيس الجمهورية طلب مداولة ثانية على النص المصوّت عليه. إذ أن المادة 45 من القانون العضوي رقم 99-02 تشترط أغلبية ثلثي النواب، وإلا فإنه يصبح لاغياً، وهنا يلاحظ أن المشرع قد اقتصر على المجلس الشعبي الوطني فقط في

(1) أنظر المادة 126 من دستور 1996.

(2) أنظر المادة 123 من الدستور.

التصويت على النص المعروض للمداولة ثانية دون مجلس الأمة.

وقد استثنى القانون المتعلق بعمل البرلمان، والدستور، مشروع قانون المالية بضبط زمني مميّزه عن غيره من مشاريع القوانين. إذ أن الدستور قد حدد المدة القصوى التي تمنح للبرلمان، للمصادقة على هذا المشروع، في مادته 120 التي تنص على أن البرلمان يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين يوما من تاريخ إيداعه. وفي حالة تجاوز هذه المدة، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر رئاسي.

وتضمّنت المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02، تفصيلا لهذا الإجراء، بنصّها على منح المجلس الشعبي الوطني مدة سبعة وأربعين يوما للتصويت على النص، ومصادقة مجلس الأمة عليه خلال أجل أقصاه عشرين يوما. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام للبحث في الموضوع، وإذا لم يصادق عليه لأي سبب يصدره رئيس الجمهورية بأمر له قوة قانون المالية.

وإلى جانب الاستثناء المتعلق بقانون المالية، يوجد استثناء آخر يتعلق بالقانون العضوي، بحيث تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، كما أنه يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.<sup>(1)</sup> في حين، يخضع أي مشروع قانون آخر للأغلبية في عملية التصويت، ولا يعرض على المجلس الدستوري، ما عدا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

لقد لاحظنا فيما مضى، أن هناك علاقة مباشرة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المشخّصة، وفق القوانين المعتمدة في هذا الشأن، في الحكومة وفي رئيس الجمهورية، وقد حددت علاقتهما في مجالين اثنين هما التشريع والرقابة.

(1) يتطلب اقتراح لائحة، توقيع عشرين نائبا أو عضوا، على الأقل، ويودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس، كما أنه لا يمكن للنايب الواحد أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة.

فالجهاز التنفيذي، يلجأ إلى تطبيق سياساته عن طريق إعداد مشاريع القوانين، التي تتضمن تحديد وتنظيم ما تريد القيام به، ولا يتم ذلك إلا بواسطة البرلمان الذي يحوز على صلاحيات دستورية ولجان متخصصة تسمح له بالتعاون مع الحكومة في تطبيق برنامجها التنموي الذي كان محل مصادقة من طرفه، وفي إطار احترام الصلاحيات ومبدأ الفصل بين السلطات المعتمد في الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996، والذي يسهر على تجسيده المجلس الدستوري.

وبما أن الأمر كذلك، وأن له الحق في التشريع، فإن له أيضا الحق في مراقبة الحكومة وعملها ومدى التزامها بالبرنامج الذي زكاه أعضاء البرلمان وبواجباتها الدستورية.

وعلى هذا الأساس، أوجب المشرع الدستوري، في المادة 80 من الدستور على رئيس الحكومة، المعين من قبل رئيس الجمهورية، تقديم برنامجه إلى غرفتي البرلمان لمناقشته والتصويت عليه، ومنح مجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة وفق الشروط المحددة في المواد من 52 إلى 55 من القانون العضوي رقم 99-02.<sup>(1)</sup>

كما ألزم رئيس الحكومة بعرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني، خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة، ولا تبدأ المناقشة العامة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب، وحددت مدة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ عرضه في الجلسة، للتصويت على البرنامج بعد تكييفه، إن اقتضى الأمر، وهي الفترة المحددة لتقديمه إلى مجلس الأمة للمناقشة والتصويت عليه، ومن ثمة يصبح رئيس الحكومة ملزما بتنفيذه والتنسيق بين قطاعاته.<sup>(2)</sup>

غير أنه إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على البرنامج الحكومي، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، الذي يعين من جديد رئيس حكومة حسب

(1) نظر المواد من 46 إلى 49 من القانون العضوي رقم 99-02.

(2) المادة 81 من الدستور.

الكيفية نفسها.<sup>(1)</sup> وإذا ما تكرر نفس الموقف، فإن هذا المجلس ينحل وجوبا وتجري انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وفق نص المادة 82 من الدستور.

وتعد هذه الآلية، إحدى الأساليب الرقابية المعتمدة في ضبط العلاقة بين الهيئتين، والتي تجعل السلطة التنفيذية خاضعة للسلطة التشريعية في التعبير عن الإرادة الشعبية، وإن كانت ناقصة ومحل ضغط، بسبب إجراء الحل الممنوح لرئيس الجمهورية في حالة رفض ثان لبرنامج حكومة جديدة، وهو ما يجعل عمليا، السلطة التشريعية تخضع لإرادة ورغبة السلطة التنفيذية.

إلى جانب هذه الآلية، وتبعا للمصادقة على برنامجها من طرف البرلمان، تقدم الحكومة كل سنة بيانا عن السياسة العامة طبقا للمادة 84 من الدستور، التي يشار فيها إلى أن هذا الإجراء تعقبه مناقشة لعمل الحكومة يمكنها أن تختتم بلائحة قد يترتب عنها إيداع ملتصق رقابة من طرف سبع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل ينصب على مسؤولية الحكومة، ويتطلب موافقة بأغلبية ثلثي النواب. ويؤدي، في حالة المصادقة عليه، إلى إسقاط الحكومة القائمة بتقديم رئيسها استقالته إلى رئيس الجمهورية.<sup>(2)</sup>

ويقابل إجراء ملتصق الرقابة، إجراء آخر لفائدة الحكومة، ويطلب منها، يقوم به النواب المؤيدون لها ويتمثل في "التصويت بالثقة" المحدد في المواد 62 و 63 و 64 من القانون العضوي رقم 99 - 02، والمادة 84 من الدستور.

من جهة أخرى، يمكن أن ينقلب هذا الإجراء على الحكومة، في حالة ما إذا لم تتمكن من الحصول على لائحة الثقة هذه، حيث يجد رئيس الحكومة نفسه مضطرا لتقديم استقالة حكومته. وهنا، يكون المجلس الشعبي الوطني محل حل من طرف رئيس الجمهورية في حالة لجوئه إلى تطبيق المادة 129 من الدستور. ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، بعد فتح المناقشة

(1) انظر المواد 135 و 136 و 137 من الدستور.

(2) المادة 69 من القانون العضوي رقم 99-02.

حول هذا الموضوع، يتدخل فيه نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر معارض زيادة على الحكومة نفسها.

كما يملك البرلمان حق استجواب الحكومة، بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، حيث يوقع ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة، على نص استجواب يودع لدى أحد مكثبي الغرفتين، حسب الحالة، والذي يقوم رئيسه بتبليغه إلى رئيس الحكومة في خلال 48 ساعة الموالية. وقد منح لرئيس الحكومة مهلة خمسة عشرة يوما، وفق المادة 66 من القانون العضوي 99 - 02 يرد خلالها على الاستجواب.

إلى جانب الاستجواب الذي يوجه إلى رئيس الحكومة، توجد آلية الأسئلة الكتابية والشفوية لمراقبة العمل الحكومي، وهي موجهة لأي عضو في الحكومة. حيث يمكن لكل نائب أو عضو أن يسأل وزيرا، في أي موضوع، بإيداعه نص السؤال الشفوي أو الكتابي لدى مكتب الغرفة الأولى أو مكتب الغرفة الثانية عشرة أيام على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الحكومة بذلك فورا من قبل رئيس إحدى الغرفتين، حسب الحالة.<sup>(1)</sup>

إذ نص القانون العضوي رقم 99 - 02، في المادة 70، بوضوح، على أنه "تخصّص، خلال الدورات العادية، جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة"، على أن يحدد التاريخ الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية وعددها، بالتشاور بين مكثبي غرفتي البرلمان والحكومة. والإجراء نفسه بالنسبة للأسئلة الكتابية، إلا من حيث المدة الممنوحة للوزير المعني بالسؤال، إذ يتوجب عليه الرد كتابيا خلال أجل الثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.<sup>(2)</sup>

وقد يتطور الأمر، بعد جواب الوزير المعني، الشفوي أو الكتابي، وعدم اقتناع النواب

(1) المادة 73 من القانون السالف الذكر.

(2) المادة 81 من القانون السالف الذكر.

أو أعضاء من مجلس الأمة بمضمون الرد، إلى مناقشة وفق المادة 134 من الدستور، التي تنصّ على أنه "إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أم كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجرى المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة..." وهذا يعني، أن إمكانية الانتقال من إجراء إلى إجراء آخر مضاف للحكومة، قائمة، بحيث يمكن أن يؤدي إصرار مجموعة من النواب أو الأعضاء على انتقاد الوزير إلى تحميل الحكومة كاملة المسؤولية، ويلجئون إلى اعتماد كل الخيارات المطروحة أمامهم.

وزيادة على هذه الإجراءات الرقابية، نص الدستور، في المادة 161 منه، على أنه "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ، في أي وقت، لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة." حيث تشكل لجنة التحقيق، بعد التصويت على اقتراح لائحة موقع عليها من طرف عشرين نائبا أو عشرين عضوا، على الأقل، وحسب نفس الشروط المحددة في النظامين الداخليين للمجلسين لتشكيل اللجان الدائمة، أي توزيع مقاعد اللجنة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها، حرية الانضمام لأي نائب أو عضو، وتحديد عدد أعضائها ما بين عشرين وثلاثين عضوا.

ويستثنى من العضوية في لجنة التحقيق، الموقعون على اللائحة، حسب المادة 79 من القانون العضوي 99-02، كما يمنع إنشاؤها عندما تكون نفس الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية.<sup>(1)</sup>

وتتميز لجنة التحقيق البرلمانية، بكونها مؤقتة وتنتهي مدتها بإيداع تقريرها لدى رئيسي الغرفتين، حسب الحالة، أو بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة ويمنع إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء سنة من تاريخ انتهاء مهمتها.<sup>(2)</sup>

(1) المادة 80 من القانون السالف الذكر.

(2) المادة 83 من القانون السالف الذكر، وتنص أيضا على أن عدم الامتثال يعد تقصيرا جسيما تتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها.



ويخول للجنة التحقيق، الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تصنّف ضمن الوثائق السرية والإستراتيجية المتعلقة بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة. وفي هذه الحالة يفرض على الجهات المعنية تبرير الاستثناء وتعليقه، وكذا الاستماع إلى أي شخص ترى اللجنة أن له علاقة بالموضوع، بعد توجيه الطلب إلى رئيس الغرفة المنتمية إليها لجنة التحقيق، والذي يرسل بطلب إلى رئيس الحكومة في حالة الاستماع إلى أعضاء حكومته.<sup>(1)</sup>

بعد إنهاء التحقيق، يعدّ التقرير ويبلّغ إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويوزّع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة، كما يمكن نشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً بناء على اقتراح من مكتب أحد الغرفتين، حسب الحالة، ورؤساء المجموعات البرلمانية ورأي الحكومة.<sup>(2)</sup> ويتم ذلك بالتصويت من دون مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً، كما يمكن لإحدى الغرفتين المعنية بلجنة التحقيق، فتح مناقشة في جلسة مغلقة لنفس الموضوع حسبما تنص عليه المادة 86 من القانون العضوي رقم 99 - 02.

كما يملك البرلمان، في مراقبته لعمل الحكومة، آلية أخرى تتمثل في التصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية، وذلك في اختتام السنة المالية، بعد تقديم الحكومة لكل غرفة، عرضاً عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها، وفق ما تقتضيه المادة 160 من الدستور، مثلما يحوز إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتيه، في جلسة مشتركة، تتوج عند الاقتضاء، بإصدار لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية، وفق المادة 130 من نفس الدستور.

(1) المادة 86 من نفس القانون السالف الذكر.

(2) عمار عوابدي، "دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون"، في المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة نص: مجلس الأمة(الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، نوفمبر 1998)، ص. 35.

إلا أنّ هذه الصلاحيات والمكاسب، تصطدم مع إشكالية تتعلق بثنائية السلطة التنفيذية، حيث يبدو البرلمان هيئة دونية ومحدودة الدور الرقابي أمام رئيس الجمهورية، الذي لم يكن مطلقا محل إخضاع لرقابة السلطة التشريعية دستوريا وقانونيا، واقتصر الأمر على الحكومة فقط، التي هي من صنع رئيس الجمهورية نفسه وتحمل برنامجه، لكونها مسؤولة أمام البرلمان.

وقد حدّدت العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبينهما وبين السلطة التنفيذية عن طريق الدستور المعدل في استفتاء 28 نوفمبر 1996، والقانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

فالدستور، تضمّن مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ السيادة الكاملة من حيث الاختصاص ومن حيث الاستقلالية التنظيمية والمادية. وقد حدّد ذلك، بالنسبة لغرفتي البرلمان والحكومة، في المادة 115 والمادة 98. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لم يعن في نفس الدستور إحداث مساواة وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما سنلاحظه فيما بعد.

وعليه، يرتبط المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بمهمة تشريعية ورقابية مشتركة، في إطار ما يعرف بالثنائية البرلمانية، التي تقتضي المرور من الغرفة الأولى إلى الغرفة الثانية لاستكمال الإجراءات الدستورية.

ويذكر الدكتور عمار عوابدي، عضو مجلس الأمة سابقا، في محاضرة له موضوعها "دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون" أن "مجلس الأمة هو المجلس الأعلى والغرفة العليا وهو يسمو ويعلو المجلس الشعبي الوطني كمجلس أدنى وغرفة سفلى في البرلمان

الجزائري"<sup>(1)</sup>، ويوضّح هذه العلاقة، بقوله أن "الأعمال التشريعية لا تصير نهائية ومصوتا ومصادقا عليها من قبل السلطة التشريعية إلا إذا راقبها وصادق عليها مجلس الأمة بنسبة ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه."<sup>(2)</sup>

وعلى هذا الأساس، فإن لمجلس الأمة علاقة مع المجلس الشعبي الوطني تقوم على سلطة المصادقة، وسلطة التأجيل، وسلطة الرفض والاختلاف وكذا سلطة المشاركة في اللجان المتساوية الأعضاء. كما أن للمجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح مشاريع القوانين، مثلما تودع لديه مشاريع القوانين من قبل الحكومة، وسلطته في تقديم التعديلات عليها.

ويبدو مجلس الأمة تابعا للمجلس الشعبي الوطني من حيث العمل التشريعي، ويفتقر لحق المبادرة وحق التعديل وحق الإيداع لديه وهو ما يجعل المرور عبر غرفة النواب أمرا حتميا وواجبا دستوريا لا تتم مهمة التشريع إلا به.

ويتساوى المجلسان، في استشارة رئيسيهما من قبل رئيس الجمهورية، في المسائل المتعلقة بالحالات الاستثنائية، كفرض حالة الطوارئ وإعلان حالة الحرب، وفي الاجتماع في جلسة مشتركة، وفق مقتضيات المواد 91 و 95 و 129 من الدستور.

وينفرد مجلس الأمة بصلاحيات سياسية كبيرة، تجعل من رئيسه الشخصية الثانية في البلاد بعد رئيس الجمهورية، إذ أنه يتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة مرض رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن، أو في حالتي الاستقالة أو الوفاة، كما أنه يرأس جلسات البرلمان المنعقد بغرفتيه في جلسة مشتركة.

ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة عند مناقشة برنامج الحكومة المعروض عليه، إلا أن المجلس الشعبي الوطني له أن يلجأ إلى إجراء ملتصق الرقابة الذي ينجم عنه سقوط

(1) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 36.

(2) كمال زغوم وحسني بوديار، "علاقة الحكومة بالبرلمان"، في وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نص. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الجزائر: ب. د 2000)، ص. 105.

الحكومة القائمة مباشرة، من دون أن يلجأ إلى مجلس الأمة لعرض برنامجها مثلما هو الأمر في الحالة العادية.

كما تتحدّد العلاقة بين البرلمان من جهة و بين الحكومة و رئيس الجمهورية من جهة أخرى، والتي تستوجب التعاون والاتصال فيما بينها من أجل تجنب الانسداد وتعطل مصالح الدولة ويمكن تحديد هذه العلاقة من ثلاثة جوانب:

1. علاقة تشريعية: يعد التشريع مهمة أصلية للبرلمان في إطار المجال الذي حدد له ودستور 1996، حيث يقر للحكومة إعداد مشاريع قوانين وعرضها عليه بواسطة إجراءات قانونية لمناقشتها وتعديلها والتصويت عليها، كما يمنح للنواب حق المبادرة باقتراح مشاريع القوانين يكون للحكومة رأي فيها.

ويشارك رئيس الجمهورية في مهمة التشريع، عن طريق الأوامر فيما بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وتعرض على الغرفتين للتصويت عليها بدون مناقشة، ويمكنه إصدار قانون المالية في حالة عدم التزام السلطة التشريعية بالآجال الممنوحة لها، ويشرع في الحالات الاستثنائية.

كما يشتركان في اقتراح تعديل الدستور، حيث تعود المبادرة إلى رئيس الجمهورية بعد حصوله على أصوات ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان وإلى ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، وبوافق البرلمان على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم الموقعة من طرف رئيس الجمهورية الذي له الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما يحق له الاعتراض على نص قانوني بطلب قراءة ثانية أو عرضه على المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته، وهي الصلاحية التي يشترك فيها مع غرفتي البرلمان.

يفرض الدستور والقانون العضوي رقم 99-02 إجراء مشاورات بين الحكومة وغرفتي البرلمان، قبل بداية الدورات، للاتفاق على جدول الأعمال ويمنح الحكومة "امتيازات" أخرى،

تتعلق بسحب مشروع قانون ما قبل التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني واقتراح التعديلات وطلب مناقشة محدودة واستعجال مشروع قانون ما.

وتتوفر الحكومة، في علاقتها مع البرلمان في الجانب التشريعي، على أداة مهمة قد تكون لها وظيفة ضغط على المجلسين، وهي اللجنة المتساوية الأعضاء، التي تتشكل في حالة نشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حول مشروع قانون معين.

وما يجعل الأمر يسير لصالح الحكومة، هو امتلاكها حق دعوة اللجنة للاجتماع من دون تحديد المدة، والزامية أخذ موافقتها لإدخال أي تعديل على النص الذي تقترحه لحل الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان، وهو ما يعني أنها تمثلا حكما في الخلاف القائم بين الغرفتين.

ويتعمق هذا الاتجاه أكثر بإقرار الدستور رفض اقتراح أي قانون يهدف إلى تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، ما لم يكن مرفوقا بتدابير مسايرة للاقتراح، وهو ما يعطي للحكومة ضمان للحفاظ على سياستها وعلى الخطة التي اعتمدها لتمويلها.

2. علاقة رقابية: يرتبط البرلمان بالحكومة بواسطة علاقة رقابية مضبوطة في الدستور والقانون العضوي رقم 99-02 وكذا النظامين الداخليين للمجلسين التشريعيين. حيث تعطي هذه القوانين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، صلاحية مراقبة العمل الحكومي وتجعل الحكومة، وليس رئيس الجمهورية، مسؤولة أمام البرلمان.

وتتجسد هذه العلاقة بطرق الرقابة المحددة في الدستور، والمتمثلة في مناقشة برنامج الحكومة، قبل بداية عملها من قبل المجلس الشعبي الوطني، مع إمكانية سقوط الحكومة بعد الرفض الثاني، ومن قبل مجلس الأمة الذي له صلاحية إصدار لائحة واستجواب أعضاء البرلمان لرئيس الحكومة ومساءلتهم لأعضاء الحكومة شفويا وكتابيا، وملتمس الرقابة الذي يتم بعد تقديم رئيس الحكومة بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني الذي له أن يلتمس استقالة الحكومة، وهو ما يفعله رئيسها في هذه الحالة، والتصويت بالثقة الذي يتم بطلب من رئيس الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني لتأكيد وتجديد الترقية الممنوحة للجهاز التنفيذي،

وفي حالة الرفض يتوجب على الحكومة الاستقالة. ولجان التحقيق التي تنشأ في المجلسين للتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، والتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل غرفتي البرلمان وكذا فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من رئيس إحدى الغرفتين.

3. علاقة سياسية: لقد أخذ النظام السياسي الجزائري في دستور 1996، طابعا خليطا من النمط الرئاسي والنمط البرلماني احتل فيه رئيس الجمهورية الذي يمثل إلى جانب الحكومة السلطة التنفيذية حيزا هاما ومحورا رئيسيا أمام بقية السلطات، لاستناده على صلاحيات واسعة ومهمة.

وتظهر العلاقة بين الهيئتين في صلاحية رئيس الجمهورية المتضمنة حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، في حالة رفضه برنامج الحكومة الثانية بعد رفضه الأول لتجاوز الخلاف القائم عند وجود أغلبية معارضة لتوجهات السلطة التنفيذية وإجراء انتخابات تشريعية في غضون ثلاثة أشهر من قرار الحل الذي يتخذ بالتشاور مع رئيسي الغرفتين والذي يكون مرتبطا بهذه الحالة أو بوضعية الساحة السياسية. وكما تظهر في مسؤولية الحكومة السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من حيث حصولها على دعمها لها بالموافقة على برنامجها، وخضوعها لرقابتهما وبالوسائل التي حددت في الدستور. وفي حق رئيس الجمهورية توجيه خطاب للأمة عبر البرلمان، الذي يجتمع في جلسة مشتركة بين الغرفتين.

غير أن المسؤولية تبدو محصورة بالنظر إلى أن رئيس الجمهورية مستثنى منها على الرغم من أن رئيس الحكومة يستمد شرعيته وبرنامجها منه ويخضع لإرادته وسلطته، والوضع هذا يجعل من رئيس الجمهورية سلطة عليا تسمو على السلطة التشريعية.

وعلى العموم، فإن العلاقة النظرية بين السلطتين هي علاقة تأثير متبادل فيما بينهما،

إلا أنها تميل لصالح السلطة التنفيذية في شقها المتعلق برئيس الجمهورية، وهذا ما يؤكد الأستاذان زغوم كمال وبوديار حسني في بحث مشترك لهما حول "علاقة الحكومة بالبرلمان" بقولهما: "...فعلى مستوى النصوص، يلاحظ بأن السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة خاصة في مواجهة البرلمان، مما أدى إلى حدوث اختلال رهيب في العلاقة بين السلطتين، وجعلت البرلمان حبيس إرادة السلطة التنفيذية..."<sup>(1)</sup>

## 2- الإطار الوظيفي للبرلمان في المغرب

أما في البرلمان المغربي، فإن العملية التشريعية تبدأ بضبط مكتب إحدى الغرفتين جدول أعمال الدورة البرلمانية وما يتضمنه من مشاريع قوانين مقدمة من الحكومة أو مقترحات قوانين يبادر بها أعضاء من إحدى الغرفتين للمصادقة<sup>(2)</sup>، بالاعتماد على مبدأ "الذهاب والإياب" في العملية التشريعية التي تحال على مجلس النواب أو مجلس المستشارين. وهو ما يجعل عمل غرفتي البرلمان المغربي مرتبط بالأسبقية في حالة المبادرة فقط، مما يفرض على مكنتي المجلس إجراء معاينة لضبط الأمور قبل بداية الدراسة والمناقشة.

وتحدّد المادة الخامسة والتسعين من النظام الداخلي لمجلس النواب أجل ثلاثين يوماً لإحالة مقترحات القوانين إلى الحكومة قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة. وفي حالة تجاوز هذا الأجل أمكن للجنة المعنية برمجة دراسة هذه المقترحات.

ويتيح النظام الداخلي إمكانية سحب مشروع قانون في أي مرحلة من مراحل العملية التشريعية تسبق الموافقة التامة للمجلس عليه، كما يتيح لصاحب مقترح قانون أن يسحبه ولكن قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى. وفي حالة تبنيه من طرف نائب آخر تستمر المناقشة، حسب المادة السادسة والتسعين التي تضمنت الإشارة إلى منع إعادة تقديم مقترح قانون رفضه المجلس إلا بعد مرور سنة تشريعية على الأقل. لمّا يبيث مكتب المجلس في المبادرة المعروضة

(1) المكان نفسه.

(2) أنظر الفصل 58 من دستور المملكة المغربية.

عليه، يحيلها رئيس المجلس على اللجنة المختصة، التي يستمر عملها ما بين الدورات في اجتماعات، يقدم فيها النص من ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس المستشارين عليه، أو مقرر اللجنة المختصة المعين بالنسبة لمقترح قانون المحال من مجلس المستشارين أو صاحب أو ممثل واضعي مقترح القانون. ثم تبدأ المناقشة مادة مادة، ليحدد اجتماعا آخر لتقديم التعديلات واجتمعا آخر لمناقشتها انسجاما مع المادة التاسعة والتسعين.

لقد حدّد، لهذه العملية، أجل أقصاه سنتين يوما من تاريخ الإحالة ، ولا يقل عن عشرة أيام كاملة إذا تعلق الأمر بقانون تنظيمي وفقا للفصل الثامن والخمسين من الدستور 1996، ثم تعدّ اللجنة تقريرها وتوزّعه على النواب، أربعا وعشرين ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة العامة، مثلما تحدده المادة مائة وواحد من النظام الداخلي لمجلس النواب، ما لم تكن الحالة خاصة. وعند تجاوز هذا الأجل، يشعر رئيس اللجنة مجلس المكتب بالتأخر ليتم تحديد أجل آخر لا يتجاوز ثلاثين يوما. وإذا استمر التأخر تجتمع ندوة الرؤساء للحسم في مصير النص المعروض، مثلما هو محدد في المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وهكذا، وفي الجلسة العامة يعرض صاحب المبادرة النص المحال أمام أعضاء مجلس النواب لمناقشة مضمونه، مع إمكانية إتاحة فرصة رفض النص المعروض "في حالة الدفع بعدم القبول الذي يكون الغرض منه الإقرار بأن النص المعروض يتعارض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية...". مثلما نصّت عليه المادة مائة وأربعة من القانون الداخلي لمجلس النواب.

كما أجاز لرئيس كتلة برلمانية أو رئيس لجنة أو عشر (1/10) أعضاء المجلس طلب قراءة ثانية، من خلال تقديم ملتمس يرمي إلى إرجاع النص المعروض إلى اللجنة المختصة، يعرض على اللجنة العامة لمناقشته والتصويت عليه.

وفي حالة الحصول على الموافقة، تقدّم اللجنة المختصة تقريرا جديدا، أما في حالة



رفضه، فتواصل الأشغال بمناقشة مواد النص<sup>(1)</sup> ثم مناقشة التعديلات المقترحة والتصويت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعدها يشرع في التصويت على كل مادة على حدا.<sup>(2)</sup>

وللمجلس الحق في إجراء قراءة ثانية حول مجموع نص مشروع قانون أو مقترح قانون أو جزء منه، وذلك قبل الشروع في التصويت، ويطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية.

إن العملية التشريعية في البرلمان المغربي، تقوم على إجراء آخر يسمى الأسلوب المختصر للمصادقة، وهو الإجراء الذي يتعلق بمناقشة مشروع أو مقترح قانون يطالب به رئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق (كتلة) نيابية، في اجتماع لندوة الرؤساء. ويعفى النص، الخاضع لهذا الإجراء، من ملتصق الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة، ما لم يكن هناك اعتراض على اعتماد هذا الأسلوب من قبل الحكومة أو أي نائب، خلال الفترة الممتدة من تاريخ الإعلان عن هذا الإجراء إلى حدود الساعة السادسة مساء من يوم المناقشة على أبعد تقرير.

في نفس هذه الفترة، يتم فيها، أيضا، تقديم التعديلات قبل أن تبدأ المناقشة المضبوطة بتوقيات محدد لعرض النص وإبداء رأي اللجنة المعنية، ثم تعرض المواد محل التعديل مع اقتصار التدخلات على صاحب التعديل والحكومة وممثل اللجنة ومتكلم معارض وآخر مؤيد.<sup>(3)</sup>

كما يتمتع الملك، في العملية التشريعية، بحق طلب قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون كليا أو بعض فصوله، مثلما نصّ عليه الفصل السابع والستين من دستور 1996. الأمر الذي يدفع برئيس مجلس النواب إلى تفعيل هذا الإجراء من خلال استشارة النواب حول رغبته في إرجاع النص إلى لجنة أخرى غير التي درسته سابقا. وفي حالة الرفض يحال إلى اللجنة

(1) المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، النظام الداخلي لمجلس النواب، المادة 106، ص50.

(2) نفس المرجع، المادة 111، ص51.

(3) أنظر المواد من 114 إلى 119 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

الأولى، التي تنظر في النص في خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما كما تشير إليه المادة مائة واثنين وعشرين من النظام الداخلي.

إلى جانب هذا، أفرد لمشروع قانون المالية وضعا خاصا في العملية التشريعية، حيث أنه، وبعد إيداعه من طرف الحكومة لدى أي من مكثبي المجلسين، تعقد جلسة عمومية يقدم فيها المشروع، الذي يحال فيما بعد على لجنة المالية لدراسته، بالاستماع إلى عرض من طرف وزير المالية ثم يشرع في مناقشة عامة للميزانية ولسياسة الحكومة. ويتم هذا في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، في الوقت الذي تناقش فيه اللجان الأخرى مشاريع الميزانيات القطاعية، بعد الاستماع إلى الوزراء المعنيين الذين يضعون هذه المشاريع لدى كل لجنة، ثلاثة أيام قبل انطلاق الأشغال. وبعدها، يشرع في المناقشة التفصيلية للمشروع وفق توقيت التدخلات المعتمد، حسب التمثيل النسبي للفرق النيابية، مثلما هو محدد في المادة مائة وستة وعشرين تمهيدا لتقديم التعديلات للنظر فيها خلال أجل لا يتعدى خمسة أيام.

إن البرلمان المغربي، يعتمد، في دراسة مشروع قانون المالية، إجراء مميّزا، يتمثل في تقسيم هذا المشروع إلى جزئين، وتتم مناقشته على مرحلتين. بحيث توجد إمكانية فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول، كلا أو بعضا، والتصويت على هذا الجزء. وإذا كان المجلس قد رفضه، فإنه يعني رفض المشروع بأكمله.

ومثلما هو معتمد في الكثير من البرلمانات، نصّت المادة مائة وثلاثون على حذف أو رفض المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إلى تخفيض الموارد العمومية، وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو زيادة في تكليف موجود، وذلك بقوة القانون.

إن العملية التشريعية، وبالإضافة إلى مشاريع القوانين، تتعلق أيضا بمناقشة البرلمان لمشروع قانون بالإذن في المصادقة على معاهدة أو بالموافقة على اتفاقية دولية غير خاضعة للمصادقة من دون أن يصوت أو يدخل تعديل عليهما. وكذلك بدراسة مشاريع مراسيم القوانين، التي تصدرها الحكومة بين الدورات، والتي تعرض للمصادقة عليها خلال الدورة

وإلى جانب ما تفرضه العملية التشريعية، في الحالة العادية، من ضرورة مرور مشروع أو مقترح قانون، وفق المسطرة المعتمدة في الدستور والنظامين الداخليين للغرفتين، توجد إجراءات أخرى لتسيير حالة خلاف، يمكن أن تطرأ بين المجلسين حول كل المواد أو بعضها، تكون فيها الحكومة هي الفيصل في هذا النزاع، حيث أنها تدعو إلى تكوين لجنة ثنائية مختلطة تتكون من ثلاثة نواب وثلاثة مستشارين، طبقاً للفصل الثامن والخمسين من دستور 1996 والمادة مائة وثمانية وثلاثون من النظام الداخلي لمجلس النواب.

يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء، في حالة مناقشة مشروع أو اقتراح قانون مرتين في كلا المجلسين دون أن يتم إقراره، أو في حالة عدم إقراره مرة واحدة في كل من الغرفتين إذا ما أعلنت الحكومة الاستعجال. هنا، تشكل اللجنة الثنائية المختلطة بالتساوي بين مجلس النواب ومجلس المستشارين في حدود ستة أعضاء. وتعد اجتماعاتها بمقر المجلس الذي أودع به النص أولاً، ثم تشكل مكتباً يديرها يكون فيه الرئيس ونائب المقرر من المجلس مقر الاجتماع، ونائب الرئيس والمقرر من المجلس الآخر، قبل أن تشرع في دراسة الأحكام محل الخلاف تبعاً لمضمون النظام الداخلي للمجلس مقر الاجتماع انسجاماً مع مضمون المادة مائة وثمانية وثلاثين من النظام الداخلي.

إن تفعيل آلية اللجنة الثنائية المختلطة، يهدف إلى تجاوز الخلاف القائم بين غرفتي البرلمان، من خلال اقتراح نص بشأن الأحكام المتنازع عليها على المجلسين لإقراره، مع مراعاة شرط موافقة الحكومة على قبول أي تعديل، طبقاً لمضمون الفصل الثامن والخمسين من الدستور.

وإذا لم تتمكن هذه اللجنة من اقتراح نص مشترك، أو إذا رفض المجلسان النص

(1) أنظر المادة 133 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

المقترح، تعرض الحكومة على المجلس مشروع اقتراح قانون، معدّل عند الاقتضاء، خلال المناقشة البرلمانية لإقراره بالأغلبية المطلقة.<sup>(1)</sup>

غير أنّه في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع مرسوم قانون، فإن الحكومة تلجأ إلى هذه الآلية، بعد ستة أيام من إيداع المشروع واستمرار الخلاف. حيث تتولى، في ظرف ثلاثة أيام، اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة فقط، وليس على المجلسين، وهو الشرط المحدّد لقبول اتفاق قد يحصل بين الحكومة واللجان، بالإضافة إلى شرط القبول القائم على ضرورة الحصول على موافقة اللجان المعنية على هذا المقترح في أجل أربعة أيام. وذلك تماشياً مع الفصل الخامس والخمسين من الدستور والمادة 141 من النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي يقر في مادته المائة والاثنتين والأربعين إمكانية اجتماع لجنّتين مختلّطتين أو أكثر إما بطلب من الحكومة أو بعد اتفاق بين رئيسي المجلسين.

فيما يخص صلاحية مراجعة الدستور، المحددة في الفصل الثالث بعد المائة من دستور 1996، فإن العملية، تتم بتقديم اقتراح المراجعة من قبل عضو أو أكثر للتصويت عليه، ولا يكون معتمداً إلا إذا وافق عليه ثلثي الأعضاء حسب الفصل الرابع بعد المائة من الدستور، كما يكون مرفوضاً إذا تناول هذا الاقتراح النظام الملكي للدولة والدين الإسلامي تبعاً للفصل 106 من الدستور.

إلى هذا، يمكن للمجلسين أن يجتمعا في دورة استثنائية، بطلب من أغلبية أحدهما، وإما بمرسوم حسب الفصل الحادي والأربعين. وترتبط الحكومة بالسلطة التشريعية، أيضاً، عن طريق العمل الرقابي الذي تخضع له عبر مجموعة من الآليات.

فأما الآلية الأولى، فتتمثل في عرض البرنامج الحكومي المتضمن الخطوط الرئيسية للعمل، الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، على البرلمان

(1) الفصل 58 من دستور 1996.

لمناقشته والتصويت عليه، ويكون ذلك بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة الجديدة.

وتتم الإجراءات، بتقديم الوزير الأول مشروع برنامج الحكومة، تليه مناقشة عامة، تكون فيها التدخلات حسب قائمة الأعضاء، الذين طلبوا التدخل وفق مدة زمنية خاضعة للتمثيل النسبي للفرق، ثم يرد الوزير الأول على ملاحظات وانشغالات الأعضاء، قبل أن يعرض المشروع للتصويت بعد ثلاثة أيام من الأشغال. ولا يكون مرفوضاً إلا بتوفّر نصاب الأغلبية المطلقة لعدد نواب المجلس.

أما الآلية الثانية، فهي طلب الحكومة الإدلاء بتصريح أمام مجلس النواب تعقبه أو لا تعقبه مناقشة. وتشير المادة الثامنة والأربعين بعد المائة إلى أنه إذا أعقب نقاش تصريح الحكومة، فإنه ينظم وفق الإجراءات المعتمدة خلال عرض مشروع برنامج الحكومة، كما أنه لن يكون هناك أي تصويت يعقب هذا التصريح.

وتتمثل الثالثة، في طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب لمواصلة تحمل مسؤولياتها. ويكون ذلك في موضوع السياسة العامة للحكومة أو بشأن نص يطلب الموافق عليه، بعد تنظيم ندوة الرؤساء مناقشة تعقبها ردود الوزير الأول، وفق المادة السادسة والأربعين بعد المائة من النظام الداخلي لمجلس النواب. وبعد الرد الحكومي ومضي ثلاثة أيام من طرح الثقة، تجري عملية التصويت. وفي حالة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة، تكون الحكومة مجبرة على تقديم الاستقالة الجماعية، مثلما تنص عليه المادة مائة وخمسون من النظام الداخلي لمجلس النواب والفصل الخامس والسبعون من الدستور.

كما يتمتع البرلمان المغربي، في إطار ممارسة الرقابة على الحكومة، بصلاحيه ملتصقة بالرقابة. وهو إجراء يعبر عن رفض استمرار الحكومة في أداء عملها وتحمل مسؤوليتها، ولا يكون مقبولاً إلا إذا وقّع على المبادرة ربع الأعضاء، ليودع لدى رئيس المجلس في جلسة عامة. ثم برمجة جلسة لمناقشة ملتصقة بالرقابة لا يتجاوز أجلها الأخير لعقدها اليوم السابع من تاريخ الإيداع. وتشترط المادة المائة والأربعة والخمسون الأغلبية المطلقة لتمرير هذا الإجراء

وبالتالي إسقاط الحكومة، كما تنص على منع تقديم أي ملتمس رقابة طيلة سنة من تفعيل هذه الآلية.

ويمنح دستور 1996، مجلس المستشارين، آلية أخرى، هي آلية توجيه تنبيه للحكومة، إلى جانب ملتمس الرقابة<sup>(1)</sup>، حيث، ينص الفصل السابع والسبعون على ضرورة توفر شرط ثلث أعضاء هذه الغرفة (90 عضوا من مجموع 270 عضو) لكي يكون الإجراء مقبولا، وعلى الأغلبية المطلقة حتى يكون موافقا عليه خلال عملية التصويت التي تكون بعد مضي ثلاثة أيام من إيداع ملتمس توجيه النبيه الموجه إلى الوزير الأول المستفيد من مهلة مدتها ستة أيام ليعرض أمام المجلس موقف حكومته من الأسباب التي أدت إلى تفعيل هذا الإجراء غير المتبوع بعملية التصويت.

ويلاحظ في هذه العملية، أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين يشترط في مادته السابعة والسبعين بعد المائتين نصاب ثلث الأعضاء في قائمة الموقعين على ملتمس الرقابة.

فيما يخص آلية الأسئلة، فإن البرلمان المغربي يتوفر على ثلاثة أنواع من الأسئلة، وهي الأسئلة الشفهية والأسئلة الكتابية والأسئلة الآنية المستعجلة، توجه للوزير الأول أو الوزراء من طرف أعضاء المجلسين. حيث يسلم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله على الحكومة المطالبة بالرد خلال العشرين يوما التالية وفق الفصل السادس والخمسين من الدستور. وفي حالة عدم التزام الحكومة بذلك، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول أعمال الجلسة المقبلة. وهذا الإجراء بالذات يختص به مجلس النواب، من خلال المادة 156 من النظام الداخلي، دون مجلس المستشارين، الذي لم يتضمن نظامه الداخلي أي إشارة إلى هذا الأمر.

ويشترط في صياغة الأسئلة وحدة الموضوع وعدم استهداف خدمة أغراض شخصية

---

(1) Mohammed Amine BENABDALLAH, «Propos sur l'évolution constitutionnelle au Maroc,» REMALD, N° 36, 2001, pp.13-14.

أو توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال، مثلما هو محدد في المادة مائة وخمسة وخمسين من النظام الداخلي لمجلس النواب، في حين اشترط وحدة الموضوع فقط بالنسبة لمجلس المستشارين.<sup>(1)</sup>

وهكذا، بالنسبة للأسئلة الشفهية، حددت المادة مائة وستة وخمسين ثلاثة دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب وثلاثة دقائق للإجابة على السؤال والرد على التعقيب بالنسبة لمجلس النواب. ويختلف مجلس المستشارين عن نظيره، في الغرفة الأخرى، فيما يتعلق بتعقيب المستشار ورد ممثل الحكومة، حيث حددت المدة بدقيقتين فقط.

ويدرج ضمن هذا النوع من الأسئلة، الأسئلة الشفهية التي تليها مناقشة، والتي تتم بتقديم عرض من طرف صاحب السؤال في مدة زمنية لا تتجاوز خمسة دقائق ليرد الوزير المعني، في خلال عشرة دقائق، ثم يفسح المجال للأعضاء المسجلين سلفا في قائمة المتدخلين لمناقشة رد الحكومة في خمسة دقائق.<sup>(2)</sup>

ونجد هذا الإجراء معتمدا في مجلس المستشارين، وهو يختلف عن ذلك المعتمد في مجلس النواب، حيث تنص المادة مائة واثنين وستين على أن الحصص الزمنية للمشاركة تحدد وفق التمثيل النسبي للفرق وتخصم من الحصص الإجمالية.

أما الأسئلة الآتية، فهي معرفة في المادة 163 من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة ثلاثمائة وواحد من النظام الداخلي لمجلس المستشارين بكونها "تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي الوطني وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة" عن طريق المجلسين، ويتم برمجتها بعد تبليغ الحكومة في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية، ليوم الثلاثاء بالنسبة لمجلس المستشارين، وليوم الأربعاء بالنسبة لمجلس النواب.

إضافة إلى هاتين الآليتين، توجد آلية الأسئلة الكتابية، وهي الأسئلة التي يحررها

(1) أنظر المادة 288 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

(2) أنظر المادتين 295 و296 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

أعضاء البرلمان ويتلقون أجوبة الحكومة مكتوبة. وتكون الأسئلة والأجوبة منشورة في الجريدة الرسمية للغرفتين.

نشير هنا، إلى وجود إمكانية تحويل سؤال شفوي إلى سؤال كتابي، في حالة إثارة مسألة شخصية أو محلية، وفي حالة غياب صاحب السؤال أو من ينوب عنه عن الجلسة المخصصة لذلك، ما لم يقدم طلبا مسبقا بتأجيل سؤاله.<sup>(1)</sup>

وأخيرا، يتمتع البرلمان المغربي بصلاحيّة تشكيل لجان مؤقتة لتقصي الحقائق حول قضايا معينة، ويلجأ إليها بطلب من أغلبية أعضاء أحد المجلسين حيث تشكل على أساس التمثيل النسبي للفرق النيابية، وفق المادة مائة وثمانية وستين من النظام الداخلي لمجلس النواب. غير أنه يلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس المستشارين لم يتعرض لموضوع لجان تقصي الحقائق تماما، وإن كان الأمر مدونا في الفصل الثاني والأربعين من الدستور، الذي نصّ على جواز تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق، بمبادرة من الملك أو بطلب أغلبية أعضاء أي من المجلسين، ما لم تكن القضايا محل تحقيق موضوع متابعة قضائية.

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن للبرلمان الصلاحية في توجيه التهمة إلى أعضاء الحكومة وإحالتهم على المحكمة العليا، طبقا للفصل التاسع والثمانين من الدستور والمادة مائة وواحد وسبعين من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمواد من ثلاثمائة وتسعة إلى ثلاثمائة وثلاثة عشرة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين. حيث أنه يشترط توقيع ربع أعضاء أي غرفة على اقتراح المتابعة وتوجيه التهمة، وعلى ثلثي الأعضاء في عملية التصويت التي تكون سرية، قبل أن يرفع إلى المحكمة العليا المتكونة من أعضاء ينتخب نصفهم من أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من أعضاء مجلس المستشارين.

يتبيّن من خلال هذه الدراسة، أن البرلمان الجزائري، وفي اختلاف عن نظيره المغربي، قد تمّت هيكلته على نوعين، واحد إلزامي لهذه الهيئة التي لا تكون إلا به، والأمر

(1) أنظر المادتين 157 و160 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادتين 286 و292 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.



الجدول رقم (2) يتضمن آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر والمغرب

البرلمان المغربي		البرلمان الجزائري	
مجلس المستشارين	مجلس النواب	مجلس الأمة	المجلس الشعبي الوطني
1- مناقشة برنامج الحكومة بدون تصويت.	1- مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه.	1- مناقشة برنامج الحكومة، مع إمكانية إصدار توصيات.	1- مناقشة برنامج الحكومة (مخطط عمل الحكومة وفق تعديل 2008) والتصويت عليه
2- عدم وجود الآلية.	2- تصريح الحكومة، مع أو بدون مناقشة.	2- مناقشة عامة.	2- مناقشة عامة.
3- عدم وجود الآلية.	3- طلب الحكومة الثقة.	3- عدم وجود الآلية	3- التصويت بالثقة.
4- ملتصق الرقابة (مساءلة)، مناقشة بدون تصويت.	4- ملتصق الرقابة، مناقشة مع تصويت.	4- عدم وجود الآلية.	4- ملتصق الرقابة، مناقشة مع تصويت.
5- مناقشة السياسة العامة وتقييمها. (دستور 2011)	5- مناقشة السياسة العامة وتقييمها. (دستور 2011).	5- مناقشة بيان السياسة العامة. (عرض حصيلة الحكومة)	5- مناقشة بيان السياسة العامة. (عرض حصيلة الحكومة)
6- ملتصق تنبيه للحكومة	6- آلية غير موجودة.	6- عدم وجود الآلية.	6- عدم وجود الآلية.
7- الأسئلة الكتابية والشفوية والأينية المستعجلة.	7- الأسئلة الكتابية والشفوية والأينية المستعجلة.	7- الأسئلة الكتابية والشفوية.	7- الأسئلة الكتابية والشفوية.
8- عدم وجود الآلية.	8- عدم وجود الآلية.	8- استجواب الحكومة.	8- استجواب الحكومة.
9- لجان تحقيق برلمانية.	9- لجان تحقيق برلمانية.	9- لجان تحقيق برلمانية.	9- لجان تحقيق برلمانية.
10- عدم وجود الآلية.	10- عدم وجود الآلية.	10- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية.	10- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية.
11- مناقشة قانون التصفية المالي.	11- مناقشة قانون التصفية المالي.	11- المناقشة والتصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية.	11- المناقشة والتصويت على قانون تسوية ميزانية السنة المالية.
12- عدم وجود الآلية.	12- عدم وجود الآلية.	12- عرض تقرير عن الوضعية المالية من قبل محافظ بنك الجزائر.	12- عرض تقرير عن الوضعية المالية من قبل محافظ بنك الجزائر.
13- الطعن في دستورية القوانين.	13- الطعن في دستورية القوانين.	13- الطعن في دستورية القوانين. (تعديل دستوري 2011)	13- الطعن في دستورية القوانين. (تعديل دستوري 2011)
14- توجيه التهمة إلى الوزراء. (ألغيت في التعديل الدستوري 2011)	14- توجيه التهمة إلى الوزراء. (ألغيت في التعديل الدستوري 2011)	14- عدم وجود الآلية.	14- عدم وجود الآلية.

المصدر: إعداد الطالب بناء على: (1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية. "عرض عام حول اقتراحات تتعلق بتعديل الدستور" انترنت، متوفر، بتاريخ 1 فيفري 2016، على الموقع الإلكتروني: [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية. قانون رقم 19 - 08، مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري. انترنت، متوفر، بتاريخ 1 فيفري 2016، على الموقع الإلكتروني: [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)

(3) المملكة المغربية، دستور 2011، الجريدة الرسمية. المرجع السابق الذكر، ص ص 3601-3627.

هنا يتعلق بالأجهزة المسيّرة لعمل غرفتي البرلمان، والأخر اختياري بنص قانوني (المادة العاشرة من القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة)، استخدم فيه مصطلح "يمكن" إنشاء هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية.

إن الصفة الاختيارية هذه، تجعل من "الهيئات" فاقدة للقدرة والتأثير، وإن كانت، بحكم وجودها منذ أول عهدة برلمانية تعددية بنظام الغرفتين، قد اكتسبت صفة الإلزام لوجودها. كما أنها تعبير عن توجه ديمقراطي منفتح على كل الفعاليات المكوّنة للمجلسين من حيث أنه يهدف إلى توسيع دائرة التشاور والحوار.

وفيما يظهر التشابه الشكلي في اعتماد نظام الغرفتين، يظهر أيضا الاختلاف النوعي في العلاقة التشريعية التي تربط غرفتي البرلمان من جهة والبرلمان والحكومة من جهة أخرى.

ففي الجزائر، فإن عملية التشريع تأخذ اتجاها واحدا، حيث يتم إيداع النص القانوني لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم يحوّل إلى مجلس الأمة، في حين، اعتمد المغرب طريقة "ذهاب- إياب" والتي تسمح للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين بالمبادرة بالتشريع دون التقيد باتجاه واحد. غير أن هذه الآلية لم يتم التحكم فيها وضبطها بالشكل المطلوب، حيث أدت إلى إيجاد برلمانين بدل غرفتين.

ويشترك البرلمانان في حيازة آليات لممارسة الرقابة على الحكومة (أنظر الجدول رقم (2)) تتسم بالمحدودية وتعقيد عملية تفعيل بعضها، خاصة تلك التي تمسّ بمسؤولية الحكومة. كما يميّز البرلمان الجزائري بآلية الاستجواب الموجّه لرئيس الحكومة أو الوزير الأوّل، التي لا يمتلكها البرلمان المغربي الذي يمتاز أيضا بآلية توجيه التهم إلى أعضاء الحكومة.

## المبحث الثالث

### مكانة البرلمان في النظام السياسي في الجزائر والمغرب

يعد البرلمان "مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس أو "غرف"، يتألف كل منها من عدد مرتفع من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية"<sup>(1)</sup>، مثلما عرّفه العالم الفرنسي موريس دوفرليه، الذي وضع مجموعة من المعايير التي تحقق، من وجهة نظره، الاستقلالية لمؤسسة البرلمان في إطار النظام السياسي.

وتحدّد هذه المعايير، وفق دوفرليه، فيما يلي:

1. استقلالية أعضاء البرلمان، التي تكون عن طريق اختيار هؤلاء الأعضاء وضمان استقلاليتهم حيال الحكومة، وتوفير الحصانة القضائية وعدم المسؤولية فيما يتعلق بالمواقف المتخذة من طرفهم.
2. الاستقلالية في سير عمل البرلمان على مستوى الدورات النيابية، والأجهزة الداخلية للبرلمان، والمناقشات والتصويت والقرار البرلماني.
3. أهمية صلاحيات البرلمان المتمثلة في سلطة أو صلاحية التحديد (الصلاحية التشريعية، والصلاحية الميزانية) وسلطة الرقابة، وسلطة المطالبة أو الاعتراض (وظيفة خدماتية مرتبطة بالتكفل بشكاوى وانشغالات المواطنين).<sup>(2)</sup>

أما صمويل هنتنغتون، فهو يثير مسألة "المؤسسية" كمحور لتحقيق الوجود باعتبارها "العملية التي بها تكتسب التنظيمات والإجراءات حتمية وثباتاً..<sup>(3)</sup>، ويرى، أن مستوى المؤسسية في أي نظام سياسي يمكن تعريفه من خلال مجموعة من المعايير، المتمثلة في

(1) موريس دوفرليه. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، تر: جورج سعيد، ط1 (بيروت: المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع، 1992)، ص. 111.

(2) نفس المرجع، ص ص. 111 - 119.

(3) صمويل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، تر: سميرة فلو عبود، ط1 (بيروت: دار الساقي، 1993)، ص. 21.

1. التكيف-التصلب: فكلما كان مستوى التكيف عاليا في تنظيم أو إجراء، كان هذا التنظيم أو الإجراء على مستوى عال من المؤسساتية. ومع تناقص تكيفه وازدياد تصلبه ينخفض مستواه المؤسساتي.<sup>(1)</sup>

ويشير هنتنغتون، إلى أن التكيف هو صفة تنظيمية مكتسبة، ويعتبره "فعل التحدي البيئي والعمر، يزداد مع تزايد التحديات والعمر. وأوضح، أن قياس التكيف من خلال العمر يتم عبر ثلاثة وسائل.

أولى هذه الوسائل هي الزمنية، حيث أنه كلما طال صار مستواه المؤسساتي أرفع قدرا، ومن ثمة يصير محتملا أن يستمر مستقبلا. ولاحظ، أن التطور السياسي يكون بطيئا مما دفعه إلى القول بأن تجارب من نوع معين قد تقوم مقام الوقت.<sup>(2)</sup>

وأما الوسيلة الثانية، فتتمثل في عمر النشوء. إذ يرى هنتنغتون أنه طالما احتفظ التنظيم بأول مجموعة له من القادة وأن الإجراء ينفذ من طرف الأولين، يكون تكيفه موضع شك. وكلما تعددت مرات نجاح التنظيم في تجاوز انتقال السلطة سلميا، ويتم استبدال مجموعة من القادة بمجموعة أخرى، صار ذي مستوى مؤسساتي أرقى. موضحا، أن الهوة بين العمر الزمني وعمر النشوء تحدث توترا بين القادة الأوائل للتنظيم والجيل الذي يليهم مباشرة.<sup>(3)</sup>

ويشكّل "التكيف الوظيفي"، الوسيلة الثالثة لقياس التكيف من خلال العمر، ويقصد به الانتقال من وظيفة أنشئ من أجلها التنظيم إلى مرحلة لم يعد فيها بحاجة إليها، ما يجعل هذا التنظيم في أزمة مهمة. فإما أن يجد وظيفة جديدة أو يتقبل الموت البطيء. ويعد هذا التكيف "المقياس الحقيقي لتنظيم أي مستوى عال من التقدم."<sup>(4)</sup>

(1) نفس المرجع، ص. 22.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص ص. 22-23.

(4) نفس المرجع، ص. 24.

2. التعقيد -البساطة: وهما المعيار الثاني الذي حدده هنتنغتون، حيث انه كلما ازداد تعقيدا ارتفع المستوى المؤسسي، كما انه يشتمل على مضاعفة الوحدات التنظيمية الفرعية هرميا ووظيفية، وعلى التمييز بين أنماط منفصلة من هاته الوحدات. إذ أن تضاعف الوحدات التنظيمية وتتوَعها يؤدي إلى نمو قدرة التنظيم على التثبيت من إخلاص أعضائه والمحافظة على إخلاصهم.<sup>(1)</sup>

وسجل المفكر هنتنغتون، أن الأنظمة السياسية التقليدية البسيطة والبدائية نسبيا غالبا ما ترتبك وتتفكك أثناء عملية العصرية. أما الأكثر تعقيدا، فإنها تكون أكثر قابلية للتأقلم مع هذه المتطلبات الجديدة.<sup>(2)</sup>

3. الحكم الذاتي - التبعية، إن "المؤسسية" السياسية بالنسبة للحكم الذاتي تعني تطوير التنظيمات والإجراءات السياسية التي هي ليست مجرد تعبيرات عن مصالح اجتماعية معينة، ويشير إلى مقدار الوجود المستقل للتنظيمات والإجراءات السياسية عن تجمعات وطرائق سلوك اجتماعية أخرى. ويتضمن هذا المقياس، العلاقات بين القوى الاجتماعية من جهة، والتنظيمات السياسية من جهة أخرى.<sup>(3)</sup>

ويشير المفكر، إلى أن أعضاء الهيئة التشريعية، وإلى جانب أعضاء الهيئتين التنفيذية والقضائية وباقي المؤسسات السياسي،ة يكونون أقلّ استقلالاً في حالة تعبيرهم عن مصالح فئة اجتماعية واحدة، ويتغير الوضع في حالة التعبير عن مصالح عدة فئات اجتماعية<sup>(4)</sup>، وأوضح، أن النظام السياسي "يستوعب قوى اجتماعية جديدة وملاك وموظفين جدد دون أن يضحى بتكامله كمؤسسة. وأنه إذا كانت تنقصه مثل هذه الوسائل الدفاعية، فقد يحل محل الأشخاص ووجهات النظر والفئات الاجتماعية، أشخاص جدد ووجهات نظر جديدة وفئات اجتماعية جديدة

(1) نفس المرجع، ص. 27.

(2) نفس المرجع، ص. 28.

(3) نفس المرجع، ص. 30.

(4) نفس المرجع، ص. 31.

في النظام ويسرعة مذهلة." (1)

4. اللحمة-التفكك: يقوم هذا المقياس على فرضية، تشير إلى أنه كلما ازداد التنظيم وحدة ولحمة، كلما ارتفع مستواه المؤسسي، ومع تزايد تفكك التنظيم، يتدنى هذا المستوى. (2) وتحقيق الوحدة لأية فئة اجتماعية مرتبط بتوفير شرط "قدر من الإجماع"، وأن التنظيم الفاعل يتطلب، كحد أدنى، إجماعاً فعلياً في حدود وظائف الجماعة والإجراءات لحل الخلافات التي تبرز داخل هذه الحدود. كما أن الاستقلال الذاتي والتنسيق والانضباط يساهمون في تحقيق اللحمة. (3)

### المطلب الأول: مكانة البرلمان الجزائري

إن تحديد مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، على علاقة بمجموعة من العوامل المرتبطة بهذه المؤسسة.

فمن حيث العلاقة بين مؤسسات النظام السياسي، فإن الكفة تميل لصالح السلطة التنفيذية التي تملك كل المعطيات المتعلقة بالبلاد وكل أدوات الهيمنة والتأثير على الهيئات، بما فيها الأحزاب السياسية بما يمكنها من فرض نفسها والأخذ بزمام المبادرة، وهو ما يبرر استحوادها، في عملية التشريع، على جل النصوص القانونية وقلة مقترحات القوانين، وارتباط أداء وسلوك السلطة التشريعية بخريطة الطريق، المحددة من طرف السلطة الفعلية التي يعود إليها القرار.

وعلى هذا الأساس، ندرك غياب الشرط الأساسي لوجود مجلس نيابي حقيقي وقوي، وهو الشرعية الديمقراطية، التي تفرض الالتزام بإجراء انتخابات حرة ونزيهة. ومن ثمة، يمكن، على الأقل، الإشارة إلى عمليات التزوير، التي طالت الانتخابات التشريعية منذ 1997، بشكل واضح وجلي، والتي تلغي تماماً مبدأ التداول على السلطة، الذي يشكل روح الديمقراطية.

(1) نفس المرجع، ص. 32.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص. 33.

يقول البروفيسور صالح بلحاج "...غير أن موقع الهيئة المنبثقة عن الانتخابات في النظام المؤسساتي الجزائري لم يتغير ولم تتبدل الوظيفة المنتظرة منها: تنفيذ اختيارات السلطة التنفيذية والقائمين على توجيهها بالمصادقة على ما يعرض عليها من نصوص بعد جلسات ومناقشات علنية تسجل فيها تحفظات وتقترح تعديلات صغيرة أو كبيرة، ولكن في هذه الحالة الأخيرة يكون التعبير عنها "من أجل المبدأ" فقط لأن أصحابها مقتنعون بأنها لن تتجاوز عتبة باب المجلس".<sup>(1)</sup>

فالانتخابات التشريعية والمحلية، التي تمّ تنظيمها منذ 1997، كانت محل احتجاج وتثديد من طرف أحزاب المعارضة ومنظمات حقوق الإنسان بسبب تلاعب السلطة بنتائجها (حتى وإن قلّ حجم التدخل والتزوير في الاستحقاقات التشريعية التي جرت فيما بعد). وقد أقرّ حدوث هذا التزوير نواب ووزارة ووزراء.<sup>(2)</sup>

كما أن النظام الانتخابي الساري المفعول، يقوم على الانتخاب العام المباشر وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة في دور واحد، مصحوبا بانعدام الشفافية المطلوبة في مثل هذه الاستحقاقات، ما يعني فتح المجال أمام عدد كبير من الأحزاب للحصول على المقاعد في البرلمان. والنتيجة، تشكيل خريطة سياسية داخل هذه المؤسسة تتكوّن من فسيفساء من الأفكار والانتماءات أو الاقتصار على مجموعة ضيقة من هاته الأحزاب. الأمر الذي يؤدي إلى وضع لا يكون في صالح أي من هذه التشكيلات السياسية، المتهمّة بعدم القيام بدورها السياسي المعبر عن الإدارة الشعبية والعمل كزبون لدى السلطة، بحيث أنها تتحرك وفق الاملاءات التي تصل إليها.

---

(1) صالح بلحاج، أبحاث وأراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، ط1 (الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012)، ص ص. 29-30.

(2) مقابلة مع محمد جهيد يونس، نائب سابق وقيادي في حركة الإصلاح الوطني، بالجزائر، بتاريخ 2012/01/09.

وقد ارتبط بعدم جدية العملية الانتخابية، تكريس إرادة المقاطعة وضعف المشاركة في مختلف الاستحقاقات التي شهدتها الجزائر، كتعبير عن موقف سلبي من أداء مؤسسات الحكم والأحزاب ويأس من القطيعة الموجودة بين النظام السياسي والمواطنين.

إن هذا الوضع، أدى إلى إضعاف مؤسسة البرلمان، التي لم تكن أصلا تحنل مكانة أساسية في النظام السياسي الجزائري. فبالنظر إلى تاريخ هذه الهيئة، يظهر أن التهميش قد مورس عليها في بداية الاستقلال وبالضبط بعد أن فرض أحمد بن بلة، من خلال الحزب ومنصبه كرئيس للحكومة، إرادته في إعداد القوائم الانتخابية ضمن فلسفة سياسية عامة جعلت من الحزب الواحد محور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ثم تركز هذا التهميش والتميع واقعيًا من خلال انفراد الحكومة بعملية التشريع، عن طريق المراسيم والأوامر، وسلبها من المجلس التأسيسي، الذي اكتفى بإجراء تعديلات ومناقشات.<sup>(1)</sup>

وهكذا، تحولت الهيئة التشريعية إلى مجرد غرفة تسجيل لقرارات وسياسات السلطة التنفيذية، مما شكل لدى أعضائها حالة من الإحباط والتسيب والانتهازية كنتيجة مباشرة لسياسة التهميش والإقصاء والاحتكار التي اعتمدها السلطة. ومع ذلك، حاول بعض النواب منهم بلحسين وبوزيدة وغرسي مقاومة هذه الإرادة والواقع، من خلال اقتراح إضافة كلمة "التشريعي" إلى تسمية المجلس ليصبح "المجلس الوطني التأسيسي والتشريعي"، أثناء مناقشة النظام الداخلي للمجلس، وتقديم مشروع لائحة، عرفت فيما بعد "لائحة بوزيدة"، تضمنت مطالبة الحكومة بعرض كبريات المشاريع الخاصة بالتشييد الوطني ومشاريع القوانين التي تنظم سير أجهزة الدولة والمراسيم والأوامر التي أصدرتها من قبل.

إن هذه اللائحة، حظيت بموافقة إحدى لجان المجلس، ولكنها لم تناقش إطلاقًا في الجلسة العامة<sup>(2)</sup>، ليستمر مسلسل الاعتداء ثم الاستيلاء على صلاحيات الهيئة التشريعية فيما بعد وفق سياسة الأمر الواقع وفرض الهيمنة وتبني خطاب "البناء والتشييد" المعتمد على الظروف

(1) صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 22.

(2) نفس المرجع، ص. 23.



التاريخية التي كان يعيشها الجزائريون لتبرير اللجوء إلى الأحادية في الطرح والتنظيم مما أدى إلى وجود برلمان يملك شخصية ضعيفة لا حول لها ولا قوة تم تكريسها في دستور 1963، ثم تعييبه تماما بعد ظهور المعارضة المسلحة في تلك الفترة.

إن هذا الضعف، أريد له أن يستمر مع النسخة الثانية للمجلس الوطني، التي تزامنت مع مساعي تركيز السلطة في شخص رئيس الجمهورية، مما زاد، أكثر فأكثر، في "معاناة" مؤسسة التشريع، التي وجدت نفسها خاضعة لمؤسسات رسمية عديدة (السلطة التنفيذية، الجيش، الحزب) في إطار نظام يوصف "بالرئاسي" ولكنه ليس كذلك لأن هذا النظام يقتضي وجود برلماني قوي يلعب دوره ويمارس صلاحياته دون تدخل أو اعتداء من أي جهة أخرى.

ويشير كل من جان لوكا وجان كلود فاتان، إلى أن أفول المجلس سبق استخدام المادة 59 من الدستور، التي تعطي كامل الصلاحيات لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية (ظهور المعارضة المسلحة في منطقة القبائل سنة 1964). ففي 1 أكتوبر 1963، أعلن الرئيس أحمد بن بلة عن تأميم الأملاك الفلاحية التي هي بحوزة المعمرين الأجانب، وأصدر القرار في الجريدة الرسمية من دون استشارة أو إعلام مؤسسة البرلمان التي كان نشاطها بدأ يتقلص. "لكن في العموم، النشاط البرلماني تقلص شيئا ما في 1964، في الوقت الذي كان فيه التشريع بأوامر يأخذ أهمية كبيرة. خلال الشهور الستة الأولى لسنة 1965، المجلس أصبح غير موجود تماما..."<sup>(1)</sup>

ويسير في هذا الاتجاه، ايبرت ميشال، في دراسة له حول "المؤسسات السياسية للجمهورية الجزائرية"، حيث أكد، عند تطرقه للمؤسسة التشريعية، أن البرلمان الجزائري في هاته الفترة، لم تكن له أدوارا أخرى، غير إعطاء الطابع الشرعي لقرارات اتخذها الحزب. واعتبر مراقبة العمل الحكومي من طرف هذه الهيئة هي في الواقع مثالية في غياب مسؤولية

(1) Jean leca et Jean Claude Vatin, *l'Algérie politique, institution et régime*, (Paris: Presses de la Fondation National des Sciences Politiques, 1975), p70.

فالإجراءات، المنصوص عليها في المادة 38 من الدستور(استماع الوزراء في اللجان، سؤال كتابي، سؤال شفهي مع أو بدون مناقشة)، لا تفيد إلا في إعلام أعضاء البرلمان، مشيرا، إلى أن السلاح الوحيد "السهل الاستعمال" يقوم على تجميد مشاريع القوانين، ورفض التصويت على الميزانية، أو على عدم منح الحكومة رخصة التشريع بأوامر، "ولكن للمغامرة، يجب أن يكون لمعارضة ما الوقت للانتظام وأن يكون لديها، على الأقل، فرصا لجمع أكثر من ثلث الغرفة فورا لتجنب إفشالها بطلب من جبهة التحرير الوطني. إن هذا الأمر غير وارد تماما بسبب أصول "التفكير الجيد" للنواب لأن الولاء مراقب عن قرب من طرف الحزب.(2)

وبعد تحليل معمق للعلاقة القائمة بين التشريع والتنفيذ في النظام السياسي الجزائري في عهد بن بلة، يقول ايبرت ميشال، إنه "ليس من الغرابة تماما أن أشكال توزيع السلط تكون في النهاية اقل أهمية من ميكانيزم الوصاية الذي تمارسه الجبهة:"انه قانون الاشتراكية الذي يجعل التنفيذي والتشريعي المنبثقين من الحزب مجرد وسائل بسيطة" كتب النائب أحمد قايد في "الشعب"(15-1963/8/26)."(3)

وتمتدّ هذه الوضعية، لتصل إلى معيار الرّعاية، فالحزب هو المحور والمكتب السياسي هو محور المحور، ومن ثمة، فإن الأمين العام لجبهة التحرير الوطني، هو النواة الأساسية ليكون "مجمع الصلاحيات" في النظام السياسي الجزائري. وبذلك، تم الانتقال إلى الحكم الشخصي الذي أراده الرئيس الراحل احمد بن بلة، والذي كان سببا في دفع احد معاونيه، وهو هواري بومدين، لتنظيم حركة انقلابية نجحت في الإطاحة به وإنهاء حكمه لتدخل المؤسسات السياسية عهدا جديدا منذ 19 جوان 1965.

(1)Haubert Michel, " les institution politiques de la république Algérienne", Revue de l'occident Musulman et de la Méditerranée,N°1,1966 .p.152.

(2) Loc.cit.

(3) Loc.cit.

وفي ظل حكم هواري بومدين، ألغيت السلطة التشريعية نهائياً من خريطة مؤسسات النظام الجديد مع إلغاء دستور 1963، ليتكفل "مجلس قيادة الثورة" إدارة شؤون البلاد، باسم الشرعية الثورية، إلى غاية فيفري 1977، التاريخ الذي جرت فيه أول انتخابات تشريعية منذ 20 سبتمبر 1964.

إن المؤسسة التشريعية في الجزائر، لم تتمكن من الخروج من المسار الثانوي الذي رسم لها، بل وفي فترات عاشت حالة تغييب كاملة، على الرغم من تغيير الأشخاص والرؤى السياسية. فالحركة الانقلابية في 1965، قضت على ما تبقى من الدور الثانوي للنواب، أغلبيتهم أيدوا هذه الحركة، في إشارة إلى تكريس منطق الزبائنية، الذي أوجده الرئيس الأول للجمهورية الجزائرية وواصلوا السير على منواله مع الزعيم الجديد.

ومع هذا التغييب، لم يكن هناك رد فعل مباشر ينتقد هذا التراجع، على الأقل في "الشكل" الديمقراطي، ولم يعد الحديث عن "المؤسسة المغيبة"، إلا لما قرّر الرئيس بومدين طرح دستور جديد والعودة إلى الحياة الانتخابية وتنظيم الانتخابات المحلية ثم التشريعية ثم الرئاسية في إطار الحزب الواحد، سعياً لإرساء الشرعية الدستورية المفقودة.

لقد اتّسم التوجه نحو إيجاد مؤسسة تشريعية في دستور 1976، باعتبار كل السلطات "وظائف" تقوم بها أجهزة الدولة، وخصّ "الوظيفة التشريعية" بمجال ضيق للتشريع، وبآليات رقابية محدودة، وبعضها عديم الفعالية بسبب القيود الكثيرة لتفعيلها وانقضاء الإمكانية واقعيًا، في ظل "صناعة" العضوية في البرلمان التي تتم تحت إشراف الحزب-الدولة وبرئاسة رئيس الجمهورية نفسه الذي لا يخضع لسلطة المؤسسة التشريعية قانونياً ولا تتجرأ للقيام بذلك سياسياً. فالوظيفة التشريعية يرأسها شخص زكّته قيادته الحزبية، ورئيسها وأعضاء مكتبها. ورؤساء لجانها، هم أعضاء في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، كما أن عملية "انتخابهم" لم تكن في عمقها سوى "تعييننا غير معلن"، فهي تتم برفع الأيدي فلا مجال للاعتراض أو الرفض.

إن المجلس الشعبي الوطني، لديه مهمة أساسية، تتمثل "في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها..."<sup>(1)</sup>، من خلال "التشريع" في المجالات التي خولها لها الدستور وفي مجال القانون الذي ضمّ 26 ميدانا، ويشترك رئيس الجمهورية في هاته العملية، من خلال إصدار الأوامر بين دورتين، وطلب إجراء مداولة ثانية حول قانون مصوت عليه وفق المادتين 154 و156 من الدستور.

إلى هذا، تظهر العلاقة بين الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية أيضا من خلال توجيه رئيس الجمهورية خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني حول وضع الأمة وفتح نقاش حول السياسة الخارجية، بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس، بالإضافة إلى المجال الرقابي الذي يتضمن إمكانية توجيه سؤال كتابي فقط إلى أي عضو في الحكومة الذي يجيب كتابة كذلك في ظرف 15 يوما.<sup>(2)</sup>

وفي الوقت الذي يفتقد فيه البرلمان أي صلاحية، تمكنه من "مقاومة" المؤسسة التنفيذية، تعطي المادة 163 رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، وحق استدعاء المجلس لعقد دورة استثنائية، وهو الحق الذي يتمتع به ثلثي الأعضاء.<sup>(3)</sup>

إن صلاحية الرقابة للبرلمان في دستور 1976، قدّمت بطريقة "مميّعة" أفقدتها القوة والقدرة على التأثير. فهي مذكورة ضمن الوظيفة التشريعية في جزئها المتعلق بالسؤال الكتابي وبقانون المالية في المادة 149، التي تضمنت القبول باقتراح قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية شرط إرفاقه بتدابير تستهدف رفع مداخيل الدولة أو توفير مبالغ مالية تكون مساوية، على الأقل، للمبالغ المقترح تغييرها. وهي المادة، التي عدّلت في الدساتير الموالية بما جعلها تكون حاجزا أمام النواب.

(1) المادة 127 من دستور الجزائر 1976.

(2) انظر المواد من 153 إلى 162 من دستور 1976.

(3) المادة 147 من الدستور.

أما باقي الصلاحيات، على قلتها ومحدوديتها، والمتمثلة في إمكانية مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وإمكانية إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، فقد ذكرت في الفصل الخامس المتعلق بوظيفة المراقبة الذي تضمن الدور الرقابي لكل من المجالس المنتخبة المحلية والوطنية والمحاسبية.

في ظل الدور الثانوي الممنوح للبرلمان، يحظى رئيس هذه المؤسسة بدور رئيس الدولة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته لمدة 45 يوما إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية لا يترشح فيها، كما يقوم باستدعاء المجلس للانعقاد في حالة فرض الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية أو وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول.<sup>(1)</sup>

ويعتبر دستور 1976 نيابة النائب، بأنها ذات طابع وطني مثلما تنص عليه المادة 132، وهو ما يعني أن النائب يمثل الأمة ولا يمثل الجهة التي ترشح فيها، ما يفقده صلاحية إثارة وتبني مشاكل ناخبيه، كون ذلك يتناقض مع "دوره الوطني" مما يعني أن النائب يدفع به لإيجاد قطيعة بينه وبين الهيئة الناخبة، فيكون بذلك رهينة لدى الحزب والإدارة.

يقول البروفيسور صالح بلحاج، "فالمجلس الشعبي الوطني يملك إذا المقومات الظاهرة للبرلمان، لكن الدستور بمجرد انتقاله إلى المضمون، يعني إلى دور المجلس ومركزه السياسي والمؤسساتي، نراه وقد جرّده من خصائص السلطة التشريعية وجعله شبيها إلى حد كبير بإدارة الدولة. ويتجلى ذلك في الدور المسند إلى النائب على المستوى المركزي، وعلى المستوى المحلي، وفي مفهوم النيابة في نظام الحزب الواحد بوجه عام."<sup>(2)</sup>

لقد كان التهميش الدستوري والعملي للبرلمان واضحا للعيان. ففي أعقاب أول دورة علنية لأول مجلس شعبي وطني 1977-1982، صرّح الوزير السابق ورئيس لجنة النظام الداخلي أنه "لا يوجد تقسيم للسلطة في الجزائر حيث توجد سلطة واحدة، إيديولوجية واحدة،

(1) أنظر المواد 117 و 120 و 121 من الدستور.

(2) صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 68 .

وميثاق وطني واحد.<sup>(1)</sup>

فالمجلس الوطني ليس في الواقع هيئة مستقلة قادرة على تطوير مصالحها وقيمها وقواعد سلوكها أمام الفاعلين السياسيين الآخرين مثلما أشار إلى ذلك كل من لوكا وفاتان اللذين لاحظا أن هذا المجلس لا يستطيع تحديد المصلحة العامة إلا من خلال موقع التابع الممنوح من قبل الدستور وفي العمل السياسي، في حين أن الفاعل الوحيد المستقل في الدولة يبقى هو الرئيس.<sup>(2)</sup>

وسجل الباحثان، أن ممثلي الشعب يعتبرون من موظفي النظام، فهم غير مؤهلين في كل الحالات لتمثيل المصالح أو ممارسة الضغوط على الحكومة، انطلاقاً من أن موظفي الدولة والحزب يشكلون أكبر نسبة في قائمة المترشحين وتقدر بـ 74%، ويشكلون كذلك أكبر نسبة في قائمة المنتخبين والتي تقدر بـ 85%.<sup>(3)</sup>

إن هذا التهميش للبرلمان وضعف شخصيته الاجتماعية، لا يعني عدم وجود حركية لهذه الهيئة، إلا أن هذه الحركية لم تكن لترقى إلى المستوى المطلوب والدور الذي من المفروض أن يلعبه. فهناك اختلاف كبير في الميزان بين الإنتاج التنظيمي والإنتاج التشريعي.<sup>(4)</sup>

وهكذا، يتضح أن البرلمان في دستور 1976 وفي عهد حكم الرئيس هواري بومدين، لم يكن إلا مؤسسة سياسية تابعة، مصيرها لم يكن ملكاً لها، ولم تسع للخروج من الدائرة الضيقة المرسومة لها، بل إن الأمر بلغ درجة خرق النظام الداخلي للمجلس من أجل إتمام مشاريع القوانين التي أحالتها الحكومة متأخرة (إما عشية افتتاح الدورة العادية أو أثناءها) ما يجعل اللجان المختصة تلجأ إلى تقليص مدة دراسة النصوص، أو أنها تواصل عملها خلال انعقاد الجلسات العامة للمجلس. كما عانى النواب من عدم الحصول على الوثائق والإحصاءات

(1) J.Leca et J.-C. Vatin, «le system politique Algérien (1976-1978)», AAN, 1977, p. 27.

(2) Ibid. p. 29.

(3) Ibid., p.36.

(4) Hubert Michel, «Algérie, la fin d'une époque», AAN, 1978, p.368.

والدراسات والخلاصات المتوفرة لدى المصالح التقنية والهيكل الحكومية ومن التأخر في الحصول على نصوص مشاريع القوانين.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، نسجل مبادرات قليلة بادر بها النواب، من ذلك إيداع 11 مقترح قانون، و6 اقتراحات لوائح منها لائحة ترشيح رابح بيطاط لرئاسة المجلس وأخرى لمناقشة الوضع العام السائد، وثالثة لمناقشة ضم الجولان من قبل الكيان الصهيوني، ولأحنتين لإنشاء لجنتي تحقيق، ولأحثة حول وضعية الجالية الجزائرية بفرنسا،<sup>(2)</sup> إلا أن هذه الآليات لم يكن لها أي تأثير يذكر.

أما العهدة الثانية للمجلس الشعبي الوطني (1987-1989)، فقد عرفت انتعاشا في حجم مشاريع القوانين المدروسة (86 مشروع قانون مقابل 56 في العهدة السابقة)، إلا أن الوضعية لم تتغير. ثم تأتي العهدة الثالثة 1987-1993 والتي دامت 4 سنوات (إلى غاية 1991)، بسبب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة نتيجة تعديل الدستور في 23 فيفري 1989، الذي يعتبر من حيث الشكل انتقالا من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، والذي حمل في طياته جملة من "الإجراءات الإصلاحية"، استكمالا للتعديل الدستوري الذي شهدته الجزائر.

ولقد تمّ استفتاء الشعب على هذا التعديل، في 3 نوفمبر 1988، في إجراء غير دستوري صدر من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد، الذي كان عليه عرض التعديل على البرلمان دون غيره.

وقد حاز المجلس الشعبي الوطني حيزا هاما في هذا التعديل، الذي جرى بعد شهر من أحداث 5 أكتوبر، والمتضمن مجموعة جديدة من الإجراءات كمسؤولية رئيس الحكومة، منصب جديد استحدث في هذا المسعى، أمام البرلمان، ووجوب عرض برنامج الحكومة والحصول على موافقة المجلس لمواصلة تحمل المسؤولية السياسية أو الاستقالة في حالة الرفض. وإذا تكرر هذا الموقف من طرف هذه الهيئة في المرحلة الثانية، فإن ذلك يؤدي إلى حلها وتنظيم

(1) المجلس الشعبي الوطني، حوصلة أعمال المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الأولى 1977-1982، المرجع السابق الذكر، ص.ص. 15-16.

(2) نفس المرجع، ص. 18.

تشريعات مسبقة في اجل أقصاه 3 أشهر، كما تقدّم الحكومة بيانا سنويا على السياسة العامة يتبع بنقاش عام قد ينتهي بإصدار لائحة<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى هذا، تضمّن التعديل إمكانية استدعاء المجلس الشعبي الوطني في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس الحكومة، واشترك رئيس الحكومة والنواب في المبادرة بالقوانين، وحق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان بناء على اقتراح من طرف رئيس الحكومة الذي لديه إمكانية طلب إجراء مداولة ثانية في القانون المصوت عليه، وتوجيه رئيس الجمهورية خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني، وكذا اشترك رؤساء الجمهورية والحكومة والبرلمان في إمكانية طلب فتح نقاش حول السياسة الخارجية<sup>(2)</sup>.

وتتمحور أهمية هذا التعديل حول فصل جبهة التحرير الوطني عن الدولة وإنهاء مرجعيتها في العمل الحكومي من خلال تحديد مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وليس الحزب.

وعليه، وبعد يومين من إقرار التعديل، تولى قاصدي مباح رئاسة الحكومة بعد مظاهرات واحتجاجات أكتوبر 1988، في جو ظهرت فيه حساسيات سياسية كما عبر عنها داخل المجلس الشعبي الوطني، الذي شهد بمناسبة مناقشة برنامج الحكومة تدخل 155 نائب من مجموع 160 نائب سجل في قائمة المتدخلين من ضمن 295 عضوا.

ويذكر البروفيسور بلحاج صالح أنه في هذه الفترة كان المجلس في خلاف مع الحكومة بسبب رغبة رئيس الحكومة في "تزكية" برنامجه من طرف النواب في أقصر مدة ممكنة، انطلاقا من كون هذا العمل مجرد إجراء شكلي فقط، مثلما جرت عليه العادة من قبل في مثل هذه الأمور، ولجأ إلى ممارسة الضغوط، في الوقت الذي رفض فيه أعضاء المجلس هذا السلوك. وبسبب أن الحكومة تتكوّن أغليبتها من وزراء من خارج الجبهة، مما اغضب النواب. فكانت

(1) انظر المادتين 113 و 114 من التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988.

(2) انظر المواد 147 و 148 و 153 و 155 و 156 و 157 من التعديل الدستوري.



الفرصة مواتية لتوجيه انتقادات شديدة للحكومة الجديدة دفعت بقاصدي مرياح للتخلي عن سلوكه "المهين" للمجلس ووعده بتعميق البرنامج بإشراك مختلف الفاعلين.<sup>(1)</sup>

وقد أعقب هذا الموقف "غير الودي"، رد فعل سلبي من طرف رئيس الجمهورية، آنذاك، الراحل الشاذلي بن جديد، الذي انتقد النواب في خطاب له ألقاه، في المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني المنعقد في 27 و28 نوفمبر 1988، واتهمهم بإفراغ مشاريع القوانين ذات الطابع الإصلاحية في محتواها بتعديلاتهم المختلفة.<sup>(2)</sup> كما كان قد ابعده الرجل القوي الراحل محمد الشريف مساعدي، الأمين العام لجبهة التحرير الوطني، وأقال مدير الاستخبارات العسكرية الأكل عياط، في 29 أكتوبر 1988.

لقد أظهر البرلمان، في هذه الفترة، وجهها مغايرا ودخل في حالة جديدة، تميّزت بظهور توجهات فكرية وسياسية، بعد ما تم فتح المجال أمام الحساسيات السياسية للظهور، ولكن داخل جبهة التحرير الوطني. وذلك في إطار الإصلاحات السياسية التي أعلنت عنها رئاسة الجمهورية، في بيان صادر عنها في 24 أكتوبر 1988، ثم القرارات الصادرة عن المؤتمر السادس للحزب الذي تحوّل إلى جبهة تضم اتجاهات سياسية مختلفة، وتمّ إلغاء المادة 120 من قانون الحزب التي كانت تفرض على كل من يتولى المسؤولية أن ينخرط في حزب جبهة التحرير الوطني.

إن ظهور هذه الحساسيات، كان ترجمة للصراع داخل النظام السياسي بين المحافظين والإصلاحيين، وكان من مظهره الخلافات التي نشبت بين نواب في البرلمان والحكومة التي شكّلها قاصدي مرياح، في حين أن التوجه العام في السلطة كان يرى في التعددية الحزبية "خطرا على الوحدة الوطنية، ولهذا اهتدت النخبة الحاكمة في الإصلاحات السياسية إلى ما يعرف بالإستراتيجية الجبهوية التي تقضي بتوسيع جبهة التحرير الوطني لتضم مختلف

(1) صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص.77.

(2) نفس المرجع، ص. 75.

وهذا ما عبّرت عنه 50 شخصية جبهوية، من بينهم محمد الصالح يحيوي وعبد العزيز بوتفليقة ورايح بيطاط وعبد السلام بلعيد، في بيان لها أكدت فيه رفضها وجود أحزاب خارج إطار الجبهة مشكّلين بذلك جدارا أمام نزعة ليبرالية مضادة مثلها مولود حمروش الذي كلّفه الرئيس الشاذلي بن جديد بتشكيل حكومة جديدة عقب إقالة رئيس الحكومة قاصدي مرياح. (2)

في هذه الظروف، لجأت السلطة إلى طرح دستور جديد للاستفتاء الشعبي متجاوزة حق البرلمان في ذلك، في 23 فيفري 1989، حيث تم إقراره بالأغلبية، وتم فيه تكريس وضع جديد للبرلمان سواء من حيث البيئة الخارجية، التي صارت مفتوحة على التعددية الحزبية والنقابية وحرية التعبير والتظاهر، أو من حيث الأدوار والصلاحيات التي اتسعت مقارنة بما كان عليه الحال في دستور 1976.

وهكذا، وعلى المستوى السياسي، تخلص المجلس الشعبي الوطني من الوصاية الحزبية التي كانت مفروضة عليه منذ الاستقلال من خلال إنهاء عهد الأحادية الحزبية والإلزام المفروض بالمرور عبر قناة الحزب للترشح. كما استرجع هيئته الدستورية من خلال اعتماد مصطلح "السلطة" وإسقاط مصطلح "الوظيفة"، بالإضافة إلى الآثار الناجمة عن إلغاء إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى التشريع ما بين دورتي البرلمان، حتى وإن كان ذلك لا يؤثر على الصلاحيات المعتبرة التي يملكها دستوريا، ومن ذلك حقه في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية وصلاحيات حله وتوجيه خطاب للمجلس الشعبي الوطني وطلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية. (3)

---

(1) مصطفى بلعور، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، الباحث، ع 4، 2006، ص. 101. انترنت متوفر بتاريخ 12 ماي 2015 على الموقع الإلكتروني:

[www.revue-univ.ouregla.dz/index.php/numero-04-2006/](http://www.revue-univ.ouregla.dz/index.php/numero-04-2006/)

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) انظر المواد 112 و120 و119 و121 من دستور 1989.

وتبدو العلاقة ثابتة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الدستور الجديد ماعدا "التنازل" المذكور أعلاه المتعلق بالتشريع بين دورتين، وهي تميل لصالح التنفيذ على حساب التشريع في إطار الفصل بين السلطات.

وأما على المستوى الرقابي، فبالإضافة إلى الآليات التي تضمنها الدستور السابق، احتوى دستور 1989 آلية رقابية جديدة يمكن أن يوظفها النواب، وفق شروط محددة انسجاما مع محتوى التعديل الجزئي للدستور الذي تم تبنيه في 3 نوفمبر 1988، لمراقبة عمل الحكومة فقط، دون رئيس الجمهورية الذي يبقى بعيدا عن الخضوع لمراقبة السلطة التشريعية التي ليس لديها أي قوة مضادة تعيد التوازن أمام سلطات وصلاحيات مؤسسة الرئاسة.<sup>(1)</sup>

وتتمثل الآلية الجديدة هذه في إجراء ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة يحركه سبع (7/1) النواب على الأقل كما حددته المادة 126 من الدستور، وتتطلب الموافقة عليه أغلبية ثلثي النواب حسب المادة 127. وينجم عنه وجوب تقديم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية وفقا للمادة 128.

وعلى الرغم من التغيير الذي عرفه النظام السياسي الجزائري من حيث الشكل، إلا أن مؤسسة البرلمان لم تعرف تحولا مهما في مكانتها ولم تخرج من دائرة "المؤسسات الثانوية" التي صارت مجرد ديكور "ديمقراطي" ليس إلا. فالممارسة لم تتغير لتتكيف مع معطيات الواقع الجديد، حيث استمر المجلس الشعبي الوطني في عهده بنفس اللون السياسي في أغليته مع ظهور نواب قلائل يتحدثون باسم "حساسيات" ثم جمعيات ذات طابع سياسي بعد إقرار الدستور الجديد.

وقد أدى هذا الوضع، إلى إثارة تناقضات كبيرة وخطيرة مسّت مجتمع يشهد تحولات جذرية في اتجاه التعبير عن مكوناته وتياراته، ونظام سياسي لم يخرج من أزمته ويسعى إلى تحقيق التكيف مع هذه الأوضاع من خلال عملية الاحتواء والمماطلة واستمرار الاحتكار.

(1) Dirk BEKE, «la constitution algérienne de 1989: une passerelle entre le socialisme et l'islamisme?», *Africa Focus*, vol.7, N°3, 1991, p.263.

وفي ظل الدور الثانوي المحدد للبرلمان في الدستور، تبيّنت أحزاب سياسية كثيرة مطلب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة سعياً لتحقيق الانسجام بين مضمون الدستور والواقع، ولإنهاء توظيف الحزب الحاكم للبرلمان لنسج قوانين حسب المقاس بما تمكنه من الفوز في الانتخابات القادمة.

لقد استمرت العهدة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني الثالثة إلى غاية 1991، عاش خلالها النواب مرحلة الحزب الواحد، ثم مرحلة التعددية الحزبية واتسمت بنشاط تشريعي مكثف نتيجة وضع مسار شامل للإصلاحات الاقتصادية والإصلاحات السياسية والتأسيسية المتمخضة عن المصادقة على دستور 23 فيفري 1989<sup>(1)</sup>، خاصة وأن النظام الداخلي للمجلس خضع للتعديل ليتماشى وأحكام الدستور الجديد، كما عدّل القانون الأساسي للنائب الذي صار متفرغاً كلية للمهمة التشريعية، حيث انخرط أغلبهم في اللجان الدائمة.<sup>(2)</sup>

إن الصراع السياسي والإيديولوجي، خلال الفترة التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988، أدى إلى بروز ثنائية قطبية اختزلت كل التناقضات الموجودة في الساحة الجزائرية، وكان فيها البرلمان عنصراً هاماً وأداة صراع وظّفها حزب جبهة التحرير الوطني، الذي كان يمثل السلطة، والجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي راهنت كثيراً على الانتخابات التشريعية لتحقيق الأغلبية المؤهلة لتشكيل الحكومة، مما يفتح لها المجال واسعاً لتحقيق مشروعها المتمثل في عنوان "الدولة الإسلامية".

وانتهت هذه الحالة، إلى تعقيد الأزمة المتعددة الأبعاد التي كانت تتخبط فيها الجزائر، وبلغت منحا دموية سبق تنظيم انتخابات تشريعية، تأجل تاريخها من 27 جوان 1991 إلى 26 ديسمبر 1991، وأفرزت فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية الموصوفة في الدور الأول قبل أن يتقرر وقف المسار الديمقراطي وإلغاء الانتخابات وإعلان حالة الطوارئ

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حوصلة أعمال المجلس الشعبي الوطني. الفترة التشريعية الثالثة (الجزائر: ب. م، 1991)، ص. 13.

(2) نفس المرجع، ص. 24.

وتولي الجيش إدارة شؤون الحكم، وتعطيل العمل بالدستور.

وبذلك، دخلت البلاد في فراغ دستوري مؤسسي، وغابت الشرعية الشعبية. فالبرلمان ورئاسة الجمهورية غير موجودين، وعوضاً بمؤسسات غير دستورية لم يختار الشعب أعضائها، فكانت القطيعة مصير العمل البرلماني الذي لم يكتب له أن يكون المعبر الحقيقي في الإدارة والرقابة الشعبيين.

وبعد خمس سنوات من تغييب الدستور والإرادة الشعبية، تمّ تنظيم انتخابات رئاسية في 1995، أعقبها إصدار مذكرة رئاسية تضمّنت مجموعة من الإجراءات للعودة إلى الحياة السياسية الطبيعية، من ذلك إعداد دستور جديد وتنظيم انتخابات تشريعية ومحلية.

كانت آنذاك، مسألة التشريع محصورة في واجهة السلطة الانقلابية المجلس الأعلى للدولة، الذي كان يعد المراسيم التشريعية ويرسلها إلى المجلس الاستشاري للتزكية فقط، وهو الهيئة المعينة التي لا سلطة لها، والتي أنهيت مهامها في 1994، حيث تقرّر إنشاء المجلس الوطني الانتقالي، الذي نصّب في ماي 1994، تطبيقاً لأرضية الوفاق الوطني الموقع عليها من طرف المجلس الأعلى للدولة وأحزاب وتنظيمات اقتصادية واجتماعية في نفس السنة.

وتحددت مهمة هذه المؤسسة، حصراً، في ممارسة "الوظيفة التشريعية" عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث الأعضاء بعد موافقة الحكومة، حسب المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 94 - 40 المؤرخ في 29 جانفي 1994 والمتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.<sup>(1)</sup>

ويتضح من هذا، أن هذه الهيئة لم تخرج من كونها مجرد تابع يقوم بتنفيذ ما يخطط له عن طريق تأدية وظيفة التشريع. وهذا في الحقيقة لا يثير الاستغراب من نظام غير مقتنع

(1) المجلس الوطني الانتقالي، المرجع السابق الذكر، ص.15.

بالديمقراطية والتداول على السلطة منذ تأسيسه في 1962، مثلما هو ظاهر من خلال ممارساته وتوجهاته.

إن إنشاء المجلس الوطني الانتقالي، كان يهدف إلى إيجاد آلية لتأدية الوظيفة التشريعية وتلبية حاجة السلطة إلى هذا الجانب فقط، على اعتبار أن تشكيل المجلس، المتكوّن من 200 عضو، يتم عن طريق التعيين من طرف السلطة وياقتراح من التشكيّلة المنتمي إليها العضو. وتستحوذ هيئات الدولة فيه على 30 مقعد، فيما تُوزّع المقاعد الـ170 الأخرى حسب اتفاق مبرم بين السلطة والأحزاب والقوى الأخرى، مثلما نصّت عليه المادة 27 من أرضية الوفاق الوطني.<sup>(1)</sup> كما لا يحق لعضو مكتب لجان المجلس أن ينخرط في مؤسسات برلمانية جهوية ودولية<sup>(2)</sup>، وهو مؤشر واضح على المخاوف والتحفّظات القائمة لدى أصحاب القرار إزاء هذه الخطوة وهذا المجلس الفاقد للشرعية والصلاحيات.

وتضمّن النظام الداخلي للمجلس، قسما كاملا، متكوّن من 8 مواد، يدور حول الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه العضو، وهو ما يفسّر على أنه ضغط مستمر على أي عضو، وتذكير بمحدودية دوره المتمثل في تلبية طلبات الحكومة، التي تحظى بالأولوية في ضبط جدول الأعمال وفي مناقشة مشاريع واقتراحات وأمر، وبالاعتراض في أي وقت على التعديلات المقدمة، بالاعتماد على المادة 114 من الدستور والمادة 25 من أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

ويملك المجلس الانتقالي آليات لمراقبة العمل الحكومي، ولكنها لا تتصب على تحديد المسؤولية وليس لها أثر سياسي، وهي تتمثل في الأسئلة الشفوية والمكتوبة. كما يمتلك آليات مناقشة البرنامج الانتقالي الذي تعرضه الحكومة والتصويت عليه، والتصويت بالثقة في حالة إصدار لائحة تحفظات من طرف أعضاء المجلس والحصيلة السنوية.<sup>(3)</sup>

(1) نفس المرجع، ص.16.

(2) أنظر المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي.

(3) أنظر المواد من 61 إلى 84 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي.

لقد أنشئ المجلس بطريقة جعلته ضعيف الشخصية "مفتتعا" بالدور المسند إليه، ومقيد بمنظومة قانونية وبأبعاد زبائية، قبلت بها مختلف التشكيلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شاركت في هذه الهيئة.

ولقد انتهت المرحلة الانتقالية هذه، من بين ما انتهت إليه، إلى العودة للحياة البرلمانية من خلال إقرار دستور جديد في سنة 1996، تضمن إنشاء برلمان يتكون من غرفتين؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وعلى هذا الأساس، أوجب المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تتحدد على إثرها مكانة البرلمان ودرجة أهميته في النظام السياسي والتي تظهر في شكل العلاقة بين هذه المؤسسة والمؤسسة التنفيذية.

ومثلما تمّ تناوله في المبحث الثاني المتعلق بالإطار البنيوي والوظيفي، فإن البرلمان حاز أدوات دستورية تشريعية ورقابية، تسمح له بمتابعة العمل الحكومي وتقييمه والتحقق فيه، لما يحقق الغاية التي أوجد لأجلها، والتعبير عن الإرادة الشعبية ضمن إطار حزبي وتنظيمي، وعبر مؤسسة سياسية دستورية تعتبر من أهم مؤسسات الدولة، المجسدة للتعددية والديمقراطية. إلا أن هذه الصلاحيات والمكاسب تصطدم مع إشكالية تتعلق بوضع عام تلعب فيه الحكومة الدور المحوري مدعومة بإرث تنظيمي لا يقبل القسمة خارج إطار الجماعات المنتفذة في الحكم.

وهكذا، فإنه من البديهي، أن يكون البرلمان بغرفتيه، موجودا في وسط مؤسساتي تحكمه علاقة عمل وتنسيق تفرض وضع ضوابط وحدود، تنظم مجال اختصاص كل مؤسسة وعلاقتها بغيرها.

وقد حدّدت العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبينهما وبين السلطة التنفيذية عن طريق الدستور المعدل في استفتاء 28 نوفمبر 1996، والقانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 08 مارس 1999، والذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظاميين الداخليين لغرفتي

البرلمان، وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

فالدستور تضمن مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ السيادة الكاملة من حيث الاختصاص ومن حيث الاستقلالية التنظيمية والمادية، وقد حدد ذلك، بالنسبة لغرفتي البرلمان والحكومة، في المادة 115 والمادة 98. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لم يعن في نفس الدستور إحداث مساواة وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما سنلاحظه فيما بعد.

ويرتبط المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بمهمة تشريعية ورقابية مشتركة، في إطار ما يعرف بالثنائية البرلمانية، التي تقتضي المرور من الغرفة الأولى إلى الغرفة الثانية لاستكمال الإجراءات الدستورية. وتقوم علاقة مجلس الأمة بالمجلس الشعبي الوطني على سلطة المصادقة، وسلطة التأجيل، وسلطة الرفض والاختلاف وكذا سلطة المشاركة في اللجان المتساوية الأعضاء.

كما أن للمجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح مشاريع القوانين، مثلما تودع لديه مشاريع القوانين من قبل الحكومة، وسلطته في تقديم التعديلات عليها. وهو الإجراء الذي جعل القانوني الجزائري خالفة معمري يصف اللجوء إلى الثنائية البرلمانية بأنها إضعاف للبرلمان وتراجع دستوري.<sup>(1)</sup>

ويكون مجلس الأمة، من حيث الفعل التشريعي، تابعا للمجلس الشعبي الوطني حيث أنه يفتقر لحق المبادرة وحق التعديل وحق الإيداع لديه، وهو ما يجعل المرور عبر غرفة النواب أمرا حتميا وواجبا دستوريا لا تتم مهمة التشريع إلا به. ولكنهما يتساويان في استشارة رئيسيهما من قبل رئيس الجمهورية، في المسائل المتعلقة بالحالات الاستثنائية كفرض حالة الطوارئ

---

(1) Khalfa Mammeri. Les constitutions algériennes: Histoire-Textes-Réflexions (Alger: Thala Editions, 2008), p.261.



وإعلان حالة الحرب، وفي الاجتماع في جلسة مشتركة، وفق مقتضيات المواد 91 و 95 و 129 من الدستور.

وينفرد مجلس الأمة بصلاحيات سياسية كبيرة، تجعل من رئيسه الشخصية الثانية في البلاد بعد رئيس الجمهورية، إذ أنه يتولى رئاسة الدولة بالنيابة، في حالة مرض رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن، أو في حالتي الاستقالة أو الوفاة، كما أنه يرأس جلسات البرلمان المنعقد بغرفتيه في جلسة مشتركة.

إن هذا الإجراء، يثير الكثير من الأسئلة المتعلقة بإسناد هذه المهمة، بإيعاز من دوائر صنع القرار، لشخصية معينة وتنتمي إلى الثلث الرئاسي المعين أيضا ( وان كانت رئاسة مجلس الأمة تتم عبر الانتخاب نظريا ولكن في الواقع فان الأمور تختلف تماما) بدلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي مر عبر الانتخاب ( وان كانت الانتخابات مشكوك فيها على الأقل).

يرى الباحث أحمد محيو، أن دستور 1996 سجل تراجعا وتقدما في آن واحد، بالنظر إلى مسار الديمقراطية الذي أطلقته السلطة منذ 1989. فالتراجع موجود من زاوية تجاهل الدستور، المفرد، للاقتراع العام والمجلس الشعبي الوطني بإنشاء غرفة ثانية بالشكل المعتمد معتبرا إياه إرادة مؤكدة لإضعاف ومراقبة السلطة التشريعية. كما أن التقدم، مسجل من حيث أن النص الدستوري تضمن فصلا يتكون من حوالي ثلاثين مادة يتعلق بالحقوق والحريات.<sup>(1)</sup>

وفيما يتعلق بالعلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، فان دستور 1996 تميّز باعتماده الثنائية في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجمعه بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني مع الأخذ بمبدأ استقلالية السلطات نظريا. غير أن المسؤولية تبدو محصورة بالنظر إلى أن رئيس الجمهورية مستثنى منها على الرغم من أن رئيس الحكومة يستمد شرعيته وبرنامجه منه

(1) Ahmed Mahiou, «les contraintes et incertitudes du système politique, in Ou va l'Algérie?, éd. Ahmed Mahiou et Jean-robert Henry (Paris: Iremam-Kartala, 2001), p.384.

ويخضع لإرادته وسلطته، والوضع هذا يجعل من رئيس الجمهورية سلطة عليا تسمو على السلطة التشريعية.

وعلى العموم، فإن العلاقة بين السلطتين هي علاقة تأثير متبادل فيما بينهما، إلا أنها تميل لصالح السلطة التنفيذية في شقها المتعلق برئيس الجمهورية، ما جعل البرلمان مؤسسة بعيدة عن أن تكون في مستوى العمل الديمقراطي وتطلعات الهيئة الناخبة، على الرغم من أنها تعد مؤشرا مهما لقياس مدى ديمقراطية النظام السياسي.

في هذا الإطار، سجل سلم تطور الحكم في الجزائر منذ 5 جويلية 1962 والى غاية 31 ديسمبر 2011، الذي أعده مونتي ج مارشال وكيث جاغرز، نموًا جدّ محدود وجدّ بطيء لمؤشر الديمقراطية في خلال هذه الفترة الزمنية التي بلغت 49 سنة.

وحسب السلم المذكور، فإن مستوى الديمقراطية كان في مستوى الصفر سنة 1962، وبقي مستقرا على هذا الحد إلى غاية 1989، حيث ارتفع المستوى بدرجة واحدة فقط على مدار أربع سنوات. وهي المدة الزمنية التي شهدت انفتاحا ديمقراطيا وإجراء أولى انتخابات محلية وتشريعية تعددية، قبل أن تعيش الجزائر تراجعا رهيبا عن المكاسب المحققة، ومن ثمة يعود المؤشر إلى نقطة الصفر إلى غاية 1995، أين عاود الصعود بدرجة واحدة.

وقد حافظ مؤشر الديمقراطية على مستواه هذا إلى سنة 2004، التي شهدت ارتفاع مؤشر الديمقراطية إلى الدرجة الثالثة دون أن يتغيّر وذلك إلى 2011، السنة التي انتهى إليها مسار تطور الحكم المنشور على موقع جامعة "شبروك"<sup>(1)</sup>.

إن مستوى الديمقراطية على مسار تطور الحكم يتضمن 10 درجات في الاتجاهين الموجب والسالب ويقوم على أربعة عناصر تتمثل في مستوى انفتاح مرتفع فيما يتعلق بمصدر

(1) أنظر تطور الحكم في الجزائر على الموقع الإلكتروني:

<http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDemocratie?codeP>

المرشحين (خارج دائرة الحكم)، مستوى منافسة الفاعلين السياسيين مرتفع (الانتخاب بدل التعيين)، تقليص معتبر لصلاحيات السلطة التنفيذية، وتضييق قليل على مشاركة المواطنين.

وبذلك، يتضح أن هذه العناصر غير متوفرة في أداء النظام السياسي الجزائري الذي يسير في الاتجاه المعاكس لهذا المسار، ما يعني أن السلطة التشريعية تعاني حالة تهميش مبرمجة ومرغوب فيها من طرف السلطة التنفيذية مما يفرض المزيد من الانفتاح والدمقرطة.<sup>(1)</sup>

وبعد ثمانية أعوام عن آخر تعديل دستوري، شهدت الجزائر، في 2016، عملية تعديل، توجت جهود سنوات من التحضير والإعداد، التي أعلن عنها لمواجهة "عدوى" تحريك الشارع العربي ضد الأنظمة الحاكمة. وكانت هي الأعمق منذ لجوء الرئيس بوتفليقة إلى تفعيل هذه الآلية، مسّت المحاور الأساسية من الدستور، وهي: الديباجة، والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع، وتنظيم السلطات، والرقابة الدستورية.

ولقد اندرج هذا التعديل، المعلن عنه في 5 جانفي 2016، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية. ويهدف إلى ملاءمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية، التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحول العميقة الجارية عبر العالم.، مثلما عبّرت عنه رئاسة الجمهورية في عرضها العام حول اقتراحات تعديل الدستور، التي تعلقت في جزئها بالسلطة التشريعية، واستهدفت "تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دعم دور البرلمان في اتجاه تحقيق توازن أكبر بين غرفتيه، ومضاعفة صلاحياته".<sup>(2)</sup>

لقد تضمنت مبادرة الرئيس بوتفليقة في هذا الإطار، التعديلات التالية:

- تخويل مجلس الأمة حق المبادرة وحق التعديل في المواضيع المحددة حصراً،
- دعم آليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة بهدف توفير شروط الحكامة الجيدة. من خلال

دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة، في كل دورة تشريعية، لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا، ومنح كلا غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان إعلامية

(1) نفس المرجع.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية. "عرض عام حول اقتراحات تتعلق بتعديل الدستور" انترنت، متوفر، بتاريخ 1 فيفري 2016، على الموقع الإلكتروني: [www.al-mouradia.dz](http://www.al-mouradia.dz)

مؤقتة عبر كامل التراب الوطني، سعيًا لتسهيل عمل البرلمانين ميدانياً، وبعث ديناميكية لتحقيق مزيد من التعبئة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة، وتحديد أجل للاجتماع للجنة المتساوية الأعضاء بمبادرة من الوزير الأول في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان، وتحديد أجل لإجابة الحكومة على موضوع ساعة، وسؤال مكتوب يطرحه أعضاء البرلمان، بحيث أن تحديد الآجال من شأنه ضمان أداء العمل البرلماني والحكومي بسرعة أكبر.

- تعزيز مصداقية البرلمانين ومشروعيتهم، وذلك بتكريس حضورهم الفعلي أشغال البرلمان، من جهة، ومنع تغيير الانتماء السياسي أثناء العهدة، مع الحفاظ على طابعها الوطني، حرصاً على احترام "العقد المعنوي" الذي يربط المنتخب بمنتخبه، من جهة أخرى.
- منح الأقلية البرلمانية حقوقاً، لا سيما حق إخطار المجلس الدستوري، حول مدى مطابقة نصوص قانونية للدستور، بمعنى منازعة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية، والمراسيم الرئاسية، وكذلك حق اقتراح جدول أعمال يعرض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش.
- توسيع مجال اختصاص القوانين العضوية، ونقل مواضيع أخرى من اختصاص القوانين العادية حالياً، إلى المجال العضوي، لما لها من أهمية ومن انعكاس على الحياة السياسية.<sup>(1)</sup>

وعلى هذا الأساس، وبعد تصويت البرلمان المجتمع بغرفتيه، في 6 فيفري 2016، بالأغلبية الموصوفة، لصالح تعديلات الرئيس بوتفليقة، أمكن لمجلس الأمة أن تودع لديه مشاريع القوانين، إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، في إطار أسلوب "ذهاب-إياب"، وفق المادة 113، كما تودع لديه بالأولوية مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتنظيم الإداري، واقتراح القوانين في هذا الإطار حصراً، حسب المادة 119 مكرر والمادة 120.

وفي مسعى لتفعيل البرلمان وتمكينه من أداء دوره الرقابي على الحكومة، أصبح لزاماً،

وفق المادة 99 مكرر، أن يخصص المجلس الشعبي الوطني جلسة، في كل دورة، لمراقبة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبا. وأن تخصص، حسب المادة 99 مكرر 1، كل غرفة من غرفتي البرلمان، جلسة شهرية، لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من

(1) نفس المرجع.

المعارضة. وهو إجراء مهم بالنسبة إلى هاته المعارضة، التي ستجد متنفسا لها في ظل الحصار الذي تعيشه، خاصة منذ تولي بوتفليقة الحكم. بالإضافة إلى تحديد أجل ثلاثين يوما لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بعد استدعائها من طرف الوزير الأول، وفق المادة 120.

كما استفاد مجلس الأمة من هذا التعديل، بحصوله على صلاحية حق المبادرة بالقوانين، إلى جانب الوزير الأول والنواب، مثلما هو محدد في المادة 119، التي نصّت، كذلك، على تمتع رئيسي الغرفتين بصلاحية إخطار مجلس الدولة باقتراحات القوانين لإبداء الرأي فيها.

وتضمن التعديل الدستوري، إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة، تتكوّن من أعضاء الغرفتين عبر التراب الوطني، حسبما هو محدد في المادة 117، التي أحالت موضوع اللجنة الإعلامية البرلمانية المؤقتة، وتشكيلتها، ومدّة مهمتها إلى النظام الداخلي لكلا الغرفتين.

من جهة أخرى، ألزم البرلمان بالحضور الفعلي لأعمال مؤسستهم التشريعية والتفرغ الكلي لممارسة عهدتهم، تبعا لما نصّت عليه المادة 100، التي أكّدت أنه من "واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته "

وقد ارتبط هذا الإلزام، بصرامة أخرى أدت إلى منع ما يعرف بـ"التجوال السياسي"، الذي يحدث داخل البرلمان نتيجة تغيير عضو البرلمان انتماءه الحزبي وتخليه عن الراية الحزبية التي دخل بها في الانتخابات التشريعية، حيث يتعرض كل مرتكب لهذا السلوك للتجريد من عهده النيابية، بمقتضى المادة 100 مكرر.

إن هذه التعديلات الدستورية، التي طالت المؤسسة البرلمانية في الجزائر، على وجه الخصوص، لم تختلف كثيرا عن تلك التي تضمنها التعديل الدستوري الذي شهده المغرب في 2011، بل إنها أخذت نفس الاتجاه ولكن ببعد أقل.

ومما يشار إليه في هذا الإطار، وجود تلك النزعة المنفتحة على المعارضة البرلمانية، باعتبارها أقلية سياسية تتعرض لضغوط الأغلبية المهيمنة، في التعديلات الدستورية التي حدثت

في المغرب أولاً، ثم في الجزائر بعد خمسة أعوام من ذلك، بالتزامن مع وجود تهديدات، خاصة الأمنية منها، تقلق أصحاب القرار في البلدين.

وقد تحدّث عن هذا الأمر، المفكر توم غينسبورغ Tom Ginsburg، الذي يرى أن القوى الكبرى تراقب وتعاقب الدول الجديدة، التي سيطرت عليها جماعات تريد بناء دولة وطنية، على أساس النزعة القومية، والتي أدت إلى تموقع الأقلية خارج الإطار مما يجعلها تقاوم إحداث التنمية.<sup>(1)</sup>

ولتجاوز هذا الإشكال، يشير غينسبورغ، إلى أنه على هذه الحكومات أن تطمئن الأقلية المعارضة، من خلال إدراجها في الدستور أو نص تشريعي، مما يساعد السياسيين في بناء أمة جديدة لأنه يقلل من احتمال لجوء الأقلية لمقاومة الحكومة الجديدة، ويعزّز السيادة من خلال تقليص مخاطر الفتنة الداخلية.

ويمكن القول، أن مضمون الدستور المغربي الساري المفعول، فيما يتعلق بالبرلمان، كان أكثر جرأة في الانفتاح على المعارضة البرلمانية وتمكينها من تولي بعض المسؤوليات داخل المؤسسة التشريعية، ومن إسماع مواقفها وتمثين جهودها، وضبط إجراءات تفعيل العمل الرقابي، والاستفادة من الدعم المالي، الذي تمنحه الخزينة العمومية للأحزاب الممثلة في البرلمان، وكذا، اعتماد فكرة منح منصب رئيس الحكومة للحزب الفائز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية، بشكل صريح وواضح.

إن الدستور الجزائري المعدل في 2016، كان نتيجة للتفاعلات الخطيرة التي شهدتها، وما تزال تشهدها، الأوضاع الداخلية والعربية منذ 2011، التي دفعت السلطة إلى الاحتياط ومراعاة هذه التطورات الداخلية واستيعابها بما يجعلها قادرة على مواجهة التحديات.

---

) 1 (Tom Ginsburg, Locking in Democracy: Constitutions, Commitment, and International Law. Illinois Law and Economics Working Papers, Series Working Papers, No. LE06-014, March, 2006, p.125. Internet: [http://papers.ssrn.com/pape.tar?abstract\\_id=906808](http://papers.ssrn.com/pape.tar?abstract_id=906808)

غير أن هذا التعديل، بما يتضمن من محدودية، عرف تماطلا كبيرا في تجسيده، منذ أن أعلن عنه الرئيس بوتفليقة في 2011، عقب احتجاجات مع عرف باسم "احتجاجات الزيت والسكر"، مما أثار شكوكا حول نوايا السلطة الحقيقية، وحول مصداقية هذا الإجراء في ظل أجواء عامة مقلقة نتيجة مرض رئيس الجمهورية والتوتر الاجتماعي، والسياسة الاقتصادية المنتهجة، وكذا، الوضع الأمني غير المستقر في تونس وليبيا ومالي.

### المطلب الثاني: مكانة البرلمان المغربي

في المغرب، اتجه النظام السياسي، في هندسة مؤسساته السياسية، نحو الحسم في مسألة دور الملك ومكانته، انطلاقا من فكرة أن الملك يسود ويحكم، بعد ما تم تحقيق اتفاق بين الملك محمد الخامس والحركة الوطنية، وخاصة حزب الاستقلال، حول طبيعة الحكم.

وقد فرضت ضرورة الحسم في هاته المسألة، نفسها في أعقاب استقلال المغرب في 1956، وبروز خلاف عميق بين رغبة الملك، بما يتمتع به من شرعية دينية وتاريخية (امتداد الدولة العلوية إلى ثلاثة قرون ونصف من الحكم)، في إقامة نظام ملكي يكون فيه الملك المحور الذي تدور حوله بقية مؤسسات النظام السياسي، ورغبة حزب الاستقلال، الحزب التاريخي الوطني الذي قاد حركة الاستقلال والمتمتع بثقل شعبي كبير، في تكريس ملكية مقيدة يسود فيها الملك ولا يحكم.<sup>(1)</sup>

لقد سعى الملك محمد الخامس، لإنهاء هذا الصراع، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير،

تهدف إلى "انتزاع مقومات الحكم العملية من يد حزب الاستقلال - قوات الجيش والشرطة - وتقليص نفوذه فيما بعد، بتكريس التعددية الحزبية وإشراك قوى سياسية صغيرة في تشكيل الحكومات، بغية تعزيز قوة الملكية ونفوذها بما يمكنها من السيطرة الفعلية على مقاليد الأمور".<sup>(2)</sup>

(1) محمود صالح الكروي، التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997، ط1 (بغداد: دار الكتب والوثائق، 2010)، ص.59.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

فكان من بين هذه الإجراءات، تأسيس مجلس وطني استشاري، في 3 أوت 1956، يفتقد للتمثيل الشعبي ولا يملك الوظيفة التشريعية، كون هذه الخطوة تهدف إلى التمهيد للحياة الدستورية البرلمانية "...حتى نخرج النظم السياسية متقنة...". وفق تصريح الملك الحسن الثاني<sup>(1)</sup>. إلا أن هذا المجلس المعين منحت له صلاحيات مساواة الوزراء ومناقشة ميزانية الدولة وإقرارها، ونجح في ترجيح الكفة لصالح الملك، خاصة بعد أن بادر بطلب تعيين الأمير حسن وليا للعهد، واستجابة الملك محمد الخامس لذلك، لتكون هذه المبادرة قاعدة قانونية أساسية تثبت فيما بعد في دستور 1962 تحت عنوان "ولاية العهد".<sup>(2)</sup>

إن هذه المؤشرات، شكّلت الخلفية التي تم على أساسها إعداد دستور 1962، الذي عرض على الاستفتاء الشعبي، والذي اتضحت فيه بنية النظام السياسي وطبيعة العلاقات البينية بداخله، كان فيها الملك حاكما فعليا وليس رمزيا، بعد ما تم التحكم في فرض سلطة الملك في الواقع المغربي.

في هذا الإطار، يذكر صمويل هنتغتون أن الملكية في المغرب تعتبر تقليدية، وتشكّل استثناء في الملكيات التقليدية ذات مستوى عال من المركزية، "فقد أوجد الاستعمار تجربة حزبية فريدة بين الملكيات التي تحكم".<sup>(3)</sup>، ولاحظ أن النظام الملكي التقليدي في هذا البلد، وفي بلدان أخرى، وقع في العصرنة في النصف الثاني من القرن العشرين، وتورط في معضلة أساسية، "من ناحية، كانت مركزية السلطة في الملكية ضرورية لتعزيز الإصلاح الاجتماعي والحضاري والاقتصادي. ومن ناحية ثانية، جعلت هذه المركزية من الصعب، أو من المستحيل، امتداد رقعة السلطة في النظام التقليدي لاستيعاب الجماعات الجديدة التي أنتجت العصرنة. إن مشاركة هذه الجماعات في العمل السياسي لا تحدث على ما يبدو إلا على حساب الملكية".<sup>(4)</sup>

(1) نفس المرجع، ص.60.

(2) نفس المرجع، ص.61.

(3) صمويل، هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، المرجع السابق الذكر، ص.170.

(4) نفس المرجع، ص.169.



وسجل هنتغتون، في كتابه "النظام السياسي لمجتمعات متغيرة"، أن أبرز محاولة جرت للجمع بين مصادر السلطة الملكية والعصرية بعد الحرب العالمية الثانية، كانت في المغرب، الذي تمكن من تطوير أحزاب سياسية أكثر من تلك التي نشأت في معظم الملكيات الحاكمة بفضل تجربته الاستعمارية<sup>(1)</sup>، معتبرا أن النظام السياسي لم يكن "ملكية تقليدية وإقطاعية مطلقة" ولم يكن ملكية دستورية حديثة يقوم فيها العرش بدور رمزي فقط، بل كان نوعا من الملكية المطلقة، يرتكز إلى دور الإسلام...بتعهد ومسؤولية الملك الشخصية.<sup>(2)</sup>

من جهتها، صنفت الباحثة ثناء فؤاد عبد الله، النظام المغربي في إطار أنظمة "التعددية المقيدة"، على اعتبار أن التجربة السياسية تميّزت منذ الاستقلال بسيطرة اتجاه سياسي واحد على مجمل العملية السياسية.<sup>(3)</sup>

في حين، سبقها الباحث الأمريكي جون واتربوري John Waterbury، المتخصص في الشأن المغربي، في وصف هذا النظام، واعتبره "تقليديا"، انطلاقا من تقسيم ماكس فيبر لأنماط السلطة، وحدده في مستوى "النمط الرعوي المدرج في إطار التقليدي" لانطباق مميزات هذا النمط عليه في استخدام قاعدة الولاء وليس الكفاءة في تقريب الأنصار المخلصين والطابع الشخصي للسلطة، والعداء للمؤسسة حيث تظل السلطة غير مقيدة، وتحكم السلطة السياسية في الصراعات والمنافسات داخل المجتمع، عن طريق توازنات هشة ومتغيرة الطابع والميل إلى إظهار الروح العسكرية وكذا هيمنة الدين الرسمي للدولة.<sup>(4)</sup> ومثلما يلاحظ، فإن هذه العناصر موجودة في النظام السياسي الجزائري أيضا.

ويشير واتربوري، إلى أن وزارة الداخلية والجيش هما وسيلتان من وسائل السلطة، ترتبطان بالعرش ارتباطا وثيقا، بحيث يعتمد عليهما الملك في مواجهة ضغوط المعارضة وفي تحقيق

(1) نفس المرجع، ص.175.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) ثناء فؤاد، عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل والصراع (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص، 256.

(4) جون واتربوري، المرجع السابق الذكر، ص 142.

هدفه الأسمى، "ألا وهو تحقيق التقدم في جميع الميادين بفضل إجراءات تقنية دون إحداث أي تغيير في الوضع السياسي الراهن." (1)

وقد دفع هذا المنطق بالملك الحسن الثاني لصياغة دستور، يعبر عن إرادته ويعلي من شأنه في الحياة السياسية، تدور حوله توابع ولكن تحت غطاء "ديمقراطي"، ومن ذلك مؤسسة البرلمان التي أخذت بنظام الغرفتين، وأريد لها منذ البداية أن تخضع " للعقلنة"، ليس من حيث أنها "تغوّلت" وتوسّعت في صلاحياتها على حساب السلطة التنفيذية، مثلما حصل في فرنسا في الخمسينيات، ولكن الهدف، كان ينحصر في فرض المزيد من التضييق على صلاحيات هذه المؤسسة لصالح الملك.

وعليه، نصّ دستور 1962، في مادته 39، على أن الملك يرأس افتتاح دورتي البرلمان السنوية، مما يعني أن تفعيل عمل المؤسسة التشريعية مرهون بإرادة الملك، وهذا ما يجعل استقلالية هاته المؤسسة مرتبط، منذ البداية، بإرادة خارجية. مثلما يملك الملك حق حل مجلس النواب دون مجلس المستشارين. وتفسير ذلك أن مجلس النواب هو نتاج انتخابات شعبية يمكن أن تفرز فوز المعارضة، في الوقت الذي يتم فيه تشكيل مجلس المستشارين، وفق الفصل 45، من ثلث ينتمي إلى الغرف الفلاحية والتجارية والصناعية والصناعة التقليدية والمنظمات النقابية، وثلثين من مجالس العمالات والأقاليم والمجالس الحضرية والقروية. ويتمّ تجديد نصفهم كل ثلاثة سنوات، ما يعني أنه يوجد نوع من التحكم في الثلث المتعلق بالمهنة،

وان كان غير مباشر وغير واضح، مثلما هو الحال بالنسبة للثلث الرئاسي في مجلس الأمة الجزائري.

ومع إقراره بحق البرلمان في إصدار القوانين في الفصل 47، يتضمن الدستور، في نفس الفصل، إمكانية لجوء الحكومة إلى اتخاذ تدابير، يختص القانون عادة باتخاذها، بعد الحصول على إذن من البرلمان، وذلك لفترة زمنية محددة ولغاية معينة، ثم تعرض على البرلمان

(1) نفس المرجع، ص 144.

للمصادقة عليها بعد انتهاء الأجل. ويشير هذا الأمر إلى اشتراك السلطة التنفيذية في التشريع في الوقت الذي حددت فيه أربع مجالات فقط يختص بها القانون، تبعا للفصل 48.

لقد أسند للبرلمان منح الإذن لإعلان الحرب، في الوقت الذي يعد فيه الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة، مثلما منح رئيس مجلس المستشارين، دون رئيس مجلس النواب، العضوية في مجلس الوصاية، الذي يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية قبل بلوغ الملك سن الرشد.<sup>(1)</sup>

بالإضافة إلى هذا، كرّس الدستور المغربي هيمنة الملك في ممارسة التشريع عن طريق تجاوز البرلمان بعرض اقتراح قانون على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه أو عرض مشروع قانون على المجلس للتداول عليه قبل عرضه على الاستفتاء.<sup>(2)</sup>

إن تفعيل هذه الإلية، يمكن أن يؤدي إلى حل مجلس النواب من طرف الملك، في حالة موافقة الشعب في الاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان من قبل. ويلاحظ هنا، وجود ضغوط وتهديدات على أعضاء البرلمان تؤثر على أدائهم وعلى قراراتهم، بحيث أنهم يستشعرون دائما ضعفهم وتبعية مصيرهم لإرادة الملك، على الرغم من أن البرلمان له صلاحية طلب تعديل الدستور، إلى جانب الوزير الأول.<sup>(3)</sup>

أما في الجانب المتعلق برقابة البرلمان للحكومة، فإن دستور 1962 نص، في الفصل 80، على إجراء طلب الوزير الأول ثقة البرلمان الذي يمكنه أيضا سحب الثقة منه أو رفض نص قانوني، شرط أن يتوفر نصاب الأغلبية المطلقة. وهذا أمر بعيد المنال في ظل الطابع الفسيفسائي المميّز للبرلمان المغربي على الرغم من التغيير الذي طرأ على نمط الاقتراع،

(1) أنظر الفصلين 30 و 31 من نفس الدستور.

(2) أنظر الفصلين 72 و 73 من نفس الدستور.

(3) الفصل 104 من نفس الدستور.

باستبدال الاقتراع الأحادي الاسمي الاكثري في دورة واحدة، الذي ساد من 1962 إلى 1997،  
باعتماد التصويت اللائحي النسبي.<sup>(1)</sup>

لقد كان البرلمان، ضحية نزعة الملك الحسن الثاني لشخصنة السلطة ومركزة الصلاحيات  
في يده على المستوى القانوني الدستوري وعلى المستوى السياسي أيضا. فالانتخابات في  
المغرب، لم تكن أبدا تهدف إلى إيجاد أغلبية تحكم وملك يسود، ولكن استهدفت إيجاد ممثلين  
مدعويين للمشاركة، بجانب الممثل الاسمي للأمة الذي هو الملك، لممارسة السيادة.<sup>(2)</sup> كما أن  
البرلمان، لا يفيد إلا لاستقرار تناقضات الطبقة الحاكمة وخدمة مصالح البرجوازية التقليدية  
والبرجوازية الصغيرة"، مثلما أشار إلى ذلك المفكر ميشال كامو.<sup>(3)</sup>

على هذا الأساس، لجأت السلطة الملكية إلى إيجاد جبهة سياسية تتكوّن من مجموعة من  
الأحزاب، وهي حزب الأحرار المستقلين والحركة الشعبية وحزب الدستور الديمقراطي (كانت قد  
شاركت إلى جانب حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية في الاستفتاء على دستور  
1962 بترخيص من الملك) سميت بجبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية، وذلك في 20  
مارس 1963، بغرض تكوين أغلبية مطلقة تضمن استقرار الحكومات، إلا أن التوجه نحو هذا  
الهدف لم يتحقق في تشريعات ماي 1963، حيث نالت الجبهة الأغلبية  
النسبية، قبل أن تموت هذه المبادرة، سنة بعد ذلك.

إن استمرار صراع الإرادات بين الملك وحزب الاستقلال، على وجه الخصوص، وإن كان  
الملك حسمه لصالحه، وحدثت اضطرابات في الدار البيضاء في مارس 1965 وفشل الحكومة  
في تمرير بعض مشاريعها القانونية، أسباب دفعت الملك الحسن الثاني لإعلان الحالة  
الاستثنائية في جوان من نفس السنة، واضعا بذلك حدا لتجربة برلمانية ناشئة اتسمت بضعف

---

(1) وسيم حرب وآخرون، إشكالية الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية: مقاربة إصلاحية في خدمة القانون، ط1 (بيروت: منشورات الحلبي  
القانونية، 2019)، ص.58.

(2) Michel Camau, "les Institutions politiques des états maghrébins postcoloniaux," In Introduction a  
l'Afrique du Nord contemporaine, éd: Maurice Flory (France: Centre de Recherches et d'Etudes sur les  
Sociétés Méditerranée, 1975), p.274

(3) Idem.

المردود ومحاولة البرلمانين إبراز استقلاليتهم في مؤسسة أريد لها أن تلعب دور المموه لوجود حياة ديمقراطية في المملكة.

ويفسر هنتغتون قرار الحسن الثاني بإبطال عمل البرلمان والأحزاب في هاته الحقبة التاريخية من حياة المملكة المغربية، بأنه "لم يكن ممكنا الجمع بين ملك حاكم وفاعل وبين أحزاب سياسية مستقلة وناشطة. البرلمان المستقل يعارض إصلاحات الملك والأحزاب المستقلة تتحدى حكم الملك."<sup>(1)</sup>

وإذا كانت المؤسسة التشريعية على هذا الحال، فإنه نتيجة "منطقية" لرفض الملك مطلب عدد من الأحزاب السياسية إنشاء مجلس تأسيسي الذي طالبت به أحزاب اليسار، في 1962 و1970 و1972، "بحيث أن الرمزية السياسية المرتبطة بالمجلس التأسيسي تقضي إلى أن المصير المؤسساتي للأمة يكون رمزيا في يد مجلس منتخب قد ينافس المؤسسة الملكية في شرعيتها."<sup>(2)</sup>

ويوضح الباحث محمد صالح الكروي الصورة هذه، بإشارته إلى أن "تقليص فعالية البرلمان، من جهاز للتشريع إلى غرفة للتسجيل، مرده الصراع السياسي الذي ميز العلاقة بين أحزاب "جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية، خاصة بين الحركة الشعبية ومستشار الملك ووزير داخلته، آنذاك، أحمد رضا كديرة، حيث تحوّل مجلس النواب إلى مسرح لنقاشات سياسية ساخنة، بالإضافة إلى لجوء الحكومة لاستعمال حقها الدستوري بالأسبقية في ترتيب عناصر جدول أعمال البرلمان من جهة، وعدم استجابتها لبعض مقترحات المعارضة. في حين كان مجلس المستشارين "أضعف من أن يلفت النظر لأنه كان مؤيدا للحكومة بسبب مقاطعة المعارضة لانتخاباته."<sup>(3)</sup>

(1) صمويل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، المرجع السابق الذكر، ص.187.

(2) خالد نصري، الحسن الثاني والمسألة الدستورية. في الذكرى الخمسين لثورة الملك والشعب ( الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، 2004)، ص. 231.

(3) محمود صالح الكروي، المرجع السابق الذكر، ص.125.

لقد أدى انقطاع البرلمان عن حقيقة أوضاع الشعب المغربي، إلى إفراز حالة من الاستياء والتردي في الشارع وظفتها المعارضة، خاصة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، لممارسة الضغط على الحسن الثاني من أجل المشاركة في الحكم. ممّا جعل الملك يوجّه خطاباً شديداً للهجة وخال من اللباقة الدبلوماسية للنواب يتهمهم فيه بعدم القيام بمهامهم التشريعية، والتخلي عن تحمل المسؤولية التي كلفهم بها الشعب المغربي من خلال الانتخابات، كما أعلن عن فشل التجربة البرلمانية الأولى بعد تعطيل الحياة السياسية والبرلمانية بسبب "سوء تطبيقها".<sup>(1)</sup>

ولقد أكد هذا الواقع السياسي، المستشار السابق والمقرب من الملك الراحل الحسن الثاني رضا كديرة في عام 1971، بعد أن أشاد باللعبة الديمقراطية التي تبناها نظام المخزن، بقوله "...لكن للالتزام بقواعد هذه اللعبة السياسية بصورة خاصة وضمان استمرارها يجب توافر القوة السياسية الأصلية والبرلمان الحقيقي، والواقع أن المغرب لا يملك هذا ولا تلك..."<sup>(2)</sup>

إذن، انزل الستار على المشهد البرلماني في طبعته الأولى، قبل الأوان، ليدخل المغرب في مرحلة دامت خمس سنوات، كان خلالها البرلمان مغيباً تماماً، سعى فيها الملك لتكريس حكمه المطلق وضبط الأمور بما يتوافق والإدارة الملكية ودسترتها في دستور جديد، صدر في 1970، بعد إنهاء الحالة الاستثنائية.

وتضمّنت الطبعة الجديدة للدستور، بعض التغييرات، مقارنة بالوثيقة الأولى لسنة 1962، منها ما يتعلق بالعلاقة التي تربط الملك بالبرلمان، وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في اتجاه تقوية وتقرير صلاحيات المؤسسة الملكية "الممثل الأسمى للأمة".<sup>(3)</sup>

فبالنسبة لتنظيم البرلمان، فقد حدث تراجع عن نظام الغرفتين الذي طبع الدستور السابق والتجربة البرلمانية الأولى، وتمّ تبني نظام الغرفة الواحدة تحت مسمى "مجلس النواب" بعهدة تشريعية تمتد على مدار ست سنوات، وينتخب أعضاؤه وفق الصيغتين اللتين تشكّل بهما

(1) نفس المرجع، ص.128.

(2) جيل بيرو، صديقنا الملك، تر: ميشيل خوري، ط1(دمشق: ورد للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص.203.

(3) أضيفت هذه الفقرة إلى الفصل 19، والتي منحت الملك التكفل بحقل الدين وحقل الدولة وحقل التمثيل.

البرلمان السابق المحل من طرف الملك الحسن الثاني، حيث نصّ الفصل 43 على طريقة الاقتراع العام المباشر، وعلى طريقة الاقتراع غير المباشر التي تخص الهيئة الناخبة المتكونة من مستشاري المجالس الحضرية والقروية ومن أعضاء الغرف المهنية وممثلي العمال.<sup>(1)</sup>

أما فيما يتعلق بالصلاحيات، وعلى قلتها، فإن البرلمان، فقد صلاحية إشهار الحرب وحوّلت إلى صلاحيات الملك الذي يقوم بإحاطة مجلس النواب بالقرار المتخذ. إلا أنه احتفظ بصلاحيات توجيه التهمة للوزراء بارتكاب جنائية أو جنحة ومتابعتهم لدى المحكمة العليا، مثلما نصت عليه الفصول 88 و89 و90 من الدستور.

غير أن تفعيل هذا الإجراء، لم يجد له طريقاً في الواقع لاعتبارات عديدة، يمكن أن تتدخل في إطار عدم المساس بهيبة الملك، انطلاقاً من أن الحكومة تابعة لسلطانه وهو الذي يرأسها ويعين وزيرها الأول والوزراء وهو الذي يقبلهم.

كما استحوذ الملك على حق مراجعة الدستور، بعدما كان الأمر يتعلق بتقديم طلب المراجعة من طرف الوزير الأول والبرلمان، الذي اشترط عليه نصاب الثلثين لاقتراح المراجعة على الملك. وتبدو هذه المسألة قد أخذت مساراً أكثر تدقيقاً، إذا علمنا أن الدستور الأول تضمّن، في الفصل 104، عبارة "التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان"، ما يعني أن الأمر يتعلق بطلب وليس بقرار الذي يعود إلى الملك. هذا المعنى تمّ تحقيقه، في الفصل 97 من دستور 1970، بعبارة "للملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور" مع الاحتفاظ باقتراح مبادرة المراجعة للبرلمان في الفصل 98.

إن عدم استقرار الأوضاع داخل المملكة، واستمرار مسعى الرافضين لسياسة الملك الحسن الثاني في عرقلة هذا التوجه، أفرز، في المجال السياسي، إنشاء "الكتلة الوطنية"، اثر تحالف حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الذي رفض الدستور الجديد والمشاركة

---

(1) في أكتوبر 1969، جرت انتخابات المجالس الجماعية والغرف المهنية في ظل حالة الاستثناء، ما جعلها توصف بالمزورة. وبالنتيجة يكون ثلثي مجلس النواب، على الأقل، مزوراً.

في الانتخابات التشريعية التي جرت يومي 21 و 28 أوت 1970، أي بعد شهر من تمرير الدستور عبر الاستفتاء، والتي أسفرت عن برلمان مكوّن من حزب الحركة الشعبية والمستقلين بالإضافة إلى أعضاء من المجالس الحضرية والقروية والغرف المهنية.

ولم تدم حياة البرلمان، الضعيف المطعون في شرعيته، سوى ما يقارب أحد عشر شهرا فقط، ليضع الملك نهاية للعمل البرلماني والحياة الدستورية بشكل عام، مرة أخرى، إثر محاولة اغتياله والانقلاب على حكمه، التي تمت بقصره بمدينة الصخيرات، في 10 جويلية 1971، والتي باءت بالفشل. وكان من نتائجها، دستورا ثالثا في 10 مارس 1972، استمرت فيه هيمنة الملكية مع إدخال بعض التعديلات التي لم تؤثر على الوضع القائم.

وبالنسبة للبرلمان، فقد استمر الحال على نظام الغرفة الواحدة مع إحداث تغيير مهم في التمثيل الشعبي، حيث تضمّن الفصل 43، رفع عدد الأعضاء، الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر، من الثلث إلى الثلثين، وتقليص حجم عدد الأعضاء الذين ينتخبون بطريقة غير مباشرة، ويتعلق الأمر هنا، بالمجالس الحضرية والقروية والغرف المهنية والعمال، من الثلثين إلى الثلث، وهو ما يعني إعطاء نوع من المصادقية لمجلس النواب وربطه بشكل مباشر بالمواطنين.

وهناك إضافة أخرى، مهمة، تتمثل في توسيع مجال القانون في الفصل 45، ليشمل

تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وصلاحيّة مجلس النواب للتصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإحداث المؤسسات العمومية، ونظام الالتزامات المدنية والتجارية، والنظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية. بالإضافة إلى المجالات المحددة في الدستورين السابقين مع الاستغناء عن الإحالة على قانون تنظيمي.



إلى هذا، استعاد البرلمان حق المبادرة لمراجعة الدستور إلى جانب الملك، بعد أن أسقط هذا الحق في دستور 1970<sup>(1)</sup>. ومع ذلك بقي البرلمان، بما تمتع به من توسيع في المجال القانوني، رهينة الملك "الذي هو جزء من المؤسسات و في نفس الوقت فوقها"<sup>(2)</sup>.

عملياً، اختفى البرلمان عن الوجود في الساحة المغربية مجدداً من 1972 إلى غاية 1977، وهي الفترة التي كان فيها الملك يدير شؤون الحكم استناداً إلى الفصل 102، الذي نصّ على أنه "إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية وسير السلطة العمومية وتدير شؤون الحكم".

ومن ثمة، نسجل عدم استقرار مؤسسة البرلمان وعدم انتظام العملية الانتخابية خاصة التشريعية طيلة اثنتي عشرة سنة، في الوقت الذي توسّع فيه نفوذ المؤسسة الملكية وهيمنتها على صناعة القرار وإدارة الشؤون العامة، على الرغم من تمسك المعارضة، وبشكل دقيق "الكتلة الوطنية"، بمطالبها وفي مقدمتها إنشاء مجلس تأسيسي منتخب يحدد توزيع السلطات بشكل ينسجم مع فكرة الملك يسود ولا يحكم.

إلا أن تصادم الإرادتين (الملك والمعارضة) والوضع الاقتصادي والاجتماعي المتأزم، وكذا محاولة اغتيال الملك الحسن الثاني لمرتين دفعت بالمؤسسة الملكية للانفتاح على المعارضة وإشراكها في الحكم. ما أدى إلى تقليص الفجوة بين الطرفين، نتج عنها الاعتراف بممارسة السيادة والحكم من طرف أمير المؤمنين الممثل الأسمى للأمة، وتقليص مستوى سقف المطالب للمعارضة والاتجاه نحو بعث حياة برلمانية من جديد إلى حين، بداية من 1977.

(1) أمين، السعيد. البرلمان في ظل الساتير المغربية ( من دستور 14 دجنبر 1962 إلى دستور 29 يوليوز 2011)، أنترنت. متاح، بتاريخ

14 مارس 2015. على: <http://www.marocdroit.com>

(2) Alain Claise, "le Makhzen aujourd'hui," in *le Maroc actuel*, ed. Jean-Claude Santucci (France: Iremam et ed Cnrs, 1992), p.296.

في 1980، شهد المغرب تعديلا دستوريا جزئيا، تمّ بموجبه تحديد العهدة البرلمانية بست سنوات، بدل أربعة، ومنح رئيس مجلس النواب صلاحية تعيين ثلاثة أعضاء في الغرفة الدستورية، بدل عضو واحد.

ويأتي هذا التعديل، خاصة ما تعلق بمدة العهدة (الفصل 43)، بعد أن قرّر الملك تأجيل الانتخابات التشريعية وإجراء استفتاء دستوري في 30 ماي 1980، مما تسبّب في أزمة جديدة بين الحسن الثاني والمعارضة، التي انسحبت، في سبتمبر 1981، من البرلمان، بمجرد انتهاء العهدة القانونية، فتعرض نوابها للإقامة الجبرية. لكن اضطرّ النواب للعودة إلى البرلمان بشكل فردي<sup>(1)</sup>، تحت تهديدات الملك، بمنع الأحزاب المنسحبة واعتقال قيادات في الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وتوجيه اتهامات بالخروج عن الجماعة والأمة الإسلامية، واعتبار هذا السلوك بأنه أخطر من فقدان الصحراء والتخلي عن سبّنة ومليّة.

إن اشتداد الأزمة واحتدام الصراع، زادا في تهميش دور البرلمان أكثر، وإن كانت هذه المؤسسة قد تمكنت لأول مرة من استكمال عهدتها التشريعية ولكن بدون فعالية وبدون تأثير في الساحة السياسية.

في ظل هذا الوضع، قرّرت وزارة الداخلية تأجيل تنظيم الانتخابات التشريعية إلى غاية سبتمبر 1984، مع تفعيل الفصل 19 وعودة البرلمان من جديد لمواصلة عهده بسنتين إضافيتين.

فكانت العهدة البرلمانية الرابعة، قد دامت ثمان سنوات، تم خلالها إصدار الدستور

الرابع، في خلال عشرين سنة، الذي "وافق" عليه الشعب في سبتمبر، وصدر في الجريدة الرسمية في 13 من نفس الشهر سنة 1992، والذي يعتبر "المنعرج الحاسم المتميّز بثمّين المؤسسة الحكومية وتقويتها مقارنة بالماضي".<sup>(2)</sup>

(1) Ignace Dalle, op.cit.p.559-560.

(2) M.A.Benabdellah. Propos sur l'évolution constitutionnelle au Maroc, Remald, N°36, 2001, p.2.Internet: [http://fr.aminbenabdellah.hautefort.com/list/droit\\_constitutionnel/evolun\\_constitutionnelle.pd](http://fr.aminbenabdellah.hautefort.com/list/droit_constitutionnel/evolun_constitutionnelle.pd).

فقد كان الملك، غير مرتبط بنتائج الانتخابات التشريعية ولا بالأغلبية الفائزة فيها عند تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، غير أنه بالتعديل الدستوري الأخير، تمّ نوع من "العقلنة" يتمشى مع منطق الشرعية الديمقراطية، حيث صار الوزير الأول يقترح أعضاء حكومته على الملك للموافقة عليهم كوزراء.<sup>(1)</sup>

وتجسّد الإجراء الجديد، الذي تضمّنه التعديل الدستوري، في تجاوز المجال الزمني المفتوح وتحديد مدة زمنية للملك لإصدار مشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان، وذلك في خلال ثلاثين يوماً، وفق الفصل 26، مما يعني أن "الاستقلالية البرلمانية على مستوى النص الدستوري تكون مكتملة".<sup>(2)</sup>

وفي نفس الاتجاه، قيّدت الحكومة، أيضاً، بمدة زمنية للرد على أسئلة النواب، وقد تجسد ذلك في الفصل 55 الذي نص على أنه "يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً التالية لإحالة السؤال عليها".

أكثر من هذا، ولأول مرة، تضمّن التعديل الدستوري تدعيم الدور الرقابي للبرلمان، باعتماد آلية إنشاء لجان تحقيق برلمانية حول قضية معينة، وذلك بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية مجلس النواب، مثلما هو محدد في الفصل 40، الذي نصّ على عدم جواز تكوين هذه اللجان في القضايا التي تكون موضوع متابعات قضائية جارية.

وهنا، يمكن الإشارة إلى عملية إفراغ محتوى هذه الآلية وتحويلها إلى "لا شيء"،

باشترط الأغلبية لتفعيلها، ما يعني أنه من الناحية العملية لا يمكن تحقيق ذلك بالنسبة للمعارضة التي تشكل الأقلية.

إلى هذا، تخلى الملك عن حل البرلمان عند إعلان حالة الاستثناء، مثلما كان يجرى سابقاً، إذ نصّ الفصل 35 على أن إعلان حالة الاستثناء لا يؤدي إلى حل البرلمان. وإن كان

(1) My Abdelaziz LAMGHARI MOUBARRAD, constitution et garantie de la non répétition des violations graves des droits de l'homme au Maroc (Rabat: conseil consultatif des droits de l'homme, juin 2005).p.39.

(2) Ibid. p.40.

الواقع في هذه الوضعية مرتبط بتفعيل الفصل 19 والفصل 35 نفسه، حيث يكون الملك قد جمع كل السلط ولديه صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات، بما في ذلك تجاوز البرلمان والتشريع بنفسه. غير أن الأمر الايجابي في كل هذا هو ضمان استمرارية وجود مؤسسة البرلمان وتجاوز الفراغ المؤسساتي الذي عانت منه كثيرا.

كما تميّز هذا الدستور، باستحداث المجلس الدستوري الذي يتولى النظر في مدى دستورية النصوص التنظيمية والقانونية وحل النزاعات وصحة انتخاب أعضاء البرلمان والاستفتاءات، المتكوّن من أربعة أعضاء يعيّنهم الملك وأربعة آخرين يعيّنهم رئيس مجلس النواب، بعد استشارة الفرق النيابية، لست سنوات تبعا لمضمون الفصل 77. وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو ربع أعضاء هذه الهيئة حق إحالة القوانين قبل إصدار أمر تنفيذها للبت في مدى مطابقتها للدستور حسب نفس الفصل.

بالنتيجة، لم يغيّر دستور 1992 من واقع البرلمان شيئا مهما وأبقاه في ضعف وتبعية للسلطة التنفيذية وللملك على وجه الدقة، وأنّضح أن التطور الدستوري في المغرب ممثّل من قبل نظام يضمّ برلمانا وسلطة تنفيذية يتحركان مثل غيرهما في الدول الأخرى "ولكن تحت سلطة وتوجيهات وأوامر الملك الذي يشكل العنصر الأساسي في النسق ومصدر سلطات كل المؤسسات، مجتمعة أو منفردة. بدون شك، المغرب عرف خمسة دساتير ولكنها تبقى غارقة في قالب واحد: إنه الملكية الحاكمة" يقول البروفيسور محمد أمين بن عبد الله.<sup>(1)</sup>

من جهته، لاحظ البروفيسور محمد مداني في دراسة له حول الإصلاح الدستوري في

المغرب، أنه منذ 1970 جعل الملك الحسن الثاني من الإصلاح الدستوري تقنية روتينية لتسيير الأزمات السياسية، انطلاقا من أن التعديلات الدستورية التي جرت كانت مرتبطة بأزمات آنية كان فيها الملك طرفا أساسيا.<sup>(2)</sup>

(1) M.A.Benabdellah. Op.cit.p.7.

(2) Mohammed Madani, "la reforme constitutionnelle sous le règne de Mohamed 6:le processus et l'aboutissement", *lex social-revista de los derechos sociales*, num1/2011, Julio-diciembre 2011,p.163.

كما أن هذه الإصلاحات، لا تنتظر إلى فضاء البرلمان على أنه مجال لممارسة السلطة، كون هذه المؤسسة ليس لديها القدرة على اكتشاف هوية خاصة بها أمام معطى حضور المؤسسة الملكية، التي تجعل من عمل البرلمان رهينة أجنحتها وأسير مضامين خطاب افتتاح الدورة التشريعية، مثلما يقول الباحث محمد أتركين، الذي يرى أن البرلمان المغربي، يتحوّل وفق ذلك، إلى "غرفة للتسجيل وفضاء لتسريب وهم التداول ومنح صفة التشريع" لعمل هو في مجمله ذو أصول غير برلمانية، إضافة إلى استحالة ممارسة وظيفة التنصيب البرلماني للحكومة المعتبرة مشكلة قانونيا بمجرد التعيين الملكي وضع يؤدي إلى منحها سلما سياسيا طوال فترة ولايتها باعتبارها حائزة "ثقة" المؤسسة الملكية ومن ثم تعطيل جل الآليات التي يمكن أن تثير مسؤوليتها.<sup>(1)</sup>

وفي مضمون دستور 1992، نجد استجابة لبعض مطالب المعارضة المطروحة في المذكرة المشتركة، التي قدمتها الكتلة الديمقراطية، من بينها منح البرلمان حق إنشاء لجان تحقيق وضبط آلية الأسئلة، واستمرار وجود البرلمان خلال حالة الاستثناء.<sup>(2)</sup>

في ظل هذا الدستور، جرت انتخابات تشريعية لعهدة برلمانية خامسة في جوان وسبتمبر 1993، أسفرت عن عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة مع فوز المعارضة (الكتلة الديمقراطية) بـ 99 مقعد من أصل 222 مقعد، وفوز كتلة الوفاق (الاتحاد

الدستوري، الحركة الشعبية، الوطني الديمقراطي)، المؤيدة للحكومة، بأغلبية مقاعد في الانتخابات غير المباشرة المتعلقة بالثلث الباقي (111 مقعد).<sup>(3)</sup>

ونتيجة لخلافات وقعت بين الملك الحسن الثاني والمعارضة، بشأن بعض المطالب السياسية المتعلقة بالتداول على السلطة، ولجوء الملك فيما بعد، إلى تعيين وزير أول من خارج

---

(1) محمد أتركين، النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف. وهم "الانتقال الديمقراطي" ووضع "خيبة الأمل"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 17، شهر 5، ص، 71.

(2) تتكوّن من حزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الاشتراكي، وحزب التقدم والاشتراكية، ومنظمة العمل الديمقراطي، والاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

(3) محمود صلح الكروي، المرجع السابق الذكر، ص ص. 177-180.

البرلمان، ورفضه التخلي عن وزير الداخلية إدريس البصري، تأزم الوضع السياسي مما جعل القصر يهيب الرأي العام المغربي، بداية من سنة 1995، لإجراء استفتاء... ذي أهمية قصوى يمسّ جوهر الدستور والنظام التمثيلي المغربي" على حد تعبير الحسن الثاني، الذي أعلن عن العودة إلى نظام الثنائية البرلمانية بحجة أن الغرفة الثانية تعطي للجهوية واللامركزية معنى حقيقي. (1)

ولقد شهد المغرب، استفتاء شعبيا آخرًا حول الدستور، في 13 سبتمبر 1996، تمّ بموجبه اعتماد جملة من الإجراءات الجديدة التي مسّت المؤسسة التشريعية، على وجه الخصوص، ولكن من دون أن تحدث تغييرا في موقع هذه المؤسسة التي بقيت رهينة حالها السابق.

ويدخل هذا التعديل، في إطار "الإصلاح"، الذي ينمّ عن دافع تحديث البلاد وليس تحقيق المشاركة الشعبية، وإقرار مبدأ محاسبة الحكومة، مثلما لاحظ ذلك الباحثان الأمريكيتان ميرديث ريلي ومارينا أوتاوي، في دراسة لهما تحت عنوان "المغرب... الإصلاح للتحديث لا للديمقراطية"، حيث أشارتا إلى أنه لا توجد مؤشرات توحى بأن المغرب متجه نحو التحول إلى بلد ديمقراطي تتوفر فيه السلطة الحقيقية في يد المؤسسات المسؤولة أمام الناخبين، "فما تزال السلطة الدينية والسياسية المهيمنة داخل البلاد متمثلة في الملك الذي يعد المحرك الرئيسي وراء حركة الإصلاح" (2)، كما أشارتا، إلى "أن هناك بعض المحللين يرون أن التعديلات الدستورية التي أقرت نظام الغرفتين للبرلمان ألحقت الضعف بهذه المؤسسة بدلا من تعزيزها بسماعها بزيادة عدد الأعضاء المنتخبين بصورة غير مباشرة من قبل المجالس المحلية المحافظة والمالية للنظام الملكي". (3)

(1) Ignace Dall .op.cit.p.561-562.

(2) ميرديث ريلي ومارينا أوتاوي "المغرب... الإصلاح للتحديث لا للديمقراطية" تر: مروى صبري. انترنت على الموقع الإلكتروني: [www.islamonline.org](http://www.islamonline.org)

(3) نفس المرجع.

لقد كان الملك الحسن الثاني واضحا، في خطاب له بمناسبة عيد "ثورة الملك والشعب" وقبل أقل من شهرين عن موعد تعديل الدستور 1996، في التعبير عما يريده من المراجعة الدستورية بقوله:

...حرصنا في مراجعة الدستور أن نخول لحكومتنا استقلالا أكثر، في الوقت الذي حرصنا فيه أن توسع اختصاصات البرلمان وتقوى سلطاته سواء بالنسبة للحكومة أو فيما يتصل بالاحترام اللازم للقانون... إن هذا الدستور مبني على أساس ثلاث: أولا إعطاء الحكومة مسؤوليات أكثر، ثانيا إعطاء منتخبك الوسيلة القانونية والموضوعية لمراقبة الحكومة وتشجيعها على السير أو الطلب منها أن تتوقف على العمل أما الركن الثالث، ورغم هذا كله، فقد بقي خديك وملكك ساهرا على سير هذا كله لتسير الدواليب بكيفية متوازنة ومرضية لا تطاحن فيها ولا اعوجاج ولا انحراف، وأن تفويضي لبعض السلط للحكومة أو البرلمان ليس تفويتا فأنا سأبقى خادمك والساهر بالليل والنهار على شؤونك.<sup>(1)</sup>

وهذا ما تم تأكيده في النسخة الجديدة للدستور الذي لم يغير من ثانوية الدور الموكل للبرلمان في شيء.

ففيما يتعلق بالعضوية في مجلس الوصاية، فإن الفصل 21 تضمن عضوية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، في حين أن دستور 1962 كان قد نص على عضوية رئيس مجلس المستشارين دون رئيس مجلس النواب. أما ما تعلق بحل البرلمان، فإن الفصل 27 أعطى للملك حق حل البرلمان بغرفتيه أو إحداهما، مخالفا بذلك التجربة الأولى للثنائية البرلمانية حيث كان الحل يمس مجلس النواب فقط.

وفي موضوع بنية البرلمان، نسجل استجابة الملك لمطلب المعارضة المتمثل في تخفيض العهدة التشريعية إلى خمس سنوات (وهو المطلب الذي رفض بمناسبة تعديل الدستور في 1992) بالنسبة لمجلس النواب ورفعها بالمقابل إلى تسع سنوات بالنسبة لمجلس المستشارين، وفق الفصلين 37 و38 من الدستور المعدل. كما اعتمد الاقتراع المباشر العام للعضوية في

(1) أنظر الخطاب الملكي على الموقع الإلكتروني للبرلمان المغربي:

مجلس النواب والاقتراع غير المباشر بالنسبة لمجلس المستشارين، الذي يتكوّن من أعضاء انتخبهم ممثلي الجماعات المحلية بنسبة ثلاثة أخماس المجلس ومن المنتخبين في الغرف المهنية ومن ممثلي المأجورين بالنسبة لأعضاء ينتخبون على المستوى الوطني، وهو ما يمثل الخمسان. ويتم تجديد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات.<sup>(1)</sup>

وتجتمع غرفتي البرلمان على انفراد في دورات عادية، ويمكن جمعها في دورة استثنائية، بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء احد المجلسين أو بمرسوم وفق الفصلين 40 و 41.

إن اعتماد نظام الغرفتين، لم يسايره تغيير في صلاحيات البرلمان، ولا في مجال التشريع الذي بقي جامدا في المساحة الممنوحة له في الدستور السابق، ولكن هناك تنظيم في طريقة عمل البرلمان على أساس قاعدة "ذهاب-إياب"، حيث أن المجال مفتوح بالنسبة للحكومة وأعضاء البرلمان في تفعيل عملية التشريع من أي غرفة كانت، إذ أن المجلسين يتداولان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون. وهي العملية التي نصّ عليها الفصل 58.

في المجال الرقابي، احتفظ البرلمان بالآليات المذكورة في دستور 1992، ووسّع من مجال استخدامها من خلال منح مجلس المستشارين حق إنشاء لجان تحقيق. كما يشترك المجلسان في ضرورة عرض الحكومة برنامجهما ومناقش من قبل أعضائهما، إلا أن مجلس النواب ينفرد بميزة التصويت على البرنامج، وفق الفصل الستين، ما يعني أن لهذه الغرفة صلاحية محاسبة الحكومة التي تكون مسؤولة أمامها دون مجلس المستشارين. ومن ثمة، فإن للحكومة حق طلب الثقة قصد مواصلة تحمل مسؤوليتها من النواب فقط<sup>(2)</sup>، كما أن للنواب صلاحية سحب الثقة من الحكومة ولكن بتوفر نصاب الأغلبية المطلقة مثلما هو محدد في الفصل 75، وبعد أن يكون الإجراء قد وقع على لائحته ربع الأعضاء على الأقل.<sup>(3)</sup>

(1) الفصلان 37 و 38 من دستور 1996.

(2) أنظر الفصل 61 من دستور 1996.

(3) أنظر الفصل 76 من دستور 1996.



ومع ذلك، استفاد مجلس المستشارين من صلاحية توجيه تنبيه للحكومة، حسب الفصل 77 من الدستور، باشتراط ثلث الأعضاء لقبوله والأغلبية المطلقة للموافقة عليه، ومن صلاحية ملتزم الرقابة ضد الحكومة بتوفير نصاب الثلث على الأقل لتفعيله وعلى أغلبية الثلثين (مطلقة) للموافقة عليه كذلك.

في ظل هذه العلاقة، يشترك الملك مع البرلمان في محاسبة الحكومة، خاصة وأنه يرأس مجلسها وهو من يعين الوزير الأول ويوافق على اقتراح الوزراء ويقبلهم، وهذا الوضع ليس بجديد.

وبالنسبة إلى التجربة البرلمانية الخامسة، فقد جرت تحت دستوري 1992 و1996، حيث امتدت من 1993 إلى 1997، مما جعل البرلمان يساهم في تكريس الإطار القانوني للدستور الجديد، فيما يتعلق بالعملية الانتخابية والقانون التنظيمي لمجلس البرلمان القادم، من موقع ضعف وتبعية مستمرة للملك والحكومة، ولكن الجو العام كان مساعدا على تقديم إنتاج قانوني "جيد" على حد تعبير محمد صالح الكروي، بسبب " تطور العلاقة نحو مستوى أفضل بين قوى المعارضة والحكومة، اثر توقيعها للميثاق المشترك في 1997/2/28.

ولهذا، كانت دورة نيسان 1997 من أغنى الدورات التشريعية في تاريخ البرلمان المغربي، إذ تمت المصادقة فيها بالإجماع على (110) قانونا.<sup>(1)</sup>

لقد واجه نظام المخزن، ضغوطا وأزمات سياسية متعددة، إلا انه استطاع السيطرة

على الأوضاع، بعد إدراكه فعالية آلية التعديل الدستوري في كبح جماح المعارضة وامتصاص غضبها وريح الوقت إلى حين، وإن كان مضمون هذه التعديلات لم يغيّر من واقع البرلمان الشيء الكثير والمؤثر، بالشكل الذي يجعل من هذه المؤسسة لاعبا أساسيا أو، على الأقل، تحظى بمكانة مساوية لمكانة المؤسسات الأخرى.

(1) محمود صالح الكروي، المرجع السابق الذكر، ص.200.

في دستور 2011، الذي كان نتيجة تعديل دستور 1996، جرى في أعقاب انطلاق "ثورات الربيع العربي"، وتضمن خطوات هامة لتكريس توجهات الساحة السياسية المغربية التي اتضح من خلال الممارسة أنها تحتاج إلى "توثيق دستوري" لا يخضع لنزوات أو تقديرات المؤسسة الملكية فقط.

أولى هذه الخطوات، تتمثل في حسم مسألة تشكيل الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية للحكومة، من خلال تقييد سلطة الملك المطلقة المنصوص عليها في الدساتير السابقة، باشتراط تعيين الوزير الأول بأن يكون من الحزب الفائز، ما يعني أن دور الملك في هذه الحالة لا يعدو أن يكون "شكليا" مثلما هو محدد في الفقرة الأولى من الفصل 47.<sup>(1)</sup>

ويرتبط بهذا الإجراء، إجراء آخر جديد يتمثل في اعتماد مصطلح "رئيس الحكومة" بدل "الوزير الأول"، ليكون بذلك انسجام واضح في "التنازلات" التي قدمها الملك محمد السادس الذي تولى شؤون العرش المغربي في 1999، للمعارضة، التي ما انفكت تطالب بفكرة التناوب والتداول على السلطة، والتي أثارها الملك الحسن الثاني ثم تراجع عنها، وبتقوية دور البرلمان في مراقبة الحكومة بأن تكون مسؤولة أمامه. وهو ما تحقق من خلال حذف الفقرة المتضمنة لمسؤولية الحكومة أمام الملك والبرلمان والاكتفاء بالإشارة إلى تعيين الملك لأعضاء الحكومة فقط، في الفصل 88 الذي ألزم عرض الحكومة برنامج على مجلس البرلمان مجتمعين قبل مناقشته من طرفها والتصويت عليه من قبل مجلس النواب، وهذا ما كان قائما في الدستور السابق، كما أكد على أن تنصيب الحكومة لا يكون إلا بعد حصولها

على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

وبذلك، فإن العلاقة بين البرلمان والحكومة مضبوطة في صيغتها الجديدة هذه، والتي على أساسها يتحدد مستقبل الطرفين. فللحكومة، ومن خلال رئيسها، أن تطلب ثقة مجلس النواب في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص قانوني مثلما هو محدد في الفصل 103 من

(1) عبد العزيز فجال، "الثابت والمتحول في الدستور المغربي الجديد"، الحوار المتمدن، العدد 3657، بتاريخ 2012/3/4. انترنت على: <http://www.ahewar.org/show.art.asp?aid=297668>

الدستور، الذي نص على أن سحب الثقة منها ورفض النص لن يكون إلا بالأغلبية المطلقة مما يؤدي في حالة حدوثه إلى استقالة الحكومة، وهو المشار إليه بملتمس الرقابة في الفصل 105، مع تحديد شرط توفر خمس أعضاء مجلس النواب لتفعيل هذه الآلية والأغلبية المطلقة لإسقاط الحكومة.<sup>(1)</sup>

وإذا كان تنصيب الحكومة أو إسقاطها مرتبط بشكل مباشر بمجلس النواب، فإن الفصل 106 منح مجلس المستشارين صلاحية مساءلة الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ويحتاج إلى الأغلبية المطلقة ليكون إجرائيا بحيث يكون رئيس الحكومة ملزما بالرد خلال ستة أيام من إيداع الملتمس المتبوع بنقاش دون تصويت.

وبالمقابل، تضمن دستور 2011 صلاحية رئيس الحكومة، وليس الملك، في حل مجلس النواب، دون مجلس المستشارين، بعد استشارة الملك ورئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة الدستورية، ولكن الفصل 104 نصّ على أن رئيس الحكومة يقدم لمجلس النواب دوافع وأهداف قرار الحل المتخذ من طرفه.

كما يتمتع الملك بصلاحية الحل كذلك بشكل أكثر توسعا، فهو يملك قرار حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وإخبار رئيس الحكومة ورئيسي الغرفتين بذلك. ويقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك للأمة تبعا لمضمون الفصل 96، ويؤدي إلى تنظيم انتخابات مسبقة في مدة زمنية لا تتجاوز الشهرين من اتخاذ القرار، مثلما أشير إليه في الفصل 97، بعدما كانت المدة الزمنية محددة في الدستور السابق بثلاثة أشهر على الأكثر (الفصل 72).

إلى هذا، تعزز دور البرلمان في هذا الدستور، بعدما تم توسيع، بصورة غير مسبقة وبإيجابية، مجالات اختصاص التشريع التي انتقلت من تسعة مجالات في دستور 1996 إلى

---

(1) في الفصل 76 من دستور 1996 كان النصاب المطلوب لتحريك ملتمس الرقابة محدد بربع أعضاء مجلس النواب، كما أن للمجلسين الحق في استخدام هذه الآلية. أنظر أيضا الفصل 77.

ثلاثين اختصاصا، بالإضافة إلى الحصول على صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، وهي المجالات المذكورة في الفصل 71.

ومع الإبقاء على حق اتخاذ المبادرة، قصد مراجعة الدستور لمجلسي البرلمان وللملك، تمّ توسيع الأمر بإدراج رئيس الحكومة في هذه العملية. مع الإشارة، إلى أن تحرك البرلمان في هذا الاتجاه، مقيد بالموافقة من قبل ثلثي أعضاء المجلس الصادر عنه المبادرة والمجلس الآخر أيضا، في حين أن الأمر غير مرتبط بنصاب قانوني بالنسبة للملك ورئيس الحكومة، بناء على الفصلين 172 و 173 من دستور 2011.

كما تضمن الدستور الجديد، اهتماما متميزا ومميزا للحالة المغربية، من خلال تطرقه لمسألة الأقلية السياسية ودورها في العمل التشريعي، على وجه الخصوص، التي أفرد لها فصلا كاملا. فقد نصّ الفصل العاشر على أن الدستور يضمن للمعارضة البرلمانية حق الرأي والتعبير والاجتماع، وحيّزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها، والاستفادة من التمويل العمومي، والمشاركة الفعلية في التشريع، خاصة فيما يتعلق بتسجيل مقترحات قوانين في جدول أعمال مجلسي البرلمان، وفي مراقبة العمل الحكومي، خاصة ملتصق الرقابة ومساءلة الحكومة والأسئلة الشفوية واللجان النيابية لتقصي الحقائق، والمساهمة في اقتراح المترشحين، وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وفي تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية للبرلمان، ورئاسة لجنة التشريع بمجلس النواب وفي الدبلوماسية البرلمانية والحصول على وسائل العمل.

إن التعامل مع هذه المسألة، من شأنه أن يحفظ للمعارضة البرلمانية حدا أدنى من النشاط البرلماني والتعبير عن توجهات وآراء مخالفة لما تطرحه الأغلبية، ما يعطي حركية داخل البرلمان، قد تخرجه من انعدام الفعالية والتهميش.

غير أن هذه "الرعاية"، التي حظيت بها المعارضة البرلمانية، تصطدم مع الشروط المعتمدة في تفعيل بعض الآليات الرقابية، حتى وإن كان النصاب قد خفّض، مثلما هو الحال

بالنسبة لإحالة القوانين على المحكمة الدستورية (خمس أعضاء مجلس النواب، أو 40 مستشاراً، أو ملتزم الرقابة الذي يشترط توقيع خمس أعضاء مجلس النواب، أي قرابة 99 عضواً).

لقد كانت مؤسسة البرلمان في المغرب، منذ الاستقلال، مجردة من لعب الدور الأساسي في نظام سياسي، كان فيه الملك جوهره، والذي أقر لنفسه التعددية والملكية الدستورية دون أن يلتزم بذلك، وتعامل مع هذه المؤسسة باعتبارها ديكتورا ما جعلها تظهر حيناً وتختفي حيناً آخر. ولم يكن توسيع التشريع والرقابة إلا محاولة ناقصة وغير جادة كون البرلمان بقي ضعيف الشخصية مرتبط بعلاقة تبعية مع السلطة التنفيذية.

ويلخص الباحث المغربي المختار المطيع، حالة البرلمان في المغرب، بقوله " فتغيير المؤسسة البرلمانية من نظام الغرفتين إلى نظام الغرفة الواحدة، ثم العودة مرة أخرى إلى الثنائية، كل ذلك تمّ حسب اختيار ملكي ومبادرة ملكية. والعلاقات بين الحكومة والبرلمان، أو بين غرفتي البرلمان وصلاحيات كل غرفة ومدى فعاليتها ضمن العمل النيابي... كل ذلك تتحكم فيه الإرادة الملكية. كما أن معظم وأهم النصوص التشريعية، التي صدرت عن البرلمان أو خارج نطاقه، كان مصدرها المبادرة الملكية..."<sup>(1)</sup>، وأوضح، أن "العقلنة البرلمانية" جعلت من مؤسسة البرلمان "غرفة تسجيل" من أجل تمرير مشاريع حكومية كما أن "ممتلي الأمة" يؤدون مهامهم من موقع أدنى من مرتبة الممثل الأسمى للأمة الذي هو

الملك.<sup>(2)</sup>

ولقد أكد هذا الاستنتاج، تقرير ناقش سيناريوهات المغرب في أفق 2025، الذي أشار إلى أن الحكومة والبرلمان لا يقومان إلا بتنفيذ التوجيهات الملكية<sup>(3)</sup>، وأن هناك غياب للثقة يطبع

(1) المختار المطيع، نظام البرلمان ذي الغرفتين بالمغرب، ط1 ( الرباط: ب. د، 1999 )، ص.163.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) سلوى الزرهوني وآخرون، سؤال المستقبل مناقشة حول سيناريوهات المغرب في أفق 2025. (الرباط : ديوان 3000 ، د. ت )، ص.15.

العلاقات بين المواطن وبعض المؤسسات السياسية مثل البرلمان، وما فتئت هذه المؤسسات تتعرض لانتقادات شديدة وتفقد مصداقيتها<sup>(1)</sup>.

وأوضح التقرير، أنه إبان حكم الحسن الثاني كانت الإصلاحات تتم في إطار تقنين تقليدي. فقد كانت المؤسسة الملكية تقدّم الإصلاحات، التي كانت تراها ضرورية، في حين لم تكن مؤسسة البرلمان إلا واجهة، لتبقى سلطة اتخاذ القرار مركّزة في يد السلطة المركزية، مضيفاً أنه في عهد الملك محمد السادس، ظهرت إرادة للتغيير، فأصبح البرلمان يتبوأ دوراً أكثر نشاطاً في مناقشة القوانين، لكن عندما يتعلق الأمر بأمور إستراتيجية، فإن الملكية تستعيد دورها التحكيمي واحتكار القرار، طالما أن البرلمان يعمل كمؤسسة للموافقة على القرارات الملكية<sup>(2)</sup>.

وأوصى معدو التقرير، بتحديد وتفعيل عدد من آليات المراقبة والتقييم على الحكومة، وتعزيز البرلمان بالموارد البشرية والمادية للاضطلاع بدورها التشريعي بشكل أفضل، وبإعادة هيكلة سلطات مجلس البرلمان ودعم التنسيق بينهما لوضع حد للخلل الحاصل في النظام المغربي المزدوج الغرف، الذي أدى إلى ظهور برلمانيين اثنين لهما نفس الاختصاصات بدل برلمان بغرفتين<sup>(3)</sup>.

وهكذا، وبالاعتماد على المعايير، التي وضعها موريس دوفرليه، في تحديده لمكانة

البرلمان في أن يكون قوة مضادة للسلطة التنفيذية في إطار توازن السلطات<sup>(4)</sup>، نتوصّل إلى ما يلي:

1. من حيث استقلالية أعضاء البرلمان، يلاحظ أن طريقة اختيار أعضاء البرلمان في الجزائر والمغرب تتم عن طريق الانتخاب المباشر والتعيين والانتخاب غير المباشر، وهي طرق استخدمت مجتمعة أو متفرقة في مختلف مراحل الحياة البرلمانية. غير أن الانتخابات المباشرة

(1) نفس المرجع، ص.17.

(2) نفس المرجع، ص.22.

(3) نفس المرجع، ص.25.

(4) موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق الذكر، ص ص.112-119.

التي تمت، محلية أو تشريعية، كانت غير مستوفاة معايير الانتخابات الديمقراطية وكانت محل اتهام بالتزوير من طرف أحزاب ومنظمات وطنية ودولية، وفي أدنى مستوى كانت محل تشكيك، ما يعني أن طريقة الاختيار في جوهرها لم تخرج من دائرة التعيين، مما يجعل أعضاء البرلمان فاقدين لإرادتهم واستقلاليتهم عن السلطة التنفيذية بحكم أنهم لا يمثلون الشعب، ومن ثمة لا يمكنهم أن يشكلوا قوة مضادة.

ومن جهة أخرى، يتمتع أعضاء البرلمان، في الجزائر والمغرب، بالحصانة النيابية "التي تحفظهم من الملاحقات القضائية التي يمكن أن تمارسها الحكومة ضدهم تعسفا بسبب ممارسة تفويضهم (آراء، خطابات، تصويت الخ...). إلا أن الدساتير المغربية سقطت في تناقض كبير وهام يؤثر على حرية واستقلالية عضو البرلمان. فهي تقرّ بمبدأ الحصانة للبرلماني في أداء مهامه ولكنها تستثني في نفس الوقت الرأي المعبر عنه الذي "... يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك."<sup>(1)</sup>

مع العلم، أن هذا الاستثناء هو مستحدث ولم يكن موجودا في الدستور المغربي الأول. في حين أن الدساتير الجزائرية، احتوت هذا المبدأ منذ النص الدستوري الأول، ونصّت على متابعة البرلماني، الذي ارتكاب فعلا إجراميا ليس له علاقة بمهمته النيابية، وذلك بعد أن يقدّم تنازلا صريحا منه عن حصانته البرلمانية، أو بعد إن من البرلمان بعد تصويت بالأغلبية.<sup>(2)</sup>

2. من حيث الاستقلالية في سير عمل البرلمان، فإن الدورات التشريعية في المغرب، تفتتح بخطاب يلقيه الملك أمام البرلمان، ولا يمكن أن تنطلق الدورة التشريعية من دون ذلك. وهنا نجد تبعية البرلمان الواضحة لإرادة الملك، فهو "رهينة" لدى المؤسسة الملكية. في حين لا نجد هذا الارتباط بين البرلمان ورئيس الجمهورية في هذا المجال في الجزائر.

(1) أنظر على التوالي الفصول 37 و38 و39 و64 من دساتير المغرب 1970 و 1972 و 1992 و 1996 و 2011.

(2) أنظر المادة 32 من دستور 1963، والمادة 138 من دستور 1976، والمادة 104 من دستور 1989، والمادة 110 من دستور 1996.

3. لا تتنافى هذه الاستقلالية، مع الدعوة لدورة استثنائية من طرف الحكومة أو البرلمان. فالبرلمان في المغرب والجزائر، يتمتع بالحرية في تنظيم وضعه الداخلي وتوزيع المسؤوليات السياسية على الأحزاب المشاركة فيه تبعا لنتائج الانتخابات، التي أوصلتها إليه على أساس التمثيل النسبي، مثلما لديها الحق لتشكيل تنظيم يسمح لها بالتنسيق والتعبير عن توجهاتها، والمتمثل في المجموعات النيابية. وفي إطار الاستقلالية في سير عمل المؤسسة التشريعية، "ينبغي أن يكون البرلمان سيد جدول أعماله وأن يحق لأعضائه المبادرة وتعديل النصوص التي يناقشونها وأن يكون الاقتراع حرا"<sup>(1)</sup>.

وعليه، يتمتع البرلمان في الجزائر والمغرب، بصلاحيات مناقشة وتعديل نصوص القوانين المعروضة عليه والتصويت عليها، ويملك صلاحية اقتراح القوانين، لكن توظيفها يبقى ضعيفا جدا. وهي حالة تتكرر في كل برلمانات العالم، حيث يسجل هيمنة مشاريع الحكومة في مجال التشريع.

الأكثر من هذا، أن البرلمانين في الجزائر والمغرب، لا يمكنهما "التأثير" على الموازنة العامة ولا يملكان صلاحية تغيير المعادلة التي قدمتها الحكومة في مشاريع قوانين المالية بزيادة النفقات أو تقليص الموارد، بالإضافة إلى أن التشريع، عملية تشترك فيها السلطة التنفيذية.

وفيما يتعلق بجدول أعمال البرلمان، فقد تمت الإشارة إلى أن ضبط مضمون أعمال الدورات مرتبط بما تقدمه الحكومة من مشاريع قوانين، في ظل تسجيل مردود ضعيف جدا في مجال مقترحات القوانين، وفي ظل تمتعها بالأفضلية والأفضلية في تسجيل هاته المشاريع. بالإضافة إلى أن الحكومة، لجأت إلى سحب مشاريع قدمتها وعرضت على اللجان المختصة أو اعتمدت في جدول الأعمال، ولكنها لم تحال على الجلسة العامة ولم تناقش.

أما عملية التصويت، فإنها تتم بطريقة علنية برفع الأيدي. غير أن المسألة، التي تطرح نفسها بإلحاح، تتمثل في عدم لجوء المؤسسة البرلمانية في البلدين، لاستخدام ما يعرف

(1) موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق الذكر، ص 114.



بالتصويت الإلكتروني وإظهار خريطة التصويت، الأمر الذي يثير الشكوك حول نزاهة ومدى صحتها. ولذلك تبدو مسألة الانتقال إلى المرحلة الإلكترونية في التصويت، ضرورية لمواكبة متطلبات العصرنة ونزاهة العملية الانتخابية، خاصة وأن هذه العملية، كانت قد شهدت تطورا مع توسع مبادرة "البرلمان الإلكتروني" في العالم.

إن مراعاة مدى أهمية القرار البرلماني، عنصر من عناصر تحقيق الاستقلالية للمؤسسة التشريعية. وبالنظر إلى هذه المؤسسة في الجزائر والمغرب، يلاحظ أن العملية التشريعية لا تكون كاملة، إلا بإصدار الملك أو رئيس الجمهورية للنص القانوني المصوّت عليه من طرف البرلمان، ما يعني أن شرط توقيع السلطة التنفيذية وشرط نشره في الجريدة الرسمية، يجعلان من الجهد المبذول من طرف أعضاء السلطة التشريعية غير ذي معنى. ثم إن إقرار حق طلب قراءة ثانية من جهة، واقتراح هذا الحق بقرار حل البرلمان أو إحدى غرفتيه في حالة الرفض، من جهة أخرى، يضرب مكانة البرلمان في الصميم ويكرّس تبعيته للسلطة التنفيذية، خاصة وأن هذه المؤسسة فاقدة للمصداقية والشرعية في أغلب مواعيدها الانتخابية.

4. من حيث أهمية صلاحيات البرلمان، ويعني أن السلطة التشريعية، كي تكون ذات ثقل، يسمح لها بأن تكون قوة مقابلة و مضادة للحكومة، ينبغي لها أن تملك صلاحيات واسعة و مؤثرة، وإلا فإنها ستكون ضعيفة وواجهه، "كأشباه البرلمانات في الأنظمة

السلطوية".<sup>(1)</sup>

إن البرلمان الجزائري، انتقل من مجرد مؤسسة ذات وظيفة محدودة، نظر إليها بنظرة محدودة في دستوري 1963 و 1976، إلى مرحلة عرفت فيها وضعية ذات ثقل "نظري"، من خلال توسيع مجالات التشريع وإلغاء التشريع بأوامر رئاسية من طرف رئيس الجمهورية، وتوسيع في عدد آليات الرقابة البرلمانية، ولكن من دون أن يجعلها تتمتع بسلطة ذات سيادة

(1) نفس المرجع، ص. 116.

موازية للسلطة التنفيذية، وذلك في دستور 1989، قبل أن يتم التراجع عن بعض المكتسبات في دستور 1996.

لقد سجّل وجود "تراء" في أدوات العمل البرلماني، خاصة في دستوري 1989 و1996، ولكن تفعيلها، مرتبط بجملة من الشروط "التعجيزية"، خاصة بالنسبة لآليات الرقابة المتعلقة باستمرار تحمل الحكومة مسؤولياتها السياسي.

## الفصل الثالث

### الأدوار البرلمانية للأحزاب الإسلامية في الجزائر والمغرب

2010-1994

في هذا الفصل، نتناول تجربة النواب الإسلاميين في العمل البرلماني، في كل من الجزائر والمغرب، منذ 1994، السنة التي انخرطت فيها حركة مجتمع السلم، بتسميتها القديمة، في المجلس الوطني الانتقالي، مرورا بمحطة 1997، التي اتسعت فيها دائرة البرلمانيين الإسلاميين، عبر الانتخابات لأول مرة، والتي خاية 2010.

ويقوم هذا الفصل، على دراسة الأداء التشريعي لنواب حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني وحزب العدالة والتنمية في المبحث الأول، ثم الأداء الرقابي في المبحث الثاني، وأخيرا الأداء السياسي.

## المبحث الأول

### الدور التشريعي للأحزاب الإسلامية في الجزائر والمغرب

يعدّ التشريع، أحد أبرز الأعمال الموكلة للبرلمان، ومبررا أساسيا لوجوده. وهو، بذلك، ميدانا لنشاط النواب والحكومة، على حد سواء، في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس، سوف نستعرض نشاط وأداء النواب الإسلاميين، في الجزائر والمغرب، في مجال تشريع القوانين.

#### المطلب الأول: أداء الأحزاب الإسلامية التشريعي في الجزائر

لقد كانت بداية مشاركة الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية في العمل التشريعي، من خلال مشاركة حركة المجتمع الإسلامي في المجلس الوطني الانتقالي، بخمسة أعضاء، دامت ثلاثة أعوام، سبقت إنشاء أول برلمان تعددي تشهده الجزائر، في عام 1997.

غير أن هذه المشاركة، لم تكن ذات معنى كبير بالنسبة لهذا الحزب، بالنظر إلى تركيبة المجلس الانتقالي وصلاحياته، والظروف التي أنشئ فيها، وإلى الغاية من المشاركة فيه، والتي كانت سياسية إلى أبعد الحدود. أما بالنسبة لحركة النهضة، فقد رفضت السير في هذا الاتجاه بحجة رفض تركية الانقلاب على الشرعية الشعبية.

ومن ثمة، فإن العهدة البرلمانية الرابعة 1997-2002، تعتبر الانطلاقة الأساسية في العمل البرلماني لهاته الأحزاب، وهي العهدة، التي شهدت التصويت على 71 نص تشريعي من مجموع 76 نص تشريعي، تمت دراستها من طرف اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، وتوزعت، حسب طبيعتها القانونية، على 61 مشروع قانون، و 9 أوامر رئاسية، و 4 اقتراحات قوانين ولائحتين. كما شهدت، نفس العهدة، تقديم 4301 تعديلا، موزعة على اللجان الدائمة بـ 2675، والنواب بـ 1912، وأخيرا الحكومة بـ 21 تعديلا.<sup>(1)</sup>

(1) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، ج 1، المرجع السابق الذكر، ص. 52.

وكانت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، أكثر لجان المجلس الشعبي الوطني نشاطا في هذا المجال، حيث درست 24 نصا، وتليها لجنة المالية والميزانية بـ 14 نص، ولجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني بـ 9 نصوص، ثم بقية اللجان.<sup>(1)</sup>

وفيما يتعلق بأداء النواب، المنتمين لحركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، فإننا نسجل اختلافا في ما يتعلق بحجم التعديلات على النصوص التشريعية، حيث طرحت الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم 620 تعديلا خلال السنوات الخمس للعهد التشريعي، ليتراوح أداؤها بين المرتبة الأولى والمرتبة الثانية بشكل عام، مقابل 286 تعديلا لصالح حركة النهضة التي تراوحت مرتبتها ما بين الثانية والثالثة، و 35 تعديلا لنواب حركة الإصلاح الوطني المصنفين من طرف مكتب المجلس، بعنوان "تون انتماء" وهذا ما يبيّنه الجدول رقم (3).<sup>(2)</sup>

جدول رقم (3) يمثل حجم التعديلات المقدمة في الجزائر من طرف النواب الإسلاميين خلال العهد التشريعي 1997-2002

المجموع تعديلات المجلس	المجموعة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني	المجموعة البرلمانية لحركة النهضة	المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم
4301 تعديلا	35 تعديلا	286 تعديلا	620 تعديلا

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على أرشيف سجلات المجلس الشعبي الوطني.

ولقد كانت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ولجنة المالية والميزانية، أكثر اللجان التي شهدت حركية كبيرة في تقديم التعديلات، حيث تلقت اللجنة الأولى 594 تعديلا، منها 188 لكتلة حركة مجتمع السلم، و 100 لنواب حركة النهضة، أما اللجنة الثانية، فقد تلقت 180 تعديلا من نواب حركة مجتمع السلم، و 91 تعديلا من نواب حركة النهضة، من مجموع 749 تعديلا.<sup>(3)</sup>

إن هذه التعديلات، تعلق بمجموع النصوص التشريعية، التي عرضت على اللجان المختصة وعلى الجلسة العامة للتصويت عليها، وكان من أهمها، مشروع القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وباقتراح قانون يتعلق بنظام التعويضات لعضو البرلمان، ومشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ومشروع القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

(1) نفس المكان.

(2) هذه المعطيات جمعناها بعد عملية جرد لأرشيف سجلات المجلس الشعبي الوطني.

(3) نفس المرجع، ص ص. 80-124.

الحكومة، ومشروع القانون المعدل لقانون الأسرة، ومشروع القانون المتعلق بالوظيفة العمومية، ومشروع القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني والأمر الرئاسي المحدد لعدد الدوائر الانتخابية والمقاعد البرلمانية، ومشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات ومشاريع قوانين المالية.

وأثارت هذه المشاريع، وغيرها، جدلا سياسيا وقانونيا في المجلس الشعبي الوطني، على وجه الخصوص، ودفعت بعدد من النواب لتقديم تعديلات كثيرة من حيث الشكل والمضمون، وإن كانت الحكومة، في الكثير من الأحيان، ترفض هذه التعديلات التي قدمتها المعارضة، وحتى من الموالاة، خاصة في عهد رئيس الحكومة أحمد أويحيى، الذي دخل في مواجهة مع النواب، بسبب مواقفه المتشددة والمستقرة، كرفضه تعديل ولو فاصلة، مثلما جرى عند مناقشة أول بيان للسياسة العامة لحكومته، ولجؤه إلى تسريب قيمة التعويضات المالية، التي يتلقاها النائب، لتأليب الرأي العام ضدهم.

وإذا كانت مختلف الحكومات، قد نجحت بنسبة كبيرة في تمرير مشاريع القوانين، التي أحالتها على البرلمان، فإن هناك استثناءات، ساهم نواب حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني في تسجيلها في هذا المجال، مثلما هو الحال بالنسبة لمشروع القانون المحدد لشروط ممارسة نشاطات الحراسة وإنشاء شركات أمن، المرفوض من طرف 107 نائب وامتناع 31 نائب وموافقة 93 نائب<sup>(1)</sup>، ومشروع القانون التوجيهي للتعليم العالي، الذي عرف 79 تعديلا على 67 مادة تضمنها المشروع.<sup>(2)</sup>

إن التعديلات المقترحة من طرف نواب الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، أخذت اتجاها تأثر بطبيعة الظروف التي عاشتها الجزائر عموما، والتيار الإسلامي على وجه الخصوص. فالخلفية التي كانت تحرك هؤلاء النواب، ارتبطت بالرغبة في تكريس المشاركة في مؤسسات الحكم وتحسين صورتهم أمام أصحاب القرار في السلطة، لإيجاد منافذ لهم لنسج شبكة دعم في النظام السياسي الجزائري، وتقديم بديل جاد يحمل هموم المواطن ويسعى لتحقيق آماله، إضافة إلى الدفاع عن الدين الإسلامي ودفع مختلف الفاعلين نحو هذا الهدف.

(1) نفس المرجع، ص.94.

(2) نفس المرجع، ص.156.

ويتجلى هذا الحال، في مضامين التعديلات المقدمة، كاقترح حركة النهضة حذف الفقرة الأخيرة من المادة 87 مكرر 10، التي تتعلق بمعاقبة الإمام وأعوان السلك الديني في حالة ارتكاب مخالفات لقانون العقوبات، بـ 5 سنوات إلى 10 سنوات حبس، وبغرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج و 500,000 دج، واقترح تعديل على نفس القانون، يتضمن إضافة مادة جديدة، نصّت على معاقبة كل من أساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50,000 دج إلى 100,000 دج، وهو الاقتراح الذي صوتت له أغلبية المجلس الشعبي الوطني.<sup>(1)</sup> والاقتراح المشترك بين عدد من الكتل، لتعديل مشروع قانون المالية لسنة 1998 لإسقاط العديد من فقراته الأساسية منه، وعلى رأسها ضريبة الرسم الإضافي الخاص (TSA)، التي راهن عليها رئيس الحكومة أحمد أويحيى كثيرا، والتعديل الشبه الكلي، الذي تعرض له مشروع قانون البحث العلمي، بعد أن قارب إسقاطه كليا، لو لا التوافق الذي حصل بينهم وبين وزير القطاع المعني ورئيس لجنة التربية.<sup>(2)</sup>

ولقد حاولت كتل الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، أن تساير الحكومة في كل مشاريعها القانونية، من خلال المساهمة في الدراسة واقتراح التعديلات، وهو ما يفسر المشاركة الواسعة لنوابها في هذا المجال، باعتبار أن هذا العمل هو الوسيلة الأكثر أهمية التي تمكنهم من ممارسة التأثير التشريعي، خاصة وأن عددهم بلغ 103 نائب، أي بتمثيل وصلت نسبته إلى 27,11%. غير أن عامل الانتساب إلى نفس التيار، لم يكن مؤثرا بشكل حاسم في تحقيق العمل المشترك بين فعاليات هذا التيار، بسبب الاختلاف في التوقيع السياسي والمواقف.

فحركة مجتمع السلم، كانت جزء من التحالف الحكومي، بل وظهرت الطرف الأكثر دفاعا عن هذا التحالف مقارنة بحزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، في الوقت الذي كانت فيه حركة النهضة، عنصرا فاعلا في المعارضة، قبل أن تشهد صراعا داخليا ناتجا عن اختلاف المواقف، أدى إلى ظهور حركة الإصلاح الوطني المعارضة، وانتقال النهضة إلى

(1) عز الدين جرافة، الحركة الإسلامية في الجزائر. مسيرة ومراجعات، المرجع السابق الذكر، ص 154 - 159.

(2) عبد الرزاق مقري، المرجع السابق الذكر، ص 13.

التحالف الحكومي.

وقد تحوّل هذا الاختلاف السياسي إلى حاجز بين "الإخوة الفقراء"، منعهم من تحقيق التوافق في عدد من القضايا داخل المجلس الشعبي الوطني.

وما تجب الإشارة إليه، في إطار التعديلات المقترحة على مشاريع القوانين، هو ذلك العدد الضئيل في مجموع التعديلات التي طرحت خلال هذه العهدة الرابعة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، التي بلغت 4608 تعديلا فقط، كما نسجّل طرح كتل حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، 804 تعديلا، موزعة على الكتلة الأولى بـ 514 تعديل ومجموع الكتلتين الأخيرتين بـ 290 تعديل.

أما ما تعلق باقتراح القوانين، فقد بادرت الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، في بداية العهدة التشريعية، باقتراح قانون يتعلق بالقانون العضوي الأساسي لعضو المجلس الشعبي الوطني من طرف النائب ميلود مزيان، بتاريخ 18 أوت 1997، ولكنه لم يعرض على اللجنة المختصة، كما اقترحت قانون يتعلق باعتماد يوم وطني للمقاومة الشعبية، من طرف النائب بن عمر مخلوف، بتاريخ 1 فيفري 1999، وقوبل بالرفض من طرف مكتب المجلس، بعد أكثر من خمسة أشهر من إيداعه. ومقترح قانون ثالث، يعدّل ويتمّ الأمر المتضمن خوصصة المؤسسات العمومية، من طرف النائب عبد القادر صماري، في 20 مارس 2001، ولم يدرسه مكتب المجلس، ومقترح قانون رابع، يعدّل ويتمّ الأمر المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، قدمه النائب عبد السلام قريمس، بتاريخ 2 سبتمبر 2001، ولم يدرسه مكتب المجلس الشعبي الوطني أيضا.<sup>(1)</sup> في حين اكتفت الكتلة البرلمانية لحركة النهضة، بمبادرة واحدة فقط وتعلقت باقتراح قانون يعدل الأمر المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، قدمه النائب لخضر لسهل، غير أن الحكومة لم تبد رأيها بشأنه<sup>(2)</sup>

وهنا، نلاحظ أن أداء هذه الكتل في مجال اقتراح القوانين نتج عنه خمسة مبادرات فقط، في حين، قدم نواب كتلة حزب العدالة والتنمية عشر مبادرات وواحدة مشتركة، ما يعني أن جهد نواب

(1) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، ج 1، المرجع السابق الذكر، ص ص. 262-264.

(2) نفس المرجع، ص. 260.



حمس والنهضة مجتمعين، لم يتعدّ نصف ما قدمه نظرائهم في المغرب، الذين لم يتجاوز عددهم الأربعة عشر نائبا.

وتعود سلبية هذا الأداء، المتعلق بالتشريع تحديدا، حسب النائب السابق والقيادي في حركة النهضة عزالدين جرافة، إلى الظروف الصعبة التي أحاطت بالنواب سياسيا وأمنيا، وافتقارهم للخبرة والمعرفة بالعمل البرلماني والتشريعي، حيث أن نواب الحركة لم يجدوا أي سند لهم، "بل إنهم قد دخلوا تحت قبة البرلمان ولم يكن أحدهم يعرف شيئا عن عملية التشريع ولا عن كيفية صياغة القوانين وتحضيرها..."<sup>(1)</sup>، بالإضافة، إلى عدم امتلاك الحركة برنامجا تفصيليا، في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، يمكن الرجوع إليه والاستئناس به.<sup>(2)</sup>

إن هذا الطرح، وإن كان يعبر عن واقع موجود، إلا أنه لا يرقى لأن يكون عاملا مانعا يحول دون تقديم مردود أفضل وأقوى، خاصة وأن هذا الوضع متكرر في الحالة المغربية، التي ندرسها، ولكن بمردود مغاير تماما نحو الأفضل، سواء كان ذلك على مستوى مردود البرلمان أو على مستوى مردود نواب حزب العدالة والتنمية.

وشهدت العهدة البرلمانية الرابعة، تصويت البرلمان بغرفتيه، في جلسة مشتركة، في 8.أفريل 2002، على مشروع تعديل الدستور المتضمن دسترة اللغة الأمازيغية لغة وطنية بـ 482 صوت، مقابل امتناع عضوين، ما يعني انخراط نواب حركة مجتمع السلم وحركة الإصلاح الوطني وحركة النهضة في هذه العملية.<sup>(3)</sup>

كما شهدت، تفعيل آلية اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلافات، التي حدثت بين غرفتي البرلمان حول نص مصوّت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، مرتين، الأولى، تعلقت بالقانون المتعلق بالتحكم في الطاقة في 1999، والثانية، بالقانون الأساسي لعضو البرلمان في 2000.<sup>(4)</sup>

(1) عز الدين جرافة، الحركة الإسلامية في الجزائر مسيرة ومراجعات، المرجع السابق الذكر، ص.124.

(2) نفس المكان.

(3) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، ج 1، المرجع السابق الذكر، ص.267.

(4) نفس المرجع، ص.263.

وقد شاركت الكتلة البرلمانية لحركة النهضة، في تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء، المتعلقة بدراسة القانون المتعلق بالحكم في الطاقة، بنائين اثنين، هما عبد الحميد بولفحات، الذي كان يشغل منصب رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، وهي اللجنة المختصة بهذا القانون محل الخلاف، وعزّ الدين جرافة، عضو هذه اللجنة. أما الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، فقد شاركت بنائب واحد فقط، هو عبد الرحمان تومي، العضو بنفس اللجنة، بالإضافة إلى نواب آخرين من كتل أخرى.<sup>(1)</sup> أما بالنسبة للجنة الثانية، فנסجل عدم تواجد نواب هذه الكتل فيها.

وفي العهدة البرلمانية الخامسة 2002-2007، درس وصوّت نواب المجلس الشعبي الوطني على 93 نص تشريعي، منها 32 أمر رئاسي، و مقترح قانون واحد فقط.<sup>(2)</sup>

وتعلقت النصوص التشريعية، المعروضة خلال هذه العهدة، بالمنظومة القضائية والتنظيمية الإدارية، كالقانون المدني والعقوبات والإجراءات الجزائية، والتجاري، ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة التهريب، والأسرة والجنسية الجزائرية والوظيف العمومي، وميثاق السلم والمصالحة، وبالمنظومة المالية والميزانية، كقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية. وهي القوانين التي شهدت نقاشا كبيرا، خاصة قانون المالية لسنة 2007، الذي تدخل بشأنه 139 نائب، منهم 18 مت دخلا من حركة مجتمع السلم، و 16 من حركة الإصلاح الوطني، و 1 من حركة النهضة.<sup>(3)</sup>

أما في مجال الإصلاح الاقتصادي، فقد صادق النواب على مشروع قانون المحروقات وقوانين أخرى، تتعلق بالتقسيم وتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبترقية الطاقة المتجددة في إطار التنمية المستدامة، والمناطق الحرة، وبتطوير الاستثمار.

وفي المجال الاجتماعي، تمت الدراسة والمصادقة على مشاريع القوانين، المتعلقة بالخدمة المدنية، والمعاشات العسكرية، وحماية الصحة وترقيتها، وبالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، وبالتربية البدنية والرياضية.

(1) نفس المرجع، ص 270.

(2) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة النشاط التشريعي للفترة التشريعية الخامسة، المرجع السابق الذكر، ص 158.

(3) نفس المرجع، ص 159.

أما على المستوى البيئي والنقل وتهيئة الإقليم، فقد أقرت قوانين تتعلق بالتهيئة والتعمير وممارسة مهنة المهندس المعماري والوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وتنظيم حركة المرور عبر الطرق. بالإضافة إلى القوانين الأخرى، المتعلقة بالسياحة وتنميتها، وبحقوق التأليف والمؤلف، وتنظيم التربية والتكوين، وتنظيم مؤسسات التربية الخاصة، وتنظيم شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وبالفلاحة والصيد البحري، وبالمدافع الوطني، من خلال قانون حظر الأسلحة الكيماوية، والقانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.

إن هذه النصوص، دفعت بنواب الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم لتقديم تعديلات، مست الشكل والمضمون، منها رفع منحة الأجر الوحيد بنسبة 1000 %، وتخفيض تعريف قسيمة السيارات بنسبة 50 %، وفتح المجال أمام الحاملين لشهادة الليسانس في تخصص الشريعة والقانون للمشاركة في مسابقة الالتحاق بسلك القضاء، وتعديلات أخرى مست مشاريع قوانين الانتخابات وتنظيم مهنة الموثق ومهنة المحضر القضائي، وكذا مشروع قانون الأسرة.<sup>(1)</sup>

وقد تبنى المجلس الشعبي الوطني، التعديلات المقترحة، التي تعد جزءا من مجموع التعديلات التي تقدمت بها الكتلة البرلمانية لحركة الراحل نحاح، البالغة 330 تعديلا، مقابل 24%، تمثل نسبة تدخلات نواب نفس الكتلة، خلال العهدة البرلمانية 2002-2007.<sup>(2)</sup>

فيما قدم نواب حركة الإصلاح الوطني، 290 تعديلا. أما بالنسبة إلى حركة النهضة، فإن

ممثلها الوحيد، لم يقدم ولو تعديلا واحدا طيلة العهدة التشريعية هذه.<sup>(3)</sup>

ونسجل هنا، تقلص حجم التعديلات المقدمّة من طرف نواب حركة مجتمع السلم إلى ما يقارب النصف، في الوقت الذي ارتفع فيه، بشكل ملفت، بالنسبة إلى نواب حركة الإصلاح، وتلاشي حركة النهضة.

(1) حركة مجتمع السلم، عشرون سنة من البناء والوفاء والعتاء (29 ماي 2011، 1991)، ص.41.

(2) حركة مجتمع السلم، المجموعة البرلمانية، حصيلة العهدة النيابية الخامسة، المرجع السابق الذكر.

(3) أنظر الجداول التلخيصية للتعديلات حسب الانتماء السياسي في: المجلس الشعبي الوطني، حصيلة النشاط التشريعي للفترة التشريعية الخامسة من ص28 إلى ص139.

وفيما يتعلق باقتراح القوانين، فإن العهدة البرلمانية الخامسة، شهدت طرح النواب 24 مقترح قانون، أحيل أربعة منها على اللجان المختصة، ويتعلق الأمر بإلغاء حالة الطوارئ والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقانوني البلدية والولاية، وسحب اقتراح القانون المتعلق بتعديل القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، من طرف مندوب أصحاب هذا الاقتراح. فيما قدمت الحكومة مشاريع قوانين مماثلة لكل من القانون العضوي الأساسي للقضاء، والقانون العضوي المتعلق بتشكيل وعمل وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، والقانون المتضمن تنظيم التوثيق وقانون الإجراءات الجزائية (1)

أما اقتراحات القوانين الأخرى الباقية، وهي 15 مقترح قانون، فقد بقيت معلقة على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية، ولم يتم المصادقة سوى على اقتراح قانون واحد فقط، يتعلق بتعديل الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي قدمته المجموعة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني. (2)

وبالنسبة لموقع النواب الإسلاميين في هذا النشاط، نسجل قيام نواب حركة مجتمع السلم بطرح 11 اقتراح قانون، منها تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وتعديل قانون الجمعيات، ورفع حالة الطوارئ، وتعديل قانون العقوبات (رفع التجريم عن الصحفي والإمام)، ومنع التدخين في الأماكن العمومية، والقروض المصغرة بدون فوائد، ومنع إنتاج واستيراد الخمر. (3) إلا أنه، من مجموع هذه الاقتراحات، لم يصادق البرلمان سوى على واحد منها فقط، وهو المتعلق بتعديل الأمر المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات.

أما نواب الكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني، فقد اكتفوا بطرح مبادرتين اثنتين، محتلين، بذلك، المرتبة الثالثة بعد حركة مجتمع السلم وحزب جبهة التحرير الوطني (8 اقتراحات قوانين)، وقبل التجمع الوطني الديمقراطي (اقتراح قانون احد).

(1) المجلس الشعبي الوطني حصيلة النشاط التشريعي، الفترة التشريعية الخامسة، المرجع السابق الذكر، ص.166.

(2) نفس المكان.

(3) حركة مجتمع السلم، عشرون سنة من البناء، الوفاء والعتاء، المرجع السابق الذكر، ص.41.

ومقارنة بالعهد التشريعية الرابعة، نسجل تصاعدا واضحا في عدد اقتراحات القوانين بشكل عام، على مستوى التيار الإسلامي، وعلى المستوى الحزبي أيضا، خاصة بالنسبة للكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم. إذ انتقل عدد اقتراحات القوانين، من خمسة اقتراحات، تمثل مجموع مبادرات الكتل الإسلامية في العهدة السابقة، إلى ثلاثة عشر اقتراح قانون في العهدة البرلمانية الخامسة، سجلت فيها كتلة حركة مجتمع السلم الزيادة فيها، سواء على مستوى المجلس، أو على مستوى الساحة الإسلامية والوطنية. كما نسجل، ارتفاع العدد الإجمالي لاقتراحات القوانين، من عشرين اقتراح قانون إلى أربع وعشرين اقتراح قانون، منها أحد عشر اقتراح قانون لنواب حركة مجتمع السلم، وهو ما يمثل 46% من العدد الكلي المسجل داخل المجلس الشعبي الوطني.

ومع هذا الارتفاع المحقق، يبقى الأداء ضعيفا، مقارنة بذلك المسجل من طرف الفريق البرلماني لحزب العدالة والتنمية، الذي طرح، خلال نفس الفترة، ثلاثين مقترح قانون، من أصل مائة وست وعشرين مقترح قانون، ما يشير إلى الفارق الحاصل في هذا المجال.

وفي العهدة البرلمانية السادسة 2007-2012، والتي نتوقف في دراستها عند سنة 2010، درس وصوت نواب المجلس الشعبي الوطني على خمسين نص تشريعي، منها عشرين أمرا رئاسيا، وغياب تام لمقترح قانون ضمن هذه النصوص المصوت عليها التي يوجد فيها 21 مشروع تعديل وتتميم لقوانين سارية المفعول.<sup>(1)</sup>

ولقد شاركت الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، المتكوّنة من 51 نائبا، والمجموعة

السياسية لحركة النهضة المتكوّنة من 5 نواب، والنواب الثلاث لحركة الإصلاح الوطني، في مناقشة وتعديل هذه النصوص التشريعية، التي كان من أهمها مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات، ومشروع القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومشروع القانون المتعلق بشروط دخول الجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها، ومشروع القانون المتمم لقانون التأمينات الاجتماعية، ومشروع قانون النظام المحاسبي المالي، ومشروع تعديل القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للتشريع، حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية

السادسة 2007-2012، المرجع السابق الذكر، ص ص. 243-246.

ومشروع تعديل القانون التوجيهي للتعليم العالي، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ومشروع تعديل المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ومشروع القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات من أجل إتمام انجازها ومشروع القانون التوجيهي الفلاحي، ومشاريع قوانين المالية التكميلية لسنوات 2007 و 2008 و 2009، ومشاريع قوانين المالية لسنوات 2008 و 2009 و 2020 و 2011، ومشروع تعديل قانون العقوبات، ومشروع القانون المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، ومشروع تعديل قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومشروع تعديل النقد والقرض، ومشروع تعديل قانون مكافحة الفساد، ومشروع قانون حماية الأشخاص المسنين، ومشروع قانون يتعلق بالسينما، ومشروع القانون المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.(1)

وبشأن التعديلات المقترحة، خلال هذه العهدة، سجلنا، بناء على عملية استطلاع لنشاط اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني إلى غاية نهاية عام 2010، تقديم نواب المجلس الشعبي الوطني 1392 تعديلا من حيث الشكل ومن حيث المضمون. إلا أن الأرقام المتعلقة بنشاط الكتل البرلمانية، محل الدراسة، فإننا لم نتمكن من الحصول عليها لعدم توفرها لدى المصادر المعنية.

إضافة إلى هذا، وفيما يتعلق باقتراحات القوانين، فقد سجل، خلال السنوات الممتدة من 2007 إلى 2010، طرح 13 مقترح قانون، منها أربعة نصوص تشريعية جديدة والباقي هي تعديلات جزئية لنصوص قانونية سارية المفعول.(2)

وعلى مستوى نشاط النواب الاسلاميين خلال هذه الفترة التشريعية، لوحظ طرح اقتراح قانون يعدل ويتمم قانون العقوبات من طرف النائب النشيط أحمد إسعاد المنتمي للكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، واقتراح قانون جديد يجرم التعامل مع الكيان الصهيوني (اسرائيل)، من طرف النائب عبد الحميد بن سالم، المنسحب من كتلة نواب حركة مجتمع السلم، واقتراح قانون جديد و"جريئ" أيضا، يتضمن منع تواجد قواعد عسكرية أجنبية وفتح مكاتب استخبارات أجنبية في الجزائر، من

(1) نفس المكان.

(2) نفس المرجع، ص. ص. 249 - 250.

طرف، النائب عن حركة النهضة، أمحمد حديبي، كرد فعل على تداول معلومات، غير رسمية، في هذا الشأن، واقتراح قانون يعدّل ويتمّ القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم.<sup>(1)</sup>

من خلال هذا العرض، يتضح أن الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، قد احتلت، في هذه السنوات الثلاث، المرتبة الثانية، رفقة الكتلة البرلمانية لحزب العمال، بطرح اقتراحين قانونيين فقط، في الوقت الذي طرحت فيه، الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني ستة اقتراحات قوانين، متصدرة بذلك الترتيب الخاص بهذا النشاط التشريعي.

وتعني هذه الحصيلة، أن مستوى أداء الاسلاميين قد انخفض، بشكل كبير، مقارنة بالعهدة السابقة، التي سجّل فيها تقديم ثلاثة عشر اقتراح قانون.

مع العلم، أن السنتين الباقيتين، من العهدة السادسة 2007-2012، لم يسجل فيها سوى اقتراح قانونين، من طرف الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، التي كانت قد بادرت، في العهدة السابقة، باقتراح أحد عشر مقترح قانون لوحدها فقط.

كما نسجّل، انسحاب العديد من نواب هذه الكتلة، والتحاقهم بحزب جديد، ذي مرجعية اسلامية، والمتمثل في جبهة التغيير الوطني، التي أنشأت كتلة برلمانية بعنوان "كتلة التغيير"، غير المعترف بها من طرف مكتب المجلس، والمنتمي اليها النائب صاحب مقترح قانون عبد الحميد بن سالم.

وفيما يتعلق بحركة النهضة، التي أنشأت لنفسها مجموعة سياسية مكونة من خمسة نواب، وهي عبارة عن تكتل سياسي لنوابها لا يملك النصاب القانوني لتكوين كتلة برلمانية وليس له أي قيمة قانونية، اكتفت باقتراح قانون واحد فقط، بعدما سجلت غيابها التام خلال العهدة السابقة. أما بالنسبة لحركة الاصلاح الوطني، فإن نوابها الثلاثة، لم يتحركوا في هذا الاتجاه. (أنظر الجدول رقم (4)).

جدول رقم (4) يلخص مساهمة نواب الأحزاب الإسلامية الجزائرية في اقتراح القوانين من 1997 إلى 2010.

ملاحظة	السنوات التشريعية 2010-2007	ملاحظة	العهد البرلمانية 2007-2002	ملاحظة	العهد البرلمانية 2002-1997	المجموعات البرلمانية
وجود كتلة	2 مقترح قانون	وجود كتلة	11 مقترح قانون	وجود كتلة	4 مقترحات قوانين	حركة مجتمع السلم

(1) نفس المكان

برلمانية		برلمانية		برلمانية		
عدم وجود كتلة برلمانية	1 مقترح قانون	عدم وجود كتلة برلمانية	0 مقترح	وجود كتلة برلمانية	1 مقترح قانون	حركة النهضة
عدم وجود كتلة برلمانية	0 مقترح	وجود كتلة برلمانية	2 مقترح قانون	عدم وجود كتلة برلمانية	0 مقترح	حركة الإصلاح الوطني
	3 مقترحات قانون		13 مقترح قانون		5 مقترحات قانون	المجموع

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على المجلس الشعبي الوطني، حوصلة الفترات التشريعية 1997-2012، قرص مضغوط.

وهكذا، تشير تجربة الإسلاميين في العمل التشريعي في الجزائر، إلى فشلهم في إعطاء بديل عن العجز القائم في هذا المجال، المكرّس، ليس على المستوى الحزبي فحسب، بل وعلى مستوى الأداء الكلي للمجلس، سواء على مستوى تعديلات النصوص القانونية التي تقدمها الحكومة، أو على مستوى المبادرة باقتراح القوانين، التي تبقى بعيدة جدا عن تطلعات المواطن والتكفل بقضاياها، وبالأدوار التي يمكن أن يؤديها النواب.

غير أن المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، أظهرت إرادة في تفعيل آلية التشريع، ولكن بشكل غير ثابت وغير مستمر، وهو ما نلاحظه في تذبذب أدائها خلال هذه الفترة.

## المطلب الثاني: الأداء التشريعي لحزب العدالة والتنمية المغربي

لقد كانت العهدة البرلمانية 1997-2002، بالنسبة لنواب العدالة والتنمية، أول تجربة لهم

في العمل التشريعي، وقد دخلوها بتمثيل انتخابي ضعيف، لم يتح لهم حتى إمكانية تشكيل فريق برلماني، إلى غاية أكتوبر 2000، التاريخ الذي تمّ فيه تأسيس فريق يتكون من 14 نائب، ومع ذلك بقي الحجم دون المستوى المطلوب.

وانسجاما مع الخط السياسي للحزب، الذي تبنى مبدأ الدفاع عن الهوية الإسلامية للمغرب ومواجهة الانحراف عنها، ومن ذلك مواجهة التشريعات الربوية واقتراح اعتماد الصيغ المستمدة من الشريعة في المجال الاقتصادي، سعى فريق العدالة والتنمية، إلى توظيف حق التعديل واقتراح القوانين لتحقيق ما يراه مناسبا للمغاربة. فكان أن قدم تعديلا على مشروع القانون المتعلق بالسلفات



الصغيرة، القائم على فكرة الإقراض بالفائدة (الربا)، تضمن اعتماد صيغة لا ربوية أخرى. غير أن هذا التعديل، لم يحظ بالقبول داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لمجلس النواب. ورغم الجهود المبذولة من طرفه، لدعم موقف الرفض، إلا أن المشروع حظي بموافقة الأغلبية.<sup>(1)</sup>

كما عمد الفريق، إلى مكافحة انتشار الخمر والعمل على حظره في وسط المسلمين، فجدّد طرح مقترح قانون يمنع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول، والمعاقبة على صنعها وتقطيرها ونقلها وبيعها واستيرادها وتناولها والدعاية لها، كان فريق حزب الاستقلال، قد بادر به في عهدة برلمانية سابقة، سنة 1988.

وقد أُحيل مقترح القانون هذا، على اللجنة المختصة، ولكنه تعرّض للمماطلة والتهرب، رغم إصرار نواب حزب العدالة والتنمية على عرضه على الجلسة العامة. إلا أنّ إرادة الحكومة كانت أقوى، حيث انتهت العهدة التشريعية والمقترح لم يتجاوز حدود مكتب مجلس النواب.<sup>(2)</sup>

ولتجاوز حاجز الفصل 51 من الدستور، الذي ينصّ على رفض أي تعديل، يحد من الموارد العمومية أو يزيد من التكاليف العمومية، والذي تتحجج به الحكومة، في العديد من المرات، لعرقلة أو رفض أي مبادرة برلمانية في هذا الخصوص، لجأ الفريق إلى إعداد مقترح قانون آخر يغيّر ويتمّ قرار المدير العام للديوان الملكي الصادر في 1967، المتضمن تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول. إلا أن قرب نهاية العهدة وانتظار بث مكتب المجلس في مقترح الفريق الاستقلالي أدّى إلى تأجيل عرض هذا المقترح إلى العهدة التشريعية القادمة.<sup>(3)</sup>

وعلى نفس المسار، عارض فريق العدالة والتنمية إحدى مواد مشروع قانون مدونة تحصيل الديون العمومية، لارتباطها بالرسوم المفروضة على الخمر.<sup>(4)</sup>

كما عمد، رغم الفشل الحاصل بشأن المسعى، إلى استغلال مناقشة مشروع قوانين المالية أو مشاريع قوانين أخرى، لطرح مسألة حظر الخمر، مثل اقتراح التصييص صراحة على منع بيع

(1) حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي، حصيلة السنوات الخمس، المرجع السابق الذكر، ص. 28.

(2) نفس المرجع، ص. 31.

(3) نفس المرجع، ص. 32.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الخمور والمشروبات المحرّمة على المسلمين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون يتعلق بالمؤسسة السياحية.

وقد تضمّن الاقتراح، عدم اعتماد المحرّمات الشرعية (القمار، الخمر...) معايير لتصنيف الفنادق، وتعليق لافتة تحمل عبارة "الخمار والقمار ممنوع على المسلمين"، وحذف كلمة "self-service" و"snack-bar"، وكذا عدم امتهان المرأة المغربية في هذه المؤسسات سواء على مستوى اللباس أو على مستوى العمل الليلي. هذا الجهد، قوبل بالرفض من قبل الحكومة والأغلبية، باستثناء مقترحي حذف العبارتين، اللذين وافق عليهما وزير القطاع المعني، ليحوز موافقة الفرق البرلمانية الأخرى، وهو ما اعتبر انتصارا للغة العربية.<sup>(1)</sup>

واصل فريق العدالة والتنمية أداءه، على هذا المنوال، منذ مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 1998، حيث استغل اقتراح الحكومة إجراءات ضريبية على الخمر والبيرة لتنفيذ خطته لمنع الخمور من التداول في أوساط المسلمين والمؤسسات السياحية، واحتج لدى الحكومة على النص على إدراج الخمور ولحم الخنزير في صلب مشروع قانون المالية 1999-2000. فكانت الاستجابة لذلك، وامتنع عن التصويت لصالح المادة 31 من الميزانية الانتقالية لسنة 2000، بسبب تضمنها "بعض الموارد الحرام..."<sup>(2)</sup>، وأثار الموضوع، بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2001، ولكن هذه المرة من خلال شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية التي توزّع على زبائنها الخمور.

إلى هذا، سعى الفريق إلى تأكيد الهوية الإسلامية لنظام التعليم في المغرب، حيث عمل على تفعيل مشروع القانون المتعلق بالتعليم العتيق الذي عرف تأخرا في إصداره.

واستطاع، من جهة أخرى، أن يدخل تعديلات على الديباجة والمبادئ المنظمة للتعليم العالي التي يتضمنها قانون التعليم العالي، حيث نصت الصيغة الجديدة على المرجعية الإسلامية، وأن

(1) نفس المرجع، ص.41.

(2) نفس المرجع، ص.36.

يُدْرَس ويَطوَّر في إطار التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية، بالإضافة إلى محاربة نظام الربا في القروض الموجَّهة للطلبة. إلا أنَّ الفريق فشل في إقناع بقية الفرق البرلمانية.<sup>(1)</sup>

وبما أنه جعل من تكريس الدين الإسلامي أولوية الأولويات، وبالإضافة إلى القضايا والجهود المثارة سابقا، عمل فريق العدالة والتنمية على إدخال تعديلات على مشروع قانون الصحافة الجديد، تهدف إلى تجريم المس بالدين الإسلامي. فكان تعديل الفصل 30 بما يمنع المطبوعات والنشرية الواردة من خارج المغرب التي تمسّ بالإسلام، إلى جانب الدفاع عن المشروع الحكومي الذي تضمن تجريم ومعاقبة المس بالدين الإسلامي.<sup>(2)</sup>

كما استغل طرح مشروع قانون لتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، لتقديم تعديلات، كان أهمها اقتراح عضوية ممثل للمجلس العلمي الأعلى في لجنة مراقبة الإنتاج، وتوسيع مبررات رفض هذه اللجنة منح إعطاء موافقتها لأشرطة سينماتوغرافية أو حذف بعض الأجزاء منها، لتشمل مشاهد متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو مضرّة للشباب أو منع القاصرين من مشاهدة بعض الأشرطة، إلا أن هذه التعديلات رفضت كليا.

وتعامل الفريق البرلماني للعدالة والتنمية مع مشروع القانون المتعلق بالمدارس الخصوصية بايجابية، حيث صوّت لصالحه إجمالا، إلا أنه امتنع عن التصويت على المادة 31، التي تنص على عدم تطبيق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تدخل في إطار الاتفاقيات المبرمة بين المغرب والدول الأخرى. وبرّر الفريق هذا الموقف، بكونه يجهل مضمون الاتفاقيات التي كان قد طلبها من الحكومة، ولم يتحصل عليها، ولأن أغلبية المنتسبين إلى هذه المدارس هم مغاربة، ولوجود بعض المؤسسات التعليمية غير مدرجة في أي اتفاقية<sup>(3)</sup>

وهكذا، عكف نواب حزب العدالة والتنمية على دراسة مشاريع القوانين ومتابعتها من خلال تقديم التعديلات التي يرونها مناسبة وضرورية، بالتزامن مع ممارسة الضغط على الفرق الأخرى على الرغم من محدودية عددهم، وذلك من خلال إصدار البيانات للرأي العام ومحاولة إقناع

(1) نفس المرجع، ص.45.

(2) نفس المرجع، ص.51.

(3) نفس المرجع، ص.77.

النواب الآخرين بصحة الطرح. الأمر الذي جعل هذا الفريق يدخل، في بعض الأحيان، في مواجهات مع فرق الأغلبية، مثلما حدث بشأن مقترح الزيادة في معاشات أعضاء مجلس النواب، المقدم من طرف الحكومة في 2002، والذي استبق، ما عبّر عنه الفريق مباشرة بعد بداية العهدة التشريعية، من نيّته في تقديم مقترح قانون يهدف إلى مراجعة وترشيد التعويضات الممنوحة لأعضاء البرلمان، مما جعله يرفض هذا المسعى لوحده، ويشن حملة إعلامية، أدت إلى تجميده رغم المناورات التي قامت بها الكتل الأخرى من أجل تمريره.<sup>(1)</sup>

كما ساهم الفريق، في دعم مشاريع قوانين عديدة، مثلما كان الحال بالنسبة لمشروع القانون المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، وإحداث مكتب وطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية، وذلك أثناء التصويت الجزئي أو الإجمالي على المشروع المقدم، رغم التصويت السلبي أو الامتناع، وبعد اقتراح تعديلات على بعض المواد.

وفي مجال النهوض بالمرأة والطفولة، فقد كان الأمر بمثابة "حرب لا تهاون فيها"، نظرا لحساسية الموضوع وارتباطه بالخلفية الدينية والفكرية، خاصة لما تعلق الأمر بمشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، الذي أعلن الفريق الإسلامي رفضه له وسعيه لإفشاله.

ولقد انتبه حزب العدالة والتنمية إلى محاولات الحكومة لتمرير هذا المشروع، على الرغم من عدم اعتماده رسميا ونجاح رافضيه في حشد مليون ونصف مليون محتج في مسيرة شعبية، شارك فيها الحزب، وجمع مليون توقيع ضد هذا المشروع، الذي سعت الحكومة إلى تطبيقه من خلال تجزيئه وتضمينه في مشاريع قوانين ومخططات تنموية مختلفة.

وضمن هذا الإطار، يدخل امتناع فريق نواب العدالة والتنمية عن قبول أو رفض ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني للنصف الثاني من السنة المالية 2000.<sup>(2)</sup>

(1) نفس المرجع، ص. 64.

(2) نفس المرجع، ص. 104.

لقد أبان فريق العدالة والتنمية، تخوفات وتحفظات من العلاقات القائمة بين المغرب والعديد من المنظمات الدولية على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين. وقد ظهر ذلك جليا في أكثر من مرة، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي والثقافي، مثلما لاحظنا ذلك في موضوع المدارس الخاصة الأجنبية. ويتكرر التحفظ أيضا، خلال مناقشة مشروع القانون المتعلق باتفاق أساسي ينظم التعاون بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حيث امتنع الفريق عن التصويت لإثارة اهتمام الحكومة إلى عدد من الملاحظات التي ظهرت بعد دراسة المشروع، والتي تتمثل في اللاتوازن في المصالح بين طرفي الاتفاق الذي يصل أحيانا إلى درجة تهدد السيادة الوطنية.<sup>(1)</sup>

كما رفض نفس الفريق، مشروع قانون يتعلق بكفالة الأطفال المهملين، بعدما تم رفض كل التعديلات التي اقترحها، لكون المضمون لا ينسجم مع نظرة الإسلام لهذه المسألة، ومشروع قانون آخر يتعلق بالحالة المدنية بسبب رفض تعديل للفريق يتعلق بهوية الطفل المكفول المجهول الهوية. إلى جانب هذا، شهدت العهدة التشريعية 1997-2002 طرح الحكومة مشروع تعديل القانون الخاص بتنظيم التجمعات العمومية، وهو موضوع يندرج في إطار الحريات العامة، تعامل معه فريق العدالة والتنمية بايجابية تصويتا وتعديلا، حيث قَدّم تعديلا على إحدى مواد هذا المشروع يستهدف إلى منع تحقيق رغبة الحكومة في تضيق مجال التظاهر ليكون حكرا على الجمعيات والهيئات القانونية فقط، إلا أن هذا التعديل تم رفضه.

وكذلك، مشروع القانون المتعلق بتأسيس جمعيات عمومية، الذي عرف نجاح فريق العدالة والتنمية في تمرير عدد من التعديلات عليه، ومشروع قانون الصحافة الذي خضع لتعديلات عديدة، كان من بينها تلك التي تقدم بها نواب الفريق الذي مرّر أهم مقترح تعديل يتضمن إيداع تصريح لإصدار الصحف وليس طلب ترخيص.<sup>(2)</sup>

إلى هذا، لم يفوّت الفريق عرض مشاريع قوانين المالية لتقديم آرائه ومواقفه منها واقتراح تعديلات، حيث اتّسم مسار هذا الفريق بمرحلتين: مرحلة أولى، كان فيها حزب العدالة والتنمية

(1) نفس المرجع، ص.113.

(2) نفس المرجع، ص.142.

ينتمي إلى أحزاب التأييد مما يعني موافقته على هذه المشاريع وتقديم ملاحظات وتعديلات، رفضتها الحكومة، من خلال اللجوء إلى الفصل 51 من الدستور، الذي يقطع الطريق على كل التعديلات الرامية إلى تخفيض الموارد العمومية أو إحداث تكاليف عمومية أو الزيادة في تلك الموجودة. ومرحلة ثانية، وهي المرحلة التي تخلى فيها الحزب عن التأييد، وتحول إلى "المعارضة الناصحة"، والتميّزة برفضه لكل مشاريع قوانين المالية التي قدمت منذ سنة 2000، مع اقتراح تعديلات أيضا، بل إن الفريق استخدم آلية النظر في دستورية القوانين لدى المجلس الدستوري.

وعمد هذا الفريق، إلى التعامل مع مشاريع قوانين التصفية للميزانيات السنوية حسب الحالة، ما جعل تصويته، يتراوح بين القبول والامتناع، مثلما حصل خلال تصفية ميزانية 1994 و1995.

إن فريق العدالة والتنمية، أظهر جدية كبيرة في التعامل مع العملية التشريعية بشكل عام، وساهم في دراسة وتعديل مختلف المشاريع القانونية التي طرحتها الحكومة على مجلس النواب، ولم يكتف بذلك فقط بل تقدم بعدد من مقترحات قوانين، على الرغم من محدودية تمثيله.

فقد شهدت العهدة التشريعية هذه، تقديم الحكومة مشروع قانون ينظم المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، بما يحمله من أهمية بالغة في الحياة السياسية، ما جعل نواب العدالة والتنمية يبادرون باقتراح تعديلين أساسيين، أولهما تخفيض سن التسجيل في القوائم الانتخابية من 20 سنة إلى 18 سنة، وثانيهما فتح المجال لكل من يعنيه الأمر تقديم شكاوى تتعلق بالتسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية، إلا أن هذين الاقتراحين تمّ رفضهما من طرف المجلس.<sup>(1)</sup>

كما قدّم الفريق، 12 تعديلا على مشروع القانون التنظيمي المغيّر والمتمم للقانون المتعلق بمجلس النواب، وكان من أهمها الدفاع عن الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي والمطالبة بمطابقة التقسيم الانتخابي بالتقسيم الإداري، والتأكيد على اعتماد عتبة 3% من الأصوات على الصعيد الوطني عوض الصعيد المحلي، ودعم التوجه للرفع من التمثيل السياسي للمرأة في مجلس النواب.<sup>(2)</sup>

(1) نفس المرجع، ص. 225 .

(2) نفس المرجع، ص. 226 .

ولم يكتف هذا الفريق بالتعامل مع مبادرات الحكومة فقط، بل ساهم في العملية التشريعية بتفعيل آلية اقتراح القوانين، على الرغم من حداثة أعضائه في هذا العمل وقلة عددهم. إذ سجّل، تقديم 10 مقترحات قوانين من طرف نواب العدالة والتنمية، ومقترح قانون واحد مشترك مع فرق الأغلبية.

وتعلّقت هذه المبادرات، برفع الضرر عن الزوجة طالبة التطبيق (وقد بقي عالقا دون البث فيه)، وبتخفيض سن التقاعد للمرأة إلى 55 سنة، وبإلغاء مرسوم يتعلق بتخفيض مبلغ كراء السكنات لبعض الفئات، وبتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى، وبتحديد أجل البث في الطعون المرفوعة للمجلس الدستوري في أجل سنة، وبالنظام الأساسي للمتصرفين بوزارة الداخلية، وبتحديد المصاريف الانتخابية، وبمنع التصدير والاستيراد من والى الكيان الصهيوني، وبإحداث وكالات جهوية للبيئة، وبقانون الصحافة، وبتعديل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، وهو مقترح قانون مشترك مع فرق الأغلبية.<sup>(1)</sup>

ما تجدر الإشارة إليه في العمل البرلماني المغربي بصفة عامة، هو أن توافقا تحقق، خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي، بين مختلف القوى السياسية خارج البرلمان، مما جعل هذه المؤسسة تتحوّل، بفعل ذلك، إلى ما يشبه غرفة للتركية.<sup>(2)</sup> وهذا ما يفسّر تطابق الإرادة العامة البرلمانية، المعبر عنها بالإجماع في عمليات التصويت، حيث كانت النسبة في حدود 66,47 % بالنسبة لمشاريع القوانين، و 95 % بالنسبة لمقترحات القوانين.<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة للعهد البرلمانية السابعة 2002-2007، التي شهدت تشكيل حكومة أقلية بتكليف من الملك، فقد شارك فيها حزب العدالة والتنمية على خلفية التراكم الخبراتي البرلماني الذي تكوّن لديه مع الممارسة، والمستمد من السنوات الخمس السابقة من العمل التشريعي، وهو بذلك انطلق لاستكمال المسار الذي دخله من قبل من فراغ، بأداء لافت اختلف عن أداء نواب الأحزاب المغربية ذات التقاليد العريقة.

(1) نفس المرجع، ص. 310.

(2) المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، التقرير عن وضع البرلمان في المغرب. المرجع السابق الذكر، ص. 36.

(3) محمد الغالي، المرجع السابق الذكر، ص. 283.

وبالنظر إلى المعطيات، المتعلقة بالمساهمة التشريعية لفريق العدالة والتنمية، يتضح لنا استمرار منطق "التنافسية" لدى هذا الفريق، الذي حرص على لعب الأدوار الأولى كما ونوعاً، بهدف استقطاب الجماهير والتأييد الشعبي، على الرغم من محدودية تمثيله الذي لم يتجاوز 42 نائباً، أي 13% من العدد الإجمالي، وهيمنة عامل الأغلبية في عملية التصويت على المشاريع القانونية ومقترحات القوانين.

كما نسجّل، لجوء نواب فريق العدالة والتنمية، عند توليهم رئاسة أية لجنة من لجان المجلس، إلى الضغط على الحكومة، من خلال تفعيل المادة 100 من النظام الداخلي لهذه الهيئة، من أجل فرض دراسة مقترحات القوانين في حالة تماطل الحكومة وتقاوعها عن تفعيل المبادرات التشريعية عبر عدم الحضور.<sup>(1)</sup>

وتنص المادة 100، على أن حضور الوزير يكون ثانوياً، في حال انقضاء الأجل المحددة لدراسة النص التشريعي، المبرمج من طرف اللجنة، التي تعقد اجتماعاً للدراسة والتصويت على مقترح القانون، وهو ما يحرر العمل التشريعي من التماطل الذي قد تلجأ إليه الحكومة.


وهكذا، قدّم فريق العدالة والتنمية 30 مقترح قانون من أصل 126 مقترح، بناء على معادلة جديدة تقوم على ضرورة تقديم سبعة نواب خمسة مقترحات قوانين (أنظر الرسم البياني رقم 5) على ليكون بذلك الكتلة البرلمانية الأولى في هذا المجال، متقدماً الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية الذي قدم 25 مقترح قانون، والفريق الاشتراكي الذي تقدم بـ 24 مقترح قانون، وهو ما يمثل نسبة 24% من مجموع المقترحات المطروحة. وهذا ما يعطي إشارة واضحة، على فعالية وجدية هذا الفريق.<sup>(2)</sup>

رسم بياني رقم (5) يحدد معدل عدد المقترحات لكل نائب في فريق العدالة والتنمية في مجلس النواب.

(1) حزب العدالة والتنمية، حصيلة الأداء النيابي لفريق العدالة والتنمية، الولاية التشريعية السابعة 2002-2007، المرجع السابق الذكر، ص.6.

(2) نفس المرجع، ص.4.





نواب الفرق الأخرى نائب عن فريق العدالة والتنمية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على حزب العدالة والتنمية، حصيلة الأداء النيابي لفريق العدالة والتنمية الولاية التشريعية السابعة، المرجع السابق الذكر، ص.10.

وتعود حركية هذا الفريق، إلى تبنيّه سياسة الانفتاح والتعاون مع الكتل البرلمانية الأخرى في العمل التشريعي، حيث أنه نسّق مع فريق الاتحاد الاشتراكي في تقديم مقترح قانون يتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكن والاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وتمّت المصادقة عليه من طرف المجلس، وإلى كونه لم ينسأ أبدا أن دوره وسبب تواجده داخل البرلمان هو الدفاع عن حقوق الناخبين ورفع الظلم عنهم...<sup>(1)</sup>

ومع ذلك، فإنه، من مجموع مقترحات القوانين التي قدّمها، لم تتم موافقة المجلس إلا على واحد منها فقط كنص تشريعي صدر خلال 2006، يرمي إلى تعديل مادتين من القانون المنظم للعلاقات التعاقدية في مجال كراء المحلات للسكن أو ممارسة التجارة. الأمر الذي جعل هذا الفريق في صدارة الفرق في هذا المجال بنسبة 22,93 %، يليه الفريق الاشتراكي بنسبة 17,48 %، ثم فريق الاستقلال بـ 38,17 %.<sup>(2)</sup>

وعلى مستوى مشاريع القوانين، الآتية من الحكومة، فقد سار الفريق على نفس السلوك، الذي طبع به في العهدة التشريعية السابقة. فهو لم يكن يتعامل مع الحكومة على أساس الرفض

(1) نفس المرجع، ص.7.

(2) أحمد بوز، "العمل البرلماني لحزب العدالة والتنمية. ملاحظات أولية"، المجلة المغربية لسياسات العمومية، ع3/2 (2008)، ص.213.

الميكانيكي للمشاريع القانونية، انطلاقاً من كونه متخندق في المعارضة، بل إن سلوكه اشتمل على مختلف الحالات الموجودة في عمليات التصويت، المتمثلة في الرفض والموافقة والامتناع، بالإضافة الى تقديم التعديلات.

ويرتبط هذا السلوك، بمفهوم "المعارضة الناصحة العقلانية"، وفق منطق الحزب الذي يعتبر المعارضة شكلاً من أشكال النصيحة في الشؤون العامة تأخذ طابعاً عقلانياً. لأن الفريق لا يجد حرجاً في التصويت بالموافقة على المبادرات الجادة المسؤولة<sup>(1)</sup>، كما أنه وضع قواعد واضحة للجوء الى الامتناع، الذي يعني عدم رفض القانون ولكن عدم قبوله أيضاً بناء على مجموعة من الأسباب منها:

- إذا كان القانون يحقق مصلحة كبرى للبلاد ويكون قاصراً عن تحقيق مصلحة أخرى لها نفس الأهمية، مثلما هو الشأن بالنسبة لقانون التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية.
- إذا تم التراجع عن موقف إيجابي من قبل الحكومة وبقيت مواقف إيجابية أخرى مثلما هو الحال بالنسبة لميزانية الأوقاف لسنة 2006.
- إذا كان الفريق يريد إرسال رسالة الرفض المبدئي من القانون، مثلما حدث خلال عملية التصويت على قوانين التصفية المتعلقة بالميزانية، حيث تبنى موقف الرفض، نظراً

لتأخر إحالته على المجلس.<sup>(2)</sup>

وعليه، وخلال هذه العهدة البرلمانية، شارك فريق العدالة والتنمية في مناقشة وتعديل 225 مشروع قانون، حيث بلغ عدد التعديلات المقدمة من طرفه 1326.<sup>(3)</sup>

لقد استمر فريق العدالة والتنمية في التصويت بالرفض، على مختلف مشاريع قوانين المالية، التي عرضت على مجلس النواب، منذ أن قرّر حزبه الانتقال من المولاة إلى المعارضة، في 2000، وذلك بحجة أنها لا ترقى الى طموحات المجتمع المغربي، مثلما لوحظ من قبل، ولكونه

(1) حزب العدالة والتنمية، حصيلة الأداء النيابي لفريق العدالة والتنمية الولاية التشريعية السابعة، المرجع السابق الذكر، ص.10.

(2) نفس المرجع، ص.11.

(3) نفس المرجع، ص.14.

رفض برنامج الحكومة. إلا أن هذا الموقف، لم يمنع الفريق من السعي لتمرير تعديلات تقدم بها، بلغ عددها، خلال السنوات الخمس، 167 تعديلا، تعلقت بمشاريع قوانين المالية فقط.<sup>(1)</sup>

ومن بين مشاريع القوانين، التي عرضت على مجلس النواب، في بحر العهدة التشريعية هذه، وأثارت حركية كبيرة وجدلا سياسيا واسعا، نذكر مدونة الأسرة، وقانون الأحزاب، وقانون مكافحة الارهاب، واتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، والميثاق الجماعي، ومدونة السير على الطريق.

فبالنسبة لمدونة الأسرة، فإن فريق العدالة والتنمية صوّت لصالحه، بعد أن اقترح 53 تعديلا، تم قبول بعض منها، أما قانون الأحزاب السياسية، الذي عرف قراءتين، اثر اجراء تعديل عليه من طرف مجلس المستشارين، فقد طلبت الكتلة البرلمانية تأجيل دراسة المشروع في قراءته الثانية، قبل أن يمتنع عن التصويت بعد تقديمه 70 تعديلا.<sup>(2)</sup>

في وفيما يتعلق بقانون مكافحة الارهاب، فإنه كان اختبارا كبيرا بالنسبة للفريق والحزب معا، على اعتبار أنهما كانا محل تشكيك في صدق ايمانهم بالديمقراطية، من طرف العديد من الأوساط السياسية والاعلامية، ولكون المشروع قدّم على خلفية أحداث 16 ماي 2003. فكان فريق العدالة والتنمية مطالبا بإدانة العنف والارهاب من جهة، وحماية حقوق الانسان من القيود والتضييق من جهة أخرى. وهكذا، صوّت الفريق بالايجاب إجمالا، ولكنه صوّت بالسلب ضد كل الفصول التي رأها تضر بالحريات والحقوق في المغرب.<sup>(3)</sup>

وإذا كانت الكتلة البرلمانية للحزب، قد استمرت، خلال العهدة البرلمانية السابقة 2002-2007، في السير على خط "المعارضة البناءة"، فإنها لم تسع للذهاب بعيدا في تقديم بديل عن "ثوابت الممارسة البرلمانية" المهيمنة على أداء كل الفرق البرلمانية، كعدم إثارة النقاش حول الميزانيات السيادية، و"التشريع الملكي"، وسيطرة الحكومة في مجال التشريع، وتجنب مناقشة ميزانية البلاط الملكي والدفاع، ولم يخرج عن دائرة "المتاح والمسموح به"، ليكون بذلك، مسaira

(1) نفس المرجع، ص. 12.

(2) نفس المرجع، ص 4-8.

(3) نفس المرجع، ص. 11.

للتجاه العام السائد داخل البرلمان، ومكرسا لبعض من "التقاليد" السائدة في كل التجارب التي مرت بها السلطة التشريعية.

وأما في السنوات الثلاثة الأولى من العهدة البرلمانية الثامنة، التي شهدت التصويت على 123 نص تشريعي<sup>(1)</sup>، بادر نواب العدالة والتنمية باقتراح 13 مقترح قانون، تعلق بتعديل القانون العضوي للمجلس الدستوري، وقانون الضرائب، وباقتراح قانون يقضي بإجبارية التصريح بالممتلكات من طرف أعضاء الحكومة، وقانون إنشاء الجمعيات، وبالقانون المتعلق بالضرائب الداخلية على الاستهلاك، وقانون المسطرة الجبائية، وبإنشاء الديوان الوطني للكهرباء والضرائب المهنية للبلديات، وقانون منع اشهار المشروبات الكحولية، وقانون الأسرة، وقانون البنوك الاسلامية والمؤسسات المالية المماثلة<sup>(2)</sup>، وقانون الجمارك حيث استهدف المقترح منع جميع المعاملات التجارية مع الكيان الصهيوني، وقانون الأحزاب السياسية الذي اقترح الفريق تعديله لانهاء الانتداب الانتخابي لكل برلماني يتخلى عن حزبه الذي ترشح فيه للحصول على مقعد في البرلمان.<sup>(3)</sup>

كما اقترح فريق العدالة والتنمية، أكثر من 1522 تعديل على مختلف النصوص القانونية، التي عرضت على مجلس النواب، طيلة السنوات الثلاث هذه.

وتظهر هذه المعطيات، تراجع مردود نواب الفريق في هذا المجال. وترتبط الأسباب باجراء الانتخابات الجماعية في 12 جوان 2009، وبالأهمية الكبرى لبعض المشاريع القانونية التي عرضتها الحكومة على البرلمان، كقانون المالية والقوانين الانتخابية ومدونة السير، مما جعل الفريق يركز جهوده على هذه القضايا.<sup>(4)</sup>

وعلى الرغم من التراجع المسجل من حيث الحجم، مقارنة بالمردود في العهدة السابقة، وإن كان الأمر هنا يتعلق بمردود ثلاث سنوات فقط (مع الإشارة الى أن هذه العهدة انتهت قبل موعدها

(1) Pjd,op.cit.p13.

(2) Ibid,pp.18-20.

(3) فريق العدالة والتنمية، حصيلة عمل فريق العدالة والتنمية للسنة التشريعية الثانية 2008 - 2009، المرجع السابق الذكر، ص. ص 22-23.

(4) نفس المرجع، ص.17.

الدستوري بسنة)، فإن فريق العدالة والتنمية بقي في مقدمة الفرق البرلمانية من حيث الأداء التشريعي.

وهكذا، يتضح أن هذا الفريق، قد تمتع بروح المبادرة التي تكونت لدى أعضائه من جهة شعورهم بالمسؤولية ورغبتهم في تقديم بديل جديد عما اعتادت عليه البرلمانات والبرلمانيون من قبل، انطلاقاً من بعد عقائدي وإيماني، ارتبط به عنصر الحداثة في القيام بمثل هذا النشاط، ومن جهة أخرى تشجيع قيادة الحزب للنواب، الذين صاغوا نظاماً داخلياً لهم يضبط عملهم وينظم علاقاتهم، وكذا يلزمهم بالحضور الإلزامي وبتقديم عدد محدد من الأسئلة والمقترحات، ما جعل النائب عن حزب العدالة والتنمية يستشعر واجب التمثيل وروح المسؤولية.

لقد أظهر نواب حزب العدالة والتنمية، مهنية ومثابرة عاليتين في القيام بالواجب التشريعي، على الرغم من العوائق التي واجهوها، والناعبة من الحجم العددي الضعيف لنواب الفريق وهيمنة السلطة التنفيذية على هذا الميدان. ويبدو أن قدرة الفريق على التكيف مع مختلف الأوضاع، واستعدادات أعضائه النفسية والعقدية، جعلته يوظف العدد المرتفع للتعديلات ومقترحات القوانين الذي بلغه مجلس النواب، مقارنة بنظيره الجزائري، لتكريس التنافسية وفرض ادائه على بقية الفرق الأخرى، التي وجدت نفسها أمام منافس ليس ككل المنافسين.

أما في الجزائر، فإن أداء المجلس الشعبي الوطني كان ضعيفاً، ولم يستطع نواب الأحزاب الثلاثة، وبما تفرع عنها، من تجاوز هذا الضعف الذي كرسه التشريع عن طريق الأوامر المبالغ فيه، وعدم طرح مقترحات قوانين رغم الحاجة إلى ذلك، وعدم الاكتراث بهذا الجهد على محدوديته من قبل الحكومات المتعاقبة.

## المبحث الثاني

### الدور الرقابي للأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر والمغرب

يتمتع البرلمان بمجموعة من الآليات، التي تسمح له بمراقبة عمل السلطة التنفيذية، ما أغرى الأحزاب، خاصة المعارضة منها، لدخول هذه المؤسسة الرقابية.

لقد راهنت المجموعات البرلمانية الإسلامية، في الجزائر والمغرب، على استغلال هذا الجانب لتحقيق مكاسب متعددة، غير أن الواقع فرض منطقه.

#### المطلب الأول: الأداء الرقابي للأحزاب الإسلامية في الجزائر

سجلت حركة مجتمع السلم (حمس)، خلال العهدة البرلمانية الرابعة 1997-2002، الريادة في طرح الأسئلة الكتابية، مقارنة ببقية الكتل البرلمانية، وبالمجموع الكلي لهذا النوع من الأسئلة، البالغ عددها 703 سؤالاً كتابياً. حيث طرح نواب حمس 221 سؤالاً، متقدمين بذلك على حزب جبهة التحرير الوطني، التي طرحت 213 سؤالاً، فالتجمع الوطني الديمقراطي، الذي قدم 110 سؤالاً، ثم الأحرار، الذين طرحوا 104 سؤالاً، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الذي وجّه 30 سؤالاً، وفئة نواب دون انتماء، وهم النواب الذين استقالوا من أحزابهم التي دخلوا عن طريقها إلى المجلس الشعبي الوطني، ومنهم نواب حركة الإصلاح الوطني، الذين سألوا 15 سؤالاً، ليأتي دور حركة النهضة، التي طرحت 9 أسئلة، وأخيراً، جبهة القوى الاشتراكية، التي قدمت سؤالاً واحداً فقط.<sup>(1)</sup>

وقد مست الأسئلة الكتابية، التي طرحها نواب حمس وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، الحياة العامة للمواطنين ومختلف القطاعات والدوائر الوزارية، وهو الشأن نفسه بالنسبة للأسئلة الشفوية، التي بلغت، خلال نفس العهدة البرلمانية، 500 سؤالاً، كان لحركة الإصلاح الوطني منها 95 سؤالاً شفويًا، ثم لحركة مجتمع السلم 81 سؤالاً شفويًا، ولحركة النهضة 53

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، المرجع السابق الذكر، ص.290.

سؤالا، واحتلوا بذلك، وعلى التوالي، المرتبة الثانية والثالثة والخامسة، أمام فئة نواب دون انتماء، الذين احتلوا المرتبة الأولى بطرحهم 139 سؤالا.(1)

وعليه، وفيما يتعلق باستخدام آلية الأسئلة الشفوية والكتابية من طرف المجموعات البرلمانية والنواب، نجد أن حركة مجتمع السلم، قد احتلت المرتبة الأولى من حيث الكم، حيث طرحت 302 سؤالا.(2) في حين سجلت حركة النهضة المرتبة السادسة بـ 62 سؤالا، مع الإشارة إلى أن حركة الإصلاح سجلت حضورها في مجال السؤال الشفوي فقط.

وبالمقارنة مع أداء كتلة حزب العدالة والتنمية المغربي، نلاحظ أنه طرح 2273 سؤالا شفويا وكتابيا من أصل 12219 سؤالا، ويعدد نواب بلغ 14 نائبا فقط، مقابل 69 نائب لحركة مجتمع السلم، و34 نائب موزعين بين حركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، ومقابل 103 نائب، وهو مجموع نواب الأحزاب الثلاثة الذين طرحوا 364 سؤالا. وهو، عدد لم يبلغ حتى ربع ما حققه نواب حزب العدالة والتنمية المغربي، خلال نفس العهدة البرلمانية.

ويستمر هذا الاختلاف الكمي، على مستوى أداء البرلمان، وبالضبط على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس النواب، حيث بلغ عدد الأسئلة المطروحة، بشقيها الكتابي والشفوي، في الحالة الجزائرية 1203 سؤالا، مقابل 12219 في الحالة المغربية، أي أن الفارق تجاوز العشرة أضعاف.

إن هذه المعطيات، تجعلنا نستنتج أن الفعالية كانت منعدمة لدى نواب الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية الجزائرية، وقد يكون وراء ذلك عدم احترام الآجال المحددة، والتماطل في الرد على الأسئلة من طرف الحكومة، ورفض بعضها من طرف مكتب المجلس. الأمر الذي دفع بنواب المعارضة إلى إصدار بيان، مؤرخ في 2 أوت 2000، نددوا فيه بالتهميش المتواصل للبرلمان والتجاوزات الدستورية والقانونية التي حددها في 13 نقطة، منها المماطلة في برمجة الأسئلة الشفوية الخاصة بقضايا الساعة، وتضييق الخناق على الأسئلة الشفوية، خاصة ما تعلق منها بالجانب السياسي، وإصدار تعليمية "غير دستورية" لنزع حق النائب في المساءلة الشفوية، وخاصة

(1) نفس المرجع، ص. 289.

(2) سجّل رفع 39 سؤالا موجها لوزارة الداخلية لتكون بذلك القطاع الأكثر استهدافا من طرف نواب حركة مجتمع السلم.

المادة 7 من التعليم رقم 8 التي تعطي الحق لمكتب المجلس بتحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي.

وفي هذا الإطار، نسجل هنا، عدم رد الحكومة على 134 سؤال شفوي طرحه نواب حركة مجتمع السلم وحركة النهضة، من مجموع 364 سؤال شفوي، خلال هذه العهدة.

كما أن طبيعة منظومة الحكم بين البلدين، لها علاقة بهذا التباين الرقابي. فالحكومة في المملكة المغربية، تتحمل مسؤوليتها السياسية الأحزاب المكونة لها، ومن ثمة، هناك مسافة بينها وبين الملك، الذي يريد أن يكون محايدا وحكما لكل الأحزاب، في الوقت الذي نجد مسؤولية الحكومة هي جزء من مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر، بحيث أن العلاقة العضوية لا تسمح بأن تكون الحكومة مستهدفة من طرف المعارضة، للإطاحة بها وإثارة القلائل، بنجاح وسهولة، من دون إرادته.

أما في العهدة البرلمانية الخامسة 2002-2007، فقد طرح نواب حركة مجتمع السلم ما يمثل 23% من الأسئلة الشفوية، أي ما يعادل 136 سؤالاً شفويا من أصل 561 سؤال شفوي، و16% من الأسئلة الكتابية (حوالي 80 سؤالاً) من مجموع 351 سؤال كتابي، وبحساب مجموع الأسئلة، يكون نواب الحركة قد طرحوا 39% من أصل 912 سؤال.<sup>(1)</sup>

وهنا، نسجل استمرار ضعف الأداء الكلي للبرلمان الجزائري، في مجال استخدام آلية الأسئلة من جهة الكم أولاً، ومن جهة الفعالية ثانياً، حيث أن الأسئلة المجاب عنها بلغت 717 سؤالاً كتابياً وشفوياً من مجموع 912 سؤال.<sup>(2)</sup>

ونشير في هذا الإطار، إلى وجود تعارض بين هذه الأرقام الصادرة عن حركة مجتمع السلم وعن المديرية العامة للمجلس الوطني الشعبي، وكذا عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

(1) حركة مجتمع السلم، المجموعة البرلمانية، حصيلة العهدة النيابية الخامسة 2002 - 2007. المرجع السابق الذكر.

(2) المجلس الشعبي الوطني، المديرية العامة للتشريع، حصيلة النشاط التشريعي الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، المرجع السابق الذكر، ص.171.



فإضافة إلى الأرقام المذكورة أعلاه، تشير معطيات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان إلى أن مجموع الأسئلة المكتوبة بلغ 400 سؤالاً، رد أعضاء الحكومة على 372 سؤالاً، فيما بقي 28 سؤالاً دون رد. أما بالنسبة إلى الأسئلة الشفوية، فقد بلغ عددها 466 سؤالاً، منها 426 تمّ الرد عليها، فيما بقي 40 سؤالاً دون رد، كما تمّ تحويل 64 سؤالاً شفوي إلى كتابي.<sup>(1)</sup>

ويشير نفس المصدر، إلى أن نصيب الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم قد بلغ 19% من مجموع الأسئلة الكتابية، محتلة، بذلك، المرتبة الثانية، بعد الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، و17% من مجموع الأسئلة الشفوية، لتكون في المرتبة الثالثة بعد كتلتى حزب جبهة التحرير الوطني وحركة الإصلاح الوطني، التي طرحت 15% من مجموع الأسئلة المكتوبة، حيث جاءت في المرتبة الثالثة، و18% من مجموع الأسئلة الشفوية لتكون في المرتبة الثانية.

في حين، احتلت حركة النهضة المرتبة الأخيرة، في طرح الأسئلة الكتابية، بنسبة 1%، وغياب كلي في مجال طرح الأسئلة الشفوية.<sup>(2)</sup>

ويتضح هذا العجز، جلياً، بالنظر إلى مردود البرلمان المغربي في هذا الشأن (أنظر الجدول رقم 6)، إذ نلاحظ أن العدد الإجمالي للأسئلة الشفوية والكتابية خلال نفس الفترة بلغ 2125 سؤالاً، كان حظ نواب حزب العدالة والتنمية منها 863 سؤالاً، أي ما يقارب النصف على الرغم من أن عددهم لم يكن سوى 42 نائباً، في حين بلغ عدد نواب حركات مجتمع السلم والإصلاح الوطني والنهضة 82 نائباً!

ويمكن تفسير هذا العجز في استخدام آلية الأسئلة من طرف النواب في الجزائر بشكل عام، ومن طرف نواب الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية بعملية "التمميع"، التي تبنتها الحكومة، من خلال تأخرها في الرد على الأسئلة المطروحة عليها تأخراً كبيراً، وانحياز رئيس المجلس الشعبي الوطني لصالح الحكومة، من خلال رفضه بعض الأسئلة الهامة والمحرجة للحكومة واعتبارها "مرفوضة شكلاً".

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقات مع البرلمان. حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، (الجزائر: دت،

ب.م)، ص.29.

(2) نفس المرجع، ص.30.

الجدول رقم (6) يتضمّن عدد الأسئلة المطروحة من طرف الفرق البرلمانية الإسلامية في الجزائر والمغرب من 1997 إلى 2010

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: (1) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني 1997-2012. قرص مضغوط؛

السنوات البرلمانية 2010-2007		العهد البرلمانية 2007-2002		العهد البرلمانية 2002-1997		المجموعات البرلمانية
سؤال شفوي	سؤال كتابي	سؤال شفوي	سؤال كتابي	سؤال شفوي	سؤال كتابي	
151	280	136	80	81	221	حركة مجتمع السلم
16	01	00	4	53	09	حركة النهضة
34	18	84	60	95	00	حركة الإصلاح الوطني
509+	2067+	1120	7514	179	1934	حزب العدالة والتنمية

(2) حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي، حصيلة السنوات الخمس، المرجع السابق الذكر، ص309؛

(3) pjd, synthèse du bilan du groupe pjd, 2007-2011. Op.cit.p7.

بالإضافة، إلى عدم وجود إلزام حزبي يلزم النواب بطرح عدد معين من الأسئلة، مثلما هو معمول به من طرف حزب العدالة والتنمية المغربي، وكذا عدم تقدير أهمية هذه الآلية لدى النائب، خاصة في ظل التأخر الكبير في الرد على الأسئلة المطروحة، مما دفع، بعدد من النواب، إلى حالة الإحباط واليأس من العمل البرلماني بشكل عام، ومن فعالية آلية الأسئلة، التي كشف الواقع الجزائري أنها رهينة حسابات واعتبارات السلطة التنفيذية.

يقول النائب كمال قرقوري، المنتمي للكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم خلال هذه العهدة، أنه "وحسب تجربة من سبقونا وتجربتي الشخصية أكاد أجزم أنه لا فائدة ترجى من هذين الإجراءين (السؤال الشفوي والسؤال الكتابي) إذا استمرت الأمور على ما هي عليه..."<sup>(1)</sup>، وأضاف، في منشور له يتضمن حصيلة نشاطه خلال عهده البرلمانية، أن هذا الوضع جعله من الزاهدين، "خاصة في بداية العهدة، حيث طرحت سؤالا شفويا على وزير المالية يتعلق بالبورصة في الجزائر، أخذ أكثر من تسعة أشهر لبرمجته، وسؤالا آخر موجه إلى وزير

الداخلية أخذ أكثر من ثلاثة أشهر."<sup>(2)</sup>

(1) كمال قرقوري، حصيلة العهدة البرلمانية 2007-2012، ص 13. أنترنت. متوفّر بتاريخ 13-10-2014، على الموقع الإلكتروني:

.Bendjaballahnadir. net/ palestine/145-2012 -04-12-18-49-28.html

(2) نفس المرجع، ص.13.

ويحدد النائب قرقوري، أسباب هذا "الزهد"، في استخدام آلية الأسئلة الشفوية والكتابية، في طول المدة بين طرح السؤال وبين برمجة الجلسة العلنية أو الرد الكتابي، "وهذا من شأنه إفقاد الموضوع أهميته وإفراغه من محتواه، إذ في غالب الأحيان يكون الزمن قد فعل فعلته ولم يعد للقضية جدوى..."<sup>(1)</sup>، وفي أن الردّ، في غالب الأحيان، يأتي مبنيًا على تقارير ترفع من المصالح التابعة للقطاع الوزاري المعني، دون إجراء تحقيق من جهة محايدة، مما يفقد الرد مصداقيته، وفي غياب الحلول الناجمة المنبثقة من هذا الإجراء، وفي التعامل من قبل الوزير مع النائب صاحب السؤال، على أساس انتمائه الحزبي وتوجهه الفكري<sup>(2)</sup>، وفي استغلال حصة الأسئلة الشفوية، للبروز إعلاميًا من جهة النواب ومن جهة الوزراء، الذين يخصّصون الوقت الأكبر في ردودهم، لاستعراض إنجازات قطاعاتهم على حساب المشكلة المطروحة، وفي أن الكلمة الأخيرة تكون للوزير وليس للنائب.<sup>(3)</sup> وقد تكررت مثل هذه الحالات، بشكل فاضح، مما استنفر النواب من مختلف الكتل البرلمانية، خاصة أصحاب الأسئلة المطروحة.

وتشير التجربة البرلمانية الجزائرية، إلى وجود توظيف سياسي وشخصي من طرف الوزراء، في التفاعل مع الأسئلة المطروحة تحت حجج مختلفة، كعدم وجود الوقت للرد الشفوي، أو عدم الاختصاص، أو حتى الرفض المباشر والصريح للتوجه إلى المجلس من طرف الوزير المعني، بالإضافة إلى "تساهل" رئيسي مكتبي غرفتي البرلمان إزاء أعضاء الحكومة، الذين يتمتعون بالأفضلية من الناحية القانونية والإجرائية، في ما يتعلق باستخدام آلية الأسئلة الشفوية والمكتوبة.

وعلى الرغم من أن القانون العضوي المحدد والمنظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبين البرلمان والحكومة يحدد، بوضوح، المدة الزمنية الممنوحة لأعضاء الحكومة للرد، إلا أن مسألة عدم الرد أو التأخر الكبير في الرد من طرف الوزراء، قد استفحلت خلال العهدة البرلمانية 1997-2002، والعهدة البرلمانية 2002-2007، ليقبل الأمر، نوعًا ما، خلال العهدة البرلمانية السادسة 2007-2012.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع، ص. 14.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما عانى النواب من مسألة الإنابة مكان رئيس الحكومة والوزير المعني من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، وهي الظاهرة التي تكررت كثيرا، مما جعل الأمر يصبح مميّعا وغير ذي معنى، خاصة بعد الاستماع إلى الرد الأول، حيث يكون للنائب المستجوب مداخلة للتعليق على الرد وانتظار توضيحات أخرى، في حين، يكون الوزير المنيب عاجزا عن إقناع النائب وعن إزالة الغموض المحيط بالقضية المثارة.

في العهدة البرلمانية السادسة، التي ندرس منها ثلاثة سنوات فقط (2007-2010)، نسجل "انتفاضة" نواب حركة مجتمع السلم، الذين طرحوا 151 سؤالاً شفويا، مست مختلف القضايا ومختلف القطاعات، من أصل 353 سؤال شفوي، لتتصدر، بذلك، قائمة المجموعات البرلمانية في هذا المجال، فيما نسجل، طرح نواب حركة الإصلاح الوطني 34 سؤالاً شفويا، ثم يليهم النواب المنتمون لحركة النهضة بطرح 16 سؤالاً شفويا فقط.<sup>(1)</sup>

غير أن الحصيلة، التي تحصلنا عليها من طرف مديريةية التشريع والصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني، تشير، إلى أنه، خلال هذه العهدة، طرحت كتلة حركة مجتمع السلم 170 سؤالاً، من 429 سؤال شفوي طرح على أعضاء الحكومة، سحب منها سؤالاً واحداً من طرف صاحبه، ورفضت 3 أسئلة، وعدم الرد على 6 أسئلة بحجة "عدم الاختصاص"، والتكفل بسؤال واحد، وتحويل 13 سؤالاً شفويا إلى مكتوب، وكذا، توجيه 5 من مجموع الأسئلة إلى الوزير الأول.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة إلى حركة الإصلاح الوطني، فإن نوابها وجهوا 58 سؤالاً شفويا، سحب منها اثنين، والرد بعدم الاختصاص على خمس منها. فيما اكتفى نواب حركة النهضة بطرح 18 سؤال، رفض منها سؤال واحد، والرد بعدم الاختصاص على اثنين.<sup>(3)</sup>

(1) إستخرجنا هذه النتائج بالاعتماد على قائمة الأسئلة الشفوية المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان:

[www.mrp.gov.dz/ministere\\_Arab/](http://www.mrp.gov.dz/ministere_Arab/)

(2) المجلس الشعبي الوطني، مكتب المجلس، قائمة الأسئلة الشفوية للفترة التشريعية السادسة.

(3) نفس المرجع.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال، أن أصحاب الأسئلة المطروحة، ليسوا هم نواب المجموعة جميعا، بل إن الأمر متعلق ببعض النواب الذين لا يتجاوز عددهم اثنين أو ثلاثة فقط، وتكرر أسماءهم في كل سؤال. وهي الملاحظة المسجلة أيضا، في العهدة السابقة، لي طرح السؤال نفسه أين بقية النواب؟!

وقد أثار نواب المجموعات البرلمانية الإسلامية، خلال هذه الفترة، عن طريق المراقبة بواسطة الأسئلة الشفوية والمكتوبة، قضايا محلية وأخرى وطنية آنية، مست مختلف مناحي الحياة العامة، كترميم قسبة دلس، وتطبيق المادة 36 من قانون المجاهد والشهيد، وقضية الطلبة الجزائريين العائدين من مصر عقب التطورات الخطيرة التي حدثت بسبب المقابلة الكروية لنهايات كأس العالم بجنوب إفريقيا بين المنتخبين الجزائري والمصري، وسياسة وزارة المالية في تشغيل المواطنين الراضين للقروض الربوية، ومسألة نزع الخمار واللحية للحصول على جوازات السفر البيومترية، وإدراج الولايات المتحدة الأمريكية الجزائر ضمن قائمة الدول المعنية بالإجراءات الأمنية الجديدة، والتدهور البيئي في جبل الوحش، وإطلاق قناة تلفزيونية برلمانية، وإمكانية ترسيم مهرجان قلعة بني حماد الثقافي... وغيرها من القضايا التي تهم المواطن.

وبالنسبة للأسئلة الكتابية، تتكرر نفس الملاحظة بالنسبة للكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، التي فجرت طاقتها وقدمت عددا من الأسئلة لمختلف الوزراء، بلغت 311 سؤالا من مجموع 600 سؤال، منها 4 مرفوضة، من بينها سؤال موجه إلى الوزير الأول، وسحب اثنين، والرد بعدم الاختصاص على سؤال واحد. أما نواب حركة الإصلاح الوطني، فقد وجهوا 13 سؤالا كتابيا، يعود 12 منها إلى نائب واحد فقط، فيما سجلت حركة النهضة طرح سؤالي اثنين.<sup>(1)</sup>

وأما بشأن آلية الاستجواب، التي تختلف عن السؤال الشفوي أو السؤال المكتوب من حيث أنها توجه إلى الحكومة وليس إلى عضو في الحكومة، بمعنى أن الأمر يتعلق بشخص رئيس الحكومة نفسه، وأن موضوعها يتعلق بموضوع الساعة، بالإضافة، إلى اشتراط توقيع 30 نائب، على الأقل، على نص الاستجواب، مثلما هو محدد في المادة 65 من القانون العضوي رقم 99-

(1) نفس المرجع.

02، فقد وظفتها الكتل البرلمانية ذات المرجعية الإسلامية في إطار عمل مشترك مع الكتل البرلمانية الأخرى.<sup>(1)</sup>

ففي بداية العهدة البرلمانية الرابعة 1997-2002، أي في الدورة الخريفية لسنة 1997، سجل رفع استجوابين، تعلقا بموضوع سير الانتخابات المحلية، التي جرت في 23 أكتوبر من نفس السنة، واتهام المعارضة السلطة بتزوير نتائج هذه الانتخابات لصالح التجمع الوطني الديمقراطي، الحزب الجديد آنذاك، وبموضوع ثان، تعلق باعتداء قوات الأمن على الحصانة البرلمانية للنواب أثناء تأدية مهامهم الرقابية يوم الانتخاب. وترتب عن هذين الاستجوابين، التصويت على لائحتي إنشاء لجنتي تحقيق في الموضوعين.<sup>(2)</sup>

وشهدت الدورة الخريفية لسنة 2000، إيداع استجواب، وقّعه 40 نائبا من مختلف الكتل البرلمانية، تعلق بحق إنشاء الأحزاب السياسية واحترام الحريات الأساسية، وبموقف الحكومة من قضية اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية. وهو الاستجواب، الذي رد عليه ممثل عن الحكومة وليس رئيس الحكومة. كما أن أصحابه دعوا إلى فتح نقاش عام حول الحريات الأساسية ودولة القانون، ولكنهم فشلوا في مسعاهم هذا.<sup>(3)</sup>

ويأتي هذا الاستجواب، بعد مبادرة سابقة من نفس النوع، تقدم بها نفس النواب حول موضوع حركة الوفاء والعدل، بتاريخ 16 جويلية 2000، إلا أن مكتب المجلس الشعبي الوطني رفض هذا الاستجواب بحجة عدم استيفائه الشروط الشكلية.

كما شارك نواب الإصلاح والنهضة، إلى جانب نواب آخرين، في طرح استجواب للحكومة، حول موضوع "ردود بعض الوزراء التي كانت فيها إهانة وتهديدا لنواب الشعب"، بتاريخ 6 ماي 2000، إلا أنه قوبل بالرفض من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني بحجة عدم توفر النصاب

(1) تم إقصاء الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي من المشاركة في هذه المبادرة، باعتباره الطرف المستفيد من التزوير ويشكل موضوع هذه المبادرة.

(2) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، المرجع السابق الذكر، ص. 290.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، النواب أصحاب الاستجواب، بيان صحفي بتاريخ 11 نوفمبر 2000.

القانوني لتحريك آلية الاستجواب، وهو ما نفاه مندوب أصحاب هذه المبادرة النائب عن حركة الإصلاح الوطني محمد جهيد يونس.

وفي الدورة الربيعية لسنة 2001، وافق مكتب المجلس على أربعة استجابات، تتعلق بقضية اعتماد الجبهة الديمقراطية، وقضية المفقودين ومسألة غلق مجال الإعلام العمومي، فيما أجل الرابع المتعلق بالتجاوزات الحاصلة في حق اللغة العربية باتفاق مع مندوب أصحاب هذا الاستجواب.<sup>(1)</sup>

أما في العهدة البرلمانية الخامسة 2002-2007، فقد قدّم نواب في الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم أربعة استجابات، تعلقت بمسألة خرق القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، وبخرق الحصانة البرلمانية خلال المسيرة التي نظمتها قيادة الحزب لمناصرة الشعب العراقي، وبإضراب أساتذة التعليم الثانوي والتقني، وبعدم تعميم استعمال اللغة العربية.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة إلى حركة الإصلاح الوطني، فقد استجوبت الحكومة في مناسبتين، تعلقت الأولى منها، بالآثار التي أفرزها زلزال 21 ماي 2003، الذي ضرب الجزائر العاصمة وبومرداس، والثانية، بخرق الأمر الرئاسي رقم 76-35 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1976، والمتعلق بالمنظومة التربوية والتكوين.<sup>(3)</sup>

ومن جانب حركة النهضة، فإنها لم تستخدم آلية الاستجواب في هذه العهدة، في ظل تمثيلها من طرف نائب واحد فقط. وبذلك، تكون حركة مجتمع السلم، الأولى في هذا المجال، من حيث العدد، وتليها كل من حركة الإصلاح الوطني وحزب جبهة التحرير الوطني باستجوابين، ثم حزب العمال والأحرار باستجواب واحد.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997 - 2002)، المرجع السابق الذكر، ص.291.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني، حصيلة النشاط التشريعي الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، المرجع السابق الذكر، ص.173.

(3) نفس المرجع، ص 147.

ومع قلّة عدد الاستجابات، التي طرحت خلال هذه العهدة البرلمانية (أنظر الجدول رقم 7)، فإن الحكومة لم ترد سوى على ست منها<sup>(1)</sup>. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يلاحظ أن العدد الإجمالي لاستخدام هذه الآلية قد شهد ارتفاعا مقارنة بالعهدة السابقة، مثلما يتّضح، أن النواب الإسلاميين قد استحوذوا على أكثر من نصف العدد الإجمالي.

الجدول رقم (7) يتضمّن حصيلة نواب الأحزاب الإسلامية الجزائرية في تفعيل آلية الاستجواب.

المجموعات البرلمانية	العهدة البرلمانية 2002-1997	العهدة البرلمانية 2007-2002	السنوات البرلمانية 2010-2007
حركة مجتمع السلم	3 استجابات مشتركة	4 استجابات	0
حركة النهضة	3 استجابات مشتركة	0	0
حركة الإصلاح الوطني	5 استجابات (منها 3 مشتركة)	2 استجابات	0
المجموع	8 استجابات	6 استجابات	0

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997 - 2002)، المرجع السابق الذكر، ص. 291؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني، حصيلة النشاط التشريعي الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، المرجع السابق الذكر، ص. 173؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للتشريع، حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، المرجع السابق الذكر، ص. 261.

فيما يتعلق بالعهدة البرلمانية السادسة، الممتدة من 2007 إلى 2012، والتي ندرس منها ثلاثة سنوات فقط من 2007 إلى 2010، حسبما هو محدد في الإطار الزمني لهذه الدراسة، فإن النصاب القانوني لتحريك آلية الاستجواب لا تتوفر عليه حركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني، بسبب عدد نوابهما الضئيل جدا بالمجلس الشعبي الوطني، ولعدم مبادرتهما لتوظيف هذه الآلية بالتعاون مع نواب من أحزاب أخرى. أما بالنسبة للمجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، فإنها، ورغم حصولها على الشرط القانوني، إلا أنها فضلت تجاهل هذه الآلية خلال هذه السنوات.

وبشأن لجان التحقيق البرلمانية، فقد ساهم نواب حركة مجتمع السلم وحركة الإصلاح الوطني وحركة النهضة، في إنشاء ثلاثة لجان تحقيق حول سير الانتخابات المحلية التي جرت في 23

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.



أكتوبر 1997، وحول الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية، وحول الأحداث المؤلمة التي شهدتها منطقة القبائل في 2001. وذلك خلال العهدة البرلمانية الرابعة.

إن تفعيل هذه الآلية، تمّ في أعقاب اجتماعات عديدة ضمت نوابا من حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ناقشوا خلالها كيفية التعامل مع تزوير الانتخابات المحلية التي جرت في 1997، والاعتداء على النواب، خلال عملية التصويت ومنعهم من الدخول إلى مراكز التصويت.

وعقب المشاورات، تم الاتفاق على توجيه استجوابين للحكومة حول الموضوعين كخطوة أولى، قبل اللجوء إلى تفعيل آلية لجنة التحقيق، التي لجئ إليها، بالفعل، بعد الاستماع إلى ردي الحكومة، وبعد تقديم لائحتين، موقعتين من طرف نواب في المجموعات البرلمانية المعنية، وإن كان الاعتقاد السائد آنذاك يشير، إلى أن الوصول إلى تشكيل لجنة تحقيق في الموضوعين لا يغيّر من الوضع في شيء.

ولكن، يشير رئيس المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم السابق عبد الرزاق مقري، إلى أن "الجميع كان متفقا بأن الوصول إلى التصويت النيابي المشترك على لائحة تأسيس لجنة لتحقيق ثم إثبات التزوير من خلالها هو في حدّ ذاته إدانة تاريخية لهذا الانحراف السياسي وخطوة ايجابية نحو بناء الديمقراطية في الجزائر وضمان مستقبلها".<sup>(1)</sup>

وبالنتيجة، تمكّنت لجنة التحقيق حول الاعتداء على الحصانة البرلمانية للنواب من الوصول إلى إعداد تقريرها وتسليمه إلى رئاسة الجمهورية وفق الإجراءات القانونية، في حين لم تكشف لجنة التحقيق حول تزوير الانتخابات عن تقريرها، ويجعل أعضاؤها مضمونه ومصيره، بعدما "هرب" به رئيس اللجنة النائب عن حزب جبهة التحرير الوطني مصطفى معزوزي، ولم يطلّع عليه الرأي العام ولا نواب البرلمان أبدا، بعد أن مدّد عمل اللجنة لستة أشهر أخرى بعد نهاية الأجل المحدد لها.

(1) عبد الرزاق مقري، "مقالات من عمق الأحداث"، البرلمان، العدد الأول، (السنة الأولى، جماد الأول 1419 هـ الموافق لـ جويلية 1998)، ص

وبالنسبة للجنة التحقيق في الأحداث التي شهدتها بعض مناطق البلاد، والمقصود بها منطقة القبائل، فإنها شكلت في أقل من ثلاث ساعات، تمّ خلالها استفتاء كل الإجراءات المعتمدة في تفعيل هذه الآلية، وهو ما فهم منه على أن هذا المسعى قد تمّ تحريكه بإيعاز من السلطات العليا في البلاد، بعد أن أخذت تطورات ملف الهوية منعطفا خطيرا.

لقد كان اللجوء إلى آلية لجان التحقيق أمرا مهما بالنسبة للعمل البرلماني، وبالنسبة للمعارضة، خاصة وأن الأمر يتم في ظل أول تجربة برلمانية تعددية، اتّسمت بحدة الصراع السياسي الذي عاد بعد وقف المسار الديمقراطي، وسيطرة العنف المسلح على المشهد الجزائري.

وفي العهدة البرلمانية الخامسة 2002-2007، شهد المجلس الشعبي الوطني، طرح سبعة لوائح لإنشاء لجان تحقيق، كان نصيب حركة الإصلاح الوطني منها أربع طلبات، تعلقّت بتجاوزات بعض الولاة لمهامهم الدستورية، ورفض اعتماد نقابة أساتذة التعليم الثانوي والتقني، وبأوجه صرف المال العام، وبخرق الحصانة البرلمانية.

لقد تمّت عملية تشكيل هاته اللجان بعد التصويت لصالحها، غير أن هذه اللجان، لم تعمل ميدانيا ولم تعقد اجتماعات لها، بسبب مقاطعة نواب حزب جبهة التحرير الوطني لها، كما أن المجلس لم يبحث في وضعية هذه اللجان ولا عن عملها، في ظل عدم تحرك رئيس هذه الغرفة، ما أدى بالمسعى إلى الفشل.<sup>(1)</sup>

وأمام هذه الحركية، التي أبدتها المجموعة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني، نسجّل أفولا وجمودا واضحين في مجال توظيف هذه الآلية من طرف المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، التي لم تسع إلى تفعيل هذه الآلية طيلة العهدة البرلمانية 2002-2007، وطيلة السنوات

الثلاث الأولى، من العهدة البرلمانية السادسة، أيضا (أنظر الجدول رقم (8)).<sup>(2)</sup>

الجدول رقم (8) يتضمّن حصيلة نواب الأحزاب الإسلامية الجزائرية في تفعيل آلية إنشاء لجان التحقيق.

الكتل البرلمانية	العهدة التشريعية	العهدة التشريعية	السنوات التشريعية
------------------	------------------	------------------	-------------------

(1) مقابلة مع النائب محمد جهيد يونس، المصدر السابق الذكر.

(2) عدم اللجوء إلى آلية لجان التحقيق من طرف حركة مجتمع السلم إمتد إلى غاية نهاية العهدة البرلمانية السادسة.

2010-2007	2007-2002	2002-1997	
0	0	3 لجان مشتركة	الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم
0	0	3 لجان مشتركة	الكتلة البرلمانية لحركة النهضة
0	4 لجان	1 لجنة واحدة	الكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997 - 2002)، المرجع السابق الذكر، ص. 291؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الشعبي الوطني، حصيلة النشاط التشريعي الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، المرجع السابق الذكر، ص. 173؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للتشريع، حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، المرجع السابق الذكر، ص. 261.

وعلى العكس من ذلك، طلبت حركة النهضة، في بداية العهدة السادسة، وبالضبط بتاريخ 19 جانفي 2008، تكوين لجنة تحقيق برلمانية حول الأخطاء الحاصلة في الكتب المدرسية الناتجة عن الإصلاحات التربوية، وذلك بالاشتراك مع نواب آخرين<sup>(1)</sup>، كما لجأت إلى تحريك آلية اللوائح بالتعاون مع نواب أحرار ومن أحزاب أخرى، بحكم عدم توفرها على النصاب القانوني لتفعيل هذه الآلية، والمحدد بـ 20 نائب على الأقل، في مناسبتين اثنتين فقط.<sup>(2)</sup>

وتمثلت الآلية الرقابية البرلمانية الأخرى التي فرضت نفسها، في مناقشة مشروع برنامج الحكومة بعد عرضه على النواب بغرض الحصول على موافقتهم، ومن ثم الحصول على دعم البرلمان لها، بعد أن يكون قد اطلع على النشاط العام وأهداف وتعهدات الجهاز التنفيذي، خلال فترة زمنية معينة.

وتتيح هذه الآلية، منبرا متميزا للنواب، على غرار الحكومة، للتعبير عن مواقفهم ومواقف أحزابهم للرأي العام، خاصة، وأنها تنقل على الهواء مباشرة، مما يساعد على ربط الصلة بين

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للتشريع، حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، المرجع السابق الذكر، ص. 261.  
(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

النائب وناخبه في الدائرة الانتخابية التي يمثلها. لذلك، نسجل الرغبة الجامعة لدى النواب للمشاركة في مناقشة مشروع برنامج الحكومة.

وهكذا، شهدت العهدة البرلمانية الرابعة 1997-2002، مناقشة مشاريع برامج أربع حكومات تحوز الأغلبية الموصوفة، نتيجة ائتلاف مجموعة من الأحزاب.

فبخصوص الحكومة الأولى، التي ترأسها أحمد أويحي، والتي ضمتّ التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم، فإن، 240 نائب تدخلوا، خلال عشر جلسات لمناقشة مشروع برنامج الحكومة، الذي صوّت له 327 نائب، ومنهم نواب حركة مجتمع السلم، ورفض من قبل 15 نائب، معظمهم من حركة الإصلاح الوطني، وامتناع 6 نواب آخرين<sup>(1)</sup>.

أما الحكومة الثانية، فقد ترأسها إسماعيل حمداني، وتكوّنت من نفس الأحزاب، وقدمت مشروع برنامجها للمجلس الشعبي الوطني، حيث نوقش في أربع جلسات، من طرف 108 نائب من أصل 133 نائب مسجل<sup>(2)</sup>.

بعد ذلك، جاءت حكومة احمد بن بيتور، التي ضمتّ، إلى جانب الأحزاب السابقة، كلا من حركة النهضة والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، وقدمت مشروع برنامجها، الذي نوقش من طرف النواب، في 12 جلسة علنية، وتمّت الموافقة عليه من طرف 300 نائب، ورفض 24 نائب<sup>(3)</sup>.

وبالنسبة إلى الحكومة الرابعة، في ظل حكم اليمين زروال وعبد العزيز بوتفليقة، فقد

ترأسها علي بن فليس، وناقش 145 نائب مشروع برنامجها، الذي وافق عليه 327 نائب وعارضه 15 نائباً، وامتنع 6 نواب<sup>(4)</sup>.

(1) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997 - 2002، المرجع السابق الذكر، ص.285.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص. 286.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

أما في العهدة البرلمانية الخامسة 2002-2007، فإن المجلس الشعبي الوطني، شهد استخدام آلية مناقشة مشروع برنامج الحكومة والتصويت عليه ثلاث مرات تماشياً مع لجوء رئيس الجمهورية لتعيين رؤساء حكومات جديدة.

وهكذا، تدخل نواب حركة مجتمع السلم وحركة الإصلاح الوطني وحركة النهضة (نائب واحد فقط) في مناقشة برنامج حكومة علي بن فليس الثانية، من جملة 222 متدخلًا شفويًا، و14 متدخلًا بتدخل كتابي، والتي حظيت بموافقة 271 نائب على مشروعها، ومعارضة 66 نائب وامتناع نائب واحد.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة لحكومة أحمد أويحي الأولى، فقد خضعت لـ 167 تدخل شفوي و44 تدخل كتابي.<sup>(2)</sup> وفيما تعلق بالمعطيات الخاصة بتفعيل هذه الآلية، في عهد حكومة أويحي الثانية، التي تشكلت عقب رئاسيات 8 أبريل 2004، فإننا لم نتمكن من الحصول عليها.

وفي السنوات الثلاث الأولى من العهدة البرلمانية السادسة 2007-2012، وإلى جانب نواب الأحزاب الأخرى، ناقش نواب حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني برنامج حكومة واحدة، هي تلك التي ترأسها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عبد العزيز بلخادم، في 23 جوان 2007. كما ناقشوا مخططين لعمل الوزير الأول، وليس برنامج حكومة، بسبب التعديل الدستوري الذي اقره البرلمان، المنعقد بغرفتيه بتاريخ 12 نوفمبر 2008، الذي تمّ، بموجبه، استبدال وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول"، و"برنامج الحكومة" بـ "مخطط عمل الحكومة".

فكان عرض الوزير الأول أحمد أويحي لمخطط عمل حكومته، يوم 14 ديسمبر 2008،

وتمت مناقشته من طرف 199 نائب، في حين، تمت مناقشة مخطط عمل الحكومة الثاني، المقدم من طرف نفس الشخصية يوم 19 ماي 2009، مباشرة عقب الانتخابات الرئاسية، من قبل 249 نائب.<sup>(1)</sup>

(1) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة النشاط التشريعي للفترة التشريعية الخامسة (2002 - 2007)، المرجع السابق الذكر، ص.168.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

وفيما يخص آلية مناقشة بيان بنك الجزائر حول الوضعية المالية والنقدية للبلاد، فقد جرت لمرة واحدة فقط خلال العهدة البرلمانية الرابعة 1997-2002، حيث كان للمجموعتين البرلمانتين لحركة مجتمع السلم وحركة النهضة النصيب الأكبر من التدخلات، أمام المجموعة البرلمانية للمجتمع الوطني الديمقراطي التي كانت تحوز الأغلبية.<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم من أهمية هذه الخطوة، المتعلقة بعرض حال البلاد في مجال التسيير المالي، على البرلمان، والطلبات المتكررة للنواب من مختلف التشكيلات السياسية، خاصة المعارضة منها، إلا أن محافظ بنك الجزائر، لم يقف أمام "ممثلي الشعب"، خلال سنوات العهدة البرلمانية الخامسة 2002-2007، سوى مرتين. المرة الأولى، جرت أثناء الدورة الخريفية لسنة 2003، حيث قدم محافظ بنك الجزائر محمد لكصاسي عرضا حول الوضع المالي والاقتصادي للبلاد، أعقبه تدخل 22 نائب من مختلف الكتل البرلمانية. وأما الثانية، فقد جرت بعد سنتين، في دورة خريف 2005، تدخل خلالها 16 نائب فقط.<sup>(3)</sup>

إن هذا الانقطاع في عرض بيان بنك الجزائر أمام البرلمان، تمّ التخلي عنه، تماما، في العهدة البرلمانية السادسة، التي شهدت انضباطا غير معهود في عرض بيان بنك الجزائر، والذي تكرر خمس مرات خلال عمر العهدة.<sup>(4)</sup> مما أتاح الفرصة للنواب، بمن فيهم نواب الأحزاب الثلاثة، وحتى المنشقين عن حركة مجتمع السلم المنضمين لجبهة التغيير وحركة البناء الوطني، لمناقشة مضمون البيان، وإثارة القضايا المختلفة المرتبطة بسوء التسيير والفساد والاختلال الجهوي في توزيع الثروات وتحقيق التنمية.

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للتشريع، حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، المرجع السابق الذكر، ص.256.

(2) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، المرجع السابق الذكر، ص.296.

(3) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة النشاط التشريعي للفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، المرجع السابق الذكر، ص.181-182.

(4) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012، المرجع السابق الذكر، ص.265.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، هو تهرب الحكومة من تقديم مشاريع قوانين ضبط الميزانية أمام البرلمان طيلة سنوات العهدة البرلمانية الثلاث، في خرق واضح للمادة 160 من الدستور، وعدم تمكن النواب، المطالبين بتطبيق هذه المادة، من دفع الحكومة للالتزام بهذا الواجب. إلى هذا، أُتيحت للنواب، في العهدة البرلمانية الرابعة 1997-2002، فرصتين فقط لمناقشة بيان السياسة العامة، على الرغم من تشكيل أربع حكومات متتالية.

أما الفرصة الأولى، فكانت خلال الدورة الخريفية لسنة 1998، حيث قدّمت حكومة أحمد أويحيى بيان سياستها العامة، الذي شهد تدخل 183 نائب من أصل 190 نائب، مثّلوا كل الكتل البرلمانية الموجودة بالمجلس الشعبي الوطني، ومنها كتلة نواب حركة مجتمع السلم التي تدخل منها 33 نائب، محتلة بذلك المرتبة الثانية، بعد التجمع الوطني الديمقراطي الذي ينتمي إليه رئيس الحكومة، والذي سجل 58 تدخلا، ثم في المرتبة الرابعة كتلة حركة النهضة، التي تدخل منها 22 نائب، بعد كتلة حزب جبهة التحرير الوطني.<sup>(1)</sup>

ونسجل هنا، عدم استخدام آلية ملتزم الرقابة على الحكومة، من طرف أي من الكتل الثلاثة، أو عن طريق تقديم الإجراء بشكل جماعي، ولا آلية اللوائح، التي تفرض 20 توقيعاً على الأقل.

وأما المناسبة الثانية، فكانت مع حكومة علي بن فليس، التي قدّمت بيان سياستها العامة في الدورة الخريفية لسنة 2001، حيث تدخل 169 نائب من كل الكتل البرلمانية.<sup>(2)</sup> ونفس الأمر تكرر، من خلال عدم تفعيل آلية ملتزم الرقابة ولا آلية اللوائح.

وفيما يتعلق بالإحصاءات، المتعلقة بنشاط كتل حركة مجتمع السلم وحركة الإصلاح الوطني وحركة النهضة، فإننا لم نتمكن من الحصول عليها.

في العهدة البرلمانية الخامسة 2002-2007، نسجل تراجعاً في استخدام هذه الآلية، كنتيجة طبيعية لموقف السلطة التنفيذية التي تهربت من الوقوف أمام البرلمان لتقديم حصيلة نشاطها

(1) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، المرجع السابق الذكر، ص. 287.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

السني، منذ 2002 وإلى غاية الدورة الربيعية لسنة 2005، أين عرض أحمد أويحيى بيانه عن نشاط حكومته، ونوقش من طرف 190 نائب متدخل، منهم 22 نائب قدموا مداخلتهم مكتوبة.<sup>(1)</sup>

وهكذا، وفي الوقت الذي لم يتدخل فيه النائب الوحيد عن حركة النهضة في هذه العهدة، سجل 29 نائبا، من الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، فتدخل 19 منهم شفويا و 7 كتابيا، وغياب 3 نواب، وذلك من مجموع 38 نائبا ينتمون للكتلة.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة للكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني، المتكوّنة من 43 نائب، فقد كان عدد المسجلين 27 نائبا، تدخل منهم 22 شفويا و 1 كتابيا، فيما غاب 4 نواب عن الموعد.

وبحساب مجموع المتدخلين المسجلين، البالغ عددهم 209 نائبا، نجد أن 197 تدخلوا فعليا، منهم 169 شفويا، و 31 كتابيا.<sup>(3)</sup>

وعلى هذا الأساس، استحوذت كتلة حركة مجتمع السلم على 13,19% بالنسبة لعدد المسجلين المتدخلين، و 68,42% بالنسبة لعدد نواب الكتلة، و 6,68% بالنسبة للعدد الإجمالي للنواب. أما كتلة حركة الإصلاح الوطني، فقد حققت 11,67% من حصة عدد المسجلين المتدخلين، و 53,48% بالنسبة لعدد نواب الكتلة، و 5,91% بالنسبة للعدد الإجمالي.<sup>(4)</sup>

لقد كانت تدخلات النواب، مرتبطة ارتباطا وثيقا بإفرازات الواقع الذي يعيشه الجزائريون على المستوى الوطني، وعلى المستوى المحلي على وجه الخصوص، على اعتبار أنه أخذ حيزا هاما من مساحة المداخلات، التي تمحورت أساسا حول قضايا إصلاح المنظومة التربوية، كقرار الحكومة إلغاء شعبة العلوم الإسلامية من البكالوريا، وتقليص الحجم الساعي لمادتي التاريخ والتربية الإسلامية، وإضراب أساتذة التعليم الثانوي والتقني، والإسراع في اتخاذ الإجراءات العملية

(1) المجلس الشعبي الوطني، حصيلة النشاط التشريعي، الفترة التشريعية الخامسة 2007-2012، المرجع السابق الذكر، ص. 170.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ملخص عن وقائع جلسات تقديم ومناقشة بيان السياسة العامة

للحكومة أمام غرفتي البرلمان (ماي 2005) متوفر على: [www.mrp.gov.dz/Ministere\\_Arabe/elmalhk.htm](http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/elmalhk.htm)

(3) نفس المرجع.

(4) نفس المرجع.



لتجسيد المصالحة الوطنية، والعمو الشامل، وحماية القدرة الشرائية للمواطن، وضعف التغطية الصحية الخ...

بعد هذا الموعد الوحيد، كان لا بد من انتظار عهدة جديدة، وانتظار أكثر من خمس سنوات أخريات، لكي "تتكرم" الحكومة على أعضاء البرلمان، بتقديم بيان عن سياستها العامة، ولمرة واحدة أيضا.

فكان الموعد، خلال الدورة الخريفية من سنة 2010، أين قدّم رئيس الحكومة أحمد أويحيى عرضا عن حصيلة نشاطه طيلة سنة منذ توليه هذا المنصب. غير أن هذه المناسبة، جرت في ظل خريطة حزبية برلمانية مختلفة تماما، نظرا للعدد الهائل من الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، وللتقهقر غير المتوقع والرهبوب لحركة الإصلاح الوطني، التي فازت بثلاثة مقاعد فقط، وزيادة عدد نواب حركة مجتمع السلم الذي بلغ 52 نائبا، وارتفاع عدد نواب حركة النهضة من نائب واحد إلى خمسة نواب.

وباستخدام آلية مناقشة بيان السياسة العامة، فضّلت، كتلة حركة مجتمع السلم، السير في اتجاه دعم تحالفها مع كل من حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، المجسد في الحكومة.

لذلك، قدّم رئيسها محمد السعيد بوبكر، خطابا مؤيدا ومزكيا لمضمون التقرير الملحق الذي عرضه أويحيى على النواب، ومشيدا بالجهود المبذولة والنتائج المحققة من طرف الرئيس بوتفليقة، الذي خلّص الجزائر من المديونية الخارجية<sup>(1)</sup>. وحيّ، دور الجيش وقواته في التصدي لظاهرة الإرهاب، داعيا، في الوقت ذاته، إلى بذل المزيد من الجهد المتكامل لمواجهة حالة عدم الاستقرار التي تواجهها دول إفريقيا والشرق الأوسط، مثلما حيّ الدبلوماسية الجزائرية<sup>(2)</sup>.

وسجّل بوبكر، الوصول إلى القناعة التي تتضمّن التفريق بين الإسلام دين الدولة والتدين المغشوش، وذلك من خلال مؤشرات عديدة، كفتح قناة تلفزيونية للقرآن الكريم، ورفع عدد الأئمة،

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 181، الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 2010، ص 33.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

وتفعيل دور الزوايا، ورفع عدد المساجد...، كما عبّر عن ارتياحه لحالة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، التي قدّمتها الحكومة، مسجلا دعوته للمزيد من احترام الحقوق والحريات الدستورية، وتعزيز آليات الرقابة وضمان الشفافية في تسيير المال العام ومكافحة الفساد.<sup>(1)</sup>

إن هذا الخطاب، اللين والمدافع عن الحكومة، لم يعن منع نواب الكتلة المتدخلين من تقديم انتقادات وتسجيل نقائص في تعامل الحكومة مع الواقع، سواء كان الأمر يتعلق بقضايا ذات أبعاد وطنية أو محلية، على اعتبار أن الموقف السياسي والرسمي يعبر عنه رئيس الكتلة وليس النواب الآخريين.

في هذه العهدة أيضا، وبمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، لم تحرك كتلة حركة مجتمع السلم ولا نواب حركة الإصلاح الوطني وحركة النهضة آلية ملتصق الرقابة. ويعود الأمر، لكون حركة مجتمع السلم، تشكل طرفا أساسيا في التحالف الرئاسي المكوّن للحكومة، ومن غير المعقول، سياسيا ومصالحيا، تحريك هذه الآلية، التي تمس بشرعية الحكومة وتؤدي إلى إسقاطها، وهي شريك في الحكومة ما انفك يحث على تكريس وترقية هذا التحالف من جهة، ومن جهة أخرى، عدم توفر حركتي الإصلاح الوطني وحركة النهضة على النصاب القانوني لممارسة ملتصق الرقابة، وعدم تمكنهما من تحقيق تحالف مع أحزاب المعارضة الأخرى لإسقاط الحكومة.

وأما ما تعلق بالآلية فتح نقاش عام، فإن العهدة البرلمانية الرابعة 1997-2002 شهدت استخدامها مرة واحدة، وكان ذلك، اثر تقديم 172 نائب، من مختلف الكتل البرلمانية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني، لائحة لإجراء مناقشة عامة حول تدهور الوضع الأمني في البلاد. ونتيجة لذلك، عقدت جلستان مطولتان، تدخل خلالهما 75 نائب من مختلف الكتل، منهم نواب حركة مجتمع السلم ونواب حركة النهضة، الذين أثاروا عدة قضايا مرتبطة بالإسلام والإرهاب، وإنهاء سياسة الكل الأمني، وتحقيق المصالحة الوطنية، والتكفل بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، وإدانة عجز الحكومة عن تحقيق الأمن والاستقرار في الوقت الذي تتحدث فيه عن بقايا الإرهاب الخ...

(1) نفس المرجع، ص.34.

ويذكر عبد الرزاق مقري، الذي كان رئيسا لكتلة حركة مجتمع السلم في هذه الفترة، أن كتلته البرلمانية، قدّمت مبادرة أولى من 30 اقتراحا لحل الأزمة الأمنية، ومبادرة ثانية لتأسيس جبهة وطنية مستقلة تتكفل بدراسة الملف الأمني، تعطى لها كل الصلاحيات ويسمح لها بإجراء الاتصالات والتحقيقات، التي تراها ضرورية لإعداد أرضية لإنهاء الأزمة الأمنية يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني.<sup>(1)</sup>

وماعدا هذه المبادرة، لم تسجّل أي مبادرة أخرى من جانب نواب الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية لفتح نقاش عام، خلال هذه العهدة أو العهدة الخامسة 2002-2007

وفي السنة الثانية من العهدة البرلمانية السادسة 2007-2012، دعت حركة النهضة، ممثلة في مجموعتها السياسية، وهي تختلف عن الكتلة البرلمانية التي يشترط لتشكيلها 10 نواب وهو الشرط غير المتوفر لديها، إلى فتح نقاش عام حول ظاهرة التصير في الجزائر، في مراسلة وجّهتها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، في جوان 2008، عقب عدم اقتناع نوابها برد وزير الشؤون الدينية والأوقاف على سؤال شفوي حول الموضوع ذاته.<sup>(2)</sup>

إن الأداء الرقابي لنواب الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية الجزائرية في البرلمان، لم يكن في حجم ما كان يثيره ويطرحه خطابها السياسي، الذي ظهر غير ملم بحقيقة العمل البرلماني وبطبيعة النظام السياسي الحاضر لعمل هذه الأحزاب، وحتى بقدراتها التنظيمية والنضالية.

فقد كان التحرك، مقيدا بتعقيدات وقيود قانونية تضبط سير المجلس الشعبي الوطني، مثلما كان مرتبطا بحسابات سياسية تشترك فيها هذه الأحزاب كل في موقعه، كما أن العمل المؤسسي المنظم، لم يجد له مظهرا واضحا في الجهد الرقابي، الذي بدا محدودا، واقتصر، بشكل كبير، على آلية الأسئلة الشفوية والكتابية التي وظّفت بقلّة، مقارنة بما سنراه في تجربة حزب العدالة والتنمية.

## المطلب الثاني: الأداء الرقابي لحزب العدالة والتنمية المغربي

(1) عبد الرزاق مقري، "مقالات من عمق الأحداث"، المرجع السابق الذكر، ص.15.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المديرية العامة للتشريع، حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية

السادسة 2007 - 2012، المرجع السابق الذكر، ص.261.

أما في التجربة المغربية، وفيما يتعلق بالرقابة عن طريق الأسئلة الشفوية والمكتوبة، وفي ظل انعدام التجربة في العمل المؤسساتي، وفي العمل البرلماني بشكل أدق، ومحدودية العدد، فإن نواب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية (حزب العدالة والتنمية فيما بعد)، طرحوا، خلال العهدة البرلمانية السادسة، 179 سؤالاً شفويًا من مجموع 4757 سؤال شفوي، و1934 سؤالاً مكتوباً، من أصل 7074.<sup>(1)</sup>

ولقد تمحورت مضامين هاته الأسئلة، حول قضايا الشأن العام وطرق التسيير الحكومي لها، كالإقامة الجبرية المفروضة على زعيم جماعة "العدل والإحسان" المعارضة ذات التوجه الإسلامي الشيخ عبد السلام ياسين، والعلاقة بين البرلمان والحكومة، ومنع انعقاد المؤتمر القومي الإسلامي، والسهرات الراقصة المنظمة في شهر رمضان، والترويج لمنتوج إسرائيلي في السوق المغربية، وأسئلة أخرى مسّت مخلف القطاعات. إلا أن البعد الإسلامي فرض نفسه على اهتمامات نواب الحزب، الذين عملوا على استغلال الهامش المتاح وتوظيفه لصالح أهداف العمل السياسي لحزبهم، خاصة "ما ارتبط منها بفضح مختلف أشكال الانحراف عن المرجعية الإسلامية في السياسات العامة للدولة، والتقدم أكثر نحو تنفيذ مشاريع تخليق الحياة العامة وإعطاء القدوة في ذلك..."<sup>(2)</sup>

إن استخدام آلية الأسئلة من جانب نواب الحزب، محل الدراسة، واجهتها الحكومة بسياسة التهرب وتمييع مضمون الأسئلة ذات القضايا الحساسة أو المحرجة، وذلك من خلال التأخر الكبير في الرد عليها أو عدم برمجتها أو عدم الحضور إلى الجلسة العامة، مثلما حصل بالنسبة للسؤال المتعلق بالوضع غير القانونية المفروضة على قائد جماعة العدل والإحسان عبد السلام ياسين، حيث طرح السؤال الشفوي في 26 ماي 1998، ولم ترد الإجابة عليه إلا في 10 ماي 2000، كما تم تحويل أسئلة شفوية إلى كتابية، بسبب مرور الظرف الذي طرح فيه.

(1) حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي، حصيلة السنوات الخمس التزام وعطاء، الولاية التشريعية 1997-2002، المرجع السابق الذكر، ص.

إن هذا الوضع، دفع بالكتلة البرلمانية للعدالة والتنمية إلى اتهام الحكومة بعدم التزامها بمسئوليتها السياسية والدستورية أمام البرلمان، معتبرة سلوكها "تهرباً من الرقابة البرلمانية وتقليلاً من شأن المؤسسة التشريعية".<sup>(1)</sup>

أما خلال العهدة البرلمانية السابعة 2002-2007، فإن أداء نواب الحزب، عرف حركية مرتفعة في استخدام هذه الآلية، حيث تم طرح 1120 سؤالاً شفويًا من مجموع 5935، وتوجيه 7514 سؤالاً مكتوباً من العدد الكلي لهذا النوع من الأسئلة المقدر بـ 15290.<sup>(2)</sup>

ومما يلاحظ، أن هذه الكثافة في توظيف آلية الأسئلة المكتوبة والشفوية من طرف كتلة حزب العدالة والتنمية، أخذت نفس الاتجاه بالنسبة لأداء مجلس النواب خلال العهدين. حيث شهد ارتفاعاً يقدر بما يقارب ثلاثة أضعاف بالنسبة للأسئلة المكتوبة، وبأكثر من ألف سؤال بالنسبة للأسئلة الشفوية، على الرغم من أن نصيب الفريق النيابي من الأسئلة الشفوية، خلال الجلسات المخصصة للرد على هذا النوع من الأسئلة، لم يتجاوز سؤالاً واحداً فقط لكل جلسة.

ومع ذلك، فقد بلغ مجموع الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي طرحها هذا الفريق، خلال العهدة السادسة 1997-2002، الخمس (5/1)، ما جعله القوة السياسية الأولى في البرلمان في هذا المجال، بمعدل 62,35 سؤال لكل نائب من حزب العدالة والتنمية، مقابل 37,6 للنواب الآخرين.<sup>(3)</sup>

لقد استمرت هذه الصدارة والفعالية، خلال العهدة البرلمانية السابعة 2002-2007، حيث واصل الفريق النيابي للعدالة والتنمية، السير في نفس الاتجاه، خاصة وأن حجمه تضاعف ثلاثة مرات. إذ انتقل، من أربعة عشر عضو إلى اثنين وأربعين، سواء من حيث عدد الأسئلة أو من حيث الغاية منها، أي ممارسة الرقابة، بالإضافة إلى إحراج الحكومة وتشويه صورتها وإظهار عجزها وفشلها أمام الرأي العام.

(1) نفس المكان.

(2) نفس المرجع، ص.7.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

في هذه العهدة، وجّه نواب الكتلة البرلمانية للعدالة والتنمية 8634 سؤالاً، مابين شفوي ومكتوب، مشكّلاً بذلك نسبة خمسي مجموع الأسئلة المطروحة على الحكومة من قبل نواب المجلس، في الوقت الذي حقق فيه، من حيث التمثيل، نسبة 12,92 بالمائة. وبذلك، يكون كل نائب في الفريق النيابي لحزب العدالة والتنمية، قد طرح على الحكومة 205,57 سؤالاً، مقابل 65,30 سؤالاً لبقية النواب، وهو ما يجعل الفريق يغطي نسبة 40,67% من مجموع الأسئلة المطروحة من طرف مجلس النواب.<sup>(1)</sup>

وتظهر هذه الفعالية والجدية في توظيف آليتي الأسئلة الشفوية والمكتوبة، انضباط نواب العدالة والتنمية والتزامهم بتوجيهات وقرارات قيادتهم، على مستوى الكتلة البرلمانية أو على مستوى الحزب، حيث يفرض عليهم النظام الداخلي للفريق، في مادته 24، اقتراح عشرة أسئلة شفوية وخمسين سؤالاً كتابياً، على الأقل، في كل دورة تشريعية.<sup>(2)</sup>

كما يرى فريق العدالة والتنمية، أن الأسئلة، هي التقنية الفريدة للمعارضة لإخراج الحكومة ما دامت غير قادرة على سحب الثقة منها، ويستحيل أن تقوم الأغلبية المساندة للحكومة بطرح الأسئلة بنفس الكم والنوع اللذين تقدمهما المعارضة. وإن تمّ ذلك، فلظهور بمظهر المدافع عن الرأي العام أو لمجاملة الحكومة.<sup>(3)</sup>

وإذا كانت جدية نواب العدالة والتنمية، جعلتهم يستحوذون على 40% من مجموع الأسئلة المطروحة خلال العهدة البرلمانية السابعة، فإن ذلك، سبّب للحكومة إحراجاً كبيراً، دفع بها إلى إعادة عدد مرتفع من الأسئلة إلى أصحابها، أو التهرب من الإجابة، أو المراوغة، أو مطالبة أصحاب هذه الأسئلة بتحويلها إلى "ملتزمات"، وهو إجراء غير دستوري.

إلا أنّ ذلك، لم يوقع الفريق البرلماني في فخ الإحباط واليأس، مثلما هو الحال بالنسبة لنواب الأحزاب البرلمانية الجزائرية ذات المرجعية الإسلامية، مثلما لاحظنا من قبل. إذ أن التمثيل الكبير الذي تحصلت عليه في المجلس الشعبي الوطني، لم يقابله الكم المطلوب والمساوي لهذا الحجم

(1) نفس المكان.

(2) نفس المرجع، ص. 11.

(3) نفس المرجع، ص. 12.

السياسي في تفعيل آلية الأسئلة، وإن كان هذا الضعف، ارتبط، أيضا، بأداء المؤسسة التشريعية نفسها.

الملاحظة الأخرى التي تمّ تسجيلها، تتمثل في الحركية التي أعطاها الفريق النيابي في مجال المراقبة البرلمانية، بتكثيفه استخدام آلية الأسئلة بأنواعها رغم الاكراهات السياسية والقانونية التي واجهها داخل البرلمان، ومنها اقتصاره على طرح سؤال شفوي واحد لكل جلسة، الأمر الذي دفع به إلى التركيز على الأسئلة الكتابية. ومن ثمة، فإن هذا الفريق، المتكوّن من 42 نائب، طرح كما من الأسئلة تجاوز ما تقدم به النواب خلال العهدة التشريعية للبرلمان المغربي الثالثة والرابعة والخامسة.

في هذا الإطار، أشار الفريق إلى أنه لو لا تدارك فرق الأغلبية لركود أدائها الرقابي، وذلك بتسارعها، بتنسيق مع الإدارة الحكومية التي تخضع في غالبيتها لها، إلى تقديم رزم من الأسئلة دفعة واحدة، خلال السنتين الأخيرتين من العهدة البرلمانية السابعة، لكان الهامش كبيرا جدا.<sup>(1)</sup>

ويبرز ميل نواب حزب العدالة والتنمية نحو ممارسة صلاحية الرقابة عن طريق الأسئلة، لتجاوز وضع الأقلية، التي وجد نفسه فيها داخل البرلمان، من خلال تضمين النظام الداخلي للكتلة عشرة مواد تتعلق كلها بأهمية وكيفية توظيف هذه الآلية.

إنّ هذا الأداء، شهد استمرارا وتوصلا في العهدة البرلمانية الثامنة، التي بدأت في 2007، حيث حاز فيها حزب العدالة والتنمية على 15% من مقاعد مجلس النواب، أي 48 نائب<sup>(2)</sup>، وسجّل فريقه البرلماني، نفس الجدية والاجتهاد في توظيف الأسئلة الشفوية والكتابية، باعتبارها الآلية الأسهل من الناحية الإجرائية والأكثر فعالية من الناحية السياسية والإعلامية والتواصلية مع الرأي العام. (أنظر الجدول رقم 9).

الجدول رقم (9) يتضمّن توظيف آلية الأسئلة من طرف الفريق البرلماني للعدالة والتنمية.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) Parti de la justice et du développement, *Synthèse du bilan du groupe parlementaire du parti de la justice et du développement*, 8eme législative 2007- 2011, p.7.

السنوات البرلمانية 2010-2007		العهد البرلمانية 2007-2002		العهد البرلمانية 2002-1997		المجموعة البرلمانية لحزب العدالة والتنمية
سؤال شفوي	سؤال كتابي	سؤال شفوي	سؤال كتابي	سؤال شفوي	سؤال كتابي	
509+	2067+	1120	7514	179	1934	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي، حصيلة السنوات الخمس التزام وعطاء 1997 - 2002، المرجع السابق الذكر، ص.309. ؛

Parti de la justice et du développement, Synthèse du bilan du groupe parlementaire du parti de la justice et du développement, 8eme législative 2007- 2011, p.7

فقد بلغت نسبة الأسئلة، المطروحة من طرف هذا الفريق البرلماني، 75% من مجموع الأسئلة الموجهة لأعضاء الحكومة داخل مجلس النواب، على الرغم من أن حصته، في طرح الأسئلة الشفوية في الجلسات العامة محددة بأربعة أسئلة فقط، مثله مثل بقية الفرق الأخرى.

فمنذ انطلاق العهد التشريعية الثامنة، في أكتوبر 2007، قدّم فريق العدالة والتنمية 1335 سؤالاً شفويًا، مقابل 4067 لبقية الكتل البرلمانية، وردّ أعضاء الحكومة في الجلسات العامة على 396 سؤال شفوي فقط.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة إلى الأسئلة الكتابية، فقد طرح الفريق 6518 سؤالاً كتابيًا، ما يمثل 28%، مقابل 2473 سؤالاً كتابيًا تقدمت بها الفرق البرلمانية الأخرى، وتلقى الإجابة من قبل الوزراء على 5122 سؤالاً كتابيًا، أي ما يمثل 26% من مجموع ردود الحكومة على أسئلة نواب المجلس.<sup>(2)</sup>

إن النظر في الأرقام المذكورة أعلاه، ومقارنتها بتلك المسجلة في العهود التشريعية السادسة والسابعة، يجعلنا نسجل المنحنى التصاعدي في عدد الأسئلة الكتابية والشفوية التي تقدم بها نواب حزب العدالة والتنمية للحكومات المتعاقبة بمجلس النواب، راسماً بذلك خط سير جاد ومتواصل، رغم ما واجهه من تحديات سياسية وقانونية وإجرائية. كما نسجّل، تراجعاً في عدد الأسئلة الكتابية المطروحة خلال العهد البرلمانية الثامنة.

(1) Loc.cit.

(2) Loc.cit.



ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار تقليص هذه العهدة من خمس سنوات إلى أربع سنوات من جهة، والفارق البسيط الموجود بين مردود النواب في هذه العهدة والعهدة السابعة، والمقدر بـ996 سؤال كتابي، من جهة أخرى، يتضح أن هذا الفارق غير ذي معنى.

إذ يمكن لفريق العدالة والتنمية، بما يتمتع به من انضباط نوابه واجتهاده في الاستثمار في خط المعارضة، أن يتجاوز في حالة استكمال ما تبقى من العهدة الأخيرة، بالنظر إلى أنه تمكّن في دورة أكتوبر 2009 التشريعية فقط من طرح 818 سؤالاً كتابياً من مجموع 993 سؤالاً كتابياً.<sup>(1)</sup> وفي دورة أبريل 2010 التشريعية، 653 سؤالاً كتابياً، من مجموع 802 سؤالاً.<sup>(2)</sup>

فهذه المعطيات، تدفع بنا للتأكيد على المسار التصاعدي في توظيف، الكتلة البرلمانية لحزب العدالة والتنمية، لألية الأسئلة.

وفيما يتعلق بألية اللجان الدائمة والمهام الاستطلاعية، فقد بادر نواب حزب العدالة والتنمية، خلال العهدة البرلمانية 1997-2002، إلى تفعيل أعمال اللجان الدائمة والقيام بمهام استطلاعية حول قضايا مستجدة أو هامة، وقدموا طلبات لانعقاد اجتماعات لعدد من اللجان، ويتعلق الأمر بكل من لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، ولجنة القطاعات الإنتاجية، ولجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية، ولجنة الخارجية والدفاع الوطني، ولجنة القطاعات الاجتماعية والشؤون الإسلامية، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. وقد بلغ مجموع الطلبات 13 طلباً.<sup>(3)</sup>

وكان فريق العدالة والتنمية، أول فريق مبادر في تاريخ العمل البرلماني المغربي، يطالب بتفعيل المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس النواب، التي تنص على تكليف نواب بمهام استطلاعية في إطار الدور الرقابي حول شروط تطبيق نص قانوني، حيث قدّم الفريق البرلماني، إلى رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، طلباً بتكليف أعضاء من اللجنة

(1) المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، حصيلة الأسئلة الشفهية والكتابية خلال السنة التشريعية الثالثة (2009 - 2010) من الولاية التشريعية الثامنة (2007-2012)، دورة أكتوبر 2009، ص.10.

(2) المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، حصيلة الأسئلة الشفهية والكتابية خلال دورة أبريل 2010، ص.10.

(3) حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي، حصيلة السنوات الخمس التزام وعطاء 1997 - 2002، المرجع السابق الذكر، ص.287.

بمهمة استطلاع حول كيفية تطبيق الفصلين 5 و 6 من القانون رقم 79-6 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للأماكن المعدة للسكن وللاستعمال المهني.<sup>(1)</sup>

ولم يكتف نواب الحزب بمراقبة عمل الحكومة فقط، بل عملوا على التأكيد على الشفافية المالية لمجلس النواب من خلال مطالبة رئيس هذه الغرفة، بتاريخ 18 سبتمبر 2001، بعرض تقرير "لجنة العشرين" المتعلق بميزانية المجلس خلال الفترة الممتدة من 1 جويلية 1999 إلى 30 جوان 2000، على الجلسة العامة لمناقشته، إلا أن الطلب لم يستجب له.<sup>(2)</sup> كما تابع الفريق جهوده المتعلقة بتشكيل لجنة العشرين لسنة 2001، والتي لم تشكل في حينها.<sup>(3)</sup>

وأولى نواب العدالة والتنمية أهمية بالغة لمناقشة مشاريع قوانين المالية، التي تقدمها الحكومات سنويا أمام البرلمان بغرفتيه، باعتبار أن هذه المواعيد تمنحهم، وكل النواب الآخرين، فرصة ممارسة الرقابة القبلية من طرفهم على الحكومة، من خلال حصولهم على المعطيات والبيانات المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز المخصصة لكل القطاعات، ما يشكل لديهم أرضية واضحة لمعرفة كيفية الإنفاق العام.

كما وظّف نواب حزب العدالة والتنمية، في بحر العهدة البرلمانية السابعة، آلية تكليف اللجان الدائمة بعض أعضائها بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو يتعلق بنشاط حكومي، باتفاق مع مكتب مجلس النواب.

فقد سجّل، خلال هذه العهدة التشريعية، تقديم هؤلاء النواب 140 طلبا لعقد اجتماعات للجان الدائمة لتفعيل هذه الآلية الرقابية. غير أنّ الاستجابة لم تمس سوى 37 طلبا فقط<sup>(4)</sup>، كما قدموا 33 طلبا للقيام بمهام استطلاعية حول قضايا مختلفة، ولكنهم لم ينالوا الموافقة من طرف الوزارات المعنية إلا على 7 طلبات فقط، أهمها ما تعلق بظروف تطبيق مدونة الأسرة، وحول أوضاع

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) نفس المكان.

(3) نفس المرجع، ص. 288.

(4) حزب العدالة والتنمية، حصيلة الأداء النيابي لفريق العدالة والتنمية 2002-2007، المرجع السابق الذكر، ص. 13.

السجون وحول مخاطر الشرطة. وهنا يظهر كيف أن اللجان لم تستجب لهذه الحزمة التي تضم 26 طلبا.<sup>(1)</sup>

ويشير تقرير الفريق النيابي بشأن تفعيل آلية المهام الاستطلاعية، إلى أن ذلك، " كان إلى وقت قريب من الأمور المستحيلة المتوقع"<sup>(2)</sup>، وأن هذه المهام "خرجت بخلاصات جد هامة وبتوجيهات تقضي بإصلاح مجموعة من الإختلالات في تطبيق المساطر القانونية المعمول بها"<sup>(3)</sup>، ملفتا الانتباه إلى انه " إذا تم تكريس هذه التجربة فستكون من الآليات الهامة لمراقبة الحكومة وإدارتها".<sup>(4)</sup>

أما في العهدة الموالية، التي بدأت في 2007 وإلى غاية 2010، فإن نواب حزب العدالة والتنمية ساروا على نفس المسار المتعلق بمراقبة الوزارات وكيفية تعاملها مع الملفات المختلفة، حيث تمّ تسجيل 122 طلبا لعقد اجتماعات للجان الدائمة للمجلس، غير أن الموافقة مست 36 طلبا فقط. هذه الوضعية، يمكن اعتبارها مؤشرا على فعالية هذه الآلية في العمل الرقابي البرلماني ، كونها تكشف الواقع كما هو للنواب من جهة، كما أنها تؤشّر لوجود حالة من عدم الانضباط والخضوع للقانون في الوزارات، من جهة أخرى.<sup>(5)</sup>

إلى هذا، نسجل نجاح فريق العدالة والتنمية، في بعض الأحيان، في استمالة فرق أخرى للعمل المشترك سعيا لتفعيل بعض الآليات الرقابية، مثلما هو الحال بالنسبة للمهام الاستطلاعية. ومن ذلك، مبادرة هذا الفريق بتقديم طلب، في إطار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لتشكيل لجنة استطلاعية برلمانية، وهي المبادرة التي حظيت بموافقة نواب الفريق الخصم، المتمثل في حزب الأصالة والمعاصرة، من أجل معرفة أسباب إضراب كتاب الضبط بوزارة العدل. غير أن هذا الطلب كان مآله الرفض.<sup>(6)</sup>

(1) نفس المرجع، ص.14.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المكان.

(4) نفس المكان.

(5) PJD, Synthèse du bilan du groupe parlementaire, op.cit. p.9.

(6) عبد اللطيف حسني، حالة المغرب 2010 - 2011 (الرباط: منشورات وجهة نظر، 2011)، ص.32.

فيما يتعلق بتفعيل آلية مناقشة مشروع برنامج الحكومة، خلال العهدة البرلمانية 1997-2002، وبمناسبة عرض مشروع برنامج حكومة التوافق التي ترأسها عبد الرحمان اليوسفي، الأمين لحزب الاتحاد الاشتراكي، في أبريل 1998، أعلنت المجموعة البرلمانية للحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، آنذاك، على لسان منسقها النائب مصطفى الرميد، دعمها وتأييدها للحكومة في إطار ما أسمته بموقف المساندة النقدية للحكومة، وهو التصريح الذي بني عليه تصويت النواب التسعة لهذه الحركة بالإيجاب.

وبررت المجموعة قرارها هذا، بوجود جوانب ايجابية عديدة في التصريح الحكومي، كوجود إدارة للتغيير والانفتاح على مكونات المجتمع السياسي والمدني، والعزم على إلغاء الامتيازات، وتجميد الأجور العليا، وكذا رد الاعتبار للتخطيط.<sup>(1)</sup>

ويضاف إلى هذه المبررات، انتماء الحزب لأحزاب الأغلبية المشكلة للحكومة، على الرغم من رفض قيادته تولي مناصب وزارية فيها، مما يحتم عملية تكريس هذا الموقف النابع عن صفقة سياسية.

لقد كان تفعيل هذه الآلية، مناسبة للنواب الإسلاميين للتعبير عن أطروحاتهم وآرائهم بشأن عدد من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية، وتقديم أنفسهم للشركاء السياسيين الآخرين والرأي العام كفاعل برلماني جديد متفتح وأصيل، وهو ما برز في تدخلات هؤلاء النواب.

غير أن هذا الموقف المؤيد للحكومة التوافقية، قد تحوّل، بشكل كامل وبعد أكثر من ثلاثة سنوات، ليصبح معارضا لها، بعد تحلل الحزب من وضعية "المساندة النقدية" وانتقاله إلى "المعارضة الناصحة"، وهو ما برز في ما تبقى من عمر العهدة البرلمانية السادسة، من خلال رفضه مشاريع قوانين المالية وحصيلة عمل الحكومة.

(1) حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي، حصيلة السنوات الخمس التزام وعطاء 1997 - 2002، المرجع السابق الذكر، ص.9.

أما في العهدة البرلمانية السابعة 2002-2007، فقد قدمت حكومة إدريس جطو برنامج عملها في 21 نوفمبر 2002، ليكون أول اختبار لكتلة العدالة والتنمية التي نظمت يوما دراسيا درست من خلاله كل المواضيع وصاغت موقفها، الذي عرضته على الأمانة العامة للحزب للمصادقة عليه، والقاضي بالتصويت ضد البرنامج لأنه "استغرق في الأدبيات دون تركيزه على تقديم معطيات دقيقة وبرنامج زمني لتنفيذ محتوياته..."<sup>(1)</sup>

ومع عدم تأثير موقف هذا الفريق النيابي على منح الثقة للحكومة، باعتبار أن الدستور يفرض التصويت بالأغلبية المطلقة لمجلس النواب، فإن إبراز الموقف المعارض يفرض نفسه كاستثمار سياسي يستهدف الرأي العام.

وأما في الفترة البرلمانية الممتدة من 2007 إلى 2010، فقد سجل عرض مشروع برنامج حكومي واحد، قدمه الوزير الأول عباس الفاسي في 24 أكتوبر 2007، حيث كان مناسبة للكتلة البرلمانية للعدالة والتنمية لمناقشته، والتي قالت عنه، إنه "...يتم بالضعف على غرار بنية الحكومة التي قدمته. وإن عناصر هذا الضعف تتجلى في:

1. ضعف في المنهجية والصيغة.
2. ضعف في المرجعية والمرتكزات.
3. ضعف في الأهداف والإجراءات."<sup>(2)</sup>

وأعلنت الكتلة، على لسان رئيسها مصطفى الرميد، معارضتها للحكومة ولبرنامجها "معارضة نتوخى منها أن تكون بناءة ومنحازة إلى صف الشعب..."<sup>(3)</sup> ومن ثمة، التصويت بالسلب، "باعتبار أن تنمية بلادنا تتطلب برنامجا أحسنا، كما أن شعبنا يستحق حكومة أفضل..."<sup>(4)</sup>

---

(1) حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي، حصيلة الأداء النيابي لفريق العدالة والتنمية، الولاية التشريعية السابعة 2002-2007، المرجع السابق

الذكر، ص5.

(2) حزب العدالة والتنمية، مناقشة فريق العدالة والتنمية للتصريح الحكومي. الولاية التشريعية الثامنة 2007-2012 (الرباط: Edition

PALMARES، 2007)، ص6.

(3) نفس المرجع، ص46.

(4) نفس المكان.

كما أشارت، في بيان لها، أصدرته بتاريخ 2 نوفمبر 2007، بهذه المناسبة، إلى أنها وضعت على عاتقها "واجب مكافحة الفساد وفضح المفسدين المتلاعبين بخيرات البلاد ومصالح العباد".<sup>(1)</sup>

ولقد تميز الأداء الحكومي، بالالتزام بتقديم تصريح الهيئة التنفيذية، المتضمن حصيلة العمل طيلة عهدها التي دامت خمس سنوات، أمام البرلمان بمبادرة من الوزير الأول، وليس بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، وذلك في العهدة البرلمانية الثلاث. ووقّر ذلك، أداة لممارسة الرقابة من طرف النواب، ومنهم نواب حزب العدالة والتنمية الذين وجهوا انتقادات كثيرة وشديدة لحكومة إدريس جطو (بعد سحب دعمهم لها)، وحكومتي عبد الرحمن اليوسفي وعباس الفاسي، مست أساسا قضايا الهوية الإسلامية وما يرتبط بها من مسائل أخلاقية وتربوية، وكيفية استخدام المال العام، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والمالية المتبعة لحل مشاكل المغرب والمغاربة.

إلى هذا، حاول فريق العدالة والتنمية، خلال العهدة البرلمانية 1997-2002، توظيف آلية إنشاء لجنة تحقيق برلمانية في عملية البرلمان الرقابي، إذ بادر نوابه بالمطالبة بتشكيل لجنة تحقيق حول وضعية "القرض السياحي والعقاري"، وتحديد أسباب الأزمة التي عرفها هذا البنك. المبادرة هذه تجسدت في 12 جويلية 2000، وذلك بعد فشل الحكومة، من خلال ردها، في إقناع صاحب السؤال المنتمي لفريق العدالة والتنمية، وانتهت بإعداد تقرير نهائي ومناقشته في جلسة عامة في جانفي 2001، لتكون بذلك المبادرة الوحيدة في هذه العهدة.<sup>(2)</sup>

وبالرغم من صعوبة تفعيل هذه الآلية، إلا أن نواب فريق العدالة والتنمية سعوا إلى ذلك، في العهدة الموالية، في قضية شركة "النجاة" الإماراتية، من خلال مراسلة مختلف الفرق البرلمانية، رغبة في الحصول على دعمها، لتوفير النصاب القانوني لتشكيل لجنة تحقق في الموضوع. غير أن هذه المبادرة فشلت، بسبب أن الرد لم يأت سوى من قبل الفريق الدستوري الديمقراطي، بالإضافة إلى أنه، بعيد رفع هذا الطلب، سارعت إدارة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لطلب فتح تحقيق قضائي في المسألة، "وهي الخطوة التي استشف منها التهرب من تحديد

(1) المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، فريق العدالة والتنمية، بيان مؤرخ بتاريخ 2 نوفمبر 2007.

(2) حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي، حصيلة السنوات الخمس التزام وعطاء 1997 - 2002، المرجع السابق الذكر، ص. 58.

المسؤوليات السياسية في هذا الملف، وإعطائه بعدا جنائيا فقط ما دام أن الدستور لا يسمح بتشكيل لجان تقصي الحقائق في ملفات معروضة على القضاء..."<sup>(1)</sup>

وأمام هذا الوضع، لم يبق لفريق العدالة والتنمية سوى استعراض موقفه في موضوع خاص، مثلما تقتضيه المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس النواب ضمن ما يعرف بآلية طلب الإحاطة. وعليه، لم تشهد هذه العهدة تشكيل أية لجنة تحقيق على الإطلاق.

في الفترة الممتدة بين 2007 و 2010، كشف نواب حزب العدالة والتنمية عن مقاومتهم للإحباط وعدم الاستسلام للأمر الواقع، فدفعوا 24 طلبا لإنشاء لجان تحقيق برلمانية في قضايا مختلفة، لم تتم الموافقة إلا على خمس فقط. وهذا مؤشر على الفارق، الكبير جدا، بين سعي الفريق لممارسة صلاحيته الرقابية وبين رفض الأغلبية السير في هذا الاتجاه، وكذا ضعف تمثيله داخل مجلس النواب.<sup>(2)</sup>

وقد فشل الفريق في تشكيل لجان تحقيق في قضايا مختلفة، منها قضية منح أرضية حديقة الحيوانات بمدينة "تمارة" لشركة الضحى الخاصة، ومنح عقارات الدولة للخواص، والأحداث التي شهدتها مدينة "وجدة" على هامش تشكيل المجلس الجماعي لهذه المدينة، والأحداث المأساوية التي عاشتها العاصمة الرباط بمناسبة مهرجان موازين في 2009، بالإضافة إلى مبادرة تمّ من خلالها تشكيل لجنة تحقيق، بعد حصول اتفاق بين هذا الفريق والفريق الاشتراكي، إلا أن اللجنة لم يتم تفعيلها.<sup>(3)</sup>

كما وافق الفريق البرلماني على اقتراح الفريق الاشتراكي، بتشكيل لجنة تحقيق في التجاوزات والاستحواد على حصص عقارية بمدينة العيون، غير أن اللجنة لم يتم تفعيلها<sup>(4)</sup>، في حين، لم

(<sup>1</sup>) حزب العدالة والتنمية، حصيلة الأداء النيابي لفريق العدالة والتنمية 2002-2007، المرجع السابق الذكر، ص.10.

(<sup>2</sup>) PJD, Synthèse du bilan du groupe parlementaire, 8ème législature, op.cit.p.9.

(<sup>3</sup>) المملكة المغربية، مجلس النواب، فريق العدالة والتنمية، "حصيلة عمل فريق العدالة والتنمية للسنة التشريعية الثامنة 2008-2009"، ص 49-50.

(<sup>4</sup>) نفس المرجع، ص.49.

يتمكن الفريق من إقناع نواب الأحزاب الأخرى بضرورة التعاون لإنشاء لجنة تحقيق في الأحداث المأساوية، التي عاشتها مدينة الرباط بمناسبة أحداث "مهرجان موازين" في 2009.<sup>(1)</sup>

إلى جانب هاتين الحالتين، وجد فريق العدالة والتنمية نفسه في وضعية بادر فيها بطلب تشكيل لجنة تحقيق في أحداث مخيم "أكديم إزيك" الصحراوي، بتاريخ 10 نوفمبر 2010، حظيت بمواقف العديد من الفرق البرلمانية الأخرى، نتج عنها تشكيل اللجنة وتأدية مهامها، على الرغم من الصراعات التي نشبت بين أعضائها على المناصب من جهة، وعلى خلفيات ذات طابع سياسي حزبي في جزئها الآخر.<sup>(2)</sup>

وكان أول اجتماع لهذه اللجنة، قد انعقد، بدعوة من رئيس مجلس النواب عبد الواحد الراضي، الذي ترأس هذا الاجتماع الأول، في 27 نوفمبر 2010، وخصّص لهيكله اللجنة وانتخاب أجهزتها.

لقد حال الشرط القانوني، الذي ينص على ضرورة توفر نصاب الأغلبية المطلقة لتشكيل لجان التحقيق البرلمانية، دون أن يمضي فريق العدالة والتنمية قدما نحو توظيف هذه الآلية بفعالية في إطار عمله الرقابي، خاصة وأن "هذه الآلية لا غنى عنها في ممارسة الرقابة الضرورية على العمل الحكومي، وبدونها يكون للحكومة أن تقول ما شاءت، وأن تتعامل مع المعطيات بالطريقة التي تشاء!"<sup>(3)</sup>

كما أن إنشاء مثل هذه اللجان، لم يكن بعيدا عما أسماه هذا الفريق، في تقرير له حول حصيلة عمله خلال السنة التشريعية الثانية 2002-2009، بـ"إرادة الدولة" التي رغبت في ذلك، مستشهدا بتشكيل لجنة تحقيق بشأن "أحداث سيدي افني"، في الوقت الذي سعى فيه أكثر من مرة، لتشكيل لجان تحقيق في قضايا أخرى، مثل منح العقار العمومي، و"كارثة" مهرجان موازين، و"الانتهاكات الخطيرة" للقواعد الديمقراطية خلال انتخاب مجلس إقليم وجدة، ولكنه

(1) نفس المرجع، ص.50.

(2) عبد اللطيف حسني، المرجع السابق الذكر، ص.33.

(3) فريق العدالة والتنمية، حصيلة عمل فريق العدالة والتنمية للسنة التشريعية الثانية 2008 - 2009. المرجع السابق الذكر، ص.4.



اصطدام، وسيظل يصطدم بإكراه النصاب.<sup>(1)</sup>

وأما بالنسبة لآلية طلب الثقة، فإن الفرصة لم تنتح لنواب هذه الكتلة، ولا لنواب الأحزاب الأخرى، لبحث مسألة منح الثقة أو سحبها عن الحكومة في كل العهديات البرلمانية الثلاث محل الدراسة، بسبب عدم لجوء مختلف الحكومات المتعاقبة لهذا الاختيار، بحيث أنها فضّلت تفعيل آلية التصريح الذي يعقبه أو لا يعقبه نقاش، من دون أن يتبع ذلك بالتصويت، কিفما كان نوعه.

وفيما يتعلق بآلية تقديم ملتزم الرقابة، ونظرا للشروط المشددة المعتمدة لتفعيل هذه الآلية، فقد تعذّر على المعارضة، وبشكل خاص على الفريق البرلماني لحزب العدالة والتنمية، توظيفها للإطاحة بالحكومة أو حتى ممارسة الضغوط عليها.

ولا يعدّ هذا الوضع مستحدثا. فبالنظر إلى تاريخ التجربة البرلمانية المغربية، منذ انطلاقتها في 1963، يتّضح أن تفعيل هذه الآلية كان في مناسبتين اثنتين فقط وفي ظروف استثنائية خاصة، ولم تؤديا إلى إسقاط الحكومة.

فأما المحاولة الأولى، فقد حدثت في عام 1964، وباعت بالفشل. وأما المحاولة الثانية، فقد كانت في سنة 1990، أي بعد 26 سنة من المناسبة الأولى، ولكنها كانت بنفس النتيجة التي انتهت إليها سابقتها.<sup>(2)</sup>

إن نواب حزب العدالة والتنمية أبانوا عن جدية كبيرة وطموح شديد في تأدية دورهم الرقابي، وهو ما يفسّر محاولاتهم لتوظيف الآليات الرقابية المعتمدة قدر الإمكان، مثلما هو الحال بالنسبة للطعن في دستورية القوانين العادية، التي يمكن أن يلجأ إليها الملك أو الوزير الأول أو رئيسا غرفتي البرلمان أو ربع أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين، قبل أن يصدر النص القانوني. ولم يحل تمثيلهم الضعيف دون سعيهم هذا.

وعليه، بادر نواب العدالة والتنمية في العهدة البرلمانية السادسة 1997-2002، بعد تصويتهم بالرفض، بالتعاون مع فرق برلمانية أخرى، بإحالة قانون المالية لسنة 2002 إلى

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب، قضايا وإشكالات، المرجع السابق الذكر، ص.71.

المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته، بناء على عدد من التجاوزات والخروقات الإجرائية والقانونية.<sup>(1)</sup>

وتكرّر توظيف هذه الآلية، في العهدة البرلمانية الموالية 2002-2007، من طرف نواب العدالة والتنمية ونواب من أحزاب أخرى، حيث مسّت المبادرة مشروع قانوني المالية لسنتي 2005 و 2006 لنفس الأسباب.

كما عاود، نفس الفريق، الكرة، خلال السنة التشريعية الثانية 2008-2009، من الفترة التشريعية 2007-2011. حيث، وبعد رفض الحكومة تعديلاته، باستعمال الفصل 51 من الدستور الذي يرفض أي تغيير رسمي بجوهر مشروع قانون المالية (استعمل 22 مرة خلال مناقشة هذا المشروع)، بادر فريق العدالة والتنمية، بمعية فرق المعارضة، للطعن فيه أمام المجلس الدستوري، الذي قرّر عدم دستورية المادة الثامنة من مشروع قانون المالية لسنة 2009.<sup>(2)</sup>

وفي هذا الإطار، عمل نواب حزب العدالة والتنمية على ممارسة الرقابة القبلية والبعديّة على الإنفاق المالي العام، من خلال دراسة مشاريع قوانين المالية والتصويت عليها ثم دراسة مشاريع قوانين التصفية، التي تتضمن السبل التي تمّ عن طريقها إنفاق المال العام.

كما توجد آلية طلب الإحاطة، المنصوص عليها في المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي تعطي الحق للنائب بالتدخل لمدة دقيقتين، بعد موافقة رئيس المجلس، للتعبير عن موقفه من قضية ما. وهي الآلية التي لم يسجل اللجوء إليها في العهدة السابقة إلا قليلا.

أما في العهدة الثامنة، فقد شهدت استخداما قويا من طرف نواب حزب العدالة والتنمية، حيث بلغ عددها من 2007 إلى 2010 فقط، أكثر من 200 طلب إحاطة، تعلقت بقضايا مختلفة ذات طابع اجتماعي واقتصادي ومهني وسياسي، كقيام ولاية الرباط بمنع لقاء حول مشروع ضفتي أبي رقرق، وتزامي مؤسسة العمران على أملاك الغير بدون تسوية قانونية أو تفاوض، والتضييق

(1) حزب العدالة والتنمية الفريق النيابي، حصيلة السنوات الخمس 1997-2002، المرجع السابق الذكر، ص. 169.

(2) حزب العدالة والتنمية، فريق العدالة والتنمية، حصيلة عمل فريق لعدالة والتنمية للسنة التشريعية الثانية 2008 - 2009، المرجع السابق الذكر، ص. 19.

على حرية الصحافة، والتطبيع مع إسرائيل، وانتشار المخدرات، والخروقات التي شابت انتقاء أساتذة مساعدين بكلية الطب بمراكش وغيرها من القضايا.<sup>(1)</sup>

وقد سار هذا الاستخدام في اتجاه تصاعدي بدأ في السنة التشريعية الأولى 2007-2008 بـ 58 طلب، ليرتفع العدد إلى 60 طلبا في السنة التشريعية الثانية 2008-2009، ثم إلى 71 طلب في السنة التشريعية الثالثة 2009-2010.<sup>(2)</sup>

لقد كان الأداء الرقابي للنواب الإسلاميين في الجزائر والمغرب، مرتبطا بالضوابط التي تحكم مؤسسة البرلمان وفق الأهداف المحددة لها والصلاحيات المسندة إليها بما يشوبها من اختلال سياسي وإجرائي، ما يفرض على الفاعلين البرلمانيين جملة من الإمكانيات والوسائل المحددة لهم سلفا لتوظيفها، وظروفا مبرمجة يعملون في إطارها.

فالآليات الرقابية بتعددتها، بدت محفوظة غير مستعملة، باستثناء تلك التي لا تحمل أي تأثير سياسي على السلطة التنفيذية، والتي تعرضت، في الكثير من الأحيان، للتمييع، مثلما هو الحال بالنسبة إلى الأسئلة الشفوية ولجان التحقيق البرلمانية.

وبسبب موقع الضعف العددي، اتسم العمل الرقابي لنواب الكتلة البرلمانية لحزب العدالة والتنمية بالتركيز على تفعيل آلية الأسئلة بكل أنواعها، بحكم أنها متاحة ولا تحتاج لدعم الفرق الأخرى، ما جعله ميزة امتاز بها أدائهم في كل الفترات التشريعية، إضافة إلى إطلاق مساع لعقد اجتماعات للجان الاستماع أو لجان التحقيق والتي باء أكثرها بالفشل.

أما بالنسبة إلى الكتل البرلمانية للنواب الإسلاميين في الجزائر، فإن عملهم الرقابي، اتسم بالمحدودية سواء إزاء الآليات ذات الآثار السياسية على الحكومة، التي تخضع لشروط معقدة مقصودة، أو إزاء الآليات البسيطة كالأسئلة الشفوية. ولم يرق في عمومها إلى مستوى أداء نواب حزب العدالة والتنمية المغربي، على الرغم من الفارق الواضح في حجم التمثيل السياسي لهاته الكتل. غير أن حالة الانقسام واختلاف الحسابات السياسية حالا دون الاستفادة من هذا العامل،

(1) parti de la justice et du développement, *synthèse du bilan du groupe parlementaire du parti de la justice et du développement*, 8eme législature 2007-2011. O p.cit. p.11.

(2) Loc.cit.

باعتبار أن حركة مجتمع السلم كانت جزء من الحكومة، وأخذا بعين الاعتبار الحساسية الموجودة بين القيادات، وضعف الاقتناع بأهمية هذا الجهد في ظل نظام سياسي مغلق.

## المبحث الثالث

### الدور السياسي للأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر والمغرب

أولى الإسلاميون عناية كبيرة للعمل البرلماني في نضالهم السياسي والرسمي، مما جعله ينتقل من مجرد جزئية في مسعاها السياسي العام إلى محور أساسي، وارتفع مستواه من موقع التابع إلى موقع المركز، وصار القاطرة الأمامية التي تجر خلفها العمل الحزبي.

ولقد كانت الثمرة الأولى والإستراتيجية التي قطفها الإسلاميون، من خلال مشاركتهم في العمل البرلماني، تتمثل في الحصول على منبر سياسي وإعلامي رسمي سمح لهم بالتعبير عن توجهاتهم ومواقفهم، وعن وجودهم القانوني الذي كان ولفترة طويلة محل صراع، وفي بعض الأحيان، مادة حرب "قذرة" ضدهم، قادت أطراف في السلطة وفي المعارضة، سواء في الجزائر أو في المغرب .

وشكل الانخراط في العملية التشريعية، مروراً بالانتخابات العامة، تحوُّلاً حاسماً في العلاقة بين السلطة والأحزاب الإسلامية، بعد أن اعترف الطرفان ببعضهما البعض، وأوجدا أرضية لهما، يمكنها تحمل ضغوط وأثار المناورات السياسية، التي يقوم بها أحدهما أو كلاهما، وتكريس البعد السلمي في التعامل مع الأوضاع.

### المطلب الأول: الأداء السياسي النواب حزب العدالة والتنمية المغربي

سمحت السلطة المغربية لبعض الإسلاميين، ممثلين في جمعية الإصلاح والتجديد، بالمشاركة في تشريعات 14 نوفمبر 1997، تحت لواء "الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية"، التي حازت تسعة مقاعد، وهو العدد الذي لم يسمح لها بتشكيل فريق نيابي يمثل الحزب وحرّمها، وفق النظام الداخلي لمجلس النواب، من العضوية في مكتب المجلس والاكتفاء، بالمقابل، بطرح سؤاليين شفهيين على أعضاء الحكومة في الشهر، بدل طرح سؤال كل أسبوع. فضلا عن افتقاد الإمكانيات المادية والتقنية التي تمنح للفرق النيابية بغرض أداء وظيفتها الدستورية.

وقبيل دورة أبريل 1999، نظّمت انتخابات تشريعية جزئية، فاز فيها عبد الإله بنكيران، ليلتحق بنواب حزب العدالة والتنمية الذين ارتفع عددهم إلى عشرة. واستمر الوضع على حاله إلى غاية دورة أكتوبر من نفس السنة، حيث تمّ تأسيس كتلة نيابية، اثر التحاق نائبين من مجلس النواب بالمجموعة. ثم ارتفع العدد إلى أربعة عشر نائب، عقب إجراء انتخابات جزئية في 31 أوت 2000، تحصل خلالها الحزب على مقعدين آخرين.<sup>(1)</sup>

لقد كان أول اختبار سياسي في تجربة حزب العدالة والتنمية البرلمانية، يتمثل في انتخابات رئاسة مجلس النواب، حيث اتجه نواب الحزب إلى التصويت لصالح مرشح الاتحاد الاشتراكي، عبد الواحد الراضي، من دون أن يكون، هذا التصويت، نتيجة لصفقة أو اتفاق مسبق مع حزب الاتحاد الاشتراكي، الذي حاز على الأغلبية في المجلس.<sup>(2)</sup>

هذا القرار، هو جزء في خط سير الكتلة البرلمانية للعدالة والتنمية في اتجاه، اتسم بالتحفّظ على الآخرين والتعاون معهم، وكان مقدمة لخطوة ثانية، تجسّدت في التصويت لصالح برنامج حكومة عبد الرحمان اليوسفي، الذي ترأس ما عرف بحكومة التناوب في أبريل 1998، بعدما كان الحزب قد دعا، عقب إعلان نتائج تشريعات 1997، إلى منح الاتحاد الاشتراكي فرصة تشكيل الحكومة، باعتباره الحزب الذي حاز أكبر عدد من المقاعد في مجلس النواب.

إن هذا التوجه، يندرج في إطار الإستراتيجية المعتمدة من طرف قيادة الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، حزب العدالة والتنمية فيما بعد، القائمة على مراعاة عامل أول مشاركة سياسية، وضرورات التدرج في الحياة السياسية، خاصة وأن هذه القيادة تقادت المشاركة بقوة في الانتخابات التشريعية، واكتفت بتقديم 140 مترشح، في الوقت الذي توجد فيه 325 دائرة انتخابية. وهي محاولة منها، لتجنب ضغوط تفوق قدرة تحمل الحزب وتفشل أول تجربة سياسية لحزب إسلامي يعمل في إطار قانوني وسلمي، كما تهدف إلى تهدئة الخصوم وإزالة المخاوف والشكوك القائمة تجاه الأحزاب الإسلامية، في الأوساط الإعلامية والسياسية.

(1) حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي، حصيلة السنوات الخمس التزام وعطاء، الولاية التشريعية 1997-2002. المرجع السابق الذكر، ص.5.

(2) نفس المرجع، ص.18.

إن اكتساب حزب العدالة والتنمية منبرا سياسيا قانونيا، مكنه من إيصال طرحه ورسالته إلى الرأي العام وإلى الملك، من دون وسيط أو تأويل، والتطرق إلى القضايا العامة وشؤون البلاد ومناقشتها وإبداء الرأي فيها والمساهمة في إعداد السياسات، وهو المكسب الأول والأساسي المحقق، بعد سنوات من الإقصاء والتضييق الذي مارسه الملك الحسن الثاني ضد التيار الإسلامي، بكل توجهاته، في مرحلة معينة. كما فتح المجال لإسلامي العدالة والتنمية لاكتساب ثقافة وخبرة في ممارسة العمل السياسي في إطار النظام السياسي ودواليب الحكم، والاطلاع على حقيقة الفعل السياسي من واقعه وليس من وضع بعيد وخارج عن السلطة.

ضمن هذا الإطار العام، تبنى نواب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية مبدأ "المساندة النقدية" لحكومة التناوب التي أشرف عليها اليوسفي، وهو ما جعل هذا الفريق يدرج ضمن أحزاب الأغلبية، على الرغم من أنه لم يكن عضوا في الحكومة. ويشير موقف المساندة النقدية إلى منح نواب الحركة أصواتهم لصالح مشروع برنامج الحكومة في مجلس النواب، مع الاحتفاظ بمسافة إزاء الحكومة واتخاذ مواقف معارضة بشأن القضايا المخالفة "للمصلحة العامة" وللمرجعية الإسلامية، فهو "يتمثل في تمكين الحكومة من أجواء مناسبة للعمل والانجاز حتى ولو لم نشارك فيها بطريقة عضوية... مع الاحتفاظ بحق المراقبة والمحاسبة عند الضرورة توخيا للترشيد والتسديد... والعنصران معا يهدفان إلى خدمة المصالح العليا للبلاد في نطاق قيمنا ومبادئنا بعيدا عن حسابات حزبية ضيقة".<sup>(1)</sup>

وكانت الكتلة النيابية، قد عبّرت عن هذا الموقف، في ردها على تصريح الحكومة بشأن برنامج عملها في 24 أبريل 1998، وهو الرد الذي "شكّل الخلفية المؤطرة لعموم المواقف البرلمانية للحزب على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية"<sup>(2)</sup>، حيث سجّلت ثلاثة تحفظات كبرى حول مضمون مشروع برنامج الحكومة، تعلقّت بعدم التنصيص، بشكل واضح ومباشر، على المرجعية الإسلامية، وبعدم إثارة ومعالجة البعد الأخلاقي في الآفات الاجتماعية، والسكوت عن تناول قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية،

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع، ص.9.

واعتماد الحكومة المواثيق الدولية كمرجعية لها. كما قدّمت اقتراحات مست قطاعات الأوقاف والشؤون الإسلامية، والقضاء والتشريع وحقوق الإنسان، والجالية المغربية بالخارج، والتربية والتعليم والإعلام والاتصال، والأسرة والشباب والشؤون الاجتماعية والسكن، والاقتصاد والمال، والسياسة الخارجية ومسألة الوحدة الترابية.<sup>(1)</sup>

موقف المساندة النقدية لحكومة اليوسفي، ذات التوجه اليساري، استمر لمدة سنتين ونصف، قبل أن يقرر نواب العدالة والتنمية التحلل منه والانتقال إلى موقف "المعارضة الناصحة"، انطلاقاً من أكتوبر 2000، تاريخ بلورة وترسيم التراجع عن مساندة الحكومة في بيان، صادر عن المجلس الوطني للحزب، بعد سلسلة من الانتقادات التي أطلقها النواب على الأداء الحكومي، والتي اعتبرت "إرهاصات" ممهّدة للموقف المععلن، بداية من تصويت الكتلة النيابية على مشروع المخطط الخماسي، واعتماد مقارنة نقدية لسلوك الحكومة خلال الفترة التشريعية الممتدة ما بين 1997 و 2000، وكذا رفع مذكرة باسم الحزب تضمنت رسداً للاختلالات والانحرافات التي وقعت فيها حكومة التناوب.

وقد علّلت الكتلة النيابية للعدالة والتنمية، في بيانها الصادر بمناسبة التصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2001، التخلي عن المساندة النقدية بـ "عدم تطبيق الوعود والالتزامات الواردة في التصريح الحكومي 1998، وتصريح الوزير الأول 2000، وكذلك فصل الدين عن غالب المشاريع والسياسات المعتمدة، والكد والجد من أجل استتبات اللائكية والتغريب ببلادنا، نموذج السلفات الصغرى، ومشروع خطة إدماج المرأة في التنمية، والمضي في فرنسة وتغريب الإعلام ببطء وضعف المبادرة."<sup>(2)</sup>

وعليه، اتخذت الكتلة مجموعة من المواقف المعارضة كمساندة مطلب استدعاء الوزير الأول للبرلمان، الذي رفعته بعض الأحزاب المعارضة، والمبادرة بإحالة قانون المالية لسنة 2002 على المجلس الدستوري، واعتماد المرونة في التصويت على الميزانية الفرعية في القانونين الماليين

(1) نفس المرجع، ص ص. 10-17.

(2) نفس المرجع، ص. 20.



لسنتي 2001 و 2002، حيث صوّتت لصالح الوزارات التي كانت توجهاتها منسجمة مع اختيارات وأولويات الفريق النيابي.

لقد وجدت قيادة حزب العدالة والتنمية نفسها تتوسط اتجاهين يصعب التوفيق بينهما، اتجاه يتمثل في السلطة وحلفائها، بما يحمله من تخوف وحذر من الإسلاميين، أفرزه الواقع الذي يفرض ضرورة إزالة هذه المخاوف واكتساب ثقة هذه الأطراف، واتجاه يتمثل في التيار الإسلامي الجهادي من جهة، والرافض الاعتراف بشرعية النظام السياسي والدخول في العمل السياسي والانتخابي تحت سلطانه من جهة أخرى، والذي يتطلب إقناعه وكسب تأييده أيضا.

إن هذا الوضع، شكّل تحديا كبيرا وخلفية معقدة لقيادة العدالة والتنمية، التي فضّلت الانخراط في العمل البرلماني في ظلّ محاولات الاحتواء والتسوية وضعف الضمانات من السلطة في الذهاب بعيدا في انفتاحها على الحركة الإسلامية وعلى التعددية السياسية الحقيقية، على الرغم من الرسائل "التطمينية" الكثيرة، المتبادلة بين هذه القيادة والسلطة في العديد من المناسبات. وهذا ما يكون وراء تبني خطاب يربط بين المرجعية الإسلامية في التعامل مع البرنامج الحكومي ومتطلبات العمل السياسي والبرلماني في ظل "اكراهات" الواقع.

وفي محاولة للانسجام مع الوعود المرفوعة في الحملات الانتخابية، تركّزت جهود الكتلة النيابية، خلال العهدة التشريعية السادسة، حول قضايا على علاقة مباشرة بالهوية وبالأخلاق الإسلامية داخل المغرب وبالقضية الفلسطينية، وهو ما ميّز أداء هذه الكتلة التي حددت لنفسها إقامة الحجة على مختلف الأطراف السياسية، والتنبية إلى مختلف الانحرافات عن المرجعية الإسلامية، وكذا ممارسة الضغط في حدود الإمكان للتراجع عن هذه الانحرافات. وهذا مؤشر واضح، يكشف ارتباط عمق الخطاب بالمرجعية الإسلامية وبالنبيرة المسجدية، الذي يكشف عن قدرة التكيف مع مختلف الأوضاع بأقل الخسائر.

وعلى هذا الأساس، دعت الكتلة النيابية للحزب الإسلامي حكومة اليوسفي إلى التخلي التدريجي عن الربا بكل أشكاله وأنواعه، وطالبتها بفسح المجال أمام صيغ أخرى غير ربوية، وفتح حوار حول تجارب البنوك الإسلامية، من خلال الرد على تقديم مشروع برنامج الحكومة في

1998، والرد على تصريح الوزير الأول في جانفي 2000، وكذا خلال مناقشة مشروع قانون المالية في ماي 2000. كما رفضت مشروع قانون السلفات الصغيرة في جانفي 1999، الموجّه للفئات ضعيفة الدخل، بسبب تبني الحكومة الصيغة الربوية فيه وفرض ضريبة على القيمة المضافة على عمليات السلف.

وشنّ الفريق حملة في الأوساط البرلمانية لإبراز الموقف الشرعي الديني من التعامل مع الربا، موجّها نداء إلى النواب لدعم التعديل في الجلسة العامة، بعد أن رفضته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية. غير أن الأغلبية صوتت لصالح المشروع، ومع ذلك واصل الفريق جهده، من خلال توجيه مذكرة للوزير الأول للتراجع عن القانون، ولكن دون جدوى.

في نفس السياق، امتنع الفريق النيابي لحزب العدالة والتنمية عن التصويت على مشروع تحويل بنك القرض الشعبي المغربي إلى شركة مساهمة في 1999، وتبنى موقفا مزدوجا فيما يتعلق بالتصويت على مشروع مدونة التأمين البري في 2002، حيث صوت بالإيجاب في الشق المتعلق بالتأمين التعاوني والامتناع في الشق الخاص بالتأمين التجاري بعد رفض الحكومة كل التعديلات المقترحة من طرف الفريق. وحسب رئيس الفريق النيابي، فإن هذا الموقف المزدوج بني على أساس أن التأمين التعاوني مشروع في الفقه الإسلامي وأما التأمين التجاري فقد وقع فيه خلاف فقهي، وإن كان التحريم هو الغالب على اختيارات الفقهاء.<sup>(1)</sup>

كما عملت المجموعة النيابية على مكافحة انتشار الخمر والاتجار فيه والترويج له، من خلال تفعيل مقترح قانون يتعلق بهذا الموضوع، كان حزب الاستقلال قد طرحه في مجلس النواب سنة 1988 ولم يعرض للنقاش بسبب تماطل مكتب المجلس آنذاك، وقد أحيل على لجنة العدل والتشريع في جوان 1998 ولم يتم عرضه إلا في نوفمبر 1999، وبعد إلحاح من رئيس الفريق، ومع ذلك رفض ممثل الحكومة المقترح لكونه يحد من مداخيل الدولة المالية وفقا للمادة 518 من الدستور. وتقرر عرضه في الجلسة العامة ليوم 28 ماي 2001، وهو ما لم يتم إلى أن انتهت العهدة التشريعية السادسة، على الرغم من أن النظام الداخلي لمجلس النواب يحدد فترة الثلاثة

(1) نفس المرجع، ص.28.

أشهر للبت في مشاريع ومقترحات القوانين من تاريخ إحالتها على اللجان المختصة وفق مضمون المادة 188.

بالإضافة إلى هذا، قام الفريق نفسه بإثارة قضية الخمر من خلال حوالي عشرين مبادرة، توزعت بين أسئلة شفوية وكتابية ومداخلات ومقترحات قوانين.

وتضمّن خطاب نواب حزب العدالة والتنمية، "مناهضة الفساد الأخلاقي وانحرافات القطاع السياحي"، كانتشار العري في الشواطئ وفتح ملاهي ليلية في بعض الفنادق، وخاصة فتح كازينو "مالاباطا" بطنجة، الذي تديره شركات صهيونية، حسب طرح هؤلاء النواب، وإثارة قضية منع عرض وبيع المصحف الشريف بالمعرض الدولي للكتاب بالدار البيضاء، في نوفمبر 2000، والتأكيد على الهوية الإسلامية لنظام التعليم، والدفاع عن اللغة العربية، وعدم التزام وسائل الإعلام الحكومية المرئية بالأخلاق الإسلامية، وغيرها من القضايا المتعلقة بالإسلام كعقيدة وسلوك.

إلى جانب هذا المحور، اهتم نواب حزب العدالة والتنمية بتخليق الحياة العامة ومقاومة أشكال الفساد الإداري، بالمطالبة بالتحقيق في قضايا الفساد المالي في المؤسسات العمومية، والدعم التشريعي لمشروع قانون متمم ومعدل يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ورفض مقترح الزيادة في معاشات أعضاء مجلس النواب لأنه "يزيد في تحميل خزينة الدولة أعباء جديدة..."<sup>(1)</sup>، والمطالبة بوقف كل أشكال الامتيازات الممنوحة في مختلف القطاعات وتطوير القانون الخاص بمقالع الرمال، ومحاربة الرشوة، والاعتراض على صرف الحكومة لثمانية ملايين سنتيم كمعاشات استثنائية للوزراء السابقين.

وطبع خطاب العدالة والتنمية، خلال هذه العهدة، بتناول إصلاح التعليم ومعالجة اختلالاته، وطرح قضيتي التعريب والأمازيغية، والاهتمام بموضوع المرأة والطفولة، الذي يحظى بأهمية خاصة، حيث شكّل هذا المجال أحد محاور استقطاب جهد الفريق البرلماني لحزب العدالة والتنمية، لا سيما بعد الإعلان عن ما سمي بمشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية. كما

(1) نفس المرجع، ص 64.

أدى انخراط الحزب بقوة في معركة الخطة إلى دفع الفريق لرفع وتيرة اشتغاله حتى يتمكن من توفير الإسناد البرلماني لمبادرات الحزب في هذا المجال.<sup>(1)</sup>

إلى جانب هذا، لم يتردد نواب الحزب في تسليط الضوء على ملف حقوق الإنسان في المغرب، خاصة مسألتي المعتقلين السياسيين والتضييق على الحريات الفردية والجماعية، من خلال التدخلات أو الأسئلة الشفوية والكتابية، وتقديم مقترحات تعديل. وقد ذهبت الكتلة النيابية بعيدا في هذا المجال، حيث نظمت زيارات لمقابلة معتقلين سياسيين إسلاميين في كل من سجن الدار البيضاء والقنيطرة، في ديسمبر 2001.

وقد كانت مناسبات عرض ومناقشة مشاريع قوانين المالية السنوية، فرصة مواتية لتناول مختلف القضايا المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم الأداء الحكومي في كل القطاعات.

واتسم خطاب الفريق، باتخاذ موقف "المساندة النقدية" في المرحلة الأولى، التي قرر فيها حزب العدالة والتنمية السير في طريق التأييد لتجربة "حكومة التناوب" التوافقية طيلة ثلاثين شهرا، وبالتالي القبول بمشاريع قوانين المالية في عمومها، بعد تحديد الايجابيات والنقائص والإعلان عنها، غير أن الموقف تغير إلى رفض كل مشاريع القوانين المالية، التي عرضت بداية من سنة 2000، على مجلس النواب، إلى غاية انتهاء العهدة التشريعية.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن خطاب الكتلة النيابية للعدالة والتنمية، بما حمله من انتقادات شديدة ولاذعة، كان موجها إلى الوزير الأول وحكومته، ولم يكن الملك، في أي حال من الأحوال، معنيا بهذه المعارضة إلى درجة عدم التطرق إلى ملف ميزانية البلاط "تفهما للوضع"، على حد تعبير النائب عبد القادر عمارة.<sup>(2)</sup> بل إن هذا الخطاب، كان يجعل من توجيهات الملك، مرجعية وقاعدة انطلاق في انتقاد أداء الحكومة.

إن اهتمامات الكتلة بالإصلاح الانتخابي وترشيد العمل البرلماني، خاصة بعد ثبوت تزوير

(1) نفس المرجع، ص.100.

(2) مقابلة مع عبد القادر عمارة، مرجع سابق الذكر.

الانتخابات التشريعية لـ1997، بعد اعتراف مترشحين، من حزبين آخرين، بتزوير نتائج الانتخابات في دائرتين انتخابيتين، كانت نتائجها لصالح مرشحين في حزب العدالة والتنمية، وبالقضايا الخارجية، خاصة ما تعلق منها بالقضية الفلسطينية واحتلال مدينتي سبتة ومليلية من طرف اسبانيا، والوحدة الوطنية، وأفغانستان والشيشان وكوسوفو، ظهرت في خطابها المرفوع عند مناقشة مشروع برنامج الحكومة.

وقد حرص نواب العدالة والتنمية على تقديم صورة أخرى لنائب يتبنى قضايا الأمة والمواطنين، والمبادرة للخضوع لمبدأ الشفافية وتطبيق القانون، من خلال التصريح بممتلكاتهم، في أول دورة تشريعية، ودعوة بقية النواب للقيام بالمثل، والحضور الدائم والمستمر لكل الجلسات في اللجان والجلسات العامة، وإعداد نظام داخلي لعمل الكتلة النيابية، ما جعل هذه الكتلة الوحيدة، التي تملك هذا النظام خلال العهدة التشريعية السادسة.

إن هذا التميّز، اتّسع مجاله ليشمل خطاب الكتلة، الذي ارتبط بالبعد الإسلامي الجامع بين الدين وبقية مجالات الحياة وبين الدنيا والآخرة، وهو الخطاب الذي بدا جديدا في البرلمان، الذي شهدت تركيبته السياسية، إضافة تيار كان مهمشا ومنبوذا، ولكنه قدّم "نموذجا" في الأداء والتواصل، على الرغم من محدودية حجم الكتلة التي عانت من افتقارها للعدد المؤثر داخل مجلس النواب، ما جعل مبادراتها للتشريع، التي بلغت أحد عشر مبادرة، لا تصل إلى درجة التأثير على أداء الحكومة، وهو المصير الذي لقيته جل تعديلاتها المقترحة على مشاريع القوانين، التي عرضت على النواب خلال هذه العهدة.

لقد سجّل الأداء السياسي للكتلة النيابية لحزب العدالة والتنمية، في مرحلة اتصفت بالرايكية وغموض الأهداف<sup>(1)</sup>، نجاحا ملحوظا بالنظر إلى حداثة أعضائها في العمل البرلماني، بل وفي العمل السياسي الرسمي، بما يحمل من ضوابط وحدود تقرض ضغوطا وتنازلات محتومة، وإيجاد توازنات في العلاقة مع الحكومة والأحزاب الإسلامية الأخرى والأحزاب العلمانية والمواطن. وهي، تحديات كبرى واجهتها الكتلة التي عملت تحت ضغط معنوي وسياسي آخر، باعتبارها تسعى إلى تقديم بديل في الطرح والأداء، في ظل افتقاد الأغلبية المؤثرة وعدم وجود تمثيل مؤثر

(1) نفس المرجع.

داخل مجلس المستشارين، مما شكل اختلالاً في عملية تحقيق غايات وأهداف الانخراط في العمل البرلماني، بالإضافة إلى لجوء الحكومة إلى استخدام الفصل 51 من الدستور لرفض التعديلات المقترحة من طرف النواب، وعدم استجابة الحكومة لمبادرات الفرق النيابية التشريعية، وتأخرها في الرد على الأسئلة الشفوية والمكتوبة بشكل يجعل من هذه الأسئلة بلا معنى.

وقد عمل نواب حزب العدالة والتنمية على "إرضاء" جبهتين أساسيتين، الأولى، تتمثل في الرأي العام الوطني و"الإسلامي" المتحفظ أو الراض لفكرة المشاركة في العمل السياسي تحت سيطرة السلطة السياسية الملكية، والذي تقوده جماعة العدل والإحسان، التي تقدمها، مختلف التقارير الإعلامية و الأكاديمية، على أنها الأكبر والأكثر نفوذاً في الأوساط الشعبية المغربية، والثانية، تتمثل في السلطة الحاكمة، التي هي أيضاً متخوفة من الإسلاميين، وتتهمهم بالتطرف والإرهاب وممارسة الإقصاء ورفض الديمقراطية، وهي الجبهة التي تحتاج إلى إقناع وطمأنة وإزالة التحفظات والمخاوف الموجودة لديها.

إن الأداء السياسي لنواب حزب العدالة والتنمية خلال العهدة السادسة، قد مكن من تحقيق النجاح المسجل في الانتخابات التشريعية لسنة 2002، التي فاز فيها الحزب بـ 42 مقعداً، أي بزيادة معتبرة وواضحة في حجم التمثيل عن ذلك الذي كان خلال العهدة التشريعية 1997-2002، انطلاقاً من التعبير عن الطبقة الوسطى والاستماع إلى المستضعفين من الطبقات الدنيا، بتبنيه سياسة القرب من خلال المنظمات الموازية والشريكة، بالإضافة إلى إقامة تحالف مع حزبين ليبراليين، في الوقت الذي دخل فيه حزبان إسلاميان جديداً ساحة المعترك الانتخابي.<sup>(1)</sup>

وعلى المستوى التنظيمي، أثار الانضباط، الذي التزمت به الكتلة النيابية، انتباه المهتمين والمتابعين للشأن البرلماني، إلى درجة بلغ فيها الأداء حدّ الانفراد والسبق. حيث كان هذا العامل، وراء حركية هؤلاء النواب، الذين تربوا وتكوّنوا داخل هذا الحزب.<sup>(2)</sup>

فقد كانت كتلة حزب العدالة والتنمية، الوحيدة في مجلس النواب التي أوجدت لنفسها نظاماً داخلياً يضبط العلاقات بين أعضائها وطريقة العمل ويحدد تشكيل الفريق وكيفية اختيار أجهزته

(1) حزب العدالة والتنمية، أطروحة المؤتمر السادس، ط1 (الرباط: طوب براس، مارس 2009)، ص.37.

(2) مقابلة مع عبد الصمد أبو زهري. المرجع السابق الذكر.

واختصاصاته، وينظم توجيه الأسئلة الشفوية والمكتوبة والتعامل مع مشاريع ومقترحات القوانين، والتصويت، وغيرها من القضايا المرتبطة بالعمل البرلماني، في 11 فصلا، وتحتوي على 41 مادة.

وانطلاقا من هذا، سجّل هذا الفريق حضورا لافتا في جلسات اللجان وفي الجلسات العامة، ولم يعان من ظاهرة غياب النواب عن الأشغال، مثلما شهدته بقية الكتل البرلمانية الأخرى، حيث بلغت نسبة الحضور لنواب الحزب حوالي 80% خلال العهدة السادسة، و87% خلال دورة واحدة من العهدة البرلمانية السابعة.<sup>(1)</sup>

ويشير الباحث محمد الغالي، إلى أن فريق العدالة والتنمية يتابع أعضاءه، بالتوقيع على لائحة إثبات الحضور توزّع داخل الجلسة العامة وتنتشر في جريدة الحزب، بهدف اطلاع الرأي العام على مدى انضباط ممثليه في مجلس النواب، كما اعتمد مادة في النظام الداخلي، نصت على تعرض النائب المتغيب لإجراءات تأديبية تتراوح بين التنبيه والتوقيف المؤقت والفصل.<sup>(2)</sup>

إن وضوح الرؤية والطرح وصرامة الانضباط، أديا إلى إيجاد استقرار تنظيمي وسياسي للكتلة النيابية التي لم تشهد ظاهرة النواب "الرحالة"، الذين يغيرون انتماءهم الحزبي داخل البرلمان، حيث لم تفقد الكتلة أي نائب منها، بل وقد التحق بها نائبان خلال العهدة التشريعية السادسة، ورفضت الكثير من طلبات الانضمام بعد دراسة الملفات، سدا لما يمكن أن يؤدي إلى اهتزاز الكتلة واضطراب نشاطها، وخشية أن يكون ذلك على حساب اختياراتها وتوجهاتها.<sup>(3)</sup>

لقد كان لأول مشاركة برلمانية للحزب الإسلامي المغربي، أن فتحت المجال للتعامل مع شركاء سياسيين، حتى وإن كان بعض الفاعلين السياسيين يرفضون التعامل مع "المتطرفين" و"الإرهابيين"، مثلما يفضلون وصف حزب العدالة والتنمية، الذي خرج من عزلته ومن "التحاور مع الذات" ودخل في تحالفات مع أحزاب وتعاون مع فرق برلمانية أخرى في إطار العمل التشريعي.

(1) محمد الغالي، المرجع السابق الذكر، ص ص. 208-209.

(2) نفس المرجع، ص ص. 207-208.

(3) حزب العدالة والتنمية، حصيلة السنوات الخمس التزام وعطاء، الولاية التشريعية 1997-2002، المرجع السابق الذكر، ص. 5.

إن تجربة العمل البرلماني الأولى، كان الغرض منها التعلم وتحسس الأوضاع في ساحة غير تلك التي كان يتحرك فيها النواب الإسلاميون. فالانتقال من المسجد والشارع إلى قبة البرلمان ودواليب السلطة، عبّر عنه رئيس الفريق النيابي الإسلامي الإدريسي المقرئ أبو زيد، في أحد تصريحاته لصحيفة "النبأ"، في عددها الثالث الصادر في ديسمبر 1997، بقوله: "أولا لنمارس الدعوة إلى الله داخل البرلمان، داخل شريحة لم نياس منها وهي شريحة فاعلة، ثانيا نريد أن نتعلم، فنحن أميون في السياسة ونحن كففنا عن تعلم السباحة في الرمال، ونريد أن نطلع عن كذب، عن القرن الذي يطبخ فيه مجموعة من القرارات المصيرية، ثالثا نريد أن ندفع في اتجاه تكوين جهاز ضغط، ينتقل إلى الاتجاه الايجابي عندما يكون هناك موقف حق وعدل وإنصاف".<sup>(1)</sup>

هذا، ولم يكن لحزب العدالة والتنمية تمثيلا سياسيا له في مجلس المستشارين، باعتبار أنه لم يشارك في انتخابات التجديد لسنة 1997، واكتفى بمستشار واحد فقط، هو جامع المعتصم عن "الاتحاد الوطني للشغل"، النقابة التابعة لهذا الحزب، عند تجديد ثلث أعضاء هذا المجلس في سبتمبر 2000، حيث قدم عشرة مترشحين في الجماعات المحلية، ولم يفز أي منهم.

أما في العهدة التالية، فإن الأداء السياسي لنواب حزب العدالة والتنمية ارتقى إلى الأعلى، بعد تجربة أولى، كانت مرحلة انتقالية للتكوين والاحتكاك مع العمل المؤسساتي الحكومي والتواصل المباشر مع مختلف الفاعلين، مما أنتج تراكما ساهم في بلورة أداء برلماني واجه به الفريق النيابي مختلف التحديات، خاصة مع بداية هذه العهدة، التي حقق فيها تمثيلا سياسيا معتبرا بعدما تمكن الحزب من حصد 42 مقعد، من مجموع 325 مقعد يضمها مجلس النواب.

إن الفوز التاريخي في انتخابات سبتمبر 2002، الذي مكّنه من احتلال المرتبة الثالثة من

حيث المقاعد اثر تحالفه مع حزبين لائكيين<sup>(2)</sup>، جعل قيادة حزب العدالة والتنمية، تعمل على التكيف مع معطيات "العهد الجديد"، سياسيا وبرلمانيا، وتستعد لبلورة الخطوط العريضة للعهدة البرلمانية السابعة. غير أن هذا التوجه المتقدم، سرعان ما تغير اتجاهه ومستواه اثر عمليات

(1) حميد بحكاك، المرجع السابق الذكر، ص. 204.

(2) (Ahmed Chaarani, la mouvance islamiste au Maroc: du 11 septembre 2001 aux attentats de Casablanca du 16 Mai 2003 (Paris: éditions Karthala, 2004), p.175.



التفجير الناجمة عن هجمات انتحارية شهدتها العاصمة الاقتصادية للمملكة الدار البيضاء، في 16 ماي 2003، استهدفت أماكن يهودية وأوروبية، نسبت إلى تنظيم "الصراط المستقيم" المحسوب على مع هذه الأحداث الخطيرة، تغيّرت حسابات الحزب الإسلامي من تعزيز مكتسبات الانتخابات التشريعية الأخيرة إلى الدفاع عن "الحق في الحياة".

فبالخصوص، الذين أقلقهم وجود هذا الحزب في الساحة السياسية المغربية، أتاحت لهم فرصة لا تعوض لممارسة الضغوط والدفع نحو إلغاء الاعتماد القانوني للحزب وحله، بتحميله المسؤولية الأخلاقية والسياسية لما جرى. فكانت دعوة وزير العدل لاتخاذ قرار الحل بحق هذه المؤسسة السياسية وسكوت الملك على هذه الحملة، التي بلغت حد منعه من المشاركة في مسيرة التنديد بالإرهاب، واعتبر تزكية ملكية لعملية عزل حزب العدالة والتنمية عن الحياة السياسية، مما زاد في مخاوف قيادة هذا الحزب التي حاولت العودة إلى مركز النظام، من خلال تبني خطاب قلت فيه الصبغة الدينية والمراهنة على المطالبة بالوحدة الوطنية والنظام الملكي.<sup>(1)</sup>

لقد كانت أحداث 16 ماي، محطة كاشفة أظمت اللثام عن حقيقة وضع حزب العدالة والتنمية، ودفعت بالقيادة إلى مراجعة حساباتها خاصة بعد نشوة الانتصار الانتخابي، ورجّحت الكفة لصالح التيار "الملك" على حساب التيار المتحفظ، الداعي إلى مراجعة الدستور بمضمون يحد من صلاحيات الملك الذي يملك ولا يحكم.

وكان من إفرازات الواقع الجديد، رضوخ الحزب لمطلب الحكومة بإسقاط مصطفى رميد، القيادي البارز والمؤثر داخل الحزب، من على رأس الفريق النيابي، وهو ما كشف عنه المعني بالأمر، بقوله "أجبرني وزير الداخلية على ترك منصبى كرئيس للكتلة البرلمانية للحزب مما تسبّب في حدوث أزمة لدينا"<sup>(2)</sup>، بما يعني ذلك من تغيير في التعامل مع الشأن البرلماني، خاصة وأن الحكومة سارعت إلى عرض مشروع قانون لمكافحة الإرهاب على المؤسسة التشريعية للتصويت عليه، بعد التفجيرات بثلاثة أيام.

(1) Ibid. p.73.

(2) وندي كريستيناسن، المرجع السابق الذكر.

لقد تعاملت الكتلة البرلمانية للعدالة والتنمية مع هذا المشروع، تحت ضغوط سياسية كبيرة استهدفت الحزب ونوابه، بغرض تطبيعهم بعقدة الشعور بالذنب، ما يفسر عدم تقديم تعديلات، مثلما جرت عليه العادة، والاكتفاء بتسجيل تحفظات ثم التصويت لصالح المشروع تفصيلا وإجمالا، حسبما هو مدون في تقرير اللجنة المختصة، بعدما تراجع عن قرار انسحابه من المناقشة، رفقة فريق اليسار الاشتراكي الموحد<sup>(1)</sup>. وإن كان تقرير أعده هذا الفريق، يشير إلى أنه صوت لصالح مجمل المشروع، وصوت سلبا ضد المواد التي رآها تمس بالحريات والحقوق في المغرب.<sup>(2)</sup>

لقد كان للتراكم السياسي والبرلماني الذي اكتسبه الفريق، الأثر البالغ في التمكن من تجاوز اختبار خطير يحدد المصير الآتي والمستقبلي تعرض له الحزب، الذي كانت قيادته تعتقد أنها نجحت في تثبيت قواعد في المجتمع وفي الحياة السياسية، وتمكنت من إقامة جسور التواصل مع غيرها من الفعاليات السياسية ومع القصر، إلى أن وجدت نفسها تواجه قرار الإلغاء من الوجود القانوني على شاكلة السيناريو الجزائري.

غير أن الجهد المبذول قبل هذه الفترة، أوجد أرضية اعتمد عليها الحزب في مقاومة هذه الضغوط، خاصة على المستوى البرلماني الذي أضحت القاطرة التي تجر هذه التشكيلة السياسية المسيرة من طرف قيادة، جزء معتبر منها ينتمي إلى الفريق النيابي، والى قيادة الفريق النيابي أيضا.

إنّ هذا التداخل، اختزل الكثير من العراقيل والصعوبات في عملية اتخاذ القرار واختيار

البدائل وبلورة التصورات، وأظهر الأداء السياسي بمظهر متناسق ومنسجم، غطى بعض الاختلافات الموجودة على مستوى الحزب، وليس الكتلة البرلمانية فقط، خاصة بين الجيل الأول الذي ينتمي إليه العديد من الوجوه القيادية المعروفة، كالعثماني وبنكيران وبها وغيرهم، والجيل الثاني الذي يتكوّن من الشباب ويحتلون مواقع قيادية كذلك، كرميد وأعمار ومعتصم وبنجلون.<sup>(3)</sup>

(1) أنظر: مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الإرهاب، الولاية التشريعية السابعة 2002-2007، دورة أبريل 2003، ص.3.

(2) حزب العدالة والتنمية، حصيلة الأداء النيابي لفريق العدالة والتنمية، الولاية التشريعية السابعة 2002-2007، المرجع السابق الذكر، ص.10.

(3) مقابلة مع أعمار. المرجع السابق الذكر.

كما أن تركيبة الفريق البشرية، تطعّمت بإطارات ومؤهلات عقب اجتيازها عقبة الانتخابات التشريعية الأخيرة، مما جعل نواب حزب العدالة والتنمية يطرحون قضايا اقتصادية وتنموية جديدة لم تكن لهم مرجعية فيها، مثلما صرح بذلك النائب والقيادي عبد القادر أعمار، الذي أقرّ، مع ذلك، بضعف المردود التشريعي للفريق.<sup>(1)</sup>

ويشير النائب عبد الصمد أبو زاهر، إلى أن الانضباط يقف وراء حركة النائب في هذا الحزب، الذي قدّم للانتخابات "أبناءه الذين تربوا وتكونوا تحت لوائه."<sup>(2)</sup>

وهكذا، وعلى مستوى الخطاب والموقف السياسي، وجدت الكتلة البرلمانية لحزب العدالة والتنمية نفسها مضطرة للتكيف والتعامل مع مقتضيات الوضع الاستثنائي الذي رافق بداية العهدة السابعة، مظهرة براغماتية كبيرة، زادت من حدة قلق معارضي هذا الحزب، خاصة بعد فشلهم في تحقيق أهدافهم الناجمة عن تفجيرات الدار البيضاء.

فالاهتمام، اتّسع ليشمل تناول القضايا بأبعاد قلّ فيها الطابع الأيديولوجي، من خلال البحث عن حلول تقنية وسياسية بدل التوقف عند الطرح الفقهي للمسائل. يقول الباحثان ناتان ج. براون وعمرو حمزاوي "لكن الحق يقال أنه، منذ العام 2002، أصبح الحزب أقلّ انشغالا بالنقاشات حول المسائل الأيديولوجية والدينية، مقارنة بالحركات السياسية الإسلامية في دول مثل مصر والأردن. ففي ظل قيادة أمينه العام سعد الدين العثماني، ومع جيل الشباب الناشطين الذين انضموا إلى الحزب في أواخر التسعينيات، جدّد الحزب صورته بطريقة ملموسة؛ فقد تطوّر ليصبح منبرا لنقاشات جدية حول السياسات العامة والإجراءات الضرورية لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المغرب."<sup>(3)</sup>

ويتفق مع هذا الطرح، الباحث سمير أمغار الذي لاحظ أن الحزب كيّف مواقفه في البرلمان بتقليله من مواضيع وقضايا دينية لصالح المزيد من الطرح السياسي و"العلماني"، كما كيّف سياسته

(1) نفس المرجع.

(2) مقابلة مع عبد الصمد أبو زاهر. المرجع السابق الذكر.

(3) ناتان ج. براون وعمرو حمزاوي، بين الدين والسياسة: الإسلاميون في البرلمانات العربية، ط1 (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ومركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2011)، ص. 135.

الحزبية مع السياسات العامة للحكومة<sup>(1)</sup>، وأشار، إلى أن البراغماتية السياسية فرضت نفسها على حساب الأيديولوجية، موضحاً أنّ "مواقفه مرنة جداً لتمكين الحزب من تأييد مختلف السياسات الحكومية عندما يكون ذلك ضرورياً وفي نفس الوقت انتقاد مواقف حكومية أخرى وإظهار ذلك على أنه أرضية مطالب احتجاجية من المناضلين".<sup>(2)</sup>

إن الربط بين التمسك بروح الأفكار والقيم من جهة، ومتطلبات الوضع من جهة أخرى، ظهر جلياً في أكثر من موقف خلال العهدة السابعة، مثلما هو الحال بالنسبة إلى القانون المنظم لشؤون الأسرة المعروف بـ"المدونة"، الذي ألهب في 2005 الساحة المغربية بسبب الخلافات الحاصلة بين التيارين الإسلامي والعلماني حول مضمونه وتوجهاته، مما استدعى الاحتكام إلى الملك.

وقد دخل الفريق النيابي للعدالة والتنمية في مفاوضات مع الفرق النيابية الأخرى في إطار العمل البرلماني، ولكنه لم يتمكن من إخراج نص المشروع وفق طموحاته، وارتضى في النهاية بأحكام المدونة، "على الرغم من أنها لم تدمج بطابع إسلامي واضح"<sup>(3)</sup>، معللاً ذلك بكون هذا النص القانوني، قد اعتمد بالطرق الديمقراطية، فتعين احترامها وحظي بموافقة السلطات الدينية، بالإضافة إلى أن صياغته تمت بعد مشاورات مع ممثلي المجتمع المدني والسياسي والديني.<sup>(4)</sup>

وفي مناقشته لتصريح الوزير الأول بشأن حصيلة العمل الحكومي أمام مجلس النواب، في

ماي 2005، أثار الفريق البرلماني للعدالة والتنمية عدم وجود حوار مباشر بين الوزير الأول إدريس جطو والنواب، وغياب وزرائه المتكرر عن الجلسات العامة، وضعف الاستجابة لطلبات انعقاد اللجان، وضعف مصداقية الكثير من الإجابات على أسئلة النواب، والتدخل في مضمون الأسئلة، وعدم التجاوب الكافي مع المبادرات التشريعية للنواب.<sup>(5)</sup>

(1) Samir Amghar, «Political Islam in Morocco», CEPS working document, N°269, June 2007 .p.2. Internet: www.ceps.be

(2) Loc.cit.

(3) ناتان ج. براون، وعمرو حمزاوي، المرجع السابق الذكر، ص.135.

(4) المكان نفسه.

(5) مجلس النواب، مناقشة تصريح الوزير الأول بشأن حصيلة العمل الحكومي أمام مجلس النواب، ماي 2005 ( الرباط: منشورات مجلس

النواب، 2007 )، ص.122.

وأشار رئيس الفريق، في مداخلة هذه، إلى ضعف الحكومة الدبلوماسية في قضايا الوحدة الترابية، وفي الاهتمام بالحقل الديني، واستنكر سياسة تشجيع الخمر والتوجه المتزايد إلى تقريب هذه المادة المحرمة من أوسع الشرائح الاجتماعية، والعجز في محاصرة انتشار المخدرات والفساد الأخلاقي<sup>(1)</sup>، وتطرق إلى مظاهر الفساد الانتخابي في الانتخابات الجماعية والمهنية لسنة 2003، "التي أظهرت من جديد هشاشة النظام الحزبي والنظام الانتخابي"<sup>(2)</sup>، داعياً إلى إحالة قانون الأحزاب في السنة التشريعية التالية ومجمل النظام الانتخابي.

في هذا الإطار، يشرح مصطفى رميد التوجهات العامة لحزبه وفريقه البرلماني، انطلاقاً من فكرة أنهم كلهم معتدلون، وبأنه "ينبغي الدفاع عن الهوية الإسلامية وينبغي أن ندافع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وينبغي أن نحارب الفساد وندافع عن تخليق الحياة العامة وتحقيق العدل الاجتماعي، بطريقة يمكن أن تجعل منا حزبا يقوم بدوره على قاعدة التدافع السلمي المشروع المقررة في القرآن الكريم أما أن نقف في مربع الاعتدال ويكون صوتنا ضعيفا وخافتا وتكون مواقفنا مترددة فأعتقد أننا سنكون، والحالة هذه، أخللنا بالتزاماتنا تجاه المواطنين الذين وضعوا فينا ثقتهم سواء في المحطات الانتخابية أو خارجها وسنكون حينئذ في حالة ابتذال وليس حالة اعتدال."<sup>(3)</sup>

أما على مستوى التمثيل البرلماني في هياكل مجلس النواب، فإن الفريق لم يكتف باحتلال المناصب المسندة إليه حسب نتائج الانتخابات، مثلما هو معتاد، ولكنه وظّف هذا المكسب لممارسة الضغوط على الحكومة، لدفعها للالتزام بمقتضيات العلاقة التي تربطها بالبرلمان، كالاتزام بالوقت القانوني في الرد على الأسئلة، وتلبية الوزراء ومسؤولين آخرين لاستدعاء اللجان البرلمانية للاستماع إليهم.

غير أن هذه الضغوط، لم تكن لتصل إلى درجة الحدة أمام رضوخ الحزب لتدخل وزارة الداخلية في شأنه الداخلي، ويلبي طلبها بتغيير رئيس فريقه البرلماني، الذي علق على هذه الحادثة بقوله: "أنا لست مقتنعا بالطريقة التي يدار بها الحزب، وهذا رأي معروف، الحزب كان محل

(1) نفس المرجع، ص. 127.

(2) نفس المرجع، ص. 130.

(3) مصطفى الرميد: المطلوب إصلاحات سياسي ودستورية توسع صلاحيات البرلمان، الخليج، 2008.

اختبار ولم يعبر عن استقلالية تامة تجاه الدولة (...). البرلمان في الدولة الديمقراطية هو الذي يجب أن يراقب وزير الداخلية ويجب أن يحاسبه، أما أن يصبح ممثل الشعب محل مراقبة ومحاسبة من قبل وزير الداخلية فهذا وضع غير مقبول.<sup>(1)</sup>

إلى هذا، أوجد الفريق، في بحر العهدة السابعة، طريقة جديدة انفرد بها في التواصل مع المواطنين لرصد مشاكلهم والتكفل بانشغالاتهم وتغيير الصورة السلبية عن ممثل الأمة لدى عامة المواطنين وتصحيح صورة الحزب، من خلال برمجة زيارات ميدانية جماعية للنواب إلى مناطق مختلفة في إطار "قافلة المصباح"، التي انطلقت دورتها الأولى في مارس 2005، ثم الدورة الثانية في مارس 2006، ثم الثالثة في مارس 2007.<sup>(2)</sup>

لقد استطاع فريق العدالة والتنمية البرلماني أن يكرّس تفوقه في الأداء السياسي، بعدما نجح في مجابهة الضغوط التي مورست على قيادة حزبه عقب تفجيرات الدار البيضاء ومضاعفة الجهد التشريعي والرقابي، مما جعله القوة البرلمانية المعارضة، التي طرحت تصورات إسلامية مكيفة مع الواقع، وبرagamاتية إلى أبعد الحدود، مما يفسر تغاضيه عن إثارة قضايا حساسة تتعلق بميزانية القصر أو بالمؤسسة العسكرية. وهو موقف، لم يختلف فيه عن بقية الفرق، وإنما فهمه لقواعد اللعبة جعله يسيّر خطابه ومواقفه بما يحقق المصلحة. كما واصل نسج علاقات مؤقتة مع بعض الفرق حول تفعيل بعض الآليات البرلمانية، مما مكنه من إحباط مساعي عزله.

إن هذه الملاحظة، تقودنا إلى القول أن طموح التغيير والإصلاح، الذي برّر به حزب العدالة والتنمية مشاركته في الحياة السياسية والبرلمانية، لم يتحقق بالشكل المطلوب، واتضح أن المساحة المخصصة لذلك محفوفة بخطوط حمراء، ميّعت أهداف الحزب في البرلمان وقلّلت من سقف مطالبه، ولكن من دون أن يعني ذلك أن الحزب فشل فشلا ذريعا. على اعتبار أن المغرب يعيش أزمة سياسية تتجلى، فيما أسماه مصطفى رميد، "سياسة قتل السياسة" التي تظهر في إبعاد

(1) عبد الرحيم هندا، "التعددية الحزبية والانتخابات في المغرب دليل على الديمقراطية أم توسيع لدائرة النخبة الانتقاعية؟"، منار الهدى، العدد 10، شتاء 2008، ص ص. 58-59.

(2) إبراهيم أعبدي، خلاصات حصيلة العمل البرلماني للنائب إبراهيم أعبدي. الولاية التشريعية السابعة 2002-2007، ص. 14. انترنت. متوفر

الحكومة عن تدبير القضايا الأساسية للبلاد وإقصاء البرلمان عن المراقبة الحقيقية والضغط على الأحزاب وتهميشها.<sup>(1)</sup>

فانفراد المؤسسة الملكية بتدبير الملفات الكبرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الهيئات واللجان الملكية أو عن طريق وزارة الداخلية (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية)، يجعل آليات صنع القرار السياسي متعارضة مع فكرة الانتخابات، لأن السلطة التنفيذية غير منتخبة، ولأن طريقة تحديد السياسات العامة للدولة واختياراتها الكبرى تجعل منها سياسة عامة وخيارات عابرة للولايات التشريعية (التقويم الهيكلي، الخصوصية، إصلاح التعليم، برامج التنمية الاجتماعية...)، وهو ما يفرغ مفاهيم البرنامج والمساءلة والعقاب السياسي من محتواها الحقيقي.<sup>(2)</sup>

ثم تأتي العهدة البرلمانية الثامنة، التي بدأها حزب العدالة والتنمية بإحباط انتخابي اثر تحقيقه حصيلة مخيبة للأمال في تشريعات سبتمبر 2007، في الوقت الذي كانت فيه التوقعات تشير إلى حصد الحزب عدد كبير من المقاعد، تفوق تلك المحققة والمقدرة بـ46 مقعد، بناء على جملة من العوامل، منها مشاركته في 94 دائرة انتخابية من أصل 95 دائرة انتخابية، أي بزيادة 43 دائرة انتخابية عن الاستحقاق السابق، وحسن أداء نوابه وحضورهم المنتظم في البرلمان.<sup>(3)</sup>

غير أن توفر إرادة "بلفنة" البرلمان المغربي، بشكل أكثر في هذه العهدة، من خلال عدة إجراءات وعوامل، كاعتماد نظام انتخابي لا يسمح لأي حزب بالحصول على الأغلبية وعدم السماح للجالية المغربية بالتصويت وتوظيف المال السياسي والتزام السلطة بالحياد السلبي ومشاركة حزبين إسلاميين في العملية الانتخابية وهما حزب البديل الحضاري وحزب الفضيلة، مما أدى إلى تشتيت الوعاء الانتخابي لهذا التيار، لم تمنع حزب العدالة والتنمية من الحصول على المرتبة الأولى من حيث الأصوات، ليكون القوة التي تقود المعارضة.

(1) عبد الرحيم هنداء، المرجع السابق الذكر، ص.55.

(2) محمد الهاشمي، "الانتخابات التشريعية (2007): تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، المستقبل العربي، العدد 345 (نوفمبر 2007)، ص.73.

(3) إدريس لكريني، "الانتخابات التشريعية في المغرب (أيلول/سبتمبر 2007): دروس ودلالات"، المستقبل العربي، العدد 345 (نوفمبر 2007)، ص.83.

إذن، بـ 46 نائب، واصل فريق العدالة والتنمية أداءه البرلماني بالتمسك بطرح مسألة المرجعية الإسلامية على مستوى الدولة والمجتمع والمؤسسات، التي تشكل محور برنامجه السياسي، مع التخلي عن المصطلحات الدينية انسجاماً مع شعار المرفوع "تعزيز الهوية الإسلامية للمغرب"، وهو التعبير البديل عن المصطلحات الدينية "الكلاسيكية"، التي صارت تثير المخاوف والرفض كالدولة الإسلامية والشريعة الإسلامية، والتي تخلى عنها في التصريحات والمداخلات الرسمية.

كما حرص الفريق على تكريس مطالبته بمحاربة الفساد وتحقيق الشفافية والعدالة الاجتماعية وغيرها من القضايا، التي تحتل مكانة هامة في اهتمام ونقاش الرأي العام المغربي، والتي عبر عنها بشعار "معنا نبني مغرب العدالة"، حيث بادر باقتراح قوانين تسيير في هذا الاتجاه، وكان من أهمها إجبار أعضاء الحكومة على التصريح بممتلكاتهم وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية والبنوك الإسلامية (يتكون من 200 مادة) ومنع المعاملات التجارية مع الكيان الصهيوني وإنشاء ديوان وطني للكهرباء ومشروع المغرب الأخضر، لينتقل من القول إلى الفعل مشكلاً بذلك حرجاً كبيراً للحكومة والأحزاب الأخرى، التي بقيت رهينة فكر وممارسة باليتين لم يقنعا المواطن المغربي.

وكان الفريق، قد رفض تزكية برنامج حكومة عباس الفاسي، كونه لا يرقى إلى آمال المغاربة، مما جعله يرفض فيما بعد قوانين المالية، بل وطعن في شرعيتها لدى المجلس الدستوري.

إلى هذا، وبالإضافة إلى حصوله على مناصب في هياكل مجلس النواب، قدّم فريق العدالة والتنمية مرشحاً له لمنصب رئيس المجلس في خطوة جريئة هي الأولى من نوعها، ولكنها كانت عبارة عن رسالة سياسية لا تهدف إلى الحصول على هذا المنصب. ومع ذلك، تحصّل المترشح سعد الدين العثماني على 76 صوت.<sup>(1)</sup>

إن هذه النتيجة، المحققة بفضل جهد بسيط لم تسخر له كل عوامل النجاح، تشير إلى نجاح الفريق في إجراء تحالفات مع بقية الفرق الأخرى، وهذا ما يشير إليه الباحث أحسن قرنفل بقوله أن حزب العدالة والتنمية تحالف في تشريعات 2007 مع حزبين ليبراليين هما حزب القوات الوطنية،

(1) مقابلة مع النائب عبد الصمد أبو زهير، المرجع السابق الذكر.



الذي يقوده رجل الأعمال عبد الرحمان الحجوي، وحزب رابطة الحريات الذي يقوده أيضا رجل الأعمال علي بلحاج. وهما حزبان يختلفان عن الحزب الإسلامي الذي يطالب بتدخل الدولة لمحاربة البطالة والفقر، "مما يعني أن التحالف معهما كان تحالفا استراتيجيا يسعى إلى إظهار عدم تخوف رجال الأعمال المغاربة من هذا الحزب، واستعداد حزب العدالة والتنمية لإشراكهم في تدبير أمور البلاد..."<sup>(1)</sup>

لقد أظهر فريق العدالة والتنمية نضجا كبيرا في التعامل مع الواقع المغربي، بتحكمه في إدارة التناقضات الموجودة بين مشروع مجتمعه وما تسير عليه الأوضاع، ونجاحه في توظيف التشدد واللين في اتخاذ المواقف. فكان الأداء السياسي قائما على تناول القضايا من زاوية عملية ترتبط بإيجاد حلول تقنية للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، ولا يكتفي بإدانة الحكومة ورفض سياساتها.

لقد كان الأداء السياسي لفريق العدالة والتنمية متميزا منذ البداية على عدة مستويات،

ولفت أنظار الملاحظين لما قدّمه من جهد كبير، فاق ما قدمته الفرق الأخرى ذات الخبرة و الأقدمية. فالخطاب، اتسم، بالاعتدال، في عمومته، وارتكز فيه على مبدأ الإقرار بالنظام الملكي، وانتقلت به الكتلة من المعالجة الأخلاقية للقضايا السياسية إلى الطرح الدستوري والاقتصادي، وسعت إلى تبني مواقف ذات طابع شعبي، أخرجت الحكومة والفرق البرلمانية الأخرى.

أما على المستوى التنظيمي، فقد أظهرت الكتلة انضباطا لا نظير له، وحضورا متميزا للنواب في أشغال اللجان والجلسات العامة، مما جعلها تكون قدوة في النضال الحزبي. كما شكلت الكتلة، ثقلا سياسيا داخل الحزب كون اغلب القيادات المركزية والوطنية تتمتع بالصفة النيابية، وهو ما يسّر التواصل والانسجام الداخليين.

وأما على مستوى العلاقات، فإن الكتلة تمكنت من ربط الجسور مع مختلف الفعاليات، ودخلت في تحالفات، فرضها العمل البرلماني، لتجاوز العائق العددي الذي تتطلبه الكثير من الإجراءات، وأقام علاقات تعاون وتبادل للخبرات مع كتل برلمانية أخرى في إطار البرلمان أو على

(1) حسن قرنفل، "انتخابات 7 شتنبر: عوامل نجاح والإخفاق بعض الأحزاب..." في عبد المغيث بنمسعود أطريننو ( محررا )، الانتخابات التشريعية 7 شتنبر 2007 اللعبة والرهان ( ب . م : مطبعة البيت، 2008)، ص.79.

المستوى الحزبي، ومن ذلك، علاقاته مع كتلتي حركة الإصلاح الوطني وحركة مجتمع السلم الجزائريين.

### المطلب الثاني: الأداء السياسي لنواب الأحزاب الإسلامية في الجزائر

أما على مستوى التجربة البرلمانية الجزائرية، لم تكن مشاركة الإسلاميين في العمل البرلماني سوى مسعى سياسي، يهدف إلى إيجاد "مأوى" يحفظهم من الرغبة التي كانت قائمة لدى السلطة الحاكمة في القضاء عليهم قانونيا وسياسيا، بالتوازي مع "الكل الأمني" المعتمد لمواجهة الجماعات المسلحة المختلفة النشطة منذ 1992.

فبالضغوط، الصادرة من مختلف المستويات، كانت قوية جدا لتضييق الخناق على الأحزاب السياسية ذات المرجعية الإسلامية لتهميشها وإقصائها من الحياة السياسية، على اعتبار أنها تنظيمات إرهابية ولا فرق بينها وبين الجماعات التي رفعت السلاح عقب إلغاء المسار الانتخابي والديمقراطي في 1992. الوضع هذا، جعل قيادات هذه الأحزاب تتعامل معه بحذر وتخوف، ومن موقع ضعف مع تبني استراتيجيات مختلفة.

وهكذا، كانت قيادة حركة المجتمع الإسلامي، سابقا، حريصة على إبراز فكرة المشاركة في الحكم، واستغلت الظروف القائمة لتلعب دور اللاعب الإسلامي، واللاعب البديل عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة في إطار سياسة السلطة الحاكمة، التي كانت آنذاك في حاجة إلى "غطاء إسلامي" أمام الرأي العام الدولي. ومن ثمة، كان القبول بهذه المشاركة، التي بدأت بفتح الباب أمام هذه الحركة للدخول بخمسة أعضاء، وهم عبد اللطيف بن وارد، وعبد القادر بن قرينة، وموسى رزيق، وبشير طويل، وعبد المجيد مناصرة، في المجلس الوطني الانتقالي، الهيئة التشريعية المعيّنة، المتكونة من أحزاب وجمعيات تنشط في مختلف المجالات، في الوقت الذي رفضت فيه مجموعة من الأحزاب الوطنية والإسلامية تركية مسعى السلطة الانقلابية.

في هذه الفترة، التي استمرت إلى غاية وفاة رئيس محفوظ نحناح في 2003، كان خطاب نواب الحركة تحت تأثير القيادة التي لم تتمكن من بلورة خطاب إسلامي واضح، وتعتمدت الغموض

والمفاجأة في الكثير من القضايا، ما عدا الموقف من العنف ومن فلسطين، اللذين كانا واضحين.<sup>(1)</sup>

لقد كان خطاب الكتل البرلمانية لحركات مجتمع السلم والنهضة والإصلاح الوطني في العهدة البرلمانية 1997-2002 مرتبطا بالخطاب المسجدي، القائم على الوعظ والإرشاد الأخلاقي في التعامل مع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما كان مبنيًا على أساس صراع إيديولوجي بين العلمانيين والإسلاميين، خاصة وأن الوضع تميّز بوجود حرب شرسة بين الجماعات المسلحة، التي فقدت جزءا من فعاليتها ومواقعها، والمحسوبة على التيار الإسلامي، والسلطة التي انطلقت في ترسيم سيطرتها على الوضع والتحكم فيه.

هاتان الميزتان، كانتا الفاصل على مستوى الخطاب بين الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، التي تبنت توجيهات قيادة الحزب في دعم الحكومة التي هي شريك فيها، وانتقدت الجماعات المسلحة بحجة الحفاظ على وجود الدولة الجزائرية، و بين الكتلة البرلمانية لحركة النهضة، التي رفضت، انسجاما مع موقف قيادتها الحزبية، دعم الحكومة والسياسة المعتمدة في التعامل مع مختلف القضايا، خاصة السياسية والأمنية والاقتصادية، بحجة رفض فرض الأمر الواقع الذي تمارسه السلطة الانقلابية، وفضّلت المعارضة بدل المشاركة، من دون أن يعني أن المبدأ مرفوض. وبذلك، كان التموّج السياسي متناقضا بين المجموعتين، على الرغم من أن الخطاب هو نفسه في القضايا الأخرى، من بينها تلك المتعلقة بالهوية الإسلامية واللغة العربية والسلم والمصالحة الوطنية.

في هذا الإطار، يقول محمد جهيد يونس، النائب السابق خلال العهدة التشريعية 1997-2002، والقيادي في حركة النهضة ثم في حركة الإصلاح الوطني، أن حركة النهضة تبنت مقاربة خدمة المشروع الإسلامي وتقليل الفساد والأضرار من موقع المعارضة، وحدّدت لنفسها أولويات وملفات كبرى تطرحها وتدافع عنها داخل المجلس الشعبي الوطني، كقضية المفقودين،

(1) أبو جرة سلطاني، حركة مجتمع السلم: المسيرة والاستشراف (الجزائر: الدار الخلدونية، 2013)، ص.59.

والمفصولين عن العمل لأسباب سياسية، ومنع تأسيس أحزاب سياسية، والدعوة إلى المصالحة الوطنية، بالإضافة إلى إزالة المخاوف التي أثارها التيار الاستتصالي ضد الإسلاميين.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، فإن الأمر لا يختلف كثيرا من حيث القضايا والمواضيع التي أثرت خلال العهدة التشريعية 1997-2002، ولكن يختلف من حيث الموقع السياسي. فهي مرتبطة بتواجد حزبها في إطار المولاة والشراكة السياسية المجسدة في الحكومة، وهو ما جعل خطابها يتراوح أحيانا بين المعارضة وأحيانا أخرى بين المولاة، وإن كان الحسم في الأخير يكون في عملية التصويت لصالح الحكومة، مما أدى في بعض الأحيان إلى حصول خلاف وتناقض بين خيارات المكتب الوطني للحركة والكتلة البرلمانية<sup>(2)</sup>، مثلما حصل مع مشروع برنامج حكومة أويحي. إذ أن موقف الكتلة البرلمانية من هذا المشروع، كان يتمثل في الرفض.<sup>(3)</sup>

إن هذا الاتجاه المشاركوني، لجأت إليه حركة النهضة، أيضا، في السنتين الأخيرتين من العهدة الرابعة، ما جعل الخطاب يتحول من النقيض إلى النقيض، وفتح المجال لحدوث انشقاق داخلي، كان النواب قادته وفاعلوه، انتهى ببعضهم إلى تشكيل حزب سياسي آخر، أوجد لنفسه مجموعة برلمانية، على الرغم من عدم اعتراف مكتب المجلس الشعبي الوطني بهم كنواب لهذا الحزب.

لقد كانت كتلة حركة النهضة، وإلى غاية 1999، متشددة في معارضتها للسلطة، ووجهت انتقادات قوية للأداء الحكومي والسياسة المتبعة، وهي المواقف التي تبناها نواب حركة الإصلاح الوطني بعد قرار حركة النهضة بدعم المترشح لرئاسيات 1999 عبد العزيز بوتفليقة وتحولها من المعارضة إلى المولاة.

إن الخطاب البرلماني للنواب الإسلاميين الجزائريين، ظهر مرتبطا بالواقع وظروفه الحزبية. فبالنسبة إلى نواب حركة مجتمع السلم، فإن قيادة الحزب لم تكن كلها منخرطة في العمل

(1) مقابلة مع محمد جهيد يونس، نائب عن حركة النهضة ثم الإصلاح الوطني 1997-2002، بالجزائر العاصمة، بتاريخ 9 جانفي 2012.

(2) مقابلة مع محمد مخانيق، نائب عن حركة مجتمع السلم 1997-2002، بالجزائر العاصمة، بتاريخ 12 أكتوبر 2014.

(3) نفس المرجع.

البرلماني، ما فتح المجال لإمكانية وجود طرحين مختلفين في قضية أو قضايا عديدة، بالإضافة إلى وجود رئيسها محفوظ نحناح، الذي لعب دور المرجعية وعامل توازن بين مختلف الرؤى والأطراف، الأمر الذي جعل نواب الحركة في حالة تبعية لقيادة الحزب.

في حين نجد هذه الوضعية حاضرة في حالة النهضة، ولكن بدرجة أقل، حيث أن عددا مهما من النواب هم في نفس الوقت أعضاء في المكتب الوطني التنفيذي، كما أن عبد الله جاب الله، كان يحظى بمكانة "الزعيم"، لا ترقى إلى ما كان يحظى به غريمه في حركة مجتمع السلم محفوظ نحناح.

إلا أن الحالة هذه، انتهت بعد انسحاب جاب الله وجماعته من حركة النهضة وانتقلت معه إلى حركة الإصلاح الوطني، ولكن بصورة مختلفة، حيث ظهر اتجاه لرفض فكرة "المشيخة"، وهو ما حصل فيما بعد، بحدوث انشقاق آخر داخل هذه الحركة تلاه انشقاق آخر.

وقد ألقى الانتقال، من الشارع والمسجد إلى قبة البرلمان، دون مرحلة تمهيدية، بآثاره على أداء نواب هاته الكتل، خاصة على مستوى الخطاب الذي بقي خطابا مسجديا ودعويا. فقد كان الإسلاميون، فنانيين في مجال الخطابة، ولكنهم لم يتمكنوا من التكيف مع هذا الانتقال على هذا المستوى، ما جعل خطابهم يكون غير واقعي. غير أن الاحتكاك واكتساب الخبرة، مكنا من تعديل هذا الخطاب، الذي صار أكثر واقعية، أدى إلى إزالة الاصطدام مع الكتل الأخرى<sup>(1)</sup>، وإن كان العمل المشترك معهم قد تحقق في بداية العهدة، من خلال الاتفاق على إنشاء لجنتي تحقيق حول تزوير الانتخابات التشريعية في 1997 والاعتداء على النواب في نفس السنة.

وقد حمل هذا الانتقال معه، أيضا، الخلافات الحزبية والحساسية القائمة بين حركة مجتمع السلم وحركة النهضة. فالخلاف بينهما، خلاف تاريخي حول قيادة التيار الإسلامي وحول تمثيل جماعة الأخوان المسلمين في الجزائر، زاد في حدته تعارض الرؤية السياسية في كيفية التعامل مع الوضع الجزائري، خاصة بعد إلغاء المسار الانتخابي وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

(1) مقابلة مع جهيد بونسي، المرجع السابق الذكر.

إن ارتباط حركة محفوظ نحناح بالسلطة الانقلابية، وتموقع حركة جاب الله في المعارضة الشرسة، شكل حساسية بين الطرفين داخل البرلمان. فلم تكن الثقة في المستوى الذي يسمح بالتعاون والتنسيق، وهو ما يبرر التنافر الحاصل بينهما في تقديم التعديلات ومقترحات القوانين وغيرهما، إذ نجد أن نواب حركة النهضة هم أقرب لنواب حزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية من نواب حركة مجتمع السلم، وذلك، طبعاً، قبل أن تتغير حركة النهضة من خطها السياسي تغييراً كلياً.

والأمر كذلك بالنسبة لحركة مجتمع السلم. إذ يذكر النائب والوزير السابق عبد القادر سماري، أنه لاحظ، خلال جلسة عمل ضمت نواب من حركة النهضة وحركة مجتمع السلم والتجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني مع نواب البرلمان الأوروبي، وجود توافق "كبير" بين نواب أحزاب الائتلاف الحكومي دون نواب حركة النهضة<sup>(1)</sup>، واستمر الوضع كذلك بالنسبة لنواب حركة الإصلاح الوطني.

لقد سمح عدد المقاعد، المتحصل عليه خلال هذه العهدة، لهاته الأحزاب بالحصول على حق تشكيل كتل برلمانية، بما يعني ذلك الاستفادة من الامتيازات المادية والمالية والسياسية المرتبطة بها، كالحصول على مقر مجهز وموظفين والمشاركة في الاجتماعات التنسيقية للمجلس الشعبي الوطني، وكذلك كسب عدد من المناصب في مكتب المجلس ولجانه الدائمة.

فالكثلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، تحصّلت على منصبين لنائب رئيس المجلس الشعبي الوطني تداول عليها ستة نواب من هذه الكتلة، أما حركة النهضة، فتحصّلت على منصب واحد لنائب رئيس المكتب، وهذا على أساس اتفاق تم في بداية العهدة بين مختلف الكتل البرلمانية.<sup>(2)</sup>

أما على مستوى اللجان الدائمة، وعلى أساس التمثيل النسبي، فإن الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، نالت مناصب ثلاثة رؤساء ومنصبين لنائب رئيس لجنة، وثلاث مقررين، في حين

(1) عبد القادر سماري، المرجع السابق الذكر، ص.95.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997 -

2002، المرجع السابق الذكر، ص. 37-38.

كان نصيب الكتلة البرلمانية لحركة النهضة منصب واحد لرئيس اللجنة، ومنصبين لنائب رئيس اللجنة ومقرر واحد.<sup>(1)</sup>

وبالنسبة لحركة الإصلاح الوطني، فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني رفض الاعتراف بالكتلة التابعة لهذه الحركة، رغم توفر النصاب القانوني وانعدام نص تشريعي يتعلق بهذه الحالة.

وهناك ميدان آخر، أملت الظروف الداخلية للجزائر آنذاك، جعلته يحظى بالأولوية في أجندة السلطة ومكتب الغرفة السفلى، وهو ما يعرف "بالدبلوماسية البرلمانية"، التي استمدت أهميتها من العزلة الدولية ومن عقدة انعدام الشرعية الشعبية للسلطة، حيث قامت الوفود البرلمانية الجزائرية في لقاءاتها مع الوفود الأجنبية، داخل الوطن أو خارجه، باعتبارها تمثل الشعب وتعبّر عن مواقفه، بتسويق صورة أخرى عن الوضع الداخلي. وكانت مشاركة الإسلاميين فيها ورقة دعم مهمة، خاصة وأن الرأي العام الدولي، الرسمي والشعبي، دعا السلطة إلى إنهاء سياسة الإقصاء وتوسيع قاعدة الحكم.

يقول عبد الرزاق مقري<sup>(2)</sup>، وهو يستعرض القضايا المثارة مع الوفود البرلمانية الأجنبية خاصة الأوروبية والأميركية، أن الكتلة لم تكثف بالنشاط البرلماني على مستوى المجلس فقط، بل كان لها عمل خارجي خاص، سواء على مستوى نشاط رئاسة الكتلة في الداخل والخارج، أو على مستوى إرساليات الوفود النيابية إلى مختلف السفارات، حيث دفعت بواسطة ذلك أيضا كثير من الشبهات عن الإسلام والجزائر<sup>(3)</sup>، وأوضح أن الكتلة النيابية للحركة، سجّلت حضورا متميزا انطلاقا من أهمية وحساسية هذا العمل لديها، ومن علمها بأن الحكومات المتعاقبة تتحمل مسؤولية كبيرة من حيث جذور الأزمة ومن حيث التجاوزات التي قامت بها، مضيفا أن اللقاءات مع الوفود الأجنبية، كشفت عن فاعلين جدد وخطاب جديد لم تألفه، مما أثار اهتمامها وتعجبها من وجودها أمام "قيادة سياسية ثلاثية جزائرية تجمع بكل يسر بين الأصالة والمعاصرة تتطرق إلى قضايا

(1) نفس المرجع، ص.50.

(2) عقب المؤتمر السادس لحركة مجتمع السلم المنعقد في 2013، تمّ انتخاب عبد الرزاق مقري رئيسا للحركة خلفا لأبوجرة سلطاني لتكون بداية عهد جديد انتقلت فيه الحركة من المشاركة إلى المعارضة.

(3) عبد الرزاق مقري، "المرجع السابق الذكر، ص.16.

فكرية شائكة دون عقدة، تنقض اللائكية ومبدأ فصل الدين عن الدولة بخلفية الفكر الغربي وبمرجعية الصراع التاريخي بين الكنيسة والعقل والعقلانية التي جاءت بها الثورة الفرنسية...<sup>(1)</sup>

ولقد اتسع مجال الدبلوماسية البرلمانية ليشمل نشاطات غير رسمية قام بها النواب المنتمين لهاته الحركات، إما في زيارات خاصة بهم، أو على هامش الزيارات الرسمية، ما فتح قنوات اتصال جديدة مع الخارج سمحت بتسويق خطابها وصورتها دون وسيط، أدى إلى إزالة الغموض والأحكام المسبقة الناجمة عن نشاط منافسيها سياسيا وإعلاميا.

يذكر عبد القادر سماري، النائب والوزير السابق، أنه على هامش زيارة الوفد البرلماني الجزائري إلى البرلمان الأوروبي في جويلية 1998، أجرى لقاءات مع ممثلي أحزاب أوروبية تناولت الحركة ومنهاجها وأعمالها ومشاركتها في أجهزة الدولة.<sup>(2)</sup> كما كانت مشاركته، باسم الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، ضمن الوفد البرلماني الجزائري في أشغال مؤتمر رؤساء الدول للألفية الثالثة، المنعقدة بنيويورك في أواخر سبتمبر 2000، فرصة له لترأس الوفد في اللقاء التنسيقي بين برلمانات إفريقيا المشاركة في لجنة صياغة البيان الختامي حول القدس، إلى جانب الحضور مع رئيس الجمهورية، في لقاءه مع المجتمع المدني، وإجراء لقاءات مع العديد من المسؤولين، منهم كوفي عنان، إضافة إلى قيامه بنشاط هامشي يتعلق بحزبه.<sup>(3)</sup>

وفي الوقت الذي تمكنت فيه الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم من الظفر بالعضوية في الكثير من الوفود البرلمانية الجزائرية، لم يكن الأمر بنفس الشكل بالنسبة للكتلة البرلمانية لحركة النهضة وحركة الإصلاح الوطني في فترات مختلفة من المشاركة ضمن هذه الوفود، بسبب الحسابات السياسية التي كان رئيس المجلس الشعبي الوطني يأخذها بعين الاعتبار، انطلاقا من كون نواب الحركتين ينتميان إلى صف المعارضة، وهو ما لا ينسجم مع الخط المرسوم لعمل الوفود والأهداف المحددة.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) عبد القادر سماري، المرجع السابق الذكر، ص. 95-103.

(3) نفس المرجع، ص. 104.



كما نسجّل، لجوء نواب هاته الكتل إلى إنشاء مجموعات صداقة برلمانية، مثل المجموعة البرلمانية للصدّاقة والأخوة الجزائرية البلغارية التي ترأسها النائب عن حركة مجتمع السلم محمد العربي طرشي، والمجموعة البرلمانية للصدّاقة والأخوة الجزائرية الكويتية التي ترأسها النائب عن نفس الحركة محمد مهدي غراب، والمجموعة البرلمانية للصدّاقة والأخوة الجزائرية الكورية الجنوبية التي ترأسها النائب عن حركة النهضة لعلاوي بلمخي.<sup>(1)</sup>

واستفاد النواب الإسلاميون أيضاً، من المشاركة في عضوية الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغاربي، حيث تحصلت كتلتي حركة مجتمع السلم وحركة النهضة على تمثيل بثلاثة نواب لكل منهما.<sup>(2)</sup>

ولقد حظي الاتصال السياسي بين النواب ومنتخبهم في الدوائر الانتخابية التي ترشحوا فيها باهتمام، وإن كان نسبياً، حيث عكف عدد من هؤلاء النواب على فتح مكاتب لهم لاستقبال المواطنين ونقل انشغالاتهم لدى مختلف السلطات العمومية، كما وظّفوا شبكة الانترنت في التواصل معهم، بالإضافة إلى تنظيم زيارات ميدانية.

غير أنه يلاحظ، تخلي عدد من النواب الإسلاميين، مثلما هو الحال بالنسبة لنواب الكتل الأخرى أيضاً، عن الدوائر الانتخابية التي ترشحوا فيها، وانتقلوا للإقامة بالعاصمة. وهو ما يعتبر تخلياً عن الرابطة الأخلاقية والسياسية التي نشأت بين النائب وناخبيه إثر عملية الانتخاب.

أما في العهدة البرلمانية 2002-2007، وفي العهدة البرلمانية الموالية، فإن الخطاب عرف تكييفاً نسبياً، تمّ فيه التخلي بشكل خفيف، عن الطرح الإيديولوجي والنبرة المسجّدية، ولكن من دون أن يعني ذلك، أن خطاب الإسلاميين قد افرغ من محتواه الديني.

إلا أنّ هذا التآقلم، لم يرتق إلى المستوى المطلوب. إذ يقول النائب والرئيس السابق لحركة مجتمع السلم أبو جرة سلطاني، أن النواب المنتمين لحركته، لا تراهم يتحمسون كثيراً للانخراط في نضالية المطالب الاجتماعية وهموم المواطن اليومية، لاعتقادهم أن ذلك من نضالات اليسار

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-

2002، ج2، ص.146.

(2) نفس المرجع، ص.132.

والماركسية والمطالب النقابية<sup>(1)</sup>، ويمكن توسيع هذا الحكم ليشمل الأحزاب الإسلامية الأخرى. وسجل أن الخطاب والأداء السياسي والفكر لم يتغير خلال عشرين عاما إلا بنسب ضئيلة، مرجعا ذلك، إلى تواضع هدف الحركة الوحيد المتمثل في نشدان السلامة العامة، أو المحافظة على ما هو موجود، مع التركيز المبالغ فيه على الدعوة بمفهومها المدرسي أي الفهم السطحي.<sup>(2)</sup>

ويرى أبو جرة أن خطاب الحركة الأخلاقي المسيّس، يتناقض مع خياراتها التربوية والتنظيمية المشدودة إلى فكر النخبة، المتمثلة في قيادات الصف الأول المؤسس<sup>(3)</sup>، ويقر بوجود ازدواجية في خطاب حركة مجتمع السلم نتيجة المشاركة في الحكومة وسلبية النتائج، وكذا التعارض القائم بين فكرة الجماعة وفكرة الحزب السياسي.

متلما يعترف المتحدث، بوجود قطيعة بين قيادات ونواب الحركة والشعب في المأكل والمشرب والملبس... والسقوط في "مظاهر" البذخ الزائف" لدى البعض، والبورجوازية الكاذبة أو المفتعلة التي يعتقدونها الرأي العام في بعض قيادات الحركة ونوابها ووزرائها... وفي كثير من كوادرها الإدارية...<sup>(4)</sup> "مؤكدًا" غياب أكثر المنتخبين في البرلمان وفي المجالس المحلية عن الميدان في البلديات والولايات (مع بعض الاستثناءات التي قدمت نماذج عالية وضعت قدوة) وقلة الزيارات الميدانية، وعدم الاهتمام بانشغالات المواطنين طيلة العهدة، وبروز مظاهر الرفاه السريع (الكاذب) على حياة بعض النواب والوزراء ومعظم القيادات المركزية...<sup>(5)</sup>

واتهم الرئيس السابق لحركة مجتمع السلم، الذي تولى القيادة من 2003 إلى ماي 2013، الكتلة البرلمانية التابعة للحزب بالعجز عن تسويق مبادرات الحركة ومنجزاتها طيلة هذه السنوات، وإن كان قد أشار إلى حالة الاصطدام التي وقعت فيها الكتلة أمام ما أسماه بجمود الأغلبية

(1) أبو جرة سلطاني، المرجع السابق الذكر، ص 21-22.

(2) نفس المرجع، ص 23.

(3) نفس المرجع، ص 33.

(4) نفس المرجع، ص 52-53.

(5) نفس المرجع، ص 66.

المالية للإدارة...<sup>(1)</sup> مع العلم أن هذه الأغلبية المالية للإدارة تحنل فيها حركة مجتمع السلم كحزب وكتلة برلمانية حيّزا مهما!!

وتحدّث نفس المصدر، عن ظاهرة ارتبطت بالتحولات الناجمة عن "التغيّر البيئي"، الذي حدث في حياة قيادات وأعضاء الحركة من خلال انتقالهم من المسجد والشارع إلى مؤسسات الحكم، حيث تأثر هؤلاء بهاته التحولات التي كشفت عن سرعة التكيف أو سرعة تأثرهم بامتيازات العمل السياسي التي توفرها السلطة.

فهو يقول، متأسفا على هذا الحال، الذي وصفه "بالبورجوازية الكاذبة"، ما يلي: "...ومما زاد الطين بلة ابتعاد أكثر من تيوؤوا مناصب عليا إدارية وسياسية وبرلمانية ووزارية... الخ، عن الاختلاط بال جماهير، حيث انفصل كثير من أبناء الحركة ورموزها عن الواقع الاجتماعي الذي كانوا ينتمون إليه، وغابوا عن ولاياتهم وبلدياتهم ووضعوا لأنفسهم "نوادي" جديدة من النخب الرسمية وشبه الرسمية التي لا علاقة لها بمعاناة الجماهير المحرومة، وصار بعضهم يعتقد أنه طلق ماضيه وفك ارتباطه بالحركة ومؤسساتها وصنع لنفسه عالما جديدا داخل زمرة الكبار!؟"<sup>(2)</sup>

وأما بالنسبة للكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني، التي تزعمت المعارضة خلال العهدة البرلمانية الخامسة، فقد حرصت على تناول مختلف القضايا المطروحة على الساحة الوطنية وتلك المرتبطة بالانتماء العربي والإسلامي ولوّنتها بلون الطرح المعارض والمنتقد لأسلوب السلطة في التعامل معها. ولكن، يتحول الموقف إلى الإشادة في حالة حصول توافق في الطرح بينها وبين الحكومة أو في تمرير وقبول مساعيها، خاصة في عهد حكومة بن فليس.

لقد استمر طرح الكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني في نفس الاتجاه، الذي سارت عليه خلال العهدة التشريعية السابقة. فقد تبنت قضايا المصالحة الوطنية والمفقودين والمفصولين عن العمل لأسباب سياسية وحرية العمل السياسي للحزب والعمل النقابي، وما انفك نوابها يثيرون هذه القضايا كلما أتاحت لهم الفرصة.

(1) نفس المكان.

(2) نفس المرجع، ص. 96.

غير أنه يلاحظ أن حدة خطاب الكتلة لم يكن ثابتا إزاء مختلف الحكومات التي شكلت خلال هذه العهدة، وبدا أن الأمر على علاقة بتوجهات رئيس الحكومة الفكرية والثقافية والقيمية وحتى السياسية، وبدرجة التواصل والتوافق في الطرح بين الطرفين. فقد تبنت الكتلة ونوابها تدخلات متشددة ومواقف صارمة وانتقادات لاذعة لما كان احمد أويحي رئيسا للحكومة، وهو المصنّف ضمن التيار الاستتصالي التغريبي الذي حارب الإسلاميين دون تمييز وفي كل المستويات وبكل الوسائل.

إن الانخراط في البرلمان، سمح بتشكيل تراكم خبراتي ومعلوماتي وبإعادة تصميم طريقة التفكير والتعامل لدى نواب الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية الذين توسعت لديهم الرؤية والمجال، خاصة من خلال التعامل مع قضايا المواطنين المرتبطة بالحياة اليومية، ومن خلال مختلف النصوص التشريعية التي قدمتها الحكومات المختلفة. وظهر ذلك جليا في تعاطي هؤلاء النواب مع مشاريع الحكومة المختلفة سواء خلال الرقابة أو التشريع.

غير أن محدودية التمثيل والتضييق الحاصل في مجال استخدام الآليات الرقابية، الذي أفرغ المعارضة من محتواها، سواء عن طريق الشروط "التعجيزية" المتعلقة بهاته الآليات، أو عن طريق "التأثير" المتنوع على العملية السياسية والانتخابية، عوامل شكّلت "مصدر قلق وبأس" للنواب الإسلاميين، وهي الحالة التي تجذّرت أكثر بداية من العهدة التشريعية 2002-2007، أين غابت تلك الدينامكية التي شهدتها العهدة التشريعية 1997-2002، خاصة من جانب المعارضة.

ولذلك، اتجهت الكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني إلى الاستثمار في مختلف المحطات البرلمانية لإدانة النظام السياسي الجزائري في شرعيته وسلوكه، وهي المسألة المحورية التي ميزت خطاب هذه الكتلة، التي قدرت أن أزمة الشرعية هي مرد الحالة المرضية التي يعيشها الوطن برمته التي تظهر أعراضها في مختلف الأوضاع المؤلمة والمؤسفة بسبب هذا النظام "الذي لم يصدق في تبنيه للديمقراطية الحقيقية..."<sup>(1)</sup>، والذي نجح في تدجين معظم الأحزاب السياسية التي تحولت مهمتها إلى "التركيزية والتتديد تحت الطلب بالترغيب تارة وبالترهيب تارة أخرى..."<sup>(2)</sup>

(1) حركة الإصلاح الوطني، نواب الحركة بالمجلس الشعبي الوطني، بيان، مؤرخ بتاريخ 27 ماي 2001م.

(2) نفس المكان.

داعية إلى إرساء نظام حكم ديمقراطي يحترم الحقوق والحريات، وتكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب لا غير.<sup>(1)</sup>

إنّ شدة هذا الخطاب الموجهة نحو السلطة، وجدت، في بعض الفترات، نوعا من الخفة والنعومة، وكأن جهة أخرى غير النواب التابعين لحركة الإصلاح الوطني قد صرحوا به. فالنائب أحمد بن عبد السلام، وبمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة لحكومة أحمد أويحي في 23 ماي 2005، تبنى خطابا فيه من الليونة والدبلوماسية ما يجعلك تعتقد أنه من أنصار رئيس الحكومة، على الرغم مما يعرف عن هذا النائب بكونه يمتلك خطابا سياسيا معارضا وحادا إزاء السلطة، ومما يعرف أيضا عن علاقة هذا الحزب الإسلامي بأحمد أويحي منذ ظهوره إلى واجهة الأحداث الوطنية في 1995.

فالنائب بن عبد السلام يقرّ، في إحدى مداخلاته بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، "بوجود جهد مبذول وإرادة واضحة وآفاق واعدة، وإجراءات ملموسة في الميدان وفي جميع القطاعات من أجل أن تخطو الجزائر خطوات نحو استرجاع أمنها واستقرارها وتحسين صورتها وتسجيل حضورها الدولي، وتحقيق مشروعها التنموي، وكل هذا الجهد يستحق التثمين والإقرار به والاعتراف للحكومة به"<sup>(2)</sup>، وسجّل ملاحظات تتعلق بتماسك الجبهة الداخلية وبالمصالحة الوطنية الشاملة وببسط دولة الحق والقانون وتعزيزها، وبالمنظومة التربوية وبالتنمية المستدامة والاستثمار والخصوصية والشراكة بأسلوب هادئ وموضوعي، تخلى فيه عن العنف اللفظي والعبارات النارية النقدية.<sup>(3)</sup>

إن هذا النوع من الخطاب، يثير انتباهنا إلى القدرة على التكيف التي اكتسبها النواب الإسلاميون عموما، ونواب حركة الإصلاح الوطني المنتمية للمعارضة على وجه الخصوص، على مستوى الخطاب السياسي البرلماني والأداء الرقابي والتشريعي، وهو تعبير عن تقدير المصالح في

(1) نفس المكان.

(2) النائب أحمد عبد السلام، مداخلة حول مناقشة بيان السياسة العامة بتاريخ 27 ماي 2005م، ص.1.

(3) نفس المرجع.

اتخاذ المواقف وبناء الخطابات، ليكون بذلك انتقال حقيقي من المثاليات إلى الواقع الذي تحكمه المصالح والتفاوض والتنازل.

ومع هذا التكيف، بدت الكتلة متمسكة بنمط التفكير المستمد من الخط السياسي للحزب خاصة في القضايا التي تصنفها على أساس أنها "كبيرة"، مثلما هو الحال بالنسبة لغزو الولايات المتحدة للعراق في مارس 2003، حيث تم توجيه "نداء" إلى السفير الأمريكي، باسم مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني، وهم نواب ينتمون إلى أحزاب مختلفة، أو بالنسبة للإساءة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم من طرف إحدى الجرائد النرويجية، أين تم توجيه رسالة احتجاج وتثديد إلى سفير مملكة النرويج بالجزائر من طرف مجموعة من نواب المجلس أيضا، كما وجه سؤال من طرف أحد نواب الكتلة حول موقف الحكومة الجزائرية من هذا الفعل والإجراءات المتخذة من قبلها.

لقد اتضح أن خطاب الإسلاميين قد تأثر بتأثر المواقع التي يتواجدون بها، وتمكنوا من إعادة صياغة خطاب يتوافق مع القضايا المطروحة ويأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل، من دون التخلي عن البعد العقائدي والخلفية الدينية.

ولقد عملت كتلة حركة الإصلاح الوطني، على توظيف الدبلوماسية البرلمانية لشرح مواقفها وربط قنوات اتصال مع أحزاب ومنظمات ودول، خلال العهدة البرلمانية 2002-2007. وظهر هذا جليا، من خلال اقتراحها لقانون تجريم الاستعمار، وعقد اجتماع بين وفد عن الكتلة البرلمانية للحركة ووفد عن اللجان الشعبية الليبية لبحث موضوع "استصدار قرار أممي يصنف الاستعمار كجريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي".<sup>(1)</sup> وعقد لقاء حول نفس الموضوع بين رئيس الكتلة ميلود قادري والملحق الثقافي في السفارة السودانية بالجزائر " وذلك بطلب من السفارة وتكليف من الحكومة السودانية"<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى نشاطات أخرى مع حركات إسلامية أخرى.

وبغرض تبادل الزيارات والتجارب البرلمانية، وقّعت الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم مع الفريق البرلماني لحزب العدالة والتنمية المغربي اتفاقية في هذا الشأن، وهو المسعى نفسه الذي تحقق بين الكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني والحزب المغربي.

(1) حركة الإصلاح الوطني، الإصلاح، نشرة صادرة عن خلية الإعلام لحركة الإصلاح الوطني، العدد 2 (1 جوان 2006)، ص.5.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

ومما يلاحظ في هذا الإطار، هو ذلك الاتجاه الذي مالت نحوه الكتل الإسلامية، وخاصة تلك التابعة لحركة الإصلاح الوطني، والمتمثل في التعامل مع الحركات والمنظمات الإسلامية والقومية بشكل طاع، فيما نسجل انعدام التواصل مع الأحزاب والمنظمات الغربية وغير الإسلامية إلا نادرا.

أما الملاحظة الأخرى، فهي تتمثل في ذلك الترابط العضوي بين قيادة الكتلة البرلمانية والقيادة السياسية لحركة الإصلاح الوطني الناجم عن الازدواجية في العضوية بين الجهتين، وهو ما لا نجده واضحا لدى حركة مجتمع السلم.

كما نسجل، تقديم الكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني، في بداية العهدة التشريعية الخامسة، مرشحا عنها لمنصب رئيس المجلس الشعبي الوطني انتهت بفوز مرشح الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، وهو كذلك مرشح السلطة، الذي فاز بالمنصب بـ 271

صوت مقابل 52 صوت لصالح مرشح الحركة النائب والقيادي محمد جهيد يونسى.<sup>(1)</sup>

وهنا، نلاحظ استفادة مرشح حركة الإصلاح الوطني من 9 أصوات إضافية إلى جانب أصوات كتلته البرلمانية، المتكوّنة من 43 نائب، في الوقت الذي تتكوّن فيه الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم من 38 نائب، ما يشير إلى انعدام التعاون والتضامن المناسبين بين الفاعلين المنتمين إلى أسرة سياسية واحدة، بغض النظر عن النائب الوحيد الذي يمثل حركة النهضة.

هذا، ويذكر أن الكتلتين استفادتتا من العضوية في الشعبية الجزائرية لمجلس الشورى المغربي، بحصول كل منهما على مقعدين تبعا للتمثيل النسبي بالمجلس. وكذلك، نسجل ترشح النائب عن الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم عيسى إبراهيمي للعضوية في المجلس الدستوري، إلا أنه فشل في الانتخابات التي حصل فيها على 50 صوتا.<sup>(2)</sup>

(1) المجلس الشعبي الوطني، المديرية العامة للتشريع، حصيلة النشاط التشريعي الفترة التشريعية الخامسة 2002-2007، المرجع السابق الذكر، ص.4.

(2) نفس المرجع، ص. 176.

ولقد تكررت عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني إثر استقالة رئيس الغرفة السفلى كريم يونس، بتاريخ 3 جوان 2004 ، حيث نظمت، في 23 جوان من نفس السنة، الانتخابات التي عاود فيها نائب الكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني محمد جهيد يونس الترشح لنفس المنصب، وحصل فيها على 45 صوتا (حدوث تراجع في عدد الأصوات مقدّر بسبعة أصوات عن الانتخابات الأولى)، في حين تحسّل مرشح الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني عمار سعداني على 242 صوتا. (1)

وإذا كانت نتيجة انتخابات رئاسة المجلس الشعبي الوطني محسومة مسبقا، لارتباطها بإدارة السلطة وهندستها لمؤسسات الحكم السياسية على وجه الخصوص، فإن حركة الإصلاح الوطني أرادت إعطاء ديناميكية للمعارضة في ظل عدم الاعتراف بها وعدم منحها حقوق تكفل لها أخذ مواقفها ورؤاها بعين الاعتبار.

وفيما يتعلق بالتمثيل السياسي، يلاحظ حصول الكتلة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني

على منصب واحد لنائب رئيس المجلس الشعبي الوطني ومنصبين لرئيس لجنة ومنصبين لنائب رئيس اللجنة ومنصبين لمقرر اللجنة. أما بالنسبة للكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، فإنها تحسّلت على منصب نائب رئيس المجلس ومنصب رئيس لجنة ومقرر واحد.

ويرتبط هذا التوزيع، بالنتائج المتحصّل عليها في الانتخابات التشريعية وخضوعا لقاعدة التمثيل النسبي. ويظهر تراجع مكانة الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، من حيث توليها المسؤوليات داخل هياكل المجلس الشعبي الوطني، تزامنا مع تقدم طيف كتلة حركة الإصلاح الوطني، وكذا غياب كلي لحركة النهضة.

أما على مستوى الاتصال، فإلى جانب نسج علاقات شخصية مع الصحافيين وعقد ندوات إعلامية أو عبر الإنترنت (بشكل محدود)، كان هناك تواصل مع مواطنين للتكفل بانشغالاتهم وقضاياهم في إطار عملهم اليومي. غير أن هذا الجانب، ظهر محدودا ولم يكن في مستوى أهمية العمل البرلماني.

(1) نفس المرجع، ص.180.



إن الأداء السياسي للأحزاب ذات المرجعية الإسلامية في الجزائر والمغرب داخل البرلمان، واكل الأوضاع العامة التي مرّ بها البلدان، فلم تكن الفرق البرلمانية إلا أذرا للتعبير السياسي وأداة للمشاركة في صناعة السياسات العامة ونسج العلاقات مع مختلف اللاعبين، مثلما كانت تقيما للتأييد الشعبي الذي يتمتع به كل حزب.

لقد كان الانخراط في العمل البرلماني، مكسبا عظيما لهاته الأحزاب التي كانت تواجه تحدي الحظر القانوني والمنع والقمع بحجة محاربة الإرهاب في الجزائر، وتشجيعا حذرا ومتدرجا في المغرب. فكان انطلاقة للانتقال من مرحلة ممارسة السياسة في المسجد والشارع إلى مرحلة ممارسة العمل السياسي، بأدوات نظام الحكم باسم الشرعية الشعبية.

إن ما يقارب ثلاثة عشر سنة من العمل البرلماني، هي الفترة الزمنية المدروسة من جملة ثمانية عشر سنة، بدأها الإسلاميون بهدف الاستمرار في الحياة والتعايش مع الخصوم والتعلم في "المدرسة البرلمانية"، ولكن الأداء السياسي الذي أظهره نواب هذا التيار في الجزائر لم يكن في مستوى تطلعات وأهداف المشاركة، لعوامل مرتبطة بالعقبات والقيود التي فرضتها السلطة على البرلمان من جهة، ولظروف ذاتية مرتبطة بالإمكانيات البشرية والفكرية والسياسية التي تحركت على أساسها هاته الأحزاب، التي كانت محدودة نسبيا.

يقول الرئيس الأول للكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم عبد الكريم دحمان، بعد أن أشار إلى المكتسبات المحققة عقب عام من العمل البرلماني، "مع كل هذا، لم نبلغ بعد مقام الأداء البرلماني الكامل، إن عدد مقترحات القوانين لا يكاد يذكر والقليل المودع لدى مكتب المجلس لا يزال ينتظر الإفراج وفك القيد حتى يحال للدراسة، من ناحية أخرى، لا تزال أوضاع البرلمانيين من جهة وظروف الأعمال بالمجلس من جهة أخرى تشكّل عائقا أمام المساهمة المكثفة للبرلمانيين في الأعمال التشريعية على وجه الخصوص."<sup>(1)</sup>

لقد سجّل البرلمانيون الإسلاميون في الجزائر، إمكانيات على المستويين الموالاة والمعارضة وكشفوا عن خطاب متباين من حيث التوظيف، ولكنه متوافق من حيث القضايا المطروحة وأظهروا

(1) الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم، كلمة رئيس الكتلة عبد الكريم دحمان، ص.2.

استعدادات كبيرة في العمل المشترك مع مختلف المجموعات البرلمانية، إلا أن توظيف الآليات البرلمانية كان ضعيفا ضعف البرلمان نفسه. كما أنهم لم يتمكنوا من تقديم بديل متميز في الأداء، بل إنهم أصيبوا بأمراض "السلطة"، خاصة بالنسبة إلى حركة مجتمع السلم مع اكتساب الخبرة ونسج العلاقات.

يقول الباحث عيسى جرادى، أن الأحزاب الإسلامية "اصطدمت داخل المؤسسة التشريعية بصعوبات فعلية حيث كان الأمر يقتضي مراقبة عمل الحكومة، واقتراح تشريعات تعبر - وإلى حد ما - عن توجه إسلامي صميم كما هو الشأن بالنسبة إلى الزكاة، وتعديل بعض القوانين السارية التي تعطل الأداء الديمقراطي للتعددي لمؤسسات الدولة مثل قانون الانتخابات."<sup>(1)</sup>

وأكد الباحث، فشل النواب الإسلاميين بشكل واضح في قلب موازين القوة داخل المجلس الشعبي الوطني، "ولم يتمكنوا من إحداث تغيير بارز في وجهة التشريع الجزائري حيث تتسنى لرئيس الجمهورية صلاحيات ضخمة تمكنه من الاعتراض على أي نص قانوني أو المبادرة بغيره."<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة إلى تجربة الحزب الإسلامي الوحيد في العمل البرلماني المغربي، فإنه يمكن التحدث عن "ظاهرة فريق العدالة والتنمية"، بسبب الأداء المتميز لهذا الفريق البرلماني الذي دخل إلى البرلمان بحثا عن مكان في الساحة السياسية المغربية ومتعلما لأصول العمل التشريعي، فإذا به يبدع على كل المستويات رغم المعوقات المختلفة التي واجهها، ما جعل عددا من الباحثين يعتبرون هذه التجربة رائدة.

فقد تمكن من الانتقال بالخطاب من وعظي فقهي إلى تقني وإجرائي في ظل المعارضة التي تبناها منذ بداية عمله البرلماني، كما قدم نموذجا لفريق منضبط وملتزم وظّف الآليات البرلمانية حسب ظروفه وإمكانياته، واستطاع، بفضل تنظيمه وفعاليته، من استقطاب الاهتمام من طرف

(1) عيسى جرادى، الحركة الإسلامية في الجزائر من الدعوة إلى الدولة، قراءة في العمل السياسي والحزبي الإسلامي من 1989 إلى 2005 ط1. (الجزائر: دار قرطبة، 2005)، ص 96.  
(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الرأي العام والهيئة الناخبة على وجه الخصوص، وهو ما يظهر من خلال النتائج الانتخابية المحققة في 2002 و 2007 و 2011.

لقد كان العمل البرلماني عاملاً أساسياً في نجاح حزب العدالة والتنمية في الحياة السياسية وتمكنه من التحول من مجرد جماعة سياسية، تبحث عن متنفس لها، إلى حائز على الأغلبية البرلمانية التي سمحت له بتشكيل أول حكومة في تاريخه وتاريخ المملكة، لينتقل إلى مرحلة المسؤولية والحكم، ومن ثمة، مواجهة المواطن وجها لوجه ومن موقع مختلف تماماً.

إن تشكيل الحزب للحكومة يلقي بظلاله، بشكل مباشر وحساس، على أداء الكتلة البرلمانية التابعة له، ويجعلها أمام المحك وأمام وضعيات عديدة ومحتملة تواجهها، سواء على مستوى العلاقة مع الكتل البرلمانية للأحزاب، أو على مستوى العلاقة مع الرأي العام، أو على مستوى العلاقة مع الحكومة التي تنتمي إليها الكتلة البرلمانية.

# الخاتمة

## الخاتمة

بعد سنوات طويلة من العمل السري، والرفض المطلق للاعتراف بشرعية السلطتين في الجزائر والمغرب والعمل ضمن مؤسساتهما، حصل تحوّل في مواقف بعض الفصائل الإسلامية، التي دخلت في مراجعة عميقة لفكرها وتصوراتها وسياساتها في التعامل مع الواقع بتفاصيله، خاصة فيما يتعلق بقضايا الحكم، في اتجاه المشاركة السياسية والانفتاح على التيارات الأخرى وتكريس البعد السلمي في الوصول إلى السلطة.

وكذلك، كان الأمر، بالنسبة إلى أصحاب القرار في النظامين الحاكمين، الذين أبدوا استعدادا لفتح المجال أمام جزء من هذا التيار للانخراط في العمل الحزبي، ومن ثمة، الدخول في مؤسسات الحكم، وفق شروط محددة وعلى مستوى يمكن التحكم فيه.

لقد كان القبول بمشاركة الأحزاب الإسلامية في الجزائر والمغرب في العمل السياسي، ينمّ عن خلفية سلطوية، تستهدف توظيف ورقة الإسلاميين لتحقيق أهداف داخلية وخارجية، بينما كان الأمر، بالنسبة لهاته الأحزاب، يتعلق باقتناع الإقرار بحقها في الحياة السياسية في المرحلة الأولى، ثم مقارعة الخصوم في الانتخابات للحصول على الأغلبية والوصول إلى سدة الحكم.

غير أن هذا التوافق، الحاصل بين السلطة والأحزاب الإسلامية، بشأن الانخراط في العمل السياسي السلمي، جرى، في جزء مهم منه، في أحضان بيئة غير مؤهلة لأن تكون في مستوى تحديات "اللعبة".

فالبرلمان في الجزائر والمغرب، وهما ينتميان إلى العالم المتخلف، كان مؤسسة هامشية بعيدة عن مركز صناعة القرار، وتفتقد للتمثيل الديمقراطي، ومغيبّة لسنوات عديدة عن المشهد السياسي، زيادة على أنها قيّدت بمجموعة من الإجراءات والشروط لتفعيل بعض الآليات الرقابية، بحيث لا يمكن للمعارضة استخدامها ضد الحكومة، في الوقت الذي كانت فيه الأغلبية

مصطنعة في العديد من المواعيد الانتخابية.

إن التجربة البرلمانية للأحزاب الإسلامية في الجزائر، الممتدة من سنة 1994، تاريخ تنصيب المجلس الوطني الانتقالي ومشاركة حركة المجتمع الإسلامي (حركة مجتمع السلم حالياً)، وفي المغرب، منذ 1997، هي انعكاس مباشر للوضع العام والظروف التي عاشها البلدان، وجزء من توظيف مصلحي مارسته السلطة والأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، التي تخلت عن نظرتها المثالية في التعامل مع معطيات الوضع السياسي وسلوك نظام حاكم، يؤمن بالديمقراطية بقدر ما يحقق استمرار سلطانه وبسط هيمنته.

واتضح مما سبق من الدراسة، أن الإسلاميين قد انخرطوا في العملية البرلمانية، باعتبارها محمية لهم من خطر الإقصاء المفروض عليهم من طرف السلطة وبحثاً عن موقع لهم في الساحة السياسية في إطار الشرعية القانونية، بعد مراجعات شاملة للفكر والممارسة السابقين، قبل أن يرتفع سقف الطموح والمطالب إلى مستوى التأثير واقتسام السلطة. كما كانت تهدف، في تقدير خاطئ وشعوي، إلى تغيير النظام السياسي عن طريق اكتساب الأغلبية البرلمانية واستخدام مختلف الآليات التشريعية.

إن مشاركة الإسلاميين في العمل البرلماني في الجزائر، جرت في وضع اتّسم بالانقسام وتعدد المنابر والمواقع بين الموالاة والمعارضة، ويتذبذب التمثيل السياسي في البرلمان، مع الأخذ بعين الاعتبار عامل التدخل في العملية الانتخابية من جانب السلطة، وكذلك النجاح المحدود في إيجاد نخبة برلمانية، خاصة بالنسبة إلى حركة مجتمع السلم.

أما في المملكة المغربية، فإن الأمر تعلق بتجربة حزب واحد فقط، حظي، في عدد من المحطات، بالدعم الانتخابي للوعاء الإسلامي، بما فيه وعاء جماعة العدل والإحسان الراضية للنظام الملكي، مما سمح بتحييد الكثير من العقبات والعراقيل، وتسجيل توسّع في التمثيل السياسي، الذي تحقق وفق تدرج ممنهج، وبنواب يحوزون تراكم خبراتي بعهدتين تشريعتين على الأقل، ما يعني أن حزب العدالة والتنمية نجح، بالفعل، وبشكل كبير، في صناعة نخبة

برلمانية تصنع نجاحه السياسي والانتخابي وتحمل مسؤوليات حكومية.

لقد كانت التجربة البرلمانية الإسلامية في الجزائر والمغرب، تعبيراً عن إمكانية تحقيق الانفتاح على هذا التيار، باعتباره حقيقة اجتماعية وسياسية، يمكنها أن تلعب دوراً في التنمية السياسية، على الرغم من المعوقات التي سائرت هذه التجربة، وفرصة لتقويم ما يمكن أن يفعله الإسلاميون، الذين نجحوا إلى حد بعيد في كسب تأييد الرأي العام لهم وتجنيد مواطنين ضد السلطة والتيارات الأخرى، وتحقيق انتشار واسع في مختلف الأوساط الاجتماعية وهي في موقعها السري أو الرسمي المعارض.

وعليه، وفيما يتعلق بالدور السياسي، الذي لعبه الإسلاميون في البرلمان، فإنه تميّز باستغلال البرلمان كمنبر لإيصال أفكارهم ومواقفهم للرأي العام بشكل مباشر، ما أعطى فرصة لتصحيح الصورة المشوهة بسبب بعض القضايا والحملات الإعلامية التي استهدفتهم وتوسيع قاعدتها النضالية. مثلما كان مدرسة لتعلم الممارسة السياسية والتفاوضية، وفق ما يقتضيه الواقع بعيداً عن المثاليات، بحيث أصبحت المصالح، هي المرجع الوحيد في العمل البرلماني وبشكل أعم العمل السياسي، على الرغم من محاولات المعارضة التي تشكل الأقلية، التعبير عن توجهات ومواقف معاكسة لنظيراتها في الموالاة. إلا أن ذلك، قوبل بالتضييق والرفض بطريقة أخذت أحياناً صبغة غير دستورية.

وتتشترك المجموعات البرلمانية المدروسة، في أنها تجنبت الخوض في قضايا " ذات حساسية"، تمس عمق السلطة الحاكمة، تفادياً لرد فعل سلبي قد يعصف بكل ما تحقق خلال العشرينيتين الماضيتين. ومن ثمة، تحركت هذه المجموعات في مساحة محدودة محاطة بخطوط حمراء، كما أنها مارست على نفسها "الرقابة الذاتية" التي جعلت المحور السياسي يكون أعرجاً من جهة، ومؤشراً على نضجها وقدرتها على التكيف وضبط الأولويات من جهة أخرى.

ولكن هناك ميزة طبعت كتلة العدالة والتنمية، والمتمثلة في الانضباط التام والحضور المستمر في اللجان والجلسات العامة، والمثابرة في بذل الجهود داخل البرلمان وخارجه، خاصة فيما يتعلق بالتواصل مع الهيئة الناخبة.

وعلى المستوى التشريعي، فقد ظهر جليا الحضور الكمي، اللافت، لفريق العدالة والتنمية في اقتراح القوانين والتعديلات، والذي جعله يتقدم بقية الفرق، على الرغم من محدودية نوابه من حيث العدد والخبرة، فضلا عن التوجه الصريح لتكريس أطروحاته الإسلامية في مختلف العهديات البرلمانية، ما دفع بالحكومة إلى رفض هذه المساعي بكل الطرق القانونية وغير القانونية.

في حين، لاحظنا محدودية النشاط التشريعي وتذبذبه للكتل الإسلامية في الجزائر، سواء من حيث مقترحات القوانين أو التعديلات، رغم التواجد الملحوظ عدديا. إلا أن ضعف الانضباط والالتزام حالا دون أن يكون لهذا الحضور معنى يكون في مستواه.

أما على المستوى الرقابي ذي الأهمية الكبرى، فقد لاحظنا قيام السلطتين في الجزائر والمغرب "بتسييج" هذا الميدان بسلسلة من الإجراءات والشروط المعقدة لتفعيلها، خاصة بالنسبة إلى تلك التي تحمل آثار المسؤولية للحكومة، ما جعل النواب الإسلاميين عاجزين عن توظيف أي من هذه الآليات بشكل منفرد وحتى في إطار مشترك. وبذلك، لم يكن المجال مفتوحا سوى على الأسئلة الكتابية والشفهية، التي برع في طرحها نواب حزب العدالة والتنمية وتمكنوا من طرح الآلاف منها رغم العراقيل، متجاوزين ما قدمه الإسلاميون الجزائريون مجتمعين بمسافة بعيدة، بل، وعلى ما قدمه البرلمان الجزائري في حد ذاته.

وانطلاقا من هذا الواقع، فإننا، نسجل، نجاح نواب العدالة والتنمية في إعطاء نموذج ناجح لكتلة برلمانية منضبطة ومتضامنة، تجاوزت عائق نقص العدد، وتمكنت من تقديم حصيلة وأداء عجزت كتل تمثل الأغلبية عن تحقيقها.

والنتيجة، هي تمكّن الحزب من توسيع قاعدته الشعبية والانتخابية بشكل متدرج ومتتالي، إلى أن وصل إلى مرحلة تشكيل حكومة مع حزبين آخرين، عقب تشريعات 2011 المسبقة.



# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1963.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1976.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1989.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 2016.
- المملكة المغربية، دستور المغرب 1962
- المملكة المغربية، دستور المغرب 1970
- المملكة المغربية، دستور المغرب 1972
- المملكة المغربية، دستور المغرب 1992.
- المملكة المغربية، دستور المغرب 1996.
- المملكة المغربية، دستور المغرب 2011.

### قائمة المراجع

#### الكتب:

#### باللغة العربية:

- أبراش، إبراهيم. الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق. الدار البيضاء: منشورات الزمن، 2001.
- إبراهيم، محمد، وآخرون. الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية. ج2، ط3. دمشق: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2000.
- أبو دياب، فوزي. المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية. بيروت: دار النهضة العربية، 1971.

- أبو اللوز، عبد الحكيم. السلفية في المغرب. النشأة، الامتداد، والعمق الاجتماعي. قطر: مركز صناعة الفكر للدراسات والأبحاث، د.ت.
- .. "جدل حول الهوية والتنمية بصدد دخول الإسلاميين إلى البرلمان -الولاية التشريعية السادسة-" في التجربة البرلمانية المغربية السادسة 1997-2002، ص ص. 213-228. تنسيق من طرف أحمد مالكي. مراكش: مركز الدراسات الدستورية والسياسية، 2003.
- أبو غزالة، هيفاء. دراسات برلمانية إقليمية. ط1. الأردن: ب.م، 2007.
- أحمد، يوسف. الجزائر، الأزمة وسفر الخروج. ط2. الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006.
- أعراب، إبراهيم. السياسي والحادثة. ط2. الدار البيضاء: إفريقيا الشرق 2000، 2010.
- الأزهر، علال. المسألة الدستورية والإصلاح الدستوري في المغرب. ط1. المغرب: مركز حقوق الناس، 2005.
- الأنصاري، فريد. الأخطاء الستة للحركة الإسلامية بالمغرب. انحراف استصنامي في الفكر والممارسة. مكناس: منشورات رسالة القرآن، 2007.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان. الجزائر: ب. ن ، 2000.
- .. الملتقى الوطني حول: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة. ج 1، الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، د. ت.
- .. الملتقى الوطني حول: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة. ج 2، الجزائر: دار هومة، د.ت.
- الجمهورية اللبنانية، مجلس النواب، مجالس الشيوخ في العالم، الوضع الحالي والأفاق المستقبلية، الملف 13، 2006.
- الزرهوني، سلوى، وآخرون. سؤال المستقبل. مناقشة حول سيناريوهات المغرب في أفق 2025. الرباط: ديوان 3000، د.ت.
- الشرقاوي، سعاد. الأحزاب السياسية. القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005.

- .. النظم السياسية في العالم المعاصر. القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2007.
- الشيخ، ممدوح. في نقد خطاب الإسلاميين الإعلامي. قطر: مركز صناعة الفكر للدراسات والبحث، ب.ت.
- الغالي، محمد. التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب (1984-2002). ط1. مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، 2006.
- السيد، صالح سعد الدين. الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة وجذورها التاريخية. ط1. د. ن: دار أحد للنشر والتوزيع، 2000.
- العثماني، سعد الدين. "الإسلام السياسي وتحديات الإصلاح وتداول السلطة : المغرب نموذجاً"، في الأحزاب السياسية في العالم العربي: الواقع الراهن وأفاق المستقبل، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2004.
- .. معالم منهج حزب العدالة والتنمية والإصلاح السياسي. د. ت، ب.م.
- الطوزي، محمد. الملكية والإسلام السياسي في المغرب. تر: محمد حاتمي وخالد شكاروي. الدار البيضاء: نشر الفنك، 2001.
- الكروي، محمود صالح. التجربة البرلمانية في المغرب 1963-1997. ط1. بغداد: دار الكتب والوثائق، 2010.
- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. البرلمان في الدول العربية، رصد وتحليل (الأردن - لبنان - المغرب - مصر). بيروت: المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2007.
- المدور، رشيد. النظام الداخلي لمجلس النواب. دراسة وتعليق. ط1. الرباط: طوب براس، 2005.
- .. العمل البرلماني في المغرب. قضايا وإشكالات. ط1. الرباط: طوب براس، 2006.
- المعهد الديمقراطي الوطني. المعايير الدنيا لعمل الأحزاب السياسية الديمقراطي. تر: ناتالي سليمان، واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، 2008.
- المطيع، المختار. نظام البرلمان ذي الغرفتين بالمغرب. ط1. الرباط: ب.د، 1999.

- الموصلي، أحمد. موسوعة الحركات الإسلامية في الوطن العربي وإيران وتركيا. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون. موسوعة السياسة. ج2. ط2. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991.
- المؤتمر البرلماني العربي. الندوة البرلمانية العربية الأولى، مجموعة محاضرات، الجزائر، مارس 1981.
- الناصري، خالد. الحسن الثاني والمسألة الدستورية. في الذكرى الخمسين لثورة الملك والشعب. الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، 2004.
- الهرمسي، عبد اللطيف. "الحركات الإسلامية في المغرب العربي: عناصر أولية لتحليل مقارن"، لجنة من المؤلفين، في الحركات الإسلامية والديمقراطية. ط2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- أولريش، بيك. السلطة والسلطة المضادة في عصر العولمة. تر: جورج كتورة والهام الشعراني. ط1. بيروت: المكتبة الشرقية، 2010.
- بحكاك، حميد. الإسلاميون المغاربة بين الدعوة والدولة. حركة التوحيد والإصلاح نموذجاً. ط1. الدار البيضاء: دفاتر سياسية، 2009.
- براون، ناتان، ج وحمزاوي، عمرو. بين الدين والسياسة: الإسلاميون في البرلمانات العربية. ط1. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ومركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2011.
- بلحاج، صالح. أبحاث وأراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر. ط1. الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012.
- .- السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري. ط2. الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2012.
- بلقزيز، عبد الإله. "أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي"، في المعارضة والسلطة في العالم العربي. تق: عبد الإله بلقزيز. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- بوالشعير، سعيد. النظام السياسي الجزائري. ط2. الجزائر: دار الهدى، 1993.

- النظام السياسي الجزائري.دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -  
السلطة التشريعية والمراقبة- . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- بوحوش، عمار، محمود الذنبيات، محمد. مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث.  
الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- بورجا، فرنسوا. الإسلام السياسي صوت الجنوب. تر: لورين زكري. ط2. القاهرة: دار العالم  
الثالث، 2000.
- الإسلام السياسي في زمن القاعدة. تر: سحر سعيد. ط1. بيروت: شركة قدمس للنشر  
والتوزيع، 2006.
- بيرو، جيل. صديقنا الملك. تر: ميشيل خوري. ط1. دمشق: ورد للطباعة والنشر والتوزيع،  
2002.
- بيتام، ديفيد. البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين. دليل للممارسة الجيدة. بيروت:  
الاتحاد البرلماني الدولي، 2006.
- تاكيه، راي، وغفوسيف، نيكولاس. نشوء الإسلام السياسي الراديكالي وانهيائه. ط1. بيروت:  
دار الساقى، 2005.
- ثناء فؤاد، عبد الله. الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل والصراع.  
بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- جرادي، عيسى. الحركة الإسلامية في الجزائر من الدعوة إلى الدولة، قراءة في العمل السياسي  
والحزبي الإسلامي من 1989 إلى 2005. ط1. الجزائر: دار قرطبة، 2005
- جرافة، عز الدين. الحركة الإسلامية في الجزائر مسيرة ومراجعات من خلال تجربة حركة  
النهضة. ط1. الجزائر: نشر وطبع بن مرابط، 2009.
- جرجس، فواز. "الحركات الإسلامية ودورها في الاستقرار السياسي في العالم العربي." في  
الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي. ط1. أبو ظبي: مركز  
الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2002.

- جنداري، إدريس. التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقة الممارسة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
- حاروش، نور الدين. الأحزاب السياسية. الجزائر: دار الأمة، 2009.
- حرب، وسيم، وآخرون، إشكالية الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية: مقارنة إصلاحية في خدمة القانون. ط.1. بيروت: منشورات الحلبي القانونية، 2010.
- حرب، أسامة الغزالي. الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1987.
- حسنين، توفيق إبراهيم. النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها. ط.1. بيروت: دن، 2005.
- حيدر، إبراهيم علي. أزمة الإسلام السياسي. ط.2. الدار البيضاء: مركز الدراسات السودانية، 1991.
- عوابدي، عمار. "دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون." في المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة. تص. مجلس الأمة. الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، نوفمبر 1998.
- زغوم، كمال، وبوديار، حسني. "علاقة الحكومة بالبرلمان." في وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، تص. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. الجزائر: دون دار نشر، 2000.
- دراج، فيصل، وباروت جمال. الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية. ج.2. ط.2. دمشق: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، 2000.
- دعوة، جهاد. عولمة الحركة الإسلامية الراديكالية. ط.1. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2004.
- دوفرجيه، موريس. مدخل إلى علم السياسة. تر: جمال الأتاسي وسامي الدروبي. ط.1. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2009.

- .. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري. الأنظمة السياسية الكبرى. تر: جورج سعيد. ط.1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
- رالف، ام. غولدمان. من الحرب إلى سياسة الأحزاب: التحول الحرج إلى السيطرة المدنية. تر: فخري صالح. ط.1. القاهرة: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1996.
- روي، أوليفيه. تجربة الإسلام السياسي. بيروت: دار الساقي، 1992.
- زكي، أحمد. "تحولات ومتغيرات الحركة الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي في العقد الأخير." في الحركات الإسلامية والديمقراطية. ط.2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- سيد، بوبي. س. الخوف الأصولي. تر: عبدالرحمان أياس. ط.1. الجزائر، بيروت: دار الفارابي وأنيب، 2007.
- شيا، إبراهيم عبد العزيز. القانون الدستوري والنظم السياسية. بيروت: الدار الجامعية، ج.1. 1994.
- عبد أسعيد، محمد فايز. قضايا علم السياسة العام. ط.2. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1986.
- ضريف، محمد. الأحزاب السياسية المغربية: من سياق "المواجهة" إلى سياق "التوافق" 1934-1999. الدار البيضاء: المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 2000.
- قرنفل، حسن. "انتخابات 7 شنتبر: عوامل نجاح والإخفاق بعض الأحزاب..." في الانتخابات التشريعية 7 شنتبر 2007 اللعبة والرهان. عبد المغيث بنمسعود أطريدنو (محررا). ب. م : مطبعة البيت، 2008.
- قيرة، إسماعيل، وآخرون. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- سارة، فايز. الحركة الإسلامية في المغرب العربي. دمشق: مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، د. ت.



- ستورا، بنجامين. تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988. تر: صباح ممدوح كعدان (دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، 2012)
- سلطاني، أبو جرة. حركة مجتمع السلم: المسيرة والاستشراف. الجزائر: الدار الخلدونية، 2013.
- كولنزدون، مايكل. "أين تقف الحركات الإسلامية اليوم؟" في مستقبل الإسلام السياسي (وجهات نظر أمريكية). أحمد يوسف (معدا). ط.1. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2001.
- كيلي، نورم، وأشياغبور، سيفاكور. الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية. المجموعات البرلمانية. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، د.ت.
- مجلس الأمة. المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة. سلسلة دراسات ووثائق، الجزائر: مجلس الأمة، د.ت.
- .. الجوانب التشريعية والتأسيسية في النظم البرلمانية المقارنة. حالة الجزائر. الجزائر: مجلس الأمة، 1998.
- محمد، أكرم. حماس الجزائر. الجزائر: دار الرسالة، د.ت.
- مصباح، عامر. منهجية إعداد البحوث العلمية "مدرسة شيكاغو". الجزائر: موفم للنشر، 2006.
- مسمودي، نذير. بعد الرصاص... الإسلاميون والأسئلة الساخنة. ط.1. الجزائر: الشروق للإعلام والنشر، 2010.
- مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، الأحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف التاسع، نيسان 2006 متوفر على الانترنت - [www.lp.gov.lb/Temp/Files/08e863f7-29b7-4782-9465-8707b5472801.pdf](http://www.lp.gov.lb/Temp/Files/08e863f7-29b7-4782-9465-8707b5472801.pdf) بتاريخ 14 جوان 2015.
- منيسي، أحمد، تح. التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.
- نزار، خالد. مذكرات اللواء خالد نزار. الجزائر: دار النشر "شهاب"، د. ت.

- نحناح محفوظ. التفاعل الديمقراطي في الجزائر بين الوهم والحقيقة. الجزائر، ب.ن، 2004.
- صليحة نواصرية، حماس الجزائر وخيار المشاركة. ط2. الجزائر: الزيتونة للإعلام والنشر، 2003.
- هنتغتون، صمويل. النظام السياسي لمجتمعات متغيرة. تر: سميرة فلو عبود. ط.1. بيروت: دار الساقى، 1993.
- .. صدام الحضارات. تر: طلعت الشايب. ط.2. ب.م، ب.ن، 1999.
- هوفمان، كريستيان. "البرنامج السياسي للحزب." في المرشد إلى الحزب السياسي. تر: هاني الحوراني. عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، 1995.
- واتربري، جون. الملكية والنخبة السياسية في المغرب. تر: ماجد نعمة وعبود عطية. ط.1. بيروت: دار الوحدة للطباعة والنشر، 1982.
- يتيم، محمد، وآخرون. عشر سنوات من التوحيد والإصلاح. ط.1. الرباط: طوب بريس، 2006.

#### باللغات الأجنبية:

- Balta, Paul et Claude, Inerulleau. Algérie des Algériens : vingt ans après. Paris: les éditions ouvrières, 1981.
- Bassiouni, Cherif (rapporteur. La Démocratie: Principes et Réalisation. Genève: Union Interparlementaire, 1998.
- Beaud, Michel. L'art de la thèse. Alger: Casbah éditions, 2005.
- Belal, Youssef. Le cheikh et le calife. Sociologie religieuse de l'islam politique au Maroc. Internet:
- Bouchaib, Faouzi. Guide de Méthodologie. Alger: édition Madani, 2002.
- Camau, Michel. "Les Institutions politiques des états maghrébins postcoloniaux." In Introduction a l'Afrique du Nord contemporaine, edited by. Flory Maurice. France: Centre de Recherches et d'Etudes sur les Sociétés Méditerranées, 1975.

- Chaarani, Ahmed. La mouvance islamiste au Maroc: du 11 septembre 2001 aux attentats de Casablanca du 16 Mai 2003. Paris: éd Karthala, 2004.
- Chalabi, El Hachemi. L'Algérie, L'état et le droit. Paris : Arcantère éditions ,1989
- Claise, Alain. "Le Makhzen aujourd'hui,"in Le Maroc actuel ,éd. Santucci Jean-Claude. France: Iremam et éd. Cnrs, 1992.
- Graciet, Catherine et Laurent, Eric. Le Roi prédateur. Main bassa sur le Maroc. Paris: éditions du Seuil.2012.
- Grahame, E. Fuller. ALGERIA, the next fundamentalist state? Santa Monica: RAND, 1996.
- Hammoudi, Abdellah, & autres. La démocratie est –elle soluble dans l'islam?, Co. Judith Cahen (Paris: CNRS éditions ,2007.
- HASSAN 2, LE Défi. (paris: ed. ALbin Michel, 1976
- Hofmeister, Wilhelm, Grabow, Karsten. Les partis politiques et la démocratie. Introduction a la formation politique, Allemagne: Konrad-Adenenauer-Stiftung, 2013.
- Hogga, Mustapha. Théocratie populiste ou séparation des pouvoirs au Maroc? Histoire et alternative démocratique. Paris: L'harmattan ,2015. <http://books.openedition.org/enseditions/933>.
- Ignace, Dalle. Hassan 2 entre tradition et absolutisme. Paris: fayard, 2011.
- Kedzia, Zdzislaw et Hauser, Agata. L'emprise des partis politiques sur le mandat parlementaire. Genève : union interparlementaire, 2009.
- Lamchichi, Abderrahim. L'islamisme politique. Paris: l'harmattan, 2001.
- -. L'islamisme en question(s). Paris: l'harmattan, 1997.
- LAMGHARI MOUBARRAD, Abdelaziz. Constitution et Garantie de la non Répétition des violations graves des Droits DE L'homme au Maroc. Rabat: conseil consultatif des droits de l'homme, juin2005.

- Leca, Jean, et Vatin, Jean Claude. L'Algérie politique, institution et régime. Paris : Presses de fondation nationale des sciences politique, 1975.
- Mahiou, Ahmed.«Les contraintes et incertitudes du système politique.»In Ou va l'Algérie?, edited by. Ahmed Mahiou et Jean-robert Henry. Paris: iremam-Kartala, 2001.
- Mameri, Khalfa. Les constitutions algériennes: Histoire-Textes-Réflexions. Alger: Thala Editions, 2008.
- Martinez- gros, Gabriel, et Valensi, Lucette. L'islam en dissidence .Paris: éditions du seuil, 2004.
- Michels, Robert. Political parties:a sociological study of the oligarchical tendencies of modern democracy. Trans: Eden end cedes paul. Canada: batoche books, 2001.
- Rabasa, Angel. M, [et al.]. The muslim world after 9 /11.Santa Monica : Rand corporation, 2004.
- ROY, Olivier. Généalogie de l'islamisme. Paris: Hachette, 2001.
- -. L'islam mondialisé. Nouvelle édition, France: édition du seuil, 2004.
- Saint-Prot, Charles et Rouvillois, Frédéric (direction).L'exception Marocaine. Paris: ellipses, 2013.
- Sartori, Giovanni. Parties and Party Systems: a framework for analysis.1.ed.v.1, London: Cambridge University press, 1976.
- Seiler, Daniel-Louis. La comparaison et les partis politiques. Barcelona : universitat autonoma de Barcelona, 2001, p9.
- Seiler, Daniel-Louis.LA Comparaison et les partis politiques. Barcelona: Institut de Ciències Polítiques i Socials, 2001
- Vermeren, Pierre. Le Maroc de Mohammed 6. La transition inachevée. Paris: La Découverte, 2011.
- Yafsah, Abdelkader. Le processus de légitimation du pouvoir militaire et la construction de l'Etat en Algérie. Paris : Edition Anntherper, 1982.
- Yamamoton, Hironori. Les outils du contrôle parlementaire. Etude comparative portant sur 88 parlements nationaux. Suisse: Union interparlementaire, 2007.

- Yousfi, M'hamed. Le pouvoir 1962-1978.Alger: En. Anep. S.D.

## مقالات:

### باللغة العربية:

- أتركين، محمد. "النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف. وهم "الانتقال الديمقراطي" ووضع "خيبة الأمل". المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 17، شهر 5.
- التيجاني، الهاشمي. "جمعية القيم... قصة أول حركة إسلامية بعد الاستقلال"، الشروق اليومي، العدد 3958، الصادر بتاريخ 2013/3/18.
- الخلفي، مصطفى، "الحركة الإسلامية المغربية. تحديات التحول إلى المشاركة السياسية". متاح على الانترنت: [www.islamoutline.net](http://www.islamoutline.net)
- السعيد، أمين. "البرلمان في ظل الدساتير المغربية ( من دستور 14 دجنبر 1962 إلى دستور 29 يوليوز 2011)", " متاح على الانترنت على <http://www.marocdroit.com>
- الهاشمي، محمد. "الانتخابات التشريعية (2007): تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، المستقبل العربي، العدد 345، نوفمبر 2007.
- الكبيسي، يحيى. "برامج الأحزاب الإسلامية والمناطق الرمادية". تنوير، (مارس 2012) 1-22.
- أوتاوي، مارينا، وحمزاوي، عمرو. "الإسلاميون في السياسة: ديناميكيات المشاركة"، أوراق كارنيغي، عدد 98، ديسمبر 2008.
- بلعور، مصطفى، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، الباحث، ع 4 ، 2006. متوفر على انترنت: [www.revueuniv.ouregla.dz/index.php/numero-04/2006](http://www.revueuniv.ouregla.dz/index.php/numero-04/2006)
- بوز، أحمد. "العمل البرلماني لحزب العدالة والتنمية. ملاحظات أولية". المجلة المغربية لسياسات العمومية، 2/3 2008.
- .. "الانتخابات المغربية والإصلاح المطلوب"، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 17 ، (أفريل 2008).
- حمزاوي، عمرو. "الانتخابات البرلمانية المغربية 2007. نتائج ومضامين". متاح على الانترنت: [http://carnegieendowment.org/files/moroccan\\_elections.pdf](http://carnegieendowment.org/files/moroccan_elections.pdf)

- قناة الجزيرة. "حوار مع أبو زيد المقرئ الإدريسي، نائب بالبرلمان المغربي،" حصة "ضيف وقضية"، بتاريخ 2000/10/09.
- سويقات، أحمد. "التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004". الباحث، 4، 123، 2006-128.
- سيف، إبراهيم، وأبو رمان، محمد. "الأجندات الاقتصادية للأحزاب الإسلامية." أوراق كارنيغي، (أيار/مايو 2012).
- لكريني، إدريس. "الانتخابات التشريعية في المغرب (أيلول/سبتمبر 2007): دروس ودلالات" المستقبل العربي، العدد 345، نوفمبر 2007.
- فجال، عبد العزيز. "الثابت والمتحول في الدستور المغربي الجديد" الحوار المتمدن، العدد 3657، متاح على انترنت. بتاريخ 2012//4، على الموقع:  
<http://www.ahewar.org/show.art.asp?aid=297668>
- فوزي أحمد، "الأحزاب السياسية في الوطن العربي وإشكاليات العلاج"، المستقبل العربي، العدد 340، السنة الثلاثون، (حزيران، يونيو) 2007.
- كريستياناسن، وندي. "الإسلاميون في المغرب... فرص التقدم وقيوده"، تر: هبة الحسيني. متاح على انترنت بتاريخ 31 أغسطس 2007، على الموقع الإلكتروني:  
[www.Islamonline.com](http://www.Islamonline.com)
- مصطفى، نعمان. "المغرب 2003. دلالة الانتخابات وسبل بناء القطب الديمقراطي" متاح على الانترنت: <http://fr.al-mounadil-a.info/spip.php?article855>
- مقتدر، رشيد. "تأملات في التجربة السياسية لحزب العدالة والتنمية المغربي في الحكم"، سياسات عربية، 3 (تموز - يوليو 2013): 1-28.
- مقري، عبد الرزاق. "مقالات من عمق الأحداث." البرلمان، العدد الأول، السنة الأولى، جماد الأول 1419 هـ الموافق لـ جويلية 1998.
- ناجي عبد النور. "التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري." التواصل، 20 (ديسمبر 2007): 298-304.
- نيوف، صلاح. "نظرية الأحزاب السياسية"، متاح على الانترنت، بتاريخ 5 مارس 2013، على الموقع الإلكتروني: [www.ahewar.org/débat](http://www.ahewar.org/débat)

- هندا، عبد الرحيم. " التعددية الحزبية والانتخابات في المغرب دليل على الديمقراطية أم توسيع لدائرة النخبة الانتفاعية؟" منار الهدى، العدد 10 ، شتاء 2008.
- وهبة، عزة. "الأداء التشريعي للمجالس التشريعية العربية (دراسة مقارنة)، الحالة المغربية." برنامج إدارة الحكم في الدول العربية. متاح على الانترنت، على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.pogar.org/publications/legislature/wahby1a/section15>

### باللغات الأجنبية:

- Amghar, Samir. "Political Islam in Morocco." CEPS working document, N°269, June.2. Internet. [www.ceps.be](http://www.ceps.be)
- Amghar, Samir et Boubekour, Amel. "les partis islamists en Algérie: structures révolutionnaires ou partis de gouvernement?" Maghreb-Machrek, N° 194, hiver 2007-2008. p.p. 7-23.
- Beke, Dirk. "la constitution algérienne de 1989: une passerelle entre le socialisme et l'islamisme?" Africa Focus, vol.7, N°3, 1991.
- Benabdellah, M.A. "propos sur l'évolution constitutionnelle au Maroc." Remald, N°36, 2001, p.2. Internet:  
[http://fr.aminbenabdellah.hautetfort.com/list/droit\\_constitutionnel/evolution\\_constitutionnelle.pd](http://fr.aminbenabdellah.hautetfort.com/list/droit_constitutionnel/evolution_constitutionnelle.pd).
- Bendourou, Omar. «Parlement et démocratie au Maroc,» REMALD, série «Thèmes actuels», N° 23, 2000.p.p. 31-39.
- Benkhatab, Abdelhamid. "Le parlement marocain : régulation politique et incertitude transitionnelle," REMALD, 2012.p.p.29-52.
- BENKIRANE, Youssef. " La normalisation politique de L'islamisme dans Le ROYAUME CHERIFIEN .Généalogie et pratiques du Parti de la Justice et du Développement," Rédaction supervisée par Philippe DROZ-VINCENT. Revue Averroès, N°1,2009.
- Bernad, Jean Alphonse. "Le système des partis." Pouvoirs, 90(1999) 89-109.
- Bernoussi-Idrissi, Nadia. "Droit constitutionnel étranger. Les groupes parlementaires au Maroc." Revue Française de Droit Constitutionnel, 2005/1,N°61. Internet: [Http://www.cairn.info/article.php?IDREUVERFDC&IDNUMPUBLIE-RFDC0610203](http://www.cairn.info/article.php?IDREUVERFDC&IDNUMPUBLIE-RFDC0610203)

- EL-MOSSADEQ, Rkia." les islamistes entre la soif de la participation et les résistances à l'intégration. "Annuaire de l'Afrique du Nord, tome XXXVII, 1998,273-299.
- Ginsburg, Tom, Locking in Democracy: Constitution, Commitment, and International Law. Illinois Law and Economics Working Papers, Series Working Papers, No. LE06-014, March, 2006, p.125. Internet: [http://papers.ssrn.com/pape.tar?abstract\\_id=906808](http://papers.ssrn.com/pape.tar?abstract_id=906808)
- Hamzawy, Amr. «The Key to Arab reform: Moderate Islamists, » Policy Brief, N°. 40 (august 2005), p.1.
- Haubert, Michel. "les institution politiques de la république Algérienne, " Revue de l'occident Musulman et de la Méditerranée, N°1,1966, p.152.
- .. «Algérie, la fin d'une époque», AAN, 1978, p.368.
- Irène Fernández, Molina."Le Pjd et la politique étrangère du Maroc: entre l'idéologie et le pragmatisme."Mediterràneo, N° 7, mai 2007.p.30.
- Lamchichi, Abderrahim. "de formidables défis pour le jeune Roi Mohammed 6." Confluences Méditerranée ,N° 31 (Automne 1999) , P. 18
- Leca, J, et Vatin, J.-C. «le system politique Algérien (1976-1978),» AAN, 1977, p. 27.
- Madani, Mohammed. "la reforme constitutionnelle sous le règne de Mohamed 6: le processus et l'aboutissement."lex social-revista de los derechos sociales, num1/2011,(Julio-diciembre 2011), p.163.
- Mohsen-Finan, Khadija. «Maroc: l'émergence de l'islamisme sur la scène politique,» politique étrangère, N°1,(2005),p.79
- Norton, Philip."La nature du contrôle parlementaire." trad: Isabelle Richet, Pouvoirs,134(2010) 5-22.
- Ottaway, Marina, et Riley, Meredith. "Morocco: from tap-down reform to democratic transition?" Carnegie papers, N°71,(September 2006).p.14
- Rondot, Pierre. "L'Islam dans la politique des Etats du Maghreb," Politique étrangère, N°1 38e année (1973), p.p. 41-50 .Internet :[http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit\\_0032-342X\\_1973\\_num\\_38\\_1\\_2029](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit_0032-342X_1973_num_38_1_2029)
- Roy, Olivier."The Transformation of the Arab World," Journal Of Democracy, Vol.23, 3, July2012.



- Seniguer, Haoues."Des islamistes au service du roi?,"Moyen-Orient, N°14, Avril-Juin, 2012, 24-30.
- Stora, Benjamin."Conflits et champs politiques en Algérie."Politique étrangère, N°2,1995, 60<sup>e</sup>année, p.p.329-342.  
Internet:[http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit\\_032-342X\\_1995\\_num\\_60\\_2\\_4412](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit_032-342X_1995_num_60_2_4412)
- Tamara, Cofman Wittes, «Islamist Parties, Three kinds of Movements,» journal of DEMOCRACY, N° 3, v 19, July 2008, p.p. 7- 12.
- Yacoubian, Mona."Engaging Islamists and promoting democracy." United States institute of peace, august, 2007.

### وثائق رسمية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "رسالة رئيس الجمهورية أحمد بن بلة إلى المجلس الوطني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية"، عدد 73، الصادرة، بتاريخ 4 أكتوبر 1963.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "نص العريضة الموقعة من طرف النواب الحاضرين بمدينة الجزائر". الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 56، الصادرة، بتاريخ 6 جويلية 1965.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991. الجريدة الرسمية، عدد 1، بتاريخ 4 جانفي 1992.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الانتقالي، دليل المجلس الوطني الانتقالي وأعضائه،
- الكتلة البرلمانية لحركة مجمع السلم، كلمة رئيس الكتلة عبد الكريم دحمان.
- حركة النهضة الإسلامية، الكلمة الافتتاحية لرئيس الحركة في المؤتمر التأسيسي المنعقد بتاريخ 7 - 9 سبتمبر 1994، ص 29.
- حركة المجتمع الإسلامي (حماس). برنامج الانتخابات التشريعية، 1991.
- حركة الإصلاح الوطني. البرنامج السياسي.
- .. نواب الحركة بالمجلس الشعبي الوطني، بيان، مؤرخ بتاريخ الموافق 27 ماي 2001م.

- حركة الدعوة والتغيير. "البيان التأسيسي لحركة الدعوة والتغيير"، الشروق اليومي، عدد 2584، الصادر بتاريخ 14 افريل 2009، ص.16.
- حزب العدالة والتنمية. الورقة المذهبية (د. ت، ب. م، 2006)
- .. الأمانة العامة. نص النظام الأساسي المعدل من قبل الأمانة العامة. الرباط: حزب العدالة والتنمية، ب.م ، د.ت.
- .. مناقشة فريق العدالة والتنمية للتصريح الحكومي. الولاية التشريعية الثامنة 2007-2012. الرباط: Edition PALMARES، 2007.
- .. أطروحة المؤتمر السادس. ط.1. الرباط: طوب براس، مارس 2009.

### نصوص قانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، عدد2، الصادرة بتاريخ 15 يناير (2012)، ص.10.
- ..أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، عدد 12، الصادرة بتاريخ 6مارس 1997، ص.30.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الأعلى للدولة. مرسوم رئاسي رقم 92-35، مؤرخ في 04 فبراير 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله. **الجريدة الرسمية**، عدد 10، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1992.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، **الجريدة الرسمية**، عدد 27، الصادرة بتاريخ 5 يوليو (1989)، ص.715.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس الأمة. النظام الداخلي لمجلس الأمة. **الجريدة الرسمية**، العدد 84، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 99-02 مارس (1999) يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة. الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس (1999).
- المملكة المغربية، رئاسة الحكومة، ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 5989، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص.5172.
- المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، النظام الداخلي لمجلس النواب.
- حركة الإصلاح الوطني. القانون الأساسي.
- حركة مجتمع السلم ، القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم.

## تقارير:

## باللغة العربية:

- أعبيدي، إبراهيم. خلاصات حصيلة العمل البرلماني للنائب إبراهيم أعبيدي. الولاية التشريعية السابعة 2002-2007 . انترنت. متوفر على الموقع الالكتروني: [www.aabidi.com](http://www.aabidi.com)
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الانتقالي، حصيلة أشغال المجلس الوطني الانتقالي ونشاطاته خلال سنوات (ماي 1994 - ماي 1997). الجزائر: ب . م ، جوان 1997.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، ج1، الجزائر: ب.م ، د.ت.
- حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، ج2، الجزائر: ب.م ، د.ت.
- المجلس الشعبي الوطني، حوصلة أعمال المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الأولى 1977-1982. الجزائر: ب.م ، د.ت.
- حوصلة أعمال المجلس الشعبي الوطني (الفترة التشريعية الثالثة 1987-1990). الجزائر: ب.م ، 1991.

- المجلس الوطني الاستشاري، مديرية الدراسات و التوثيق، نشرة بيانية للنصوص التنظيمية والمراسيم التشريعية للمجلس الاستشاري الوطني 1992-1994، الجزائر: ب. م ، د.ت.
- المجلس الشعبي الوطني، المديرية العامة للتشريع. حصيلة النشاط التشريعي الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007). ماي 2007، الجزائر: ب. م ، د.ت.
- .. المديرية العامة للتشريع. حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية السادسة 2007-2012 ، الجزائر: ب. م ، د.ت.
- مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الإرهاب، الولاية التشريعية السابعة 2002-2007، دورة أبريل 2003.
- .. مناقشة تصريح الوزير الأول بشأن حصيلة العمل الحكومي أمام مجلس النواب، ماي 2005 (الرباط : منشورات مجلس النواب ، 2007 ) ، ص.122.
- المملكة المغربية، البرلمان، مجلس النواب، حصيلة الأسئلة الشفهية والكتابية خلال السنة التشريعية الثالثة (2009 - 2010) من الولاية التشريعية الثامنة (2007-2012)، دورة أكتوبر 2009.
- .. حصيلة الأسئلة الشفهية والكتابية خلال دورة أبريل 2010.
- .. النصوص التشريعية المصادق عليها خلال الولاية التشريعية الثامنة من 2007 إلى 2011، الرباط: ب.م ، د.ت.
- .. مجلس النواب، فريق العدالة والتنمية. حصيلة عمل فريق العدالة والتنمية للسنة التشريعية الثامنة 2008-2009. ب.م ، د.ت.
- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية في العالم العربي. تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (2003 - 2004)، 2004.
- حزب العدالة والتنمية، الفريق النيابي. حصيلة السنوات الخمس التزام وعطاء،الولاية التشريعية 1997-2002. ط.1. الرباط: مطبعة بالمريس، 2002.
- حركة مجتمع السلم. المجموعة البرلمانية، حصيلة العهدة النيابية الخامسة 2002 - 2007
- .. "عشرون سنة من البناء والوفاء والعطاء (29 ماي 1991، 2011)"، الجزائر: ب.م ، د.ت.
- حسني، عبد اللطيف. حالة المغرب 2010 - 2011. الرباط: منشورات وجهة نظر، 2011.

- سماري عبد القادر، حصيلة المسيرة السياسية في المجلس الشعبي الوطني جوان 97 جوان 2001. (د. ت، ب. م)

- قرقوري، كمال. "حصيلة العهدة البرلمانية 2007-2012، متاح على انترنت بتاريخ 13-10-2014. على الموقع الالكتروني:  
Bendjaballahnadir. Net/ palstine/145-2012-04-12-18-49-28.html

### باللغة الأجنبية:

- Assemblée Populaire National, Données commentées sur l'activité fonctionnement .1982-1977. Alger: imprimerie a.p.n, s.d.
- Parti de la justice et du développement, Synthèse du bilan du groupe parlementaire du parti de la justice et du développement, 8eme législative 2007- 2011.

### جرائد:

- "بيان نواب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الفائزين في الدور الأول". الخبر، 21 جانفي 1992، ص5.
- "خطاب رئيس الدولة اليمين زروال". الخبر، 22 أوت 1994، ص 3.
- "تصريح علي هارون. الخبر، 23 افريل 1992، ص12.
- "حوار مع عبد العزيز منصور، رئيس كتلة التغيير المنشقة عن حركة حماس". الجزائر نيوز، 15 افريل 2009، ص.7.
- "أهل الذكر وضحالة الفكر والتصور". الخبر الأسبوعي، 14 - 20 أكتوبر 2009، ص 6.
- حوار مع بوجمعة عياد. "كنت سأغتيال بومدين لكن الشيخ سلطاني أنقذني من الجحيم". الشروق، 24 ديسمبر 2012، ص.12.
- "لهذه الأسباب إستقال فرحات عباس من المجلس الوطني التأسيسي". الشروق، 29 ديسمبر 2008، ص 3
- "البيان التأسيسي لحركة الدعوة والتغيير". الشروق، 14 افريل 2009، ص 21.

- "مذكرة عبد الكريم الخطيب الموجهة إلى الملك الحسن الثاني." الصحة ، العدد 62 ، الصادرة بتاريخ نوفمبر 1997 ، ص ص.10-11.
- حركة الإصلاح الوطني." الإصلاح،" نشرية صادرة عن خلية الإعلام لحركة الإصلاح الوطني، 1 جوان 2000.

### دراسات غير منشورة:

- العيفة، سالمى، "التجربة السياسية للحركة الإسلامية، دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للحركات الإسلامية بين الجزائر وتركيا والأردن من خلال الانتخابات" ( رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2010-2011 )
- بن عمراوي، عبد الدين، "دور المؤسسة التشريعية في مسار التحول الديمقراطي في المغرب(1996-2011)"، رسالة ماجستير. كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2012 ،
- بوقفة عبد الله، "العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963" (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، جويلية 1997)
- توازي، خالد، "الظاهرة الحزبية في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2005-2006.
- حيدر عمر، "الظاهرة الإسلامية في الجزائر 1962-1988. مقارنة تحليلية" ( رسالة نيل درجة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام 2000 - 2001)
- دبعي، رائد محمد عبد الفتاح، "أساليب التغيير السياسي لدى حركات الإسلام السياسي بين الفكر والممارسة." الإخوان المسلمين في مصر نموذجا""، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2012).
- عشور، طارق، "تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007"(رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2009).

- كريبوسة، عمراني، "الحركة الإسلامية في الجزائر. دراسة حالة حركتي مجتمع السلم والإصلاح الوطني" (رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004 - 2005).

- غارو، حسبية، "دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة. دراسة حالة الجزائر 1997-2007." (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012).

### مقابلات:

- مقابلة مع أبو زهري عبد الصمد، نائب عن حزب العدالة والتنمية 1997-2002، الرباط، بتاريخ 5 افريل 2011.

- مقابلة مع الدان أحمد، الأمين العام لحركة البناء الوطني، أجريت بعين وسارة، الجلفة، 13 افريل 2015

- مقابلة مع بوخمخ عبد القادر، أحد مؤسسي "جماعة الشرق" والجهة الإسلامية للإنقاذ، الجزائر العاصمة، بتاريخ 11 جانفي 2009.

- مقابلة مع جرافة عز الدين، قيادي ونائب سابق عن حركة النهضة، بالجزائر العاصمة، بتاريخ 16 ديسمبر 2008

- مقابلة مع خليفة مبارك، الأمين العام الأمين العام للمنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين، بالجزائر العاصمة، بتاريخ 20 ديسمبر 2008.

- مقابلة مع عبد الكريم دحمان، قيادي ونائب عن حركة مجتمع السلم (1997-2002) الجزائر العاصمة، بتاريخ 4 جانفي 2009.

- مقابلة مع أعمارة عبد القادر، قيادي ونائب عن حزب العدالة والتنمية، بالرباط، بتاريخ 4 افريل 2011.

- مقابلة مع ميخائيق محمد، نائب سابق عن حركة مجتمع السلم وأحد مؤسسي حركة البناء الوطني، بالجزائر العاصمة، بتاريخ 12 أكتوبر 2014.

- مقابلة مع يونس محمد جهيد، نائب سابق وقيادي في حركة الإصلاح الوطني، بالجزائر، بتاريخ 2012/01/09.





# الملاحق

**الملحق رقم (1) يتضمن أسماء نواب الأحزاب الإسلامية في الجزائر 1997-2002**

المصدر: إعداد الطالب بناء على: المجلس الشعبي الوطني. حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، ج2 (الجزائر: دبت، ب.م.)، ص ص. 28-54.

إسم النائب	الانتماء السياسي	إسم النائب	الانتماء السياسي
براهيمي عيسى	حركة مجتمع السلم	غراب محمد مهدي	
عبد الله مسعود		صابو علال	
جعوب الهاشمي		بن خلوف كمال	
برابحة سيد علي		باي ميلود طيب	حركة النهضة
سويبي محمد		دويبي محمد	
غول عمر		بوغازي محمد علي	
دريال عبد الوهاب	حركة النهضة	سالم حسين	حركة مجتمع السلم
عطاش كمال		مراو نور الدين	
مهري رايح		قريشي مصطفى	حركة النهضة
تهامي ابراهيم	حركة مجتمع السلم	عبدون بوعلام	حركة مجتمع السلم
بوقرة مصطفى	حركة النهضة	غان احمد	
يونسي محمد جهيد		بوداموس فاتح	
هاشمي علي	حركة مجتمع السلم	السايع عبد الهادي	
كويبي عبد القادر	حركة النهضة	الحاج الطيب عزيز	
بن عائشة يزيد		سالم نصر الدين	
مقري عبد الرزاق	حركة مجتمع السلم	شاشو محمد	
مقري عبد السلام		رحماني عثمان	
اسطبولي عثمان		قادري ميلود	حركة النهضة
دحمان عبد الكريم		عريبي حسن	
بن نيني شعيب		لعلاوي بلمخي	
صماري عبد القادر		هباز فريد	حركة مجتمع السلم
بلالي طالب احمد		بن وارد عبد اللطيف	
مخلوف بن يمينة		تومي عبد الرحمن	
جلاطو جيلالي		مخائق محمد	
بديار سالم		صالحي احمد	حركة النهضة
بن سعادة حامد		قربي عمر	

	جرافة عز الدين		خلفاوي محمد الوردي
	بولفغات عبد الحميد		بندي عبد الله عز الدين
	لرقم خوجة		زواني بن يوسف
حركة مجتمع السلم	بن علي خليفة		منور زحاف
	بشير بوصبيح صالح		لعمارة جمال
	بومشرة عبد الحق		شقلاال نصر الدين
حركة النهضة	العمرى هاملي	حركة مجتمع السلم	محجوبي العيد
حركة مجتمع السلم	مختاري صادق		خلواتي صحراوي
	توهامي عبد الحكيم	حركة النهضة	بزلزي بلقاسم
	طرشي محمد العربي		لخضر لسهل
	بن بادة مصطفى		فارسي فيصل
	جبور بوجمعة		بوسطة حسين
حركة النهضة	سعد الدين صالح	حركة مجتمع السلم	ديلمي بوراس عبد الله
	بوشارب محمد الصالح		محمد السعيد بويكر
حركة مجتمع السلم	بن قايدة عامر		هيشور محمد
	تمار محمد		دليوح مصطفى مح
	مزيان ميلود	حركة النهضة	بوزرارة لخضر
	بوغدة رشيد		عكوشي حملاوي
	قريمس عبد السلام		بوحملة عز الدين
	اعراب عمار		شهرة محمد
	عبدالناصر بن ام هاني		سالم حمزة شوقي
	قرد فاتح		سماعلي شعبان
	طرابلسي محمد مختار		عاشور غازيباوان
	بلحجار عائشة	حركة مجتمع السلم	زمولي ابراهيم
	امقران حسبية طواهرية		بودام احمد
	صالح كحل السنان		اسعاد احمد
	عمر سي شايب		جنان خالد
حركة النهضة	فرطاس توهامي	حركة النهضة	رايح محمودي

**الملحق رقم (2) قائمة نواب الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر 2002-2007**

المصدر: من إعداد الطالب بناء على: المجلس الشعبي الوطني. حصيلة النشاط التشريعي، الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007)، المرجع السابق الذكر، الملاحق. ص ص 2-13.

الدائرة الانتخابية	الانتماء السياسي	أسماء النواب
أدرار	حركة مجتمع السلم	عمري خليل
الشلف	\\	مغارية محمد
	\\	فاضل أحمد
الأغواط	\\	عزيز الحاج الطيب
أم البواقي	\\	جرمان مرزوق
	حركة الإصلاح الوطني	بوكفة جمال
باتنة	\\	صوالح جمال
	\\	لعفيفي اليمين
	حركة مجتمع السلم	مناصرة عبد المجيد
بجاية	حركة الإصلاح الوطني	بوصباح عائشة المولودة مسلم
	\\	شيتور أحمد
بسكرة	حركة مجتمع السلم	موسي عمار
بشار	\\	مخلوفي بوتلجة
	\\	سعيد دحمان
البلدية	\\	تيجيني محمد
	حركة الإصلاح الوطني	بوسليماني بوجمعة
	\\	بن عبد السلام أحمد
البويرة	حركة مجتمع السلم	إسعاد إحمد
	\\	سلطاني بوقرة ( استخلفه
تبسة	حركة الإصلاح الوطني	مسعود فرحي)
	\\	سعد عبد الغفور
	حركة مجتمع السلم	بومشرة عبد الحق
تلمسان	\\	حسين محمد
	حركة الإصلاح الوطني	ودان سالم
	حركة مجتمع السلم	براهيمي عيسى
تيارت	حركة الإصلاح الوطني	بن شريف أحمد
	\\	سماتي خليفة
	\\	بولحية محمد
	\\	خلفي بشير
	\\	حكيمي شمس الدين
الجزائر	\\	عيساوي عيسى
	\\	معروف محفوظ
	حركة مجتمع السلم	بن قرينة عبد القادر
	\\	سايق عبد الهادي
	\\	قرند فاتح
الجلفة	\\	الدان أحمد
	حركة الإصلاح الوطني	مخلوف مختار
	\\	بن بخمة مصطفى
جيجل	حركة مجتمع السلم	عبد الطاهر
	\\	سماري عبد القادر
سطيف	حركة الإصلاح الوطني	كسال عبد السلام

	\\	شاكور سليم
سكيكدة	\\ \\ \\	بن يوسف صالح عكوشي حملاوي موات كمال
سيدس بلعباس	حركة الإصلاح الوطني حركة مجتمع السلم	بو قناية بن الدين العربي شحط ميلود
عنابة	حركة الإصلاح الوطني \\	يونسي محمد جهيد صالح بوشارب محمد
قلمة	\\	شيهب عز الدين
قسنطينة	\\ \\	بن خلاف لخضر يخلف رمضان
المدية	\\	بن قوية علي
مستغانم	حركة مجتمع السلم	شاشو محمد
المسيلة	\\ \\ /حركة الإصلاح الوطني \\	مقري عبد الرزاق بن أم هاني عبد الناصر قادري ميلود بيدي مدني
معسكر	حركة مجتمع السلم	مخلوف بن عمر
وهران	\\ \\ حركة الإصلاح الوطني \\	بوليل سيدأحمد سجراري عبد العزيز زمري عبد العزيز حي علي
برج بو عريريج	\\	كسال عبد الباقي
بومرداس	حركة مجتمع السلم حركة الإصلاح الوطني	سالم شريف نصر الدين القريشي عمر
الطارف	\\	مرزوقي محمد
الوادي	حركة مجتمع السلم	بالقط عبد الكريم
سوق أهراس	\\ حركة الإصلاح الوطني	لطيف احمد الصالح عربي حسن
ميلة	\\	صالحي محمد حملاوي عبد العزيز
عين الدفلى	\\ حركة مجتمع السلم	بلحسن عبد القادر غول عمر (إستخلفه العربي شقلال)
عين تيموشنت	\\	زواني بن يوسف
غرداية	\\ حركة الإصلاح الوطني	بن بادة مصطفى (إستخلفه مسعود بابكر) أبو بكر صالح
غليزان	\\	فلاحي عدة

**الملحق رقم (3) يتضمن أسماء نواب الأحزاب الإسلامية الجزائرية خلال 2007-2012**

المصدر: إعداد الطالب بناء على: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، "قائمة أسماء المترشحين الفائزين في انتخابات المجلس الشعبي الوطني..."، "الجريدة الرسمية للمداولات"، ص 18-30.

اسم النائب	الانتماء السياسي	الدائرة الانتخابية
أبو بكر صالح بن بادة مصطفى	حركة النهضة حركة مجتمع السلم	غرداية
إسعاد أحمد	حركة مجتمع السلم	البويرة
برقية عبد الرحمن		غليزان
بلعزوز محمد بلقايد عبد العزيز مغارية محمد	حركة الإصلاح الوطني حركة مجتمع السلم 	الشلف
بلقاسم قوادي		عين الدفلى
بن بوزيد بوفاتح	حركة مجتمع السلم	بسكرة
بن سالم عبد الحميد		برج بوعريش
بن مدخن زين الدين	حركة مجتمع السلم	تبسة
بويكر محمد السعيد مناع نور الدين	 	ورقلة
بوزواوي أحمد رابحي لخضر عبد الوهاب عبد الحليم	    	الجزائر
بوشواطة عبد الرحمن لطيفي أحمد الصالح	حركة النهضة حركة مجتمع السلم	سوق أهراس
جعوب الهاشمي		ميلة
جلاد محمد وشن عبد القادر	 	معسكر
جلاطو جيلالي سعيدي دحمان حديبي أحمد	    حركة النهضة	البلدية
حساني شريف عبد العالي نور صالح غويني فيلالي	حركة مجتمع السلم    حركة الإصلاح الوطني	المسيلة
حشمان مولود	حركة مجتمع السلم	تبيازة

عنابة	حركة النهضة	حفظ الله علي
تلمسان	حركة مجتمع السلم	خنافو عبد الله
وهران	    	خوجة براهيم علوش أمين مناصرة عبد المجيد
باتنة	 حركة النهضة	دوراري لزهر مسعودي خليفة
الوادي	حركة مجتمع السلم 	رزاق بعره الأخضر غربي محمود
سطيف	 	سماري عبد القادر لعور نعمان
تیندوف		سنوسي محمد مولود
النعامة		شواكي الطيب
المدية		شيبانة مرزوق
أم البواقي		شيباني بوزيد
سيدي بلعباس		صايم ميلود
البيضاء		طاهري بلخير
قالمة		عاشوري عبد الرزاق
جيجل		عبدي الطاهر
الأغواط		عزيز الحاج الطيب
قسنطينة	    حركة الإصلاح الوطني	عزيزي حسين فرقوري كمال بليسي رشيد
بشار	حركة مجتمع السلم	علالي العربي
عين تيموشنت		عيدوني مصطفى
سكيكدة		قلعي وهاب
بومرداس		عبد العزيز منصور
أدرار		مولاي عمار سليمان

**الملحق رقم (4) يتضمن قائمة نواب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية ( حزب العدالة والتنمية لاحقاً )**  
 المصدر: حزب العدالة والتنمية، فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب. حصيلة السنوات الخمس، التزام وعطاء الولاية التشريعية 1997-2002. المرجع السابق الذكر، ص ص.305-308.

أسماء نواب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية (حزب العدالة والتنمية لاحقاً)			
2002-1997			
العثماني سعد الدين	قربال نور الدين	أشبابو عبد الله	كرومي الحسين
الرميد المصطفى	المدور رشيد	بوخبزة الأمين	أفتاتي عبد العزيز
بنكيران عبد الاله	المقري الإدريسي أبو زيد	العماري أحمد	ايت شعيب عبد الله
نهاري محمد	الحيا مصطفى		



**الملحق رقم (5) يتضمن قائمة نواب حزب العدالة والتنمية فى العهدة التشريعية 2002-2007**

المصدر: البرلمان المغربي، المكتب الإداري لفريق العدالة والتنمية.

حقاوي بسيمة	لهواشري عبد الكريم	شبابو عبد الله	اعمارة عبد القادر
بنخلدون سمية	لكحالي عبد المالك	بوخبزة الأمين	القسطلاني عبد الجبار
المصلي جميلة	المقري الإدريسي أبو زيد	العمراني سليمان	شعبي محمد
بوعلي نزهة	جامي دريس	بوعانو عبد الله	لبدراوي عبد الجليل
كرومي لحسين	أعدي براهيم	المدور رشيد	بوليف محمد نجيب
بها عبد الله	يتيم محمد	حيكرب عبد الصمد	خليل محمد
بنكيران عبد الاله	العماري أحمد	بن الحسان فاطمة	كربال نور الدين
بناني شكيب	براحيوي محمد	سلاوني محمد	العثماني سعد الدين
رميد مصطفى	طالبي رشيد	داودي لحسن	البقالي قاسمي عزيزة
راجي عبد الواحد	خليدي محمد	شوباني الهادي	خيرون سعيد
عمري عبد العزيز	أنجار حسان		

**الملحق رقم (6) يتضمن قائمة نواب حزب العدالة والتنمية في العهدة التشريعية 2007-2012**

المصدر: البرلمان المغربي، المكتب الإداري لفريق العدالة والتنمية.

عبد اللطيف بروحو	عبد الصمد ابو زهير	عبد الكريم النماوي	نور الدين قربال
احمد ايتونة	سليمان العمراني	أبو زيد المقرئ الادريسي	عبد الكريم لهوايشري
الأمين بوخيزة	بوعزة فاسيني	نور الدين عبد الرحمان	سعد الدين العثماني
سعيد خيرون	مصطفى إبراهيمي	عبد الجبار القسطلاني	عبد العزيز عماري
محمد العيادي	عبد العزيز أفتاتي	عيسى امكيكي	رشيد المدور
بسيمة الحقاوي	عبد الواحد بناني	ابراهيم اعبيدي	المصطفى الرميد
فاطمة بن الحسن	عزيز رياح	لحسن الداودي	محمد بن عبد الصادق
سمية بنخلدون	صالح جمالي	عبد الله عبدلاوي	عبد الله بها
جميلة المصلي	محمد يتيم	عبد الله صغيري	موح رجدالي
اخويديجة حنين	عبد الكريم النماوي	الحبيب شوباني	عبد القادر اعمارة
نزهة الوفي	أبو زيد المقرئ الادريسي	ادريس صقلي عدوي	عبد الإله ابن كيران
محمد نجيب بوليف	محمد الرضى بنخلدون	عبد الله بووانو	محمد الزويتن

# فهرس الجداول

## فهرس الجداول

- جدول رقم (1): يتضمن هياكل البرلمان في الجزائر والمغرب.....157
- جدول رقم (2) يتضمن آليات الرقابة البرلمانية في الجزائر والمغرب.....186
- جدول رقم (3): يمثل حجم التعديلات المقدمة في الجزائر من طرف النواب الإسلاميين خلال العهدة التشريعية 1997-2002 .....246
- جدول رقم (4): يلخص مساهمة نواب الأحزاب الإسلامية الجزائرية في اقتراح القوانين 1997 - 2010.....257
- رسم بياني رقم (5) يحدد معدل عدد المقترحات لكل نائب في فريق العدالة والتنمية، في مجلس النواب.....266
- جدول رقم (6) يتضمن عدد الأسئلة المطروحة من طرف الفرق البرلمانية الإسلامية في الجزائر والمغرب، 1997 - 2010 .....276
- جدول رقم (7) يتضمن حصيلة نواب الأحزاب الإسلامية الجزائرية في تفعيل آلية الاستجواب.....282
- جدول رقم (8) يتضمن حصيلة نواب الأحزاب الإسلامية الجزائرية في تفعيل آلية إنشاء لجان التحقيق.....285
- جدول رقم (9) يتضمن توظيف آلية الأسئلة من طرف الفريق البرلماني للعدالة والتنمية.....298

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

مقدمة.....	أ - ص
الفصل الأول: خصوصيات الحزب الإسلامي وطبيعته.....	106 - 1
المبحث الأول: مفهوم الحزب الإسلامي.....	34-1
المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي.....	16 - 1
المطلب الثاني: مقومات الحزب الإسلامي.....	34 - 17
المبحث الثاني: ظروف نشأة الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر والمغرب.....	71 - 35
المطلب الأول: نشأة الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر.....	55 - 38
المطلب الثاني: نشأة حزب العدالة والتنمية المغربي.....	71-55
المبحث الثالث: برامج الأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر والمغرب.....	105 - 72
المطلب الأول: البرنامج السياسي لحزب العدالة والتنمية المغربي.....	87 - 73
المطلب الثاني: البرامج السياسية للأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر.....	106 - 87
الفصل الثاني: حالة البرلمان في الجزائر والمغرب.....	244 - 107
المبحث الأول: المسار التاريخي لمؤسسة البرلمان في الجزائر والمغرب.....	142 - 107
المطلب الأول: التطور التاريخي للبرلمان الجزائري.....	130 - 107
المطلب الثاني: التطور التاريخي للبرلمان المغربي.....	142 - 130
المبحث الثاني: بنية البرلمان في الجزائر والمغرب.....	179 - 143
المطلب الأول: الإطار البنوي للبرلمانيين.....	160 - 143
المطلب الثاني: الإطار الوظيفي للبرلمانيين.....	188 - 160

المبحث الثالث: مكانة البرلمان في النظام السياسي في الجزائر والمغرب.....189 - 237

المطلب الأول: مكانة البرلمان الجزائري.....192 - 217

المطلب الثاني: مكانة البرلمان المغربي.....217 - 244

### الفصل الثالث: الأدوار البرلمانية للأحزاب الإسلامية في الجزائر والمغرب

1994-2010.....245 - 349

المبحث الأول: الدور التشريعي للأحزاب الإسلامية في الجزائر والمغرب.....245 - 271

المطلب الأول: الأداء التشريعي للأحزاب الإسلامية في الجزائر.....245 - 257

المطلب الثاني: الأداء التشريعي لحزب العدالة والتنمية المغربي.....257 - 271

المبحث الثاني: الدور الرقابي للأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر

والمغرب.....272 - 349

المطلب الأول: الأداء الرقابي للأحزاب الإسلامية في الجزائر.....272 - 294

المطلب الثاني: الأداء الرقابي لحزب العدالة والتنمية المغربي.....294 - 310

المبحث الثالث: الدور السياسي للأحزاب الإسلامية البرلمانية في الجزائر

والمغرب.....311 - 342

المطلب الأول: الأداء السياسي لحزب العدالة والتنمية المغربي.....311 - 332

المطلب الثاني: الأداء السياسي للأحزاب الإسلامية في الجزائر.....332 - 349

الخاتمة.....351 - 354

الملاحق.....356 - 358

قائمة المراجع.....360 - 382

فهرس الجداول.....384

فهرس المحتويات.....386 - 387

ملخص



## ملخص

تتمحور هذه الدراسة، حول تجربة الأحزاب الإسلامية في الجزائر والمغرب، في الحياة البرلمانية، خلال الفترة الزمنية الممتدة من عام 1994، تاريخ أول مشاركة فعلية في العمل البرلماني في الجزائر، وإلى غاية عام 2010.

لقد كان انخراط جزء من الإسلاميين في الحياة البرلمانية، في البداية، يهدف إلى إيجاد مكان في الساحة السياسية في ظل الشرعية القانونية لمواجهة الضغوط، وخاصة، خطر لجوء السلطة في البلدين إلى حرمانها من العمل العلني والرسمي والدفع بها إلى التطرف. غير أن هذه المخاوف، انخفضت مع استمرار هاته الأحزاب في التمسك بمبدأ المشاركة والعمل السياسي، رغم الظروف غير النزيهة وغير العادلة التي تطبع الحياة السياسية في الدول المتخلفة، ما جعلها ترفع من سقف طموحاتها وأهدافها، التي تسعى إليها من خلال هذه المشاركة.

إن تجربة الأحزاب الإسلامية في العمل البرلماني في الجزائر والمغرب، انطلقت على خلفية الاحتمال الكبير لفشل نواب هاته التشكيلات السياسية بحكم جهلهم بهذا الميدان من جهة، والمراهنات على هذا الانخراط لإحداث التغيير السياسي المنشود، وتقديم بديل "إسلامي" في الحياة البرلمانية، من جهة أخرى.

واهتمت الدراسة بتحليل أداء البرلمانيين الإسلاميين في الجزائر والمغرب، في ظل الظروف السياسية والإجراءات القانونية، التي تبلورت فيها هاته التجربة، من خلال التطرق لأدوار التشريعية والرقابية والسياسية، المعبر عنها من طرف الكتل البرلمانية لحركة مجتمع السلم وحركة النهضة وحركة الإطلاح الوطني، في الحالة الجزائرية، وحزب العدالة والتنمية في الحالة المغربية.

وإذا كانت الدراسة، قد انتهت إلى أن البرلمانيين الإسلاميين الجزائريين لم يتمكنوا من صياغة تجربة رائدة يمكن أن يحتذى بها، فإن نظراءهم في المملكة الشريفة، قد أثاروا الانتباه، وقدموا، عبر ثلاثة تجارب برلمانية، أداء متميزا كمنهم من اكتسب ثقة الرأي العام، قبل أن يتمكنوا من تشكيل أول حكومة في تاريخ الحركة الإسلامية المغربية.

## *Résumé*

Cette étude, s'articule autour de l'expérience des parties islamiques en Algérie et au Maroc, dans le domaine parlementaire, s'étalant de l'année 1994, qui a été la première participation à l'action parlementaire en Algérie jusqu'à l'année 2010.

Au départ, le but de l'adhésion d'une partie des islamistes dans le domaine parlementaire, était de se positionner dans l'arène politique sous la légitimité juridique, pour faire face aux pressions, notamment, celle du aux risques de les priver d'activer officiellement et de les pousser à l'extrémisme, par le système politique.

Par ailleurs, ses inquiétudes ont diminué avec la poursuite de ses parties de s'accrocher au principe de la participation dans l'action politique, et de faire augmenter leur ambitions et leur objectifs, en dépit des conditions inévitables et injustes qui caractérisent la vie politique dans les pays sous-développés.

L'expérience des parties islamiques dans l'action parlementaire en Algérie et au Maroc, a été lancé avec une forte probabilité d'échec des députés de ces parties, en raison de leurs ignorances dans ce domaine, d'une part, et les paris sur cet engagement, pour provoquer le changement politique souhaité et offrir une alternative «islamique» dans la vie parlementaire, d'autre part.

Cette étude, a analysé le travail des parlementaires islamistes en Algérie et au Maroc, à la lumière des circonstances et des procédures réglementaires qui ont encadré cette expérience, et ce à travers les rôles législatifs, contrôle, et politiques, exprimés par les groupes parlementaires du mouvement HMS, le mouvement En-nahda, et le mouvement El-islam de l'Algérie, et le Parti de la Justice et de Développement, du Maroc.

Si l'étude a conclu, que les parlementaires islamistes algériens n'ont pas pu formuler une expérience pionnière, les homologues du royaume chérifien, ont attiré l'attention, à travers leurs trois expériences parlementaires performantes, qui leur a permis de gagner la confiance de l'opinion publique, avant de pouvoir former le premier gouvernement dans l'histoire du mouvement islamique marocain.